جامعة القاهرة
كلية الحقوق

جامعة القاهرة
المكتبة المركزية
University of Cairo

التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث/ السيد عبد المنعم المراكبي

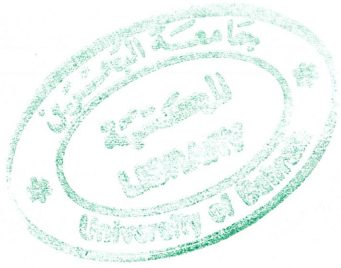
لجنة المناقشة والحكم على الرسالة تتكون من:-

السيد الأستاذ الدكتور/ يحيى الجمل
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق-جامعة القاهرة "مشرفاً ورئيساً"

السيد الأستاذ الدكتور/محمود مختار بريري
أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق-جامعة القاهرة "عضوا"

السيد الأستاذ الدكتور / عمر حلمي
أستاذ القانون العام و عميد كلية الحقوق-جامعة عين شمس "عضوا"

٢٠٠٤م - ١٤٢٥ هـ



شكر و تقدير

يسـر ني أن أتقـدم بخـالص الشـكر والتقدير للسيد الأستاذ الدكتور / يحيى الجمل ، أسـتاذ القانـون العـام ، بكلـية الحقـوق جامعـة القاهـرة ، لتفضـل سـيادته بالإشـراف علـى هـذه الرسالة ، وللسيد الأستاذ الدكتور / محمود مختار بريـري ، أستاذ القانون التجاري و البحري ، بكلية الحقـوق - جامعـة القاهـرة ، وللسـيد الأسـتاذ الدكتور / عمر حلمي أستاذ القانون العام وعميد كلـية الحقـوق - جامعـة عـين شـمس ؛ لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء،،،

إلى كل العاملين من أجل أمة واحدة تسودها ،
التنمية و العدالة و الحرية .

مقدمة

بعد سقوط الاتحاد السوفيتي سادت النظرة الليبرالية في الاقتصاد والسياسة، وامتدت لتشمل جميع فروع العلوم الإنسانية الأخرى ومنها القانون، وتوقع العديد من الباحثين أنها ستسود العالم فيما سمى بظاهرة العولمة "GLOBALIZATION" والتي لها العديد من المظاهر ، منها الاقتصادي والسياسي والقانوني والإعلامي والثقافي والاجتماعي والبيئي .

ومن أهم مظاهر العولمة من الناحية الاقتصادية تعاظم التجارة الدولية وكثافة انتقال رؤوس الأموال بين الدول بشكل غير مسبوق ، ووفق تنظيمات اقتصادية وسياسية وقانونية تجلت في صور رئيسة ثلاث ، أولها :الاتفاقيات التجارية الثنائية بين دولتين ، و ثانيها: الاتفاقيات التجارية الإقليمية بين مجموعة دول في إقليم معين ، و ثالثها: الاتفاقيات الجماعية بين دول العالم ، أو ما يسمى بالتعاون التجاري الدولي ، والذي تمثل في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة و التي أصطلح على تسميتها بالجات GATT [1]، وما لحقها من تطورات نظمتها وجسدتها اتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO [2]، في ظل سياسات ليبرالية جديدة تقوم فلسفتها على دعم التجارة الدولية متعددة الأطراف مع السعي الدؤوب لتحرير هذه التجارة من كافة القيود الجمركية ، وغيرها من القيود ، في مجالات السلع والخدمات وتنقل رؤوس الأموال .

ويتم تطبيق هذه الفلسفة التي تتبعها منظمة التجارة العالمية في ظل هيمنة الدول الغربية سياسياً واقتصاديا ــ وعلى رأسها الولايات المتحدة ــ على بقية دول العالم ، وفي ظل عدم تكافؤ في التبادل التجاري و وجود رجحان دائم في الميزان التجاري لصالح الدول المتقدمة .

---

[1] General Agreement On Tariff and Trade

[2] The world Trade Organization

ولم يعد يجدى الدول النامية في ظل تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ما كانت تعتمد عليه من تقييد وتوجيه للتجارة الدولية وإتباع إستراتيجيات الاعتماد على ألذات في تنمية بلدانها ، بل انه لم يعد يجديها أيضاً التذرع بسيادتها كملجأ وملاذ أخير يقيها من تدخلات الدول الكبرى ، إذ تقلصت جميع النظريات والأفكار التي كان لها بريق الذهب وصلابة الماس مع انهيار الكتلة الشرقية وسقوط الاتحاد السوفيتي ، و تصدر الولايات المتحدة مدعومة بدول حلف شمال الأطلنطي لقيادة العالم منفردة ، حيث فرضت عليه نظرتها الليبرالية في الاقتصاد والسياسة والاجتماع ، في صراع مازال مستمرا ساحته الرئيسية هي الدول النامية[1] ، وفي مقدمتها الدول العربية والإسلامية والتي يقع عليها العبء الأكبر ، بل ويخصص لها النصيب الأوفر من عملية العولمة والتى يفرض عليها تجرعها رضاء أو كرهاً.

موضوع الدراسة

تتناول الدراسة إشكالية العلاقة بين سيادة الدولة وتنامي التجارة الدولية ، وآثار الاتفاقيات التجارية الدولية على سيادة الدولة ، وتناول هذا الموضوع يفترض دراسة علاقات التشابك والتداخل بين مجالات القانون والعلوم السياسية والاقتصاد . فنظرية السيادة وتطبيقاتها من صميم دراسة القانون العام ، ودراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتجارية والاقتصادية تدخل في صلب موضوعات القانون الدولي العام وقانون التجارة الدولية ، وتتناول الدراسة كذلك مؤسسات "برايتون وودز" والشركات متعددة الجنسيات وهي من موضوعات الاقتصاد الدولي ، لذا تتشابك في هذه الدراسة عدة أفرع من العلوم الإنسانية وهي القانون والاقتصاد والعلوم السياسية في ترابط وتمازج حينا وانفصال أحيانا أخرى ، وذلك حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع الذي يتم تناوله ، ومنهج البحث المستخدم.

---

[1] ــ آثرت الدراسة استخدام مصطلح الدول النامية بدلا من مصطلح العالم الثالث ، وتستخدم الدراسات السياسية و الاقتصادية المصطلحين للتعبير عن مفهوم واحد ، للدلالة عن الدول التي خضعت للاستعمار ولم تستكمل بعد تنميتها السياسية والاقتصادية ، وهو مصطلح مقابل لمصطلح الدول المتقدمة ، ويفضل أيضا بعض الباحثين تسميتها بدول الجنوب بالمقابلة مع دول الشمال المتقدم .

تساؤلات الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإجابة على تساؤلات عدة ، من أهمها:-

١/ ما مدى تأثر سيادة الدولة بنمو العلاقات التجارية الدولية؟

وما مظاهر هذا التأثر؟ وفي أي اتجاه؟

٢/ هل تأثرت سيادة الدولة بالاتفاقيات التجارية الدولية؟

٣/ هل هناك علاقة بين سيادة الدولة ونشاط مؤسسات التمويل الدولية؟

٤/ هل هناك علاقة بين سيادة الدولة ونشاط الشركات متعددة الجنسيات؟

٥/ ما هي الآليات التي تتمكن الدولة بواسطتها من الحفاظ على سيادتها ؟ وما مدى نجاح بعض الدول في ذلك؟

٦/ ما هي الإجراءات التي تتخذها مؤسسات التجارة الدولية للحد من سيادة الدول ؟

وما وسائلها في ذلك؟ وهل هناك معيار للتدخل ؟ وهل يطبق بشكل عادل؟

٧/ ما هو مستقبل تطور العلاقات التجارية الدولية ، وأثره على سيادة الدولة؟

منهج الدراسة

ستستخدم الدراسة المنهج التاريخي لبيان التطور التاريخي لنظرية سيادة الدولة و تطور التجارة الدولية ، وستستخدم الدراسة المنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين تشريعات الدول فيما يتعلق بالتجارة الدولية ؛ وتستخدم الدراسة كذلك المنهج التحليلي لبيان ما إذا كان هناك تأثير للقوانين ذات العلاقة بالتجارة الدولية على سيادة الدولة من عدمه. وستستخدم الدراسة منهج صنع القرار لبيان كيفية صنع القرار داخل مؤسسات التجارة الدولية ، وستستخدم الدراسة أيضاً المنهج التحليلي ، لبيان الآثار الاقتصادية والسياسية لاتفاقية التجارة الدولية على الدول النامية ومن بينها الدول العربية.أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لمدى التغييرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل التطورات التي لحقت التجارة الدولية بعد اتفاقية

منظمة التجارة العالمية. وأثار ذلك على الدول المتقدمة والدول النامية و التي من بينها الدول العربية ــ ، حيث تتعرض هذه الدول لضغوط قوية سياسية و اقتصادية تؤثر على سيادتها وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، مع التطرق إلى وسائل وسبل الحد من الآثار السلبية لتقلص سيادة الدولة في الدول النامية ، وهو موضوع لم يتم تناوله من قبل بشكل متكامل.

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات التي تناولت سيادة الدولة وتطورها ، والعولمة وآثارها ، وكذلك الدراسات التي تناولت التجارة الدولية ونموها ، ولكن الدراسات التي تتناول العلاقة بين التجارة الدولية وسيادته الدولة تعد قليلة نسبياً ، و غالباً ما تم تناول علاقة التأثير والتأثر بين المتغيرين – التجارة الدولية وسيادة الدولة – ضمن دراسات أخرى ، و الدراسات السابقة باللغات الأجنبية خاصة في موضوعي سيادة الدولة و التجارة الدولية أكثر من أن تحصى ، وقد حوت قائمة المراجع عناوين العديد من هذه الدراسات الهامة .

وتجدر الإشارة إلى بعض الدراسات العربية التي تناولت سيادة الدولة ، ومن أهمها رسالة دكتوراه د.عبد الفتاح ساير داير ، نظرية أعمال السيادة ، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة ،سنة ١٩٥٥، وقد تعرضت هذه الرسالة لسيادة الدولة في المجال الداخلي على نحو مفصل ، ورسالة د. محمد عبد الحافظ هريدى ، أعمال السيادة في القانون المصري المقارن ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول (القاهرة) مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،سنة ١٩٥٢ ؛ ورسالة د.عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٧٨. والتي تناول فيها تطور السيادة من العصور القديمة حتى العصر الحديث، وعلاقتها بالقانون الدولي والمنظمات الدولية ، و كذا رسالة د. فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، والتي صدرت في كتاب عن مكتبة وهبة

، سنة ١٩٨٤، والتي تعرضت بالتفصيل للفكر الغربي ونظرياته في سيادة الدولة ومقارنته بالفكر الإسلامي . ورسالة د.محمد مصطفي يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٥، والتي تعرض فيها بالدراسة لتاريخ مبدأ عدم التدخل ، وبيان مدى التزام الدول به في الحقب التاريخية المختلفة . ورسالة د.ياسر خضر الحويش ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠١، والتي تناول فيها مبدأ عدم التدخل في شئون الدولة و علاقته بمبدأ السيادة ، وأثر اتفاقيات تحرير التجارة العالمية عليه ؛ ورسالة د.جابر مبارك السعداوى ، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، والتي تناول فيها تأثير ظاهرة العولمة بجوانبها المختلفة على سيادة الدولة .

كما تجدر الإشارة إلى بعض الدراسات العربية التي تناولت تطور التجارة الدولية و التي من أهمها رسالة د. محمد عبد المجيد درويش ، نشأة وتطور قانون التجارة الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، والتي تناول فيها التطور التاريخي لقانون التجارة الدولية ، ومصادر هذا القانون ؛ ورسالة د.إبراهيم بن عيسى العلي ، صندوق النقد الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، والتي تناول فيها آليات عمل صندوق النقد والبنك الدوليين والسياسات التي يتم اتباعها . أما الدراسات التي تناولت التجارة الدولية ومنظماتها فهي عديدة ، من أهمها دراسة د. إبراهيم العيسوى ، الجات وأخواتها ، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت ،سنة ١٩٩٧، والتي تناول فيها التطورات التي طرأت على الجات منذ نشأتها عام ١٩٤٨ وحتى إنشاء منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤، مع تناول نقدي لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، ودراسة د. إبراهيم محمد الفار ، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، التي تناولت بالشرح هذه الاتفاقيات مع بيان آثارها على الاقتصاديات العربية ، القاهرة : دار النهضة العربية ،سنة ١٩٩٩. وكذا الكتاب الصادر عن مركز دراسات

الوحدة العربية، بيروت :سنة ١٩٩٨، لمجموعة باحثين ، بعنوان ، العرب والعولمة ، والذي تناول ظاهرة العولمة من جوانبها المختلفة ، مع بيان آثارها على الدول العربية.

تقسيم الدراسة

تنقسم الدراسة إلى **قسمين** ، يتناول **القسم الأول** : سيادة الدولة والتجارة الدولية بين المفهومين التقليدي والحديث ، في ***بابين*** ، يتناول ***الباب الأول***: نظرية سيادة الدولة "دراسة في المفاهيم " ، وذلك في فصلين ، يتناول **الفصل الأول** : السيادة بين المفهومين التقليدي و الحديث ، تم يتناول **الفصل الثاني** : مظاهر سيادة الدولة. ثم يتناول ***الباب الثاني*** التجارة الدولية بين المفهومين التقليدي و الحديث في **فصلين** ، يتناول **الفصل الأول**: تطور التجارة الدولية ، ويتناول **الفصل الثاني** : تطور منظمات التجارة الدولية . ثم تتناول الدراسة في **القسم الثاني** :سيادة الدولة و التجارة الدولية ومنظماتها "نظرة معاصرة" في ***بابين*** يتناول ***الباب الأول*** :سيادة الدولة و التجارة الدولية في **فصلين** يتناول **الفصل الأول** : التجارة الدولية وسيادة الدولة ، ويتناول **الفصل الثاني** :منظمات التجارة الدولية وسيادة الدولة ،ثم ***الباب الثاني*** ويتناول : التجارة الدولية وسيادة الدول النامية "الدول العربية كنموذج" ، في **ثلاثة فصول** يتناول **الفصل الأول**: التجارة الدولية وسيادة الدول العربية ، **والفصل الثاني** : وسائل الدول النامية للحد من التدخل في سيادتها ، ثم تنتقل الدراسة إلى **الخاتمة** ، وتتناول فيها استشراف آثار مستقبل تطور التجارة الدولية وآثاره على سيادة الدولة.

القسم الأول

سيادة الدولة والتجارة الدولية

بين المفهومين التقليدي والحديث

سيادة الدولة والتجارة الدولية كمصطلحين ومفهومين كانا بعيدين كل البعد عن بعضهما البعض ، إذ كان لكل منهما نطاقه ومجاله الخاص ، ولم يكن أحد ليتصور أنهما سيتقاطعان أويتداخلان ويؤثران في بعضهما البعض بصورة كبيرة ، ويلزم قبل تناول كلا المفهومين وعلاقتهما ببعضهما البعض أن نقوم بتحديد كل منهما ، إذ من فوائد تحديد المفاهيم في العلم والفكر الاجتماعي عموما هو ما تقدمه من إطار تفسيري مقنع للموضوع الذي يتناوله المفهوم ، وهو ما ستحاوله الدراسة في هذا القسم ، فمنذ سقوط الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩٠ وإنشاء منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤، وتصاعد النفوذ الأمريكي والغربي ، تغيرت أشياء ومفاهيم كثيرة في العالم ، الأمر الذي يفرض إعادة تناول هذه المفاهيم لبيان التغييرات التي طرأت عليها .

وستتناول الدراسة في القسم الأول بيان المفهومين ــ السيادة و التجارة الدولية ــ وتطور العلاقة بينهما تاريخياً في بابين ، يتناول الباب الأول : نظرية سيادة الدولة ودراسة المفاهيم ، ويتناول الباب الثاني ، التجارة الدولية مفهوم نظري وذلك تأصيلاً للقسم الثاني من الدراسة ، الذي يتناول الموضوعات التطبيقية للعلاقة بين سيادة الدولة والتجارة الدولية .

الباب الأول
نظرية السيادة "دراسة في المفاهيم"

تمهيد و تقسيم

بدأ مصطلح الدولة بمعناه الحديث يتردد في أوروبا في عصر التنوير، وتستمد كلمة الدولة State جذورها من اللغة اللاتينية لفظ Staat في اللغة الألمانية و Etat في اللغة الفرنسية و State في اللغة الإنجليزية ، والقاسم المشترك في هذه المصطلحات جميعها هو الأرض والإقليم التي تقطنه جماعه معينة ، حيث كانت ملكية الأرض في عصر الإقطاع هي المصدر الرئيسي للسلطة السياسية، وإن كان مصطلح الدولة بمدلوله المعاصر ليس مصطلحاً قديماً ، إلا أن الأفكار التي تثيرها الدولة كفكرتي السلطة والنظام موغلة في القدم ويمكن الرجوع بها إلى الدولة الفرعونية والإمبراطورية الرومانية[1]. إلا أن ما يهم هذه الدراسة هو الدولة بشكلها المعاصر[2].

تفترض هذه الدراسة أن تكون هناك دولة مكتملة الأركان ، إذ لا يتصور دراسة لسيادة الدولة دون التعريف بالدولة وأركانها . ووفق ما استقر عليه فقهاء القانون العام من تعريف للدولة بأنها "مجموعة من الناس تعيش مستقرة في إقليم معين تحت ظل سلطة منظمة[3]". ومجموعة الناس هذه تعرف عادة باسم "شعب الدولة" ، ويشكل الشعب الركن الأول من أركانها ، وقطعة الأرض التي يعيش عليها هؤلاء الناس تعرف باسم "إقليم الدولة" ، ويشكل الإقليم الركن الثاني من أركان الدولة ، وأن

---

[1] انظر: د. محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة، القاهرة : دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩، ص ٢٥.

[2] إن شكل الدولة في العصر الحديث يمكن تتبع أصوله مع ظهور آثار الثورة الصناعية ، فيما يتعلق بالدول المتقدمة أو الاستعمار فيما يتعلق بالدول النامية ، وقد اختلف العديد من الفقهاء حول الجذور الحقيقية للدولة القومية و التي تشكل أغلب دول العالم اليوم ، وتعددت النظريات التي تناولت أساس تكوين الدولة.

[3] انظر: د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت : دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٣ ، ص ٢٧.

يخضع هؤلاء الناس الذين يعيشون على ذلك الإقليم "لسلطة منظمة" ، وتشكل السلطة الركن الثالث من أركان الدولة. ولقد إنتظمت البشرية في دول قومية ، وتتكون الدولة القومية ، من شعب ، و أرض ، و نشاط اقتصادي ، وسلطة ذات سيادة[1]، وتدور معظم تعريفات الدولة في الفقه المصري والمقارن حول هذه الأركان ، فهي منظمة مركبة ، أطلق عليها العلامة "هوريو" منظمة المنظمات ، بوصفها المنظمة التي تعلو جميع المنظمات ولا توجد فوقها منظمة تكون الدولة أحد عناصرها ، إذ تشترك الدول في المنظمات الدولية كأعضاء ويكون لكل منها شخصيتها المستقلة[2].

وتعد دراسة الدولة المدخل الرئيسي لكل دراسات القانون العام بفروعه المختلفة ، و لا يقتصر موضوع دراسة الدولة على دراسات الأنظمة السياسية و الدستورية وحدها ، بل تعد دراستها المقدمة الضرورية لكل فروع القانون العام ، مع اختلاف الزاوية التي يتم تناولها في كل فرع . ويرجع ذلك إلى أن الدولة هي العنصر المميز لعلاقات القانون العام والتي تختلف قواعده عن قواعد القانون الخاص ، حيث يبرز وجود الدولة بما لها من سيادة في روابط وعلاقات القانون العام ، والذي يعد قانون الدولة وفقاً للتعريف الشائع[3] .

---

[1] Joseph A. Comilleri and Jim Flak, The End of Sovereignty, London: Galliard Printers, Ltd, 1999, P 4.

[2] انظر: د. رمزي الشاعر ، النظم السياسية ، الدولة والأنظمة السياسية المعاصرة ، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس سنة ١٩٨٢ ، ص ١١.

[3] وقد تعددت التعريفات للدولة ، في الفقه الفرنسي والأنجلوسكسوني والمصري على حد سواء ، ففي الفقه الفرنسي يعرفها الفقيه كاريه دى مالبرج Carre de malberg في كتابه النظرية العامة للدولة "الجزء الأول طبعة ١٩٢٠ ص ٧ بأنها "مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من النظم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة". ويعرفها الفقيه أسمان Esman في كتابه مبادئ القانون الدستوري - الطبعة الثامنة - ١٩٢٧ - الجزء الأول ص ١" بأنها التشخيص القانوني لأمة ما" وذلك في ربط بين الدولة والأمة "الدولة القومية" أما الفقيه دوجى Doje في مؤلفه القانون الدستوري - الطبعة الثالثة - ص ٣٦ فيتوسع في تعريفها بقوله" أنها توجد في أى مجتمع يوجد فيه حكام ومحكومين سواء كان المجتمع بدائياً أو متطوراً". أما الفقه الأنجلوسكسونى: فإنه يعرف الدولة "بأنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معيناً ويسعون لتحقيق أهداف أكثر شمولاً، ويخضعون لسلطة عليا هي المصدر الأسمى للقانون، وتسيطر على الموارد العامة وتحتكر استعمال القوة

ويـــنظم القانـــون الدولـــي مجال ونطاق سلطة الدولة القومية على أرضـــها وتمثيل الدولة في مواجهة الدول الأخرى ؛ إذ لا تخضع الدولة لســـلطة أخـــرى أعلـــى مـــنها ولها الحق في إبرام المعاهدات مع الدول الأخـــرى و إلغاءهـــا ، و للدولـــة الحـــق في احتكار استعمال القوة مع مواطنيها

ويـــرى بعض الفقهاء أن السيادة تسببت في الكثير من المشاكل المؤثـــرة على حرية التجارة والتعاون الاقتصادي الدولي واللذين تزايدا بصـــورة غير مسبوقة ، بعد ظهور العديد من منظمات التجارة الدولية ؛ وأنـــه مع النمو الاقتصادي وتطور التجارة الدولية وتعاظم مصالح الدول الكبـــرى ، بـــرزت القـــوة كموجه وحاكم للعلاقات الدولية سواء بشقها السياســـي أو الاقتصـــادي ، فعوامل قوة الدولة (بما فيها القوة العسكرية والاقتصـــادية والســـكانية والجيو إستراتيجية والإيديولوجية) لها تأثيرها الفعال في العلاقات الدولية. وستكتفي هذه الدراسة بما أوردته من تعريف للدولة وأركانها دون أن تخوض تفصيلاً في نظرية الدولة ، وذلك حتى لا يخرج ذلك بالدراسة عن موضوعها ، إذ أن نظرية الدولة تحتاج لدراسة مستقلة ، فضلاً عن كونها موضوعاً أساسيا للعديد من الدراسات السابقة .

دون غيرها من الجماعات القاطنة على ذات الإقليم". انظر: د. رمزي الشاعر ، النظم السياسية ، الدولة..مرجع سابق ص١١.

أما الفقه المصري: فيعرف الدكتور وحيد رأفت ــ في كتابه القانون الدستوري ، سنة ١٩٣٧ ص ١٩ ــ الدولة:" بأنها جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار أرضاً معينة وتخضع لحكومة منظمة تتولى المحافظة على كيان تلك الجماعة وتدبر شئونها ومصالحها العامة". ويعرفها الدكتور سليمان الطماوى ــ في كتابه النظم القانونية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ،القاهرة : دار الفكر العربي ص ١٩،" بأنها مجموعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار إقليما معيناً وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال السياسي"، ويعرفها الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه: المفصل في القانون الدستوري ، ص ٢٠٥، بأنها " الشخص المعنوي الذي يمثل أمة تقطن أرضاً معينة والذي بيده السلطة العامة أو كما يسمونها السيادة".

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي للقول بوجود دولة ، أن نكون بصدد مجموعة من السكان يقيمون على إقليم ثابت ومحدد حتى ولو وجدت سلطة منظمة تدبر شئون السكان وتسيطر على الإقليم ، إذ لابد أن يتوافر عنصر مهم آخر وهو السيادة، وكذا لابد أن تمتلك الدولة حق احتكار وسائل العنف دون منافس على إقليمها.

الفصل الأول:- نظرية السيادة بين المفهومين

التقليدي والحديث

يسيطر على كل علم ــ وعلى الأخص العلوم الاجتماعية ــ في مرحلة معينة من مراحل تطوره ما يمكن تسميته بالمنظور الفكري أو الإطار المرجعي ، ويقصد به الرؤية المتفق عليها بين دارسى هذا العلم حول النظرية العامة والمشكلات الفكرية والأدوات البحثية والمناهج المستخدمة ؛ والمنظور الفكري يغلب عليه الطابع الفلسفي التأصيلي ، ويطلق على العلم في هذه المرحلة من مراحل تطوره المرحلة التقليدية أو المفهوم التقليدي للنظرية التي يتم تناولها . أما المرحلة اللاحقة والأكثر تطورا والتي يتخطى فيها الواقع المقولات التقليدية للنظرية أو يتجاوزها أو يحورها تحويراً جوهرياً ، بحيث يصبح المنظور التقليدي وحده عاجزاً عن تفسير الظواهر والمشكلات الجديدة ، فإن الحاجة تكون ملحة إلى منظور فكرى جديد لتسمية الظواهر والمشكلات التي يطرحها الواقع الجديد التي تعجز النظرية التقليدية عن تفسيره وهكذا يتطور العلم[1].

وستتناول الدراسة في هذا الفصل نظرية سيادة الدولة بين المفهومين التقليدي والحديث في ثلاثة مباحث ، يتناول المبحث الأول: مفهوم السيادة وتطورها التاريخي ، ويتناول المبحث الثاني: الأصول الفكرية للسيادة ، ويتناول المبحث الثالث: مصادر وخصائص السيادة.

---

[1] K hun , Thomas, The Structure of Scientific Revolution, Chicago: The University of Chicago press, 1970, p: 65.

المبحث الأول:- مفهوم السيادة وتطورها التاريخي

ترتبط نشأة وتاريخ مصطلح السيادة بدرجة وثيقة بنشأة وتطور الدولة ، ونمو السلطة المركزية فيها من بداية عصر النهضة الأوروبية ، إذ ترجع به معظم الكتابات الأوروبية إلى هذه الفترة[1]، ولذا فإن السيادة تعد فكرة "نظرية" حديثة نسبياً ويرجع الفضل في عرضها والدفاع عنها لأول مرة إلى الفقيه الفرنسي "جان بودان" Jean Bodin في كتاب نشره عام ١٥٧٦ بعنوان: الكتب الستة للجمهورية ؛ وقد ارتبطت نظرية السيادة عند ظهورها بظروف سياسية معينة كانت تمر بها أوروبا، إذ قامت هذه النظرية أساساً لتقف بجانب الملوك ضد سلطة الكنيسة ونظام الإقطاع[2] ، حيث كانت الكنيسة حتى بداية عصر النهضة في أوروبا تهيمن على العديد من الأنشطة السياسية والاقتصادية عندما هبت رياح التغيير على أوروبا وسعى حكام البلاد الأوروبية لتقليص نفوذ الكنيسة تمهيداً للفصل بين الدين والدولة.

وكان "جان بودان" هو أول من طرح مفهوم سيادة الدولة، وعرفه: بأنه القوة النافذة على المواطنين والرعايا التي لا يحدها قانون ، وأن أية مؤسسة يمكن أن تسمى دولة ينبغي أن تكون فيها سلطة سيادية وتقوم هذه الدولة بسن القوانين والقبض على المجرمين ومحاكمتهم ، وأن هذه السيادة لا يمكن أن تكون لأكثر من جهة في المكان الواحد ، لأنها كل لا يتجزأ . وقد تبنى حكام الدول الأوروبية أفكار "بودان" لمواجهة نفوذ الكنيسة والحد من سلطاتها ، فكان من نتاج هذا التطور ظهور مفهوم السيادة الوطنية .

---

[1] Joseph A. Comilleri and Jim Flak, The End of Sovereignty, op.cit., P.15

[2] انظر: د محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعة، سنة ١٩٨٠ ، ص ١٨١.

وتطور هذا المفهوم بمرور الزمن ليشمل العلاقات الخارجية للدول ، وكان ذلك بإسهام قاض هولندي هو "جوروسيوس" الذي أصدر كتاباً أسماه "قانون الحرب والسلام" سنة ١٦٢٥ معرفا الدولة ذات السيادة بأنها "الدولة التي لا تخضع للسيطرة القانونية لدولة أخرى"[١]. ثم جرى بعد ذلك استخدام مصطلح السيادة محلياً ودولياً ، وازدادت كثافة هذا الاستخدام مع ظهور الدولة الحديثة ، ليعكس تطور العلاقة بين الدولة بين السلطة السياسية والمجتمع، وقد حدث كثير من الخلط واللبس بين مصطلح السيادة وبين عدد من المصطلحات الأخرى القريبة منه مثل : المصالح القومية ، الاستقلال القومي ، الأمن القومي ، بل اختلط أيضاً مع أفكار قوة الدولة وقدراتها .

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، يتناول المطلب الأول :مفهوم السيادة وتعريفها ، ويتناول المطلب الثاني:التطور التاريخي لنظرية سيادة الدولة ، ويتناول المطلب الثالث : السيادة في العصر الوسيط .

المطلب الأول: مفهوم السيادة وتعريفها

اتفقت معظم التعريفات على أن السيادة "هي السلطة أو القوة العليا التي تلزم الجميع"[٢]. ويعرفها الفقيه "جورج بوردو" بأنها "تمتع الدولة بالاستقلال الخارجي في مواجهة الدول الأخرى ، مع امتلاكها في الداخل إدارة الحكم وإصدار القوانين واللوائح وتنفيذها وقدرتها على منع الدول الأخرى من التدخل في شئونها الداخلية[٣]، وإلا اعتبرت دولة ناقصة السيادة".

---

[١] انظر: د. عبد العزيز آبل ، تطور مفهوم السيادة الوطنية في العلاقات الدولية، البيان ١٥/١٠/١٩٩٩.

[٢] Joseph A. Comilleri and Jim Falk, op. cit , p. 11

[٣] Georges Burdeu Traite De Science Politique, Deuxieme Edition, L, Etat, Paris: librairie General De droit et Jurisprudence, 1967 pp. 198-1990

فالدولة ناقصة السيادة : هي كل دولة لا تمارس اختصاصاتها المخولة لها بمقتضى سيادتها ، حيث تعهد إلى دول أخرى أو منظمة دولية بجزء من هذه الاختصاصات[1]. وهناك بعض الحالات الأخرى التي تتنازل فيها الدولة عن جزء من سيادتها ، كأن يفرض عليها ذلك عقب هزيمة عسكرية .

وتعد السيادة من أهم مقومات وجود الدولة التي لا تكتمل بدونها ، فالسيادة كما يرى معظم فقهاء القانون العام والعلوم السياسية تعتبر أهم ما يميز الدولة عن غيرها من الأنماط أو المؤسسات السياسية الأخرى ، و بالرغم من عدم توافر إجماع فكرى وقانوني على المعنى الدقيق للسيادة نظراً لتشابك المصالح ولتباين أسباب القوة والنفوذ بين الدول ، إذ تعد نظرية السيادة من أكثر نظريات القانون العام غموضاً ويصعب الاتفاق على تعريف جامع مانع لها ، فقد عرفها البعض بأنها :"السلطة التي للدولة على سكانها وإقليمها وغير المقيدة بأية أنظمة أو تشريعات تأتى من خارج الدولة" ، أو بمعنى آخر"أن الدولة تمتلك قوة السيطرة الكاملة على سكانها وإقليمها ، وتستقل بهذه السيطرة استقلالا كاملاً عن أية سيطرة أخرى أو تأثير خارجي"[2]. ويمكن تعريفها أيضا بأنها:" السلطة التي لا تعلوها سلطة ، والقوة العليا التي يلتزم بها الجميع ، فهي عنصر من عناصر الدولة ؛ إذ يجب أن يوجد إلى جانب الإقليم والسكان سلطة لا تعلوها سلطة تستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الإقليم وفي مواجهة الرعايا وتتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادة المماثلة"[3].

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٨٣.

[2] Agenw, J. The United States Hegemony, in P. Taylor (ed) chi Chester "Geography of the Twentieth Century: A Global Analysis "Johan Wiley & San, England P.228

[3] انظر: د. محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٨٣.

ويمكن الانتهاء مما سبق ، إلى تعريف للسيادة ، كمبدأ يقرر : أن الدولة لها السلطة العليا على جميع الشئون الواقعة في نطاق الأراضي الخاضعة لسلطانها الإقليمي . ويتفرع عن هذا المبدأ أن جميع الدول كبيرها وصغيرها لها حقوق متساوية ، وأن السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول ذات السيادة غير مسموح المساس بهما[1].

ويرى الأستاذ الدكتور يحيى الجمل ، أن السيادة تعتبر مرادفاً لغوياً للسلطة السياسية ، وأنه إذ أريد استخدام التعبيرين فإن السيادة تعتبر وصفاً من أوصاف السلطة السياسية للدلالة على عدم وجود سلطة أعلى منها ، وبذلك لا تعتبر السيادة شيئاً مختلفا عن السلطة وإنما تعتبر صفة من صفاتها . ويرى أنه يجوز الاحتفاظ بالتعبيرين واستعمالهما في نطاقين متمايزين ، استعمال تعبير السلطة السياسية في نطاق النظم السياسية والقانون الدستوري ؛ واستعمال تعبير السيادة في نطاق العلاقات الدولية والقانون الدولي ، إذ أنه يغلب على فقهاء القانون الدولي العام وعلى المواثيق الدولية استعمال تعبير السيادة بقصد توضيح أن سلطة الدولة لا يوجد ما يعلوها في سلطات الدول الأخرى، ذلك أنها كلها دول ذات سيادة[2].

ويرى "هارولد لاسكى" ، أن السيادة "تعنى السلطات المطلقة للدولة على إقليمها[3]". ويرى الأستاذالدكتور عبد الفتاح ساير داير، أن هناك ثلاثة معان للسيادة ، الأول:- سلبى ويظهر ذلك في عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى في الخارج ويعبر عنه بالاستقلال ، وبأنها تعتبر أعلى السلطات في الداخل ويعبر عنه بالسلطة العليا ، والمعنى الثاني :-

---

[1] انظر: مجموعة من المترجمين ،مراجعة ،عبد السلام رضوان ، تقرير لجنة شئون المجتمع الدولي "جيرآن في عالم واحد" الكويت :عالم المعرفة ، السنة ٢٠٠١ ، ص ٨٩.

[2] انظر: د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٤٤.

[3] انظر: هارولد لاسكى، أسس السيادة ،القاهرة : دار المعارف ، بدون سنة نشر ، ص ١.

إيجابـــي وطبقاً لهذا المعنى فإن السيادة ليست إحدى خصائص سلطات الدولة العامة ، بل إن هذه السلطات العامة تعتبر نتيجة للسيادة ، والمعنى الإيجابـــي يظهـــر في سلطة الأمر والنهي في الداخل وتمثيل الدولة في الخـــارج . والمعنـــى الثالث للسيادة :- يفيد أنها العضو الذي يملك أعلى سلطة في الدولة[1].

وممـــا سبق يتبين : أن جميع تعريفات السيادة تقليدياً، تدور حول التســـليم بالســـلطات المطلقـــة للدولة على إقليمها وما عليه في مواجهة مواطنيها والدول الأخرى . إلا أن السيادة باعتبارها سلطاناً مطلقاً للدولة قـــد لحقـــتها العديد من التغييرات بمرور الزمن ، وقد نجم هذا التغيير و الـــتطور بدايـــة من نظرية العقد الاجتماعي وغيرها من النظريات التي خففت من مطلقات نظرية السيادة ، باعتبار أنه إذا كان للسيد حقوق فإنه عليه أيضاً واجبات ، وأخذت إرهاصات الديمقراطية في إنجلترا في تقييد الســـلطات الملكية حتى سلبتها تماماً، مما أنزل نظرية السيادة عن مكانها الـــرفيع ، حيث أصبح من المعتاد الربط بين السيادة والشعب الذي أصبح من حقه وحده أن يمارس السلطة العليا[2] ، وأصبحت ممارسة السلطة في المجـــال الداخلي أو السيادة في المجال الخارجي ليست ممارسة مطلقة ، وإنما أصبحت ممارسة تسير وفقاً لقواعد موضوعية عامة (دستورية) في الداخل و (دولية) في الخارج[3].

وعلى ذلك يمكننا القول ، أن للسيادة مظهرين هما سيادة داخلية ، وسيادة خارجية ، ولقد خلص الفقه القانوني إلى تعريف حديث لسيادة الدولة ، وضعه الفقيه الهولندي "كليفنز" بقوله ، بأن الدولة ذات السيادة هي "الدولة التي لا تخضع لدولة أخرى ، وأن لها السلطة المطلقة على

---

[1] انظر: د. عبد الفتاح ساير داير،نظرية أعمال السيادة، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٥ ، ص ١٦ – ٢٤.

[2] المرجع السابق ، ص ١٦- ٤٤.

[3] انظر: د. يحيى الجمل الأنظمة السياسية ، مرجع سابق ، ص ٤٧.

إقليمها البرى والبحري في حدود القوانين المطبقة"[1]. وهذا التعريف يجمع بين عنصري السيادة الداخلية والخارجية ، فخارجياً : يخضع التعريف الدولة للقانون الدولي المستمد من الاتفاقيات والمعاهدات التي ألزمت بها الدولة نفسها ، ولا ينقص هذا من سيادتها شيئاً باعتبار أنها هي التي أبرمت هذه الاتفاقيات والمعاهدات وصدقت عليها و وافقت على تطبيقها . وداخلياً : تلزم الدولة نفسها بالقوانين التي وضعتها دون أن ينتقص ذلك من سيادتها ، لأنها هي التي شرعت هذا القانون ووضعت حدود تطبيقه ونفاذه وألزمت نفسها بأحكامه.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظرية سيادة الدولة

لاقت نظرية السيادة منذ ظهورها في فقه القانون العام الداخلي وفي فقه القانون الدولي العام رواجاً واهتماما كبيراً ، ولاقت أيضاً العديد من الانتقادات التي ربطت بينهما وبين الأصل التاريخي لنشأتها وارتباطها بالحكم المطلق و استغلال الأنظمة الدكتاتورية لها في تبرير استبدادها[2]، إذ رأوا أن سيادة الدولة في الصراع السياسي على السلطة تعنى سيادة الحكومة ، حيث تستخدم الأخيرة جميع الأسلحة التي توفرها السيادة لقمع قوى المعارضة[3]، إلا أن هذه الانتقادات لم تنل من تطور هذه النظرية ورسوخها في فقه القانون العام سواء الداخلي أو الدولي.

ويعد البحث في نشأة السيادة وأصلها التاريخي ذو أهمية كبيرة لفهم العوامل التي أدت إلى تطور الدولة نحو الديمقراطية، وتدرجها من دولة تقوم على حكم الفرد إلى دولة مؤسسات تقوم على تداول السلطة وتخضع للقانون. ذلك أن الأفكار القانونية النابعة من نظرية السيادة ليست إلا انعكاسا للتحولات التاريخية للسلطة السياسية بوجهيها الداخلي والخارجي.

---

[1] Kleffens Van . Sovereignty in international law, R. D. C, 1953, p. 84

[2] انظر: د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول ....، مرجع سابق ،ص ١٨٢.

[3] انظر: هارولد لاسكى أسس السيادة ، مرجع سابق ،ص ٤١.

هذا فضلاً عن أن نظرية السيادة تعتبر من الركائز الهامة في دراسة النظم السياسية والدستورية والقانون الدولي العام ، ودراسة التطور التاريخي للسيادة ، يتطلب إلقاء بعض الضوء على تطور هذه النظريات والأفكار التي تؤصل لسيادة الدولة.

السيادة في العصر القديم

تعد دراسة تاريخ الأفكار من أصعب الدراسات في العلوم الإنسانية ، وتزداد هذه الصعوبة كلما أوغل الباحث في العصور القديمة ليتتبع نشأة الأفكار ويبحث في تاريخ تطورها ، وترجع هذه الصعوبة إلى وجود فترات تاريخية قد تتوافر لها المراجع التي يمكن أن يعتمد عليها الباحث ، وفترات تاريخية قد تندر فيها هذه المراجع التاريخية أو تكاد تنعدم ، إذا ما قورنت بالمصادر الأخرى من عمارة وآلات عند دراسة درجة التطور الحضاري للإنسان .

وفكرة السيادة في العصر القديم نشأت وترعرعت في تلازم تام مع السلطة السياسية ، ويستدل على ذلك من الدراسة العميقة لمصادر السلطة وإلزامية هذه السلطة في الدول القديمة ، في اليونان والصين ومصر وبلاد الرافدين "العراق" ؛ إن السلطة في العصور القديمة كانت تغلب عليها خاصية القداسة وتختلط بالمعتقدات الدينية، وكان الخضوع للحاكم من قبيل الخضوع لإرادة الآلهة وأحكام الدين[1]. وستحاول الدراسة تتبع فكرة السيادة في هذه الدول القديمة.

السيادة في اليونان القديمة

يقر العالم للفكر اليوناني بالريادة في علوم الفلسفة والطبيعة والرياضيات وفي اكتشاف النظريات السياسية ، إذ كان تطبيق الديموقراطية ــ التي منشأها بلاد اليونان ــ في المدن اليونانية نتيجة طبيعية لازدهار العلوم الإنسانية وفي مقدمتها العلوم القانونية والسياسية

---

[1] انظر:: د. طعيمة الجرف – القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة سنة ١٩٦٤ ، ص ١١.

وغيرها من العلوم . وكان لهذا التقدم في اليونان القديمة أثره على تنظيم السلطة وإدارة الدولة (المدينة) وتنظيم علاقاتها مع الدول (المدن) الأخرى ، على أساس من الالتزام بالقانون الذي نظمته المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت بين المدن اليونانية لتنظيم حالتي الحرب و الحياد.

ولا تزال الكلمة " الديموقراطية " تحمل الاشتقاق اللغوي الذي يرد على الشعب أي "Demos " و "Kratia" أي الحكم ، بمعنى حكم الشعب ، وكانت ديمقراطية اليونان القديمة هي الديمقراطية المباشرة ، وليست الديموقراطية التمثيلية التي تمارس الآن في المجتمعات المتقدمة ، وكانت الهيئة الأولى ذات السيادة في الدولة هي "الأكليزيا" أي الجمعية الشعبية ، الذي يعتبر كل مواطن أثيني من الذكور بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً عضواً فيها طيلة حياته ؛ وكان من حق كل مواطن مناقشة كافة شئون الدولة والتصويت عليها في "الأكليزيا" ، وكان يتم تكوين مجلس شورى من خمسمائة عضو يختارون بطريق القرعة لتسيير الأمور الإدارية والسياسية في الدولة عن طريق مجالس إدارية وسياسية يتم اختيار رئيسها بطريق الانتخاب[1]. وكان يحق لأي مواطن أن يتقدم ضد أي صاحب سلطة في الدولة بتهمة الخيانة أو الرشوة أو سوء استغلال المنصب أو بخداع الشعب بخطبة في "الأكليزيا" ــ الجمعية الشعبية ــ ويرد صاحب السلطة على هذه الاتهامات ، وإن عجز فتتولى المحاكم الشعبية نظر القضية ، وكان لها أن تحكم حسب كل حالة بالبراءة أو بالإعدام أو النفي أو السجن أو الغرامة[2].

وعلى ما سبق فإن ، اليونانيين القدماء تعمقوا في العلوم السياسية والقانونية أكثر من غيرهم وعرفوا السيادة بصورتيها الداخلية والخارجية ، وذكرها "أرسطو" في كتابه السياسة ، بأنها سلطة عليا في داخل الدولة

---

[1] انظر: د. مصطفي العبادى ، ديمقراطية الأثينيين ، عالم الفكر، الكويت :سنة ١٩٩٣ ، ص ١٠٤.

[2] A. H. M Jones, A Athenian Democracy, Block well, Oxford, 1957 p. 30 - 38

، أما أفلاطون فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم ، ورأي غيرهما من الفلاسفة أن السيادة للقانون وليست للحاكم[1]. وقد تمسك الأثينيون بقوانينهم مادامت صالحة ، حيث كانت إجراءات تغيير أو تعديل القانون شديدة التعقيد ، وعن طريق لجان متخصصة لدراستها قبل إقرارها حرصاً على سلامة القوانين واستمرار هيبتها باعتبار أن احترامها مظهر سياسي من مظاهر سيادة الدولة ، وكان باعث الأثينيين على ذلك إدراكهم لاحتمالات ضعف الطبيعة البشرية أمام السلطة ، ولذا كان حرصهم على استمرار القوانين وسيادتها باعتبارها سياجاً لحماية مجتمعهم السياسي الديمقراطي ، وأيضاً لحماية الحرية في مجال الفكر والأدب والفن في فترة القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد ، ويعتبر ما توصل إليه اليونانيون من أرقى قمم إبداع العقل الإنساني[2].

السيادة في الدولة الرومانية

وعى العقل في روما القديمة أفكاراً عن الشعب الحر والأمة المستقلة ، الأمر الذي له دلاله على أنه كانت هناك أفكار عن السيادة ، و إن لم تكن واضحة في مضمونها ولم يجر استعمالها بذات لفظها ، وإنما يمكن أن تستشف هذه الأفكار من شيوع عبارات الحرية والاستقلال والسلطة في التعامل السياسي والقانوني وفي تحديد العلاقة القانونية بين الإمبراطورية الرومانية وغيرها من البلدان .

ولا تختلف الإمبراطورية الرومانية كثيراً عن اليونان القديمة في نظرتهم إلى الدولة وتقديسهم لها ، وأنها تمثيل للجماعة ولها كل السلطات في سبيل تحقيق خير الجماعة[3]؛ والجماعة هنا هم المواطنين الرومانيون ، أما غيرهم فكانوا يعدون أدنى منهم مرتبة سواء على مستوى الأفراد أو

---

[1] انظر: د. عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٧٨،ص١١٠.

[2] انظر: د. مصطفي العبادى ، ديمقراطية ..، مرجع سابق ، ص ١٠٨.

[3] انظر: د. عدنان نعمة، السيادة ... ، مرجع سابق ، ص ١١١.

الدول ، وكانت الأراضي التي يستولي عليها الرومان تلحق بالإمبراطورية دون أية حقوق سيادية ، إذ أنه سادت قاعدة لدى علماء القانون الروماني مفادها أن الشعوب الحرة هي الشعوب التي لا تخضع لإدارة أي شعب آخر. وقد كان للنظرة الفوقية من الإمبراطورية الرومانية لغيرها من الدول و الأفراد من غير الرومانيين أثره في عدم شيوع الفكر الديمقراطي ناهيك عن غياب المناخ الذي يشجع على التعاون الدولي ، ومن ثم تطوير القانون الدولي . فمع التطور المبدع للإمبراطورية الرومانية في التنظيم القانوني الداخلي إلا أن الفكر السياسي الروماني عموما يعد قاصراً إذا ما قورن بالفكر السياسي اليوناني ، ويظهر هذا جلياً في مقارنة صورة الدولة في روما وصورة الدولة في أثينا ، وفيما كانتا تتفقان وفيما كانتا تختلفان[1].

السيادة في مصر الفرعونية والعراق القديم والصين القديمة

يرجع العديد من فقهاء تاريخ القانون نشأة التنظيم القانوني والسياسي في مصر الفرعونية إلى أكثر من أربعة آلاف سنة قبل الميلاد[2]. وكذا في العراق القديم حيث أسس حمورابي دولة في بلاد ما بين النهرين لها أسسها القانونية والسياسية الراسخة ، وكان الأمر كذلك في الصين القديمة ، حيث أسست هذه الدول حضارات مازالت شواهدها قائمة حتى الآن ، بل و عجز العلم الحديث عن اكتشاف بعض أسرارها .

ويمكن القول عن هذه الدول القديمة ، أنه كان لها سلطة الانفراد بالأمر النهائي في الداخل ورفض الامتثال لقوى أخرى في الخارج ، دون أن يتم صياغة مفاهيم لتوصيف هذه الحالات[3]. وإنما يمكن استخلاص هذه المفاهيم و التعرف عليها – السيادة ، السلطة السياسية –

---

[1] انظر: أحمد وفيق ، علم الدولة، القاهرة: مطبعة النهضة ، سنة ١٩٣٤ ، ص ٩.

[2] انظر: آن بيرين، تاريخ النظم والقانون في مصر القديمة، بر وكسل ١٩٣٢، ج ١ ص ٣١ مشار إليه في د. فتحي المرصفاوى، تاريخ القانون المصري ، القاهرة ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٨٣ ، ص ٥.

[3] انظر: د. محمد بدران ، النظم .....، مرجع سابق ، ص ٥٨.

وغيرها من المصطلحات السياسية في ثنايا التنظيم السياسي الذي طبقته هذه الدول القديمة والحياة الاجتماعية فيها ، وقد ذكر المؤرخ "هيرودوت" أن هناك ضروباً مختلفة من الحكم في الشرق في مصر وبابل وفارس وأنه شاهد سبعة أشخاص من الفرس يتناقشون حول خصائص الحكومات المختلفة، حكومة الفرد (النظام الملكي) والحكومة الأرستقراطية والديمقراطية... الخ ومزايا كل نظام وعيوبه ، وانتهي الحوار بينهم بتفضيل الحكم الديموقراطي الذي يحقق رغبة الإنسان في مساهمة الأغلبية في شئون الحكم ، كما يحقق المساواة للجميع أمام القانون . أما في الدول القديمة كالصين فكانت تستخدم السيادة لتنظيم العلاقة بين الملك والإقطاعيين والأمراء . أما في المدن اليونانية (الدول) فكانت الحروب بينها على الأراضي والتجارة والتنافس الشخصي وهي أشياء تبتعد وتقترب من فكرة السيادة ، أما في مصر القديمة وبلاد ما بين النهرين (العراق) وفارس والإمبراطورية الرومانية، فإن هناك أوجها عديدة من فكرة السيادة تتشابه مع فكرتها الحديثة[1].

ويمكن القول أخيراً أن السيادة من منظور تاريخي هي نتاج أوضاع اجتماعية واقتصادية و سياسية ، وأنه في معظم الحضارات القديمة لم تكن للسيادة سمات وخصائص محددة في الحياة السياسية ، وان كان من الممكن أن تستشف من التنظيمات السياسية و القانونية في هذه المجتمعات.

المطلب الثالث: السيادة في العصر الوسيط

لم تطرح أفكار السيادة والسلطة في الدولة الرومانية وغيرها من الدول القديمة ، ولم تجر أي محاولة لتحديد مفهومها وتعيين حدودها بشكل واضح ، ومع ذلك فإن هذه الأفكار كانت مطبقة بشكل كامل ، بل كانت تتمتع بعصمة تفوق كل وصف ، حيث أضفت على شخص الحاكم هالة من التقديس باعتبار أنه شخصيه تستمد سلطاتها مباشرة من الله ، لذا

---

[1] انظر: د. إمام عبد الفتاح إمام ، مسيرة الديمقراطية رؤية فلسفية ، الكويت :عالم الفكر، سنة ١٩٩٣ ، ص ٩.

فإن الخضوع له أمر واجب الاحترام سواء في الشئون الدينية أو الزمنية ، وكان ظهور النصرانية ، ثم اعتناق الرومانيين لها وصيرورتها الدين الرسمي للدولة أثره الكبير على مفهوم السلطة وسيادة الإمبراطور ، حيث ظهرت الكنيسة ، وأصبح لها شأن عظيم بعد أن قاسمت الحكام سلطاتهم ، وأصبحت السلطة الموحدة سلطتين ، سلطة للحاكم ، وسلطة للكنيسة ، ولم تقنع كل سلطة بحدودها ، مما أدى إلى انهيار الهدنة بين السلطتين بعد فترة ، وسعت كل سلطة للتوسع على حساب الأخرى ، وبدأ صراع مرير للسيطرة على المجتمع الروماني بين الكنيسة والإمبراطور ؛ فقد عمل البابا ممثل السلطة الروحية على تثبيت مركز الكنيسة وسيادتها ، وعمل الإمبراطور صاحب السلطة الزمنية على استعادة ما أهدر من هذه السلطة ، ويعتبر العصر الوسيط هو عصر الصراع بين هاتين السلطتين[1].

وبقيام الإمبراطورية الجرمانية المقدسة التي اعتبرت نفسها في أول عهدها امتدادا للإمبراطورية الرومانية ، حيث تعلقت الشعوب المسيحية بالإمبراطورية الجديدة وخضعت لسلطتها استنادا إلى أسس فكرية وعقائدية ، مما أدى إلى انتعاش السيادة وتماسكها . وبمرور الزمن قوى نفوذ الأمراء في إرهاصات لظهور عصر الإقطاع ، وثار البحث عن العلاقات بين البابا والإمبراطور والأمراء ، وكان بحث موضوع السيادة يمثل الصدارة في هذه المنازعات باعتبارها محور النزاع على السلطة ، ولذا فإن العصر الوسيط يعد غنياً بآراء ونظريات السيادة التي أخذت تتبلور في ظل المؤسسات الإقطاعية ، حيث برز مفهوم جديد للخضوع والتبعية كنتيجة للعلاقات المتبادلة بين الإمبراطور من جهة والسيد الإقطاعي ، والأخير والخاضعين لسلطته من جهة أخرى[2]. ومن خلال ذلك استطاع الفقه القانوني والسياسي إبراز وجهي السيادة ، وجه إيجابي داخلي ، ووجه سلبي خارجي ، وهذا الأخير هو الذي أرسى الأسس

---

[1] انظر: د. عدنان نعمة، السيادة .....، مرجع سابق ، ص ١١٤.

[2] المرجع السابق ، ص ١١٥.

الصحيحة للقانون الدولي[1]؛ ولذا يعتبر العصر الوسيط هو تاريخ الميلاد الحقيقي لفكرة السيادة بخصائصها القانونية .

وتعتبر الحماية الخاصة أو الذاتية من أبرز مميزات النظام الإقطاعي ، ولقد أدت هذه الحماية من السيد الإقطاعي لإقطاعيته ومن فيها من سكان إلى ظهور آثار قانونية والتزامات متبادلة بين الطرفين ، وبمرور الزمن استقل بعض حكام الإقطاعيات فعلياً بمقاطعاتهم وزادوا من وسائل الحماية وبنوا القلاع وكونوا الجيوش لمقاومة سلطتين ، الأولى: العدوان الخارجي والثانية : السلطة المركزية ، واتخذ هذا الأمر الواقع بمرور الزمن طابع الشرعية وأصبح حقاً قانونياً ينتقل بالإرث ، مما أدى إلى تكريس النظام الإقطاعي .

ولما كانت هناك مقاطعات قوية وأخرى أقل قوة فقد ظهرت أنواع التحالفات والاتفاقات بين المقاطعات في مواجهة الأعداء المشتركين ، مما أدى إلى بروز فكرة السيادة – ودون استعمال الكلمة نفسها – من مضمون العلاقة القانونية القائمة بين الأمير الإقطاعي ، وأسياد الإقطاعيات الصغرى وعلاقة أسياد الإقطاعيات الصغرى برعاياهم ، وذلك في تسلسل هرمي يحوى نوعين من الولاء ،ألأول: ولاء مباشر للسيد الأعلى من رعاياه ، و ألثاني:ولاء غير مباشر من هؤلاء الرعايا للملك ، وأيضاً في صورتين للسلطة ، الأولى : سلطة الأسياد ، وهي سلطة حقيقية وفعلية محسوسة يباشرها أمراء الإقطاع على رعاياهم ، وثانياً: سلطة الملك بوصفة السيد الأعلى وتتمثل في ولاء الأسياد الإقطاعيين له في حين أن ولاءه هو لله . وتتميز سيادة الملك على الصعيد الخارجي عن مجموع سيادة أمراء الإقطاع ، ويمكن اعتبار نظام الإقطاع في العصر الوسيط من أهم الأنظمة القانونية التي عرفت السلطة بأنها مستودع السيادة[2].

---

[1] انظر: د. حامد سلطان، مرجع سابق ، ص ٧٧.

[2] انظر: د.عدنان نعمة، سيادة، مرجع سابق ، ص ١١٧ – ١١٨.

ومع التطور التاريخي عرفت بعض الدول الأوروبية – المقاطعات السويسرية – نظاماً قانونياً خاصا بها ، وكانت هذه المقاطعات ــ التي بلغ عددها اثنتين وعشرين مقاطعة ــ لها أنظمتها الداخلية كلا على حدة ، ولكل مقاطعة سيادتها في ظل اتفاق بينها يعترف بهذه السيادة لكل مقاطعة وعلاقتها بالمقاطعات الأخرى ، وكانت هذه إرهاصات السيادة بشكلها المعاصر.

وتجدر الإشارة إلى أن السيادة كفكرة ونظام تقع في قلب الخبرة الأوروبية زماناً ومكاناً منذ عهد الانقسامات والحروب بين الدول الأوروبية ومحاولاتها السيطرة على الأقاليم لتوسعة حدودها ، وتطورت السيادة مع مرور الزمن وطرأ على مفهومها تغييرات كبيرة في نهاية القرن التاسع عشر حتى وصلت إلى شكلها الحديث ، ولم تعد مجرد فكرة فقط أو لغة سياسية ، بل احتلت المركز في لغة السياسة ، وأصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من أهم مظاهر قوتها وقدراتها الشاملة وأصبحت السيادة وصفاً يلحق بالدولة لتمييز حالاتها ، إن كانت الدولة ذات سيادة ، وبالتالي فهي في حالة أمن ووحدة واستقرار أو غير ذات سيادة فهي في حالة خطر وانقسام ومهددة بالتجزئة[1] .

---

[1]Joseph A. Comilleri and Jim Flak, op. cit. p.11

المبحث الثاني:- الأصول الفكرية للسيادة

تعتبر السيادة مبدأ أساسيا في تنظيم الدولة وسلطاتها ، لذا فهي ترتبط بالعديد من القيم والأفكار السياسية والقانونية ، وتحديد مفهوم السيادة على وجه دقيق يتطلب البحث في أصولها الفكرية و الفلسفية وتتبع الأفكار التي ساهمت في إنشائها ، وعلاقة هذه الأفكار بالتطورات الاجتماعية والسياسية في مجتمعاتها ، أما محاولة تحليل فكرة السيادة من جوانبها الفلسفية والسياسية والقانونية فإنها تكون أكثر صعوبة لتداخل أفكار من قبيل الحرية والاستقلال والمساواة مع فكرة السيادة .

إن السيادة كنظرية وتطبيق عملي ارتبطت في القرنين الخامس عشر والسادس عشر في أوروبا بالظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في هذين القرنين ، حيث كانت أوروبا في هذه الحقبة تضم ما يقارب من خمسمائة وحدة سياسية مستقلة ، وقد ارتبط أصل نشأة مصطلح السيادة ارتباطا وثيقاً بهذه الفترة ، حيث بدأت الدولة تطورها نحو التوحد والمركزية مما أدى إلى ظهور الدول الأوروبية الحديثة ؛ وفي هذه الفترة ــ عام ١٥٧٦ م ــ وفي أوج الحرب الأهلية بين الكاثوليك والبروتستانت في فرنسا ، صدرت الطبعة الأولى من كتاب "بودان" الكتب الستة للجمهورية ، والجمهورية عنى بها المؤلف الشأن الجماهيري أي الشأن العام ، و الذي عرف السيادة بأنها"السلطة المطلقة والدائمة للجمهورية".[1]

وكانت أطروحة "بودان" الرئيسية أن السلطة المركزية لها أن تسيطر على القوة المطلقة كجزء من محاولة إعادة النظام والأمن في المجتمع السياسي الفرنسي الذي أنهكه الانقسام ، وكان أساس رأيه أن يكون لهذه القوة الاعتراف القانوني الذي يهبها السيادة ، ومن هنا كان الاستخدام الأول لكلمة سيادة Sovereignty في مجال القانون

---

[1] انظر :د.كريستيان دولاكمبانى ،الفلسفة السياسية اليوم ، ترجمة نبيل سعد ،القاهرة:عين للبحوث والدراسات الإنسانية سنة ٢٠٠٣ص ٢٣٨.

والسياسة، والسيادة عند "بودان" هي السلطة العليا التي لا ترد والتي يفرضها القانون على الرعايا والمواطنين[1]. وقد أراد "بودان" أن يعطى السيادة قدرات صنع وتغيير القانون[2].

و هناك تياران أساسيين يتنازعان التأصيل الفكري لسيادة الدولة ، أحدهما يقول بأن سيادة الدولة مطلقة ، والآخر يقول إنها محددة ومقيدة ، وسنلقى الدراسة بعض الضوء على السيادة في أصولها الإيديولوجية والفكرية في هذين التيارين .

المطلب الأول: سيادة الدولة في الفكر الغربي

أولاً:- اتجاه السيادة المطلقة

قال بعض الفقهاء بهذه النظرية ــ السيادة المطلقة ــ سواء في المجال الداخلي أو الخارجي ، والسيادة من وجهة نظر أصحاب هذا التيار الفكري قد لاقت ما لاقته الحرية الفردية في تطورها من ظروف وتطورات ، وذكروا أن السيادة من وجهة نظر الدولة ــ بافتراض ذلك ــ تماثل موضوعاً وطبيعةً الحرية من وجهة نظر الفرد ، فلقد بدأت السيادة كمفهوم سياسي ودستوري مرتبطة بوظيفة الدولة التي هي : حفظ الأمن في الداخل والدفاع عن الحدود ضد أي عدوان خارجي ، وقد فهمت السلطة آنذاك على أنها تدين بوجودها إلى قوة شخصية الفرد الحاكم ، وأنها تفويض من قبل الآلهة وكانت نسبة السلطة إلى مصدر إلهي كسباً لرضى الجمهور من ناحية وتأميناً لولائه لهذه السلطة من ناحية أخرى ، إذ اعتبر عصيانها عصياناً للآلهة ، وعلى ذلك لم تكن هناك أداة أو وسيلة لكبح جماح السلطة أو رقابتها أو تقييدها، فهي متحررة من أي مسئولية ، إذ أن أدنى مسئولية كانت تعنى انتقاصا من

---

[1] Joseph A. Comilleri and Jim Flak, op. cit. p..18.

[2] Ibid. , P. 19.

فكرة السلطان المطلق والسيادة الكاملة ، وهو ما يتناقض مع الأفكار السائدة آنذاك ، والتي تقضي بأن الدولة تعد القاضي الوحيد لأعمالها[1].

فالسيادة المطلقة نابعة أساساً من الأفكار الوثنية القديمة التي عرفتها الفراعنة واليونانيون وبلاد ما بين النهرين (العراق) وهي من حيث مضمونها ، تعد تأكيداً لعبادة الفرد التي لم يكن لها أن تسود وتحظى بالولاء المطلق من المحكومين دون تصور أن الحاكم له علاقة بالآلهة وهي التي جعلته حاكماً ، وأن الآلهة لا تخطئ ، وبذلك تم تطويع كل شئ لصالح الحاكم ، الذي لا يخطئ أبداً ، وتم نسج هالة من التقديس حوله ليصبح مصدراً للأخلاق كما كان عند الرومان ، أو الإله ذاته كما كان عند الفراعنة ، وبالتالي فهو مصدر التشريع والالتزام ، وقد انتقل هذا المفهوم للسيادة المطلقة من العصور القديمة إلى العصور الوسيطة عبر نظام الإقطاع ، بل وشهدت العصور الحديثة بعض مظاهره ، وإن كان بأشكال ومبررات مختلفة ، بالرغم مما شهده هذا العصر من قيود على إرادة الدولة في المجالين الداخلي والخارجي[2].

ووفقاً للاتجاه الذي يأخذ بالسيادة المطلقة للدولة ، باعتبار أن السيادة هي مستودع السلطات وأنها قمة السلطة في التسلسل الهرمي لأي تنظيم سياسي ، وهو ما يعنى عدم خضوع سيادة الدولة لأي سلطة أخرى ، الأمر الذي أدى إلى إنكار وجود قانون حقيقي بين الدول ، ويعد أنصار الفلسفة الألمانية من أكثر المتحمسين لهذا الاتجاه في حينه ، إذ يعتبرون السيادة ذات صفات كاملة ومطلقة وأن أي تقييد لنشاطها على الصعيد الداخلي أو الدولي يعد طعناً في طبيعتها ، فالسيادة تتسم بالوحدانية كصفة ، ولذا فهي غير قابلة للتجزئة وغير قابلة للانتقال أو التفويض ، وذلك نتيجة منطقية لعدم التنازل عن الإرادة باعتبارها صورة الأنا الشخصية ، وكذا الوحدانية التي هي أيضاً صفة للشخصية الإنسانية عموماً.

---

[1] Fouchille Paul, Traite' de International Public .T.I, Paris, 1922, p 514.

[2] Ibid. P429.

فمن خصائص السيادة في العصور الوسطي ، أن يكون لدى الحاكم سلطة منح القوانين لرعاياه دون أن يتلقى منهم شيئاً ، وقد تكون السيادة في يد فرد واحد أو مجموعة أفراد ، وإذا لم تكن السيادة تنطوي على سلطة مطلقة فإنها تفتقد أهم خصائصها[1]، لأن الدولة تسعى عن طريق هذه السيادة للحصول على جميع السلطات التي تحميها من الدمار، إن لم تتمكن من ذلك فلا يمكن أن يطلق عليها اسم دولة .

ويعزى بروز فكرة السيادة أيضاً إلى ظهور توازن القوى في أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر نتيجة لتنامي مركزية الدولة ، حيث سعت الدولة إلى بسط سيطرتها على كامل إقليمها[2]. ويتعين حتى تتجلي الصورة استعراض أهم المدارس التي تقول بالسيادة المطلقة للدولة في إيجاز.

أ/ مدرسة القانون التاريخية

و هذه مدرسة القانون التاريخية تقوم على ركنين الأول: ركن قانوني ويعنى إنكار القانون الدولي "قانون الشعوب" واعتبار أنه ليس له قوة إلزامية ، والركن الثاني: وهو ركن سياسي يرى أن القوة هي الحق الذي يعكس الحالة الطبيعية للعلاقات بين الأمم ؛ وهذه النظرية هي نظرية داعمة للمذهب القومي الألماني القائم على تفوق العرق الألماني ، والذي اعتبر أن الأمة الألمانية هي المؤهلة لقيادة الأمم الأخرى ، فهذه المدرسة تمجد القوة وتعتبرها الوسيلة الوحيدة للحصول على الحق ، وأن اللجوء إلى الحروب هو المظهر الطبيعي للقوة والسيادة . وعلى أساس من ذلك كان يرى " بسمارك" السياسي الألماني المخضرم ، أن

---

[1] انظر: ، هارولد لاسكى، أسس السيادة، مرجع سابق، ص ١٥-١٧.

[2] Joseph A. Comilleri and Jim Flak, op. cit., p.142

المعاهدات التي تحكمها ظروف معينة ، لا تتمتع بقوة إلزامية دائمة بل يمكن خرقها في أي وقت تتغير فيه هذه الظروف لصالح الدولة[1].

وبجانب تمجيد القوة ،تأخذ هذه المدرسة أيضاً بقانون الضرورة ، وفقاً لما نادى به العلامة "هوكلر" وهذه القاعدة هي ذاتها القاعدة القانونية المعمول بها في فروع القانون الأخرى ، ولقد حاول البعض الأخذ بها في القانون الدولي لتبرير بعض التصرفات والإجراءات التي تمارسها دولة ما في مواجهة جيرانها لدفع الأضرار الناشئة عن وضعها الجغرافي ، وفي سبيل الحفاظ على مجالها الحيوي[2]، ويدفع قانون الضرورة وفقاً لهذه المدرسة الدولة التي لها إمكانات قوية وليس لها مجال حيوي يفي بحاجاتها أن تعتدي على غيرها أو تضمها أو تعتبرها مجالاً حيوياً لها .

ويؤدى الأخذ بهذه النظرية إلى اعتبار أن القوة هي الفيصل والحاكم في حل المنازعات بين الدول وفقاً لما نادى به العديد من المفكرين الألمان ، أمثال "هيجل"، و "تينشيه"وغيرهما ، وقد تظاهرت هذه الأفكار في نهاية المطاف لتخلق النظرية النازية في ألمانيا وتضع الاشتراكية الوطنية الألمانية موضع التطبيق ، مما أدى إلى اشتعال الحرب العالمية الثانية وما انتهت إليه من خسائر مفزعة في الأرواح والممتلكات ، بعدما هزت هذه النظرية القانون الدولي من أصوله وأفقدته قيمته العالمية.

ب/ المدرسة التاريخية وأصولها القانونية

تقف هذه المدرسة وراء النزاعات التي عمت أوروبا و ألمانيا على وجه الخصوص ، وهي نزاعات عرقية ، تمجد العرق ، وتدعوا إلى إقامة العلاقات الدولية على أساس التمييز العرقي.

---

[1] Ibid , PP. 68 - 69

[2] انظر: د .عدنان نعمة ، المرجع السابق ص ١٦٧

وهذه الفلسفة تؤدى تلقائياً إلى هدم القانون الدولي ، وذلك لعدم اعترافها بوجود أية تنظيمات لها إرادة فوق الدولة ، وقد اعتمدت هذه المدرسة على منهج خاص هو الوطنية القانونية ، بمعنى أن لكل أمة تاريخها الخاص النابع من الأعراف والتقاليد والظروف الخاصة والموضوعية ، وأيضاً ما تتمتع به هذه الأمة من خصائص ذاتية عرقية ، وأن الأمم تتلاقى وتباعد وفقاً للالتقاء بين هذه الخصائص أو تنافرها ، وأن القانون هو وليد البيئة التي نشأ فيها ، ولذا فهو يتجاوب مع خصائص الأمة وظروفها ويستمد من تاريخها علة وجوده ، ولذا فهو يفقد بعض الخصائص الموضوعية له كالتجريد والعمومية ويصبح جزءاً من الخصائص الذاتية للشعب ومتوائما مع حاجات الأمة وخصائصها ، وهي بالتأكيد تختلف عن حاجات الأمم الأخرى وخصائصها ، ولذا فإنه يكون هناك شك في وجود قانون يرضى حاجات الأمم جميعها لعدم وجود قاسم مشترك ، وبسبب التباين في الخصائص القومية والبيئات المحلية والتكوينات النفسية والعرقية لكل أمة[1].

وقد تعرض التبرير القانوني والفلسفي الذي استند إليه العلامة "سافيني" للنقد من عدة أوجه أهمها، أن القواعد القانونية في نطاق الأعراف والتقاليد التي اكتسبت مع الزمن قوة إلزامية ليس حجة قوية للنظرية المذكورة، إذ أن العرف ليس مصدراً وحيداً للقانون وليس المصدر الرئيسي ، بل هو في نظر الفقه الراجح ، مصدراً ثانويا ، كما أن هناك تشابهاً في غايات الأمم وحاجتها إلى التقدم والأمن وإقامة علاقات سياسية واقتصادية باعتبارها حقائق موضوعية تتمتع بقوة إلزام وتدين بوجودها إلى القانون الطبيعي وإلى معطيات المنطق.

وتجدر الإشارة إلى أن المذهب الذي يأخذ بالسيادة المطلقة قد ترك أثاراً سيئة على العلاقات الدولية ، وأن أنصاره في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر قد وقعوا في تناقضات منطقية وفكرية كبيرة، أدت على الصعيدين السياسي والفكري إلى إباحة الاعتداء على حقوق الغير ، فقد

---

[1] Korawiez, op. cit., P. 64

استندت ألمانيا إلى قانون الضرورة في غزو بلجيكا سنة ١٩١٤ ، كما اجتاحت ألمانيا النازية الدول المجاورة لها استنادا إلى هذه النظرية أيضاً ، مما أشعل الحرب العالمية الثانية[1].

ويرى البعض أن هذه النظرية تعد صحيحة نسبياً في القانون الداخلي ، إلا أنه يصعب الأخذ بها في مجال القانون الدولي لأنها تنطوي على عوامل هدم هذا القانون من أساسه[2].

ثانياً:- الاتجاه التقييدي في السيادة

بدأ التعرف على السيادة كفكرة سياسية باعتبارها أحد العناصر الهامة في بناء الدولة الدستوري ، وجدير بالذكر أن عملية الانتقال من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة لم تتم دفعة واحدة بل تمت على مراحل متعددة و لحقتها تطورات مختلفة مع غيرها من الأفكار السياسية والقانونية ، وقد لاقى كلا الاتجاهين المطلق والمقيد العديد من الانتقادات ، وقد وجهت انتقادات كبيرة لنظرية السيادة المطلقة من معارضيها ، ومن أهم هذه الانتقادات ، أنها لا تلتقي مع الجهود المبذولة لتحقيق السلام ، وأنها تتناقض مع تطلعات الإنسان الأولية في الحرية والأمن والمساواة ، وأنها تؤدى إلى نفي القانون ومبادئه.

وقد تعرضت النظريات التي تنكر وجود السيادة بشكل مطلق إلى ذات الانتقادات مما أفسح المجال إلى أن تسود نظريات السيادة المقيدة ، خصوصاً مع التطورات الدولية الحديثة والمعاصرة في التنظيم الدولي التي أدت إلى تلاشى النظريات القائلة بالسيادة المطلقة . فالتطورات التي لحقت بالدولة وانسلاخها عن فكرة السلطة الشخصية ، وتمتعها بمفهوم المرفق العام قد انعكس أيضاً على فكرة السيادة ، فلم تعد الدولة غاية لذاتها ، وإنما هي وسيلة لتحقيق الخير العام ، وقد انتهي العديد من

---

[1] انظر: د.عدنان نعمة، المرجع السابق ص ١٧١.

[2] Fauchlle... op. ct., P. 68

الفقهاء إلى القول بالسيادة المقيدة لأنها أساس وجود القانون الدولي ، وأنه على أساس منها يمكن إقامة نظام للعلاقات المتبادلة بين الدول[1] .

ومصدر القيود التي تقيد بها الدولة سيادتها في المجال الخارجي مصدران ، الأول : الاتفاقيات التي دخلت فيها الدول بإرادتها ؛ و الثاني : هو قواعد القانون الدولي، وكان القول بوجود قيود على سيادة الدولة مصدرها الاتفاقيات الدولية يعد مخرجاً وصيغة مقبولة تبرر خضوع الدولة لإرادة المجتمع الدولي . ويرى بعض الفقهاء أن قواعد القانون الدولي تمثل في سلم القواعد القانونية الدولية مستوى أسمى من مستوى الاتفاقيات الدولية ؛ لأن هذه القواعد تجد مصدرها الأساسي في القيم السامية وفي قوانين الطبيعة ، ولذا فهي تستمد قوتها من خارج إرادة الجماعة الدولية وعلى ذلك تكون سيادة الدولة غير مطلقة تجاه هذه المبادئ العليا التي لا إرادة للدول في إنشائها ، وإنما تكون هذه القواعد وغيرها من القيم الإنسانية العليا كالعدالة والإنصاف والمساواة وهي التي تؤلف القاعدة الدستورية لقانون المجتمع الدولي[2].

أ/ السيادة ومدرسة القانون الطبيعي

نشأت السيادة مطلقة وكان يمارسها الحاكم بكل مظاهرها الآمرة متحررا من كل رقابة ومن أي مسئولية ، لأن المسئولية لا تثور إلا بوجه من يفترض أنه قد يخطئ ، وكان الحكام معصومين من كل خطأ، وأن السلطة التي يمارسونها على محكوميهم هي بمثابة جزء لا يتجزأ من ملكية الحاكم الخاصة ، ولما كان من طبيعة القوة والسلطة الانحراف والتعسف ،ما لم يوجد لها رادع أو تحدها حدود ، فقد تعدت سلطات الحاكم المطلقة وتجاوزت على الحقوق الأولية للأفراد والجماعات، ولذا فقد فزع هؤلاء الأفراد أو الجماعات إلى نواميس الطبيعة وحركتها التماسا للإنصاف و توسلا إلى ملاذ يعطيهم حق الدفاع عن أنفسهم ،

---

[1] Fauchlle... op. ct., P . 489

[2] انظر: د. عدنان نعمة، المرجع السابق ، ص ١٨٤

وظلت هذه المبادئ تنمو مع مرور الزمن على يد الفلاسفة والمفكرين الذين أظهروا غامضها وفسروا مبهمها ، حتى أصبحت تؤلف هذه القواعد مجموعة من الخصائص التي جعلتها ذات قوة إلزامية في وجه جميع النصوص القانونية الوضعية ، وذلك لأنها تؤلف القاسم المشترك لمجموعة من القيم والأخلاق التي يتواضع البشر أفراداً وجماعات ودول على احترامها والخضوع لها ، وشعروا بضرورة تطبيقها والعمل بموجبها ، ولذا اكتسبت صفة السمو الموضوعي في مواجهة التشريعات الوطنية[1].

وتذهب التفسيرات القانونية الحديثة إلى ربط فكرة القانون الطبيعي بفكرتي الأخلاق والعدالة ، بل يمكن القول أن القانون الدولي وفقاً لهذه المدرسة واقعة قانونية وسياسية اهتدى العقل إلى وجودها من خلال علاقات الأمم بعضها البعض ، وأنه مجموعة من القواعد تحدد الحق والواجب والمفروض من واقع الحياة الدولية ، وأنه بهذه الصفة لا يدخل في دائرة الأعمال الإنسانية ، لأن القانون وفقاً لذلك لا يكون تعبيرا عن إرادة الدولة ذات السيادة ، ولا يعد من صنعها أو إنشائها ، بل هو من ضرورات قيام العلاقات الدولية . وفي سنة ١٥٧٦ أوضح "جان بودان" في مؤلفه "الكتب الستة عن الجمهورية" أن إطلاق السيادة للأفراد والحكام لا يمكن أن تكون عامة وشاملة وبلا حدود ولأن قوانين الله والطبيعة هي الحدود التي تقف عندها تلك السلطات[2]. الأمر الذي أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن القانون الطبيعي يتفوق على القانون الوطني ، ويتمتع بالسمو على التشريعات الوطنية ويمكن اعتباره مصدر قوة إلزامية في مواجهة الدول .

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٨٦

[2] المرجع السابق ، ص ١٩١

ولقد كان المذهب الطبيعي للقانون الدولي هو الفلسفة التي طغت في الفترة الواقعة قبل الثورة الفرنسية(١٧٨٩) واستطاعت أن تجذب العديد من الفقهاء إلى جانبها ، ومنهم فلاسفة الكنيسة الذين كان إدراكهم للقانون الطبيعي قائماً على أساس أنه مجموعة من المبادئ مصدرها الطبيعة والمنطق ، و كانت الآثار التي تركتها نظرية القانون الطبيعي سلاحاً فعالاً ضد السلطان المطلق وبداية للتطبيق الديموقراطي ، عن طريق الدعوة إلى وضع قيود قانونية على السلطة السياسية الحاكمة . وقد أوضح القديس "توما الأكويني" أن مصدر القوة الإلزامية للقانون الطبيعي تنجم من كونه قانوناً مشتركاً بين الأمم والناس وبالتالي فإنه يمثل قيوداً على أحكام البشر والدول ، وسار على خطى القديس "توما الأكويني" معظم آباء الكنيسة وشاركوا في إبراز أهمية القانون الطبيعي ودوره في الحياة الإنسانية في النظامين الوطني والدولي على حد سواء. وذلك بالوقوف في وجه الدعوات الفاشية في ممارسة السيادة دون قيد أو رقابة ، ولقد عكف هؤلاء العلماء على رأسهم الفقيه "جروسيوس" وتلامذته على دراسة أصول القانون الطبيعي وبيان دوره المهم في القانون الوضعي وفي المؤسسات الدولية ، ونظرا لدور الفقيه "جروسيوس" التأسيسي في تشييد مدرسة القانون الطبيعي فقد لقبه العديد من الفقهاء بأبي القانون الدولي ، وذلك لدوره العظيم في إذكاء هذا القانون بأفكار قيمة لا تزال لها قيمتها العلمية ويتخذها العديدون أساساً للتحليل القانوني في العصر الحديث[١].

ولقد أوضح رواد مدرسة القانون الطبيعي خصائص ومصادر هذا القانون مقررين أنه قانون ثابت ومشترك ، وأن هاتين الصفتين متلازمتان ومتكاملتان لأنهما تصدران عن فكرة العالمية الرائدة. و يعزى ثبات القانون الطبيعي ، وفقاً لرأي هذه المدرسة إلى كونه موجوداً بحكم الضرورة لا بحدوث عن الإرادة ، لأن الإرادة قابلة للتغيير بحكم التطور الإنساني والبشرى ، مع ملاحظة أن مبادئ القانون الطبيعي كالعدالة

---

[١] المرجع السابق ، ص ١٩٣

والمساواة والحرية تقبل التكييف مع الأوضاع السياسية والاجتماعية دون أن ينتقص هذا من جوهرها الثابت ، إذ أن طبيعتها لا تمس وإنما يتعلق الأمر بطريقة الممارسة والتطبيق فقط ،لذا يعد القانون الطبيعي قانوناً أبدياً من وجهة نظر هذه المدرسة لأنه وحده الذي ينظم العلاقات الثابتة بين الدول بإسنادها إلى مفاهيم عامة مجردة وإنسانية.

ويرى رواد هذه المدرسة أيضاً، أن القانون الطبيعي هو القاعدة الأساسية للقانون الدولي بمفهومه التطبيقي ، وأن الدول والحكام ملتزمون بمراعاة أحكام القانون الطبيعي شأنهم في ذلك شأن الأفراد وهذا هو المعنى بكونه مشتركا ، وأن السيادة القومية في ظل التطور الديمقراطي و أفكار القانون الطبيعي تحررت شيئاً فشيئاً من مفهومها القديم للسيادة القائمة على فكرة الزجر وإعطاء الأوامر ، لتصبح سيادة جديدة مضمونها هو جملة من الصلاحيات المكرسة لخدمة غايات الاستقرار الأمن والسلام وتحقيق الرفاهية على المستويين القومي والدولي[1].

ب/ السيادة ومدرسة العقد الاجتماعي

تعد فكرة الميثاق الاجتماعي في أساسها فكرة ذات مضمون سياسي وقانوني قائمة على السند التقليدي للسلطة سواء أكان هذا السند هو حكم الأقوى أو الزعم بأن للسلطة أساساً ومصدرا إلهيا، إذ يتخذ المضمون الاجتماعي سلطته من رضى الشعب المحكوم ، معتبراً أن السيادة للشعب وحده .

وتتلاقى فكرة العقد الاجتماعي مع فكرة السيادة القومية باعتبارها مصدراً للسلطات مجتمعة في تحقيق هدفين معاً في آن واحد ، الأول : سياسي ويتمثل في الحد من الطغيان التي تنتهي إليه نظرية السلطان المطلق المتلازم مع التفسير التقليدي لمصدر السيادة ، الثاني : هو هدف دستوري يجعل الشعب مصدر السلطات ، الأمر الذي يعطيه القدرة على محاسبة الحكام ، وقد اكتسبت هذه النظرية ــ نظرية العقد الاجتماعي ــ

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٩٧

نفوذاً واسعاً بعد أن أعلن المفكر الفرنسي "جان جاك روسو" في كتابه "عن العقد الاجتماعي" ، أن الحكم لا يمكن أن يكتسب صفتي القانونية والشرعية إلا إذا كان قائماً على رضي الشعب ، وصادراً على أثر اتفاق متبادل بين الحكام والمحكومين ، ويتضمن التزامات متبادلة تقيد حرية كل من الطرفين المتعاقدين . وتعد إرهاصات نظرية العقد الاجتماعي قديمة نسبياً وقد ساهم العديد من المفكرين في إبرازها والكتابة في تأييدها ومنهم "جروسيوس" و"هوبز" و"لوك" و "سبينوزا" وقد خلصوا جميعهم إلى أن السلطة لا يمكن إلا أن تكون مقيدة ، ويعود سبب تقييدها إلى أن حريات الأفراد هي العنصر المشارك في خلقها ، وبالتالي فإن هناك قاسماً مشتركاً بين هذه الآراء المتباينة يقول بأن فكرة العقد الاجتماعي هي واقع موضوعي لتكوّن السلطة وأساسها الدستوري في أي تجمع سياسي منظم[1].

ويلتقى "لوك" مع "هوبز" في اعتبار نظرية العقد الاجتماعي هي المصدر الحقيقي للسلطة ، وبظهور كتاب "روح القوانين" لمونتسكيو" في سنة ١٧٤٨ ، والذي حوى أراء قيمة حول مفهوم الإرادة الشعبية ومفهوم السلطة ، مما كان له أفضل الأثر في تطور القانون ، إذ قال "مونتسكيو" بضرورة الفصل بين السلطات ــ التشريعية و القضائية و التنفيذية ــ حتى يمكن تلافي إساءة استعمال السلطة ، وأن تختص كل سلطة من هذه السلطات بمباشرة وجه معين من أوجه السيادة التي تفوضها الأمة إياه ، وتعد نظرية "مونتسكيو" في فصل السلطات مرحلة مهمة من مراحل تطور الفكر العربي في هذا المجال[2] ، إذ رأي "مونتسكيو" مبكرا أن كل من يجمع السلطات في يده يجنح إلى إساءة استعمالها ، ويتمادى في ذلك حتى يجد ما يصده [3].

---

[1] المرجع السابق ص ٩٩-١٠٠

[2] نظر : د.عمر حلمي فهمي ، القانون الدستوري المقارن ،القاهرة : بدون دار نشر ، سنة ١٩٩٩،ص ٢٠٥-٢٠٨.

[3] انظر :د.محمد عبد الحافظ هريدى ، أعمال السيادة في القانون المصري المقارن ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول (القاهرة)سنة ١٩٥٢، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ص١٣.

ثم ظهر في سنة ١٧٦٢ كتاب العقد الاجتماعي لـ "روسو" والذي حوى أفكاراً مبتكرة أحدثت انقلابا فكرياً واسعاً في العلوم الاجتماعية ، ونعت هذا الكتاب "بإنجيل الثورة الفرنسية" تقديرا وحفاوة به ، وتعتبر نظرية الإرادة العامة ، الأهمية الأكبر في منهج "روسو" والذي يعتبرها مجموع الإرادات الفردية التي تساهم في صنع الميثاق الاجتماعي . وتقوم فكرة الميثاق كما تصورها "روسو" على مبدأ السيادة الشعبية ، فالشعب وحده هو صاحب السيادة الأصيل ومستودع السلطة ، وإذا مارس الحاكم صلاحياته وسلطانه فإنما يمارسها بالوكالة عن مجموع الأفراد وبتفويض منهم ، ولأن الوكالة وفقاً لما استقر عليه فقه القانون ، هي عقد يتم بموجبه تفويض السيادة من الشعب إلى حكامه ، فبقاؤهم مرهون دائما بإرادة الشعب الذي يملك دائماً حق تعديلها أو سحبها، وهدف العقد الاجتماعي وغايته هو الانتقال بالأفراد من الحالة الطبيعية إلى الدولة السياسية التي يتم بواسطتها حماية أشخاصهم وحقوقهم وأموالهم ، وذلك عن طريق هيئة سياسية تنشئها هذه المعاهدة وتتولى حماية هذه الحقوق[1].

ويعتبر العقد الاجتماعي جملة من الالتزامات التي تقيد كلا الطرفين المتعاقدين الأفراد من جهة والهيئة السياسية من جهة أخرى ، ووفقا لهذه النظرية يعد نزول الأفراد للحاكم عن حقوقهم الطبيعية بموجب العقد هو نزول كلى ودون تحفظ ومتساو بالنسبة للجميع ، ومن هنا تتحقق فكرة السلطان الكلى ، وهذا السلطان في المجتمع السياسي يمكن مقارنته بالسلطة التي يملكها الإنسان على أعضائه ، كذلك فإن الميثاق الاجتماعي يمنح الهيئة السياسية سلطة مطلقة على أعضائها وهذه السلطة موجهة بالإرادة العامة التي تحمل اسم السيادة[2]. وهذه السيادة غير محدودة وغير قابلة للانقسام[3].

---

[1] انظر: جان جاك رسو ، العقد الاجتماعي ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة٢٠٠١، ص ٢٤-٢٥

[2] المرجع السابق ص ٣٦

[3] F. Hensley, Sovereignty C.A Watts, 1966, p153

والعقد الاجتماعى وفقا لهذه النظرية لم ينقل السيادة للحاكم ، بل يقتصر على تفويضه مباشرة هذه السيادة باسم الشعب ولحساب الشعب ، فسلطاته إذا لا يمكن أن تكون مطلقة ، وإذا تجاوز الحاكم حدود هذه السلطات أو تعسف فيها ، كان للشعب كامل الحق في أن يفسخ العقد وأن يسترد التفويض من الحاكم ويعزله أو أن يعلن العصيان والتمرد عليه[1] .

ولقد أصبحت هذه النظرية ذات أثار واضحة على الفكر السياسي والدستوري ، وأهمها أنها أصبحت المضمون الأيدلوجي لأي حركة تستهدف التغيير في النظام السياسي ، وأنها كشفت للشعوب عن حقها الطبيعي في إجراء التغيير كلما تراءى لها أن أحكام العقد الاجتماعي وأسسه الأولى قد أصابها العوار والانحراف في التطبيق.

وتعد فكرة العقد الاجتماعي هي الفكرة التوأم للديمقراطية وتستمد بريقها من كونها نظرية باحثة عن أصل السلطة استنادا إلى المنهج العلمي مما جعلها أساساً دستوريا في التنظيمات الدوليه المعاصرة ومحل اعتبار واضعي الدساتير ، لأنها قاعدة تأسيسية ذات أهمية قانونية واجتماعية كبرى[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الفكرة المتعلقة بالعقد الاجتماعي بخصائصها ومميزاتها تمتد بجذورها في الثقافة الفرنسية بوجه خاص ، وأنها بالتحديد فكرة فرنسية المنشأ . فالاقتراحات التي حملها الوفد الفرنسي إلى جنيف قبيل إعلان عصبة الأمم كانت أفكاراً مطابقة للعقد الاجتماعي كما قال به "جان جاك روسو" في مرماها ومعناها ، إذ هدفت إلى إنشاء منظمة عالمية لها شكل دولة سياسية تصلح لأن تكون أسلوبا وأداة لتحقيق الأمن الجماعي العالمي ، بل رأي البعض أن الأمم المتحدة وميثاقها الذي كان

---

[1] انظر:: الدكتور طعيمة الجرف ، الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي . القاهرة مكتبة نهضة مصر ، بدون سنة نشر. ص ٢٥

[2] انظر:د،عدنان نعمة ، مرجع سابق ، ص ٣٦

نتيجة لاتفاق الآراء في "سان فرانسيسكو" لم يكن بعيدا عن أفكار "روسو" في العقد الاجتماعي.

وتشكل نظرية العقد الاجتماعي فلسفة قائمة بذاتها في الاتجاه التقليدي للسيادة ، وتقف موقفاً وسطاً بشأن تحديد السلطة التي تتجاذبها نزعتان ، نزعة الإرادة من جهة ونزعة الضرورة من جهة أخرى ، والنظرية تقوم بالتوفيق بين هاتين النزعتين ، وقد حدث تحول عميق في مفهوم السيادة وفي طبيعتها وفي وظائفها كان له أثره على تطور الدولة باتجاه الدولة القانونية ، وتقييد السيادة في المجالين الداخلي والخارجي[1].

المطلب الثاني: الفكر الاشتراكي ومبدأ السيادة

بدأت الاشتراكية دعوتها على أساس إصلاحي تلتمس مادتها من مساوئ النظام الرأسمالي ومن المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي خلفها ذلك النظام ، فهي لم تكن إلا نوعاً من صرخة ألم ودعوة إلى الإخاء والمساواة ، واستمرت هكذا مع "سان سيمون" و "فوربير". "ودوين" و "لويس بلانك" وغيرهم حتى ظهر لها "كارل ماركس" و "فريدريك أنجلز" الذين أسسا ما سمى بعد ذلك بالفكر الماركسى على نظريتي المادية الجدلية والمادية التاريخية[2]. وبتفجر الثورة البلشفية ــ ثورة أكتوبر سنة ١٩١٧ ــ وتأسيسها للماركسية اللينينية في الاتحاد السوفيتي"سابقا" وتفجر الثورة في الصين ، وتأسيس الماركسية الماووية على يد الزعيم " ماو تسى تونج" ، مما أدى إلى انتشار الأحزاب الشيوعية والاشتراكية في دول أوروبا الشرقية وفي العديد من بقاع العالم[3]. و انقسم العالم إلى معسكرين ، أو كتلتين أو عالمين، عالم

---

[1] المرجع السابق ص ٢١١ - ٢١٤

[2] انظر:: نيكولاس بولانتزاس ، السلطة السياسية والطبقات الاجتماعية، ترجمة، عادل غنيم ، القاهرة : دار الثقافة الجديدة، سنة ١٩٨٩ ص ٧ ، ويرى الكاتب أن المادية التاريخية: هي دراسة للتطور التاريخى من خلال دراسة أساليب الإنتاج والتكوينات الاجتماعية من ناحية البنية والتكوين والتطور، أما المادية الجدلية، فهي تمثل الفلسفة الماركسية وفق ما أتى به المفكرين المنتمين لهذه النظرية ودراسة تاريخ هذه الأفكار.

[3] انظر:: الدكتور طعيمة الجرف ، الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي ، القاهرة : مكتبة نهضة مصر ، بدون سنة نشر. ص ٥٧.

اشتراكي، وعالم رأسمالي ، لكل منهما حس طبقي خاص يشكل محركا لسياسته الدولية وتوجهه الداخلي .

ويتمثل التناقض بين النظرية الكلاسيكية والفلسفة الماركسية حول مسائل عديدة من أهمها ، الخلاف حول مفهوم الدولة ذاته ، إذ يقوم الفكر الاشتراكي بتفسير القانون تفسيراً يتلاءم مع أيدلوجيته الخاصة التي تقوم على الأفكار الأساسية في الماركسية ، والتي تعتبر الدولة عموماً ليست إلا أداة قهر طبقي ، وأن قوانينها ما هي إلا وسائل لتسخير "البلوريتاريا" للطبقة الرأسمالية المسيطرة على أدوات ووسائل الإنتاج ، وذلك على المستوى الداخلي . أما على المستوى الدولي ، فإن القانون الدولي وفقاً لهذه النظرية يعد ذا محتوى برجوازي وأنه قانون طبقي يفتقد إلى وحدانية الإلزام ويعتمد على ازدواج المعايير و يفرق في المعاملة بين الدول على أساس من الانتماء إلى الدول الإمبريالية أو الدول المستغلة ، وبسبب هذا التناقض شعر الفكر الاشتراكي بغربته عن قواعد القانون الدولي ، مما أدى إلى أن يقوم الاتحاد السوفيتي (السابق) كقائد للمعسكر الاشتراكي في ذلك الوقت بتطبيق قواعد مستمدة من الأفكار الماركسية بين الدول الاشتراكية مع محاولة التوائم مع القانون الدولي العام ، وذلك بفعل الضرورة التي فرضت نوعاً من المرونة اقتضتها أهمية التعاون الدولي ، مع حرص الفكر السوفيتي على استبعاد الأعراف والتقاليد والضمير العام وعدم اعتبارها من مصادر للقانون الدولي وفقاً للرؤية الاشتراكية ، حيث تعد هذه المصادر وفقا لهذا الفكر قيما برجوازية ، ولذ اعتمد هذا الفكر على المعاهدات والاتفاقيات الدولية كمصدر أساسي للقانون الدولي ، واعتبرها كافية لصيانة أمن المجتمع الدولي[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ومع كون الفلسفة الماركسية تعتبر الدولة أداة مؤقتة يتم تفكيكها عند الوصول إلى المرحلة الشيوعية ، إلا أن الدولة قويت أكثر فأكثر ، وتفكك الاتحاد السوفيتي والمنظومة الاشتراكية قبل

---

[1] انظر: د. عدنان نعمة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤

الوصول إلى مرحلة الشيوعية وبقيت الدولة ؛ إلا أنه تجدر الإشارة أيضاً إلى أن مبدأ السيادة وعدم التدخل قد أمدته الفلسفة الاشتراكية بزاد مادي ومعنوي وافر ، حيث سارع الاتحاد السوفيتي بمد يد العون للدول النامية المستقلة حديثا عن الدول الاستعمارية ، وحرص الاتحاد السوفيتي على سيادته الداخلية والخارجية معتبراً مبدأ السيادة والمساواة ليس فقط أحد المقومات في الدولة ، بل هو أساس العلاقات الدولية والقانون الدولي ، وقد أدى ذلك إلى اهتزاز المقولة الماركسية حول فناء الدولة ، ومعها السيادة بطبيعة الحال ، إذ ترى الماركسية أن ظروفا اجتماعية ذات صلة بالصراع الطبقي هي التي أوجدت الدول بمفهومها التسلطي لاستخدامها كآلة في يد الطبقة المستغلة لاضطهاد الطبقات الضعيفة واستثمارها كما ذكر ماركس ، وعندما يزول الصراع الطبقي بالوصول إلى مجتمع الطبقة الواحدة تزول معه الدولة وزوالها يؤدى بالطبع إلى محو السيادة باعتبارها أحد أهم عناصرها[1]. حيث تقود الطبقة العاملة الدولة والمجتمع في ظل الإيديولوجية الماركسية اللينينية لتحقيق غايات المجتمع الاشتراكي في الاستقلال تجاه الإمبريالية حتى الوصول إلى المرحلة الشيوعية حيث تذوب الدولة في المجتمع ولا تبقى هناك حاجة إلى الدولة وسلطتها[2].

إن ضرورة الحفاظ على كيان الدولة فرضت نفسها على النظام السوفيتي ، ورأي الزعماء السوفيت أن مرحلة سيطرة البروليتاريا على السلطة هي إحدى درجات التطبيق الاشتراكي ، وهي مرحلة تتطلب المحافظة على كيان الدولة وسيادتها باعتبارها حارسة لمصالح المجتمع[3] . ولقد دافع "ستالين" عن الدولة أمام المؤتمر العام للحزب الشيوعي سنة ١٩٣٨ معتبراً أن الحفاظ على سيادته الدولة ضرورة للحفاظ على النظام ، الأمر الذي دعا الفقه السوفيتي آن ذاك إلى إيجاد نظريته الخاصة عن

---

[1] Kerowez – op.cit.,.. p. 301

[2] L Leantyev, political Economy, Moscow, progress publishes, 1972. P. 288.

[3] Joseph A. Comilleri and Jim Flak, op. cit., p.23

السيادة وعدم التدخل ، مرتكزاً على مفاهيم جديدة للقيم الاجتماعية والقانونية المستمدة من النظرية الاشتراكية.

وقد اختلطت سيادة الدولة وسيادة الأمة بسبب الدمج القانوني بين مفهوم البلوريتاريا والسلطة وأصبح للسيادة معنيان مختلفان الأول: سيادة الدولة السوفيتية في مواجهة الخطر الإمبريالي، وهذه السيادة مطلقة ولا تقبل أي شكل من أشكال الخضوع ، وثانياً: المساواة بين مبدأ عدم التدخل والسيادة واعتبارهما وجهين لعملة واحدة مضمونهما الحرية وحق تقرير المصير ، وقد أعلن "ستالين" في نوفمبر ١٩٤٦ ، أن السيادة تعنى عدم التدخل في الشئون الداخلية وحق الشعب في تنظيم شئونه بنفسه ، وأن الدولة لها السيادة المطلقة ولها أن تمنع كل تدخل في شئونها وأن الحقوق والواجبات الدولية ذات طبيعة عقدية فقط وأن المشاكل الناشئة عن الاتفاقيات الدولية تخضع لمبدأ التفسير الذاتي تأكيداً لسيادة الدولة وعدم المساس بها ؛ ولذا كان للاتحاد السوفيتي رأيه الخاص في التحكيم والقضاء الدولي ، من أنه قضاء يفتقر إلى الثقة لاعتماده على قواعد قانونية من صنع الطبقة البرجوازية ، و بالتالي فهي لا تعبر عن ضمير جميع الأمم ولا تصلح لأن تكون معياراً لفض المنازعات بين الدول .

وقد طرأ تغير مهم على هذه الأفكار ، حيث لم يعد الاتحاد السوفيتى يأخذ بمبدأ سيادة الدولة داخل دول المعسكر الأشتراكى ، فقد تدخل الاتحاد السوفيتى عسكريا فى تشيكوسلوفاكيا فى ربيع ١٩٦٨ "ماسمى ربيع براج".

وقد قام النظام التجاري بين الدول الاشتراكية على أساس من التعاون وتبادل المساعدات التكنولوجية والخبرات الصناعية على أسس غير تجارية يحكمها التوجه الأيديولوجي والتكتل تجاه الإمبريالية العالمية ، مما ألقى بأعباء اقتصادية كبيرة على الاتحاد السوفيتي كدولة كبرى

يتوجب عليها مساعدة بقية دول العالم ذات التوجه الاشتراكي دون الحصول على مقابل يعادل هذه المساعدات[1].

لقد شكلت الكتلة الاشتراكية مجتمعاً دولياً له سماته وخصائصه عن المجتمع الدولي التقليدي وحملت الدول الاشتراكية والدول الدائرة في فلكها إلى الحياة الدولية مبادئ جديدة نابعة من التجربة الاشتراكية،" فالبرولتاريا" الروسية على سبيل المثال لم تكن معنية بمشاكل الشعب الروسي فقط ، بل اعتبرت نفسها ممثلة لجميع طبقات البروليتاريا في كل بلدان العالم ، وأعلنت الكفاح ضد استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، ودعت كل عمال العالم إلى الاتحاد[2] ، وقد ساعد انتشار هذه الدعوة ما تمثله الاشتراكية من نزعه إنسانية عميقة تدفع المواطن إلى النضال للتحرر من القهر السياسي والظلم الاجتماعي معاً[3] ، وقد صادفت هذه الدعوة قبولاً واسعاً في الدول النامية التي كانت تصطلي بنيران الاستعمار حيث كانت تنهب ثرواتها بشكل منظم .

ولما كان هناك دمج بين البروليتاريا والسلطة فقد اعتمد الاتحاد السوفيتي السابق سياسة تصدير الاشتراكية (الشيوعية) إلى بقية دول العالم ، والتي اعتبرته الولايات المتحدة تعديا من السيادة السوفيتية على سيادة هذه الدول يجب عليها مقاومته ، مما أدى إلى اشتعال الحرب الباردة بين الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي للصراع على مناطق النفوذ في العالم .

---

1 Leantyev, political Economy, Moscow, progress publishes, 1972.p286

[2] اتخذ الاتحاد السوفيت من "يا عمال العالم اتحدوا "شعارا للوحدة بين العمال في العالم

[3] انظر: د. إسماعيل صبري عبد الله، العولمة والاقتصاد ودور التنمية العربية مشار إليه في د. أسامة أمين الحولي، محرر،(ندوه) العرب والعولمة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ص ٣٧٩.

المطلب الثالث: سيادة الدولة في الفكر الإسلامي

كلمة "السيادة" في اللغة العربية يرجع أصلها اللغوي إلى "سوْد"[1] بمعنى شرف عظيم ، ومفردها "ساد" وجمعها "سادة" وقيل "سادهم" و إستادهم و سؤدداً و سيادةً و سيدودة. و قد ورد في حديث قيس بن عاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :"اتقوا الله وسودوا أكبركم"[2] .

ويمكن القول أن نظام الحكم الإسلامي لم يعرف مصطلح ومفهوم السيادة وغيرها من المصطلحات الأخرى المستخدمة في نظرية الدولة ، ولم يعرف تطبيقاً لتلك المفاهيم ، حيث أن هذه المفاهيم لم تظهر كصياغات لنظريات سياسية وقانونية محددة إلا في عهد الثورة الفرنسية في أو آخر القرن الثامن عشر، ولا يعد ذلك مانعا من البحث والمقاربة بين المفاهيم الإسلامية والمفاهيم الحديثة ، بمعنى أن سلطة الجماعة في الإسلام تقترب من هذه النظرية أو تلك ، فإن روح التشريع الإسلامي تفترض أن السيادة بكونها سلطة غير محدودة تكون لله وحده ، فهو صاحب السيادة العليا ومالك الملك ، وإرادته هي الشريعة التي لها السيادة في المجتمع ومصدرها ، والتعبير عنها هو كلام الله المنزل في القرآن ، وسنة الرسول المعصوم الملهم ، ثم إجماع الأمة[3].

والإجماع ، معناه أن الأمة هي صاحبة السيادة ، وأن الله الذي هو الرحمن الرحيم القوى القادر، لم يتركنا بغير مرشد بعد وفاة الرسول —

---

[1] انظر: مختار الصحاح ، محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٩٨٣، ص ٣٢٠.

[2] انظر: لسان العرب، إبن منظور القاهرة : دار المعارف ج ٣ ، ص ٢١١٤.

[3] انظر: د. عبد الرزاق السنهورى، أصول الحكم في الإسلام ترجمة ، د.نادية عبد الرزاق السنهورى القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٨ ، ص ٥١.

صلى الله عليه وسلم ــ بل أنه استخلفنا في الأرض ومنحنا شرف خلافته بأن اعتبر إرادة الأمة مستمدة من إرادة الله ، وجعل إجماع الأمة شريعة ملزمة، فكانت السيادة الإلهية والحق في التشريع أصبح بعد انقطاع الوحي وديعة في يد مجموعة الأمة لا في يد الطغاة من الحكام والملوك، كما كان الشأن في الدول المسيحية التي ادعى ملوكها حقاً إلهياً[1].

فقد ذكر ابن خلدون في مقدمته ــ في فصل ، الظلم مؤذن بخراب العمران ــ أن: "العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها ، لما يرونه حينئذ في أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم ... وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب"[2]. واستطرد بقوله "... ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو مشهور، بل الظلم أعم من ذلك ، فجباية الأموال بغير حقها ظلمة ، والمعتدون عليها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة ، وغصب الأملاك على العموم ظلمة ، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بالخراب"[3]، وهذا يعد مؤذنا بزوال سيادتها .

وقد نهي" سيدنا أبو بكر" المسلمين عن مناداتهم له بخليفة الله ، مذكرا إياهم أنه خليفة رسول الله"[4]؛ و لم يزعم أي من الخلفاء الراشدين أن سلطانه أو شخصه ذي طبيعة خاصة ، وقد خطب سيدنا أبو بكر عند توليه الخلافة قائلا " أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسدد ونى ؛ أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيته فلا طاعة لى عليكم ، ألا إن

---

[1] المرجع السابق ، ص ٧١.

[2] إنظر: :العلامة ، عبد الرحمن بن خلدون ، المختار من مقدمة ابن خلدون ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة١٩٩٨ ، ص ١٦١

[3] المرجع السابق ، ص ١٦٤

[4] انظر:الشيخ ،على عبدالرازاق ، الإسلام وأصول الحكم، القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٦ ، ص ١٢٨.

أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له و أضعفكم عندي القوى حتى آخذ الحق منه ..."[1] وسار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على ذات الخطى وبقية الخلفاء الراشين[2] . فالخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا مهبط الوحي ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ، ونهج الكتاب والسنة والمسلمون له بالمرصاد فإن انحرف عن النهج أقاموه عليه ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة و الاعتذار إليه ، فإذا فارق الكتاب والسنة ، وجب عليهم أن يستبدلوه بغيره ، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة فيه[3].

ولذا فإن السيادة في الإسلام لا يملكها فرد مهما علت مكانته ، سواء كان خليفة أو أميراً أو ملكاً أو حاكماً [4]، أو هيئة من أي نوع فهي ــ السيادة ــ دائماً لله العلي القدير الذي فوضها للأمة في مجموعها، لأن

---

[1] أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ،العقد الفريد ،كتاب الخطب ،الجزء الرابع ، القاهرة ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ،سنة ٢٠٠٤، ص٥٩.

[2] وقد قال أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب في خطبة له "إنه لم يبلغ حق ذي حق أن يطاع في معصية الله ، ألا وإني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم : إن استغنيت عففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف " أنظر :أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، عيون الأخبار ، المجلد الثاني كتاب ، العلم والبيان ،تقديم د.عبد الحكيم راضي ، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة ، سنة ٢٠٠٣ص ٢٣٤ ، وقد أورد الأستاذ عباس محمود العقاد في العبقريات عن الخلفاء الراشين أمثلة عديدة تبين حقيقة الحاكم في الإسلام .

[3] انظر: الأمام، محمد عبده – الإسلام دين العلم والمدنية ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ١٩٩٨، ص ١٣٥.

[4] . وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ، إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل ، لقوله جل ذكره : "كتب عليكم القصاص في القتلى" ، وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملاً قطع يده : لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه . وروى النسائي " عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعال فاستقد . قال : بل عفوت يا رسول الله" . وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلي أقيده منه . فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، لئن أدب رجل منا رجلا من أهل رعيته لتقصنه منه ؟ قال : كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ! . ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل ذلك به فليرفعه إلي أقصه منه . وذكر الحديث بمعناه . الرابعة : قوله تعالى : "لعلكم تتقون". والمراد هما تتقون القتل فتسلمون من القصاص ، ثم يكون ذلك داعيةً لأنواع التقوى في غير ذلك ، فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة ، أي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة ، أي نجاة .. **وقوله تعالى : "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"** هذا من الكلام البليغ الوجيز ومعناه : لا يقتل بعضكم بعضاً ، رواه سفيان عن السدي عن ابي مالك . والمعنى : أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر ،مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معاً "أنظر تفسير القرطبي "الآية ١٧٩ من سورة البقرة"

الإسلام لا يعترف بوجود هيمنة دينيه ، والخليفة كأي حاكم في الإسلام ليس ممثلاً للسلطة الإلهية ولا يستمد سلطانه من السيادة الإلهية ، و إنما يمثل الأمة التي اختارته ويستمد منها سلطته المحدودة في المسائل التنفيذية ، ويعد الإجماع عنصراً مهماً للتشريع ، باعتباره اتفاق مجتهدي الأمة في عصر معين على حكم شرعي ، والحكم الذي يصدر عنه يعد ملزماً ، وتكون له قوة التشريع ، وأساس هذه الحجية للإجماع حديث رسول الله "صلى الله عليه وسلم "أن الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة" . وهناك أدلة أخرى كثيرة يستند إليها في تقرير حجية الإجماع مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" وكذا ما ورد في قوله تعالى" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"[1] وأهمية الإجماع تتزايد لأنه يمكن اعتباره "كالشورى" أساساً للنظام النيابي في الإسلام[2]. وكذا الأنظمة الحديثة والمعاصرة في النواحي السيسية ــ الديموقراطية ــ والاجتماعية ، باعتبار ذلك مصالح مرسلة ومعتبرة ، تهدف إلي تقدم المجتمع وكحل ناجع لأزماته ومشكلاته ؛ ومالا يقوم الواجب إلا به يعد واجبا .

و تجدر الإشارة أيضا إلى أن فكرة السيادة القانونية أو سيادة القانون على سبيل التحديد ذات أصل غربي أوروبي نشوءا و تطورا ، وارتبطت بالدراسات التحليلية لتطور الدولة وسلطاتها ، ولكن الفكرة ذاتها وإن تسمت بمسميات أخرى كانت موجودة في الفكر الإسلامي في مفاهيم السلطة والدولة والسلطات كما وردت في كتب الفقه الإسلامي، ويمكن استخلاص أفكار السيادة الإقليمية والسيادة الدولية في الدول الإسلامية مما أوردته هذه الكتب ، والتي قسمت العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب أو دار العهد ودار الإسلام،و تشمل دار الإسلام الأقاليم التي تمتد إليها ولاية الحكومة الإسلامية وتسودها أحكامه ، ولذا فإنه على أرض هذا الإقليم يتم تطبيق الشريعة الإسلامية وعلى جميع المقيمين باستثناء ما تتعلق بأحوال غير المسلمين الشخصية. وفي هذه الدار تكون السيادة للشرع

---

[1] الآية رقم ١١٠ سورة آل عمران، وكذا الآية ١١٥ من سورة النساء والتي قال فيها الله تعالى:" ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً".

[2] انظر: د عبد الرزاق السنهوري، أصول الحكم في الإسلام .مرجع سابق ، ص ٥٣.

الإسلامي ، أما دار الحرب: وهي تشمل الأقاليم التي في حالة حرب مع المسلمين بسبب نقض معاهدتهم أو اعتدائهم على المسلمين وعلى بلادهم ، وهذه الدار خارج نطاق السلطة والسيادة الإسلامية يحكمها مع المسلمين قوانين الحرب التي فرضها الإسلام على المحاربين المسلمين.

أما دار العقد: فهم الذين بينهم وبين المسلمين معاهدات واتفاقيات عدم اعتداء ، وهذه الدار يحكمها الاتفاق المبرم معها وفقاً للشرع الإسلامي ، ويكون بينها وبين بلاد المسلمين علاقات سلمية طالما ظلت هذه الدولة محترمة اتفاقاتها ومعاهداتها مع الدول الإسلامية[1].

وعلى خلاف التطور في أوروبا ، حيث كانت سلطة أمراء الإقطاع وليدة النظام الإقطاعي الذي ساد العصور الوسطى بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية ، أما سلطة رجال الكنيسة فقد كانت ناشئة عن مفهوم الفكر السياسي المسيحي الذي يفصل تماماً بين الدين والدولة وما أدت إليه من نشأة فكرة ازدواج الولاء أو ما سمى السلطتين: سلطة زمنية ، وسلطة دينية ، ولم يعرف الإسلام الفصل بين السلطتين ، إذ أنه لم يعرف الصراع المرير الذي حدث بين السلطتين في أوروبا، ولذا لم يكن في حاجة أن يفرخ نظرية مماثلة في السيادة[2].

إن النظام القانوني الإسلامي له نظريته الخاصة في سلطة الدولة أو السلطة العامة ، ولذا فإن للسلطة العامة أساسها القانوني أو الشرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية و الإجماع ، فطبقاً للشريعة الإسلامية فإن السلطة مقيدة بأحكام القرآن والسنة التي تشكل نوعاً سامياً من القانون الدستوري والذي يعلو حتى على القانون الدستوري الوضعي ، لأنه ذو مصدر إلهي ولا تملك الأمة تعديله ، ولذا فإن الأمة الإسلامية كانتفى فترة الخلافة الراشدة من النماذج الفريدة فى التاريخ التى يخضع فيها

---

[1] انظر: عدنان نعمة ، المرجع السابق ، ص ١٣٤.

[2] انظر: د. فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، القاهرة : مكتبة وهبة ، سنة ١٩٨٤ ، ص ١٤٥.

الحكام للقانون ويمارسون سلطانهم وفقاً لقواعد عليا تقيدهم ولا يستطيعون الخروج عليها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ بداية الدعوة الإسلامية ربط المسلمون بين الإسلام و "الأمة" ونسبوا الأمة إلى الإسلام ورسول الإسلام: أمة الإسلام ، أمة محمد لم يظهر مصطلح "الدولة" كمصطلح سياسي ، إلا مع انتصار الثورة العباسية حين جرى على لسان العباسيين وأنصارهم قولهم "هذه دولتنا" إشارة إلى انتقال "الأمر" إليهم من يد الأمويين ومن هنا جاءت على لسان المؤرخين عبارات "الدولة الأموية" و "الدولة العباسية" "دولة معاوية" أو "دولة هارون الرشيد"[2]. وظهر جليا فى هاتين الدولتين الفجوة بين المثل الأعلى للسلطة السياسية فى زمن الخلفاء الراشدين و خلفاء هاتين الدولتين اللتين استلهمتا التراث البيزنطي والفارسي فى حكمهما للدولة الإسلامية ، مما أدى إلى ظهور الدعوات التبريرية بين الفقهاء المسلمين لدعم سلطة الولاة على خلاف الشرع الحنيف وعن طريق التفسير المغلوط لآيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ، لإخضاع المواطنين لظلم وتعسف الحكام ؛ وقد استمر هذا النهج متبعا طوال حكم هاتين الدولتين ــ إذا ما استثنيت بعض فترات الصحوة ــ وازداد في عصر الركود وامتد حتى العصر الحديث مما أدى إلى استشراء الفساد والتخلف ، بل ويرى البعض أن ذلك ربما يفسر استمرار خضوع الجماهير في الدول الإسلامية المعاصرة للسلطة على الرغم من أنها لا تلبى مصالحهم [3]، وربما يفسر ذلك أيضا عدم ثقة الجماهير في السلطة وخوفهم منها.

وفي الختام يمكن القول، بأن السلطة السياسية في الإسلام هي سلطة منظمة أو مؤسسة تنتسب إلى الدولة ، وهذه الدولة ذات سيادة و

---

[1] المرجع السابق ، ص ٤١٠.

[2] انظر: د. محمد عابد الجابرى ، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ببيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٢٠- ٢١

[3] انظر:فريتس شتيبات ، الإسلام شريكا ، ترجمة د. عبد الغفار مكاوى ، الكويت : عالم المعرفة ، سنة ٢٠٠٤ ، ص١٧٨.

الجماعة هى صاحبة الحق في ممارسة سيادة الدولة في الإسلام ، بمعنى أن الدول المكونة للأمة الإسلامية ، والجماعة لها أن تبتكر من الطرق ما يمكنها من ممارسة السيادة ، ومن هذه النظم الديمقراطية النيابية ، إذ يرى بعض الفقهاء أن مفهوم السيادة في الإسلام يقترب من بعض الوجوه من النظرية الحديثة في سيادة الأمة ، والاختلاف في أن السيادة في الإسلام سيادة مقيدة بأحكام الشرع لكون نظام الحكم الإسلامي له ذاتيته المرتبطة بالدين الإسلامي ، من استخدام للمناهج وأصول الفقه في استخلاص واستنباط الأحكام من مصادرها الشرعية. إلا أنه ليس هناك ثمة ما يمنع من إجراء المقارنة بين نظام الحكم في الإسلام والنظريات الدستورية الحديثة ، وتطبيق ما لا يتعارض من هذه الأنظمة مع الشريعة الإسلامية باعتبار ذلك من المباحات ، والنظام الإسلامي يتيح للمسلمين سلطة التفسير في حالة النص الذي يقبل عدة أوجه للتفسير أو عدم وجود نص ، وهذه السلطة تثبت للأمة كسلطة عليا لا تحدها إرادة بشرية أخرى ، كحق الأمة في تولية الحاكم عن طريق البيعة ، و حقها في توجيهه ومراقبته وعزله عن سلطته ، و تظهر سيادة الأمة في حقها في التصدي للمسائل التشريعية وغيرها والتي لم يرد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة ، سواء بممارسة حق الشورى أو قاعدة الإجماع كحجة شرعية على اعتبار أن الأمة لا تجتمع على ضلالة كما ورد في الحديث الشريف سالف الذكر ، وتعد الشورى بمفهومها المعاصر "الديموقراطية" أساسا لتنظيم و إدارة الدولة الحديثة ، وبالتالي فهي من الأمور التي يتوجب الأخذ بها شرعا وفقا للقاعدة الأصولية التي تقرر "أن ما لا يقوم الواجب إلا به يعد واجبا".

وعلى ما تقدم ، فان للأمة حقوقا وعليها واجبات ولها أيضاً سلطات والقول بغير ذلك من شأنه أن ينفي فكرة الحق والحرية والملكية وغيرها عن النظام الإسلامي[1]، وحاشى لله ، "فلا شئ في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها ،

---

[1] انظر: د. محمود عاطف البنا الوسيط.. مرجع سابق ، ص ١٨٩.

وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه، وأن يبنوا قواعد ملكهم ، ونظام حكومتهم على أحدث ما أنتجته العقول البشرية وأمتن ما دلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم"[1].

المبحث الثالث:- مصادر وخصائص سيادة الدولة

تعد السلطة السياسية في الدولة أعلى السلطات ، وهي تسمو على الجميع داخل حدود الدولة ، وتتعامل في الخارج على قدم المساواة مع الدول الأخرى باعتبار أنها جميعاً دول ذات سيادة ، وحتى تكون سلطة الدولة سلطة عليا ذات سيادة ، فإنه لا يكفي أن تكون سلطة آمرة عليا تفرض أوامرها على الجميع ، وإنما يجب أن تكون هذه السلطة أيضاً سلطة قاهرة لا تقاوم ، بمعنى أن تحوز وحدها القوة المادية الكافية التي تمكنها من ضمان تنفيذ أوامرها ، وأن لا تزاحمها في الداخل قوى أخرى أقوى منها أو مساوية لها ، الأمر الذي يقتضي أن تحتكر الدولة القوة العسكرية دون أن تكون في داخلها جماعات أو منظمات تحتفظ بقوة عسكرية منافسة ، وهذه السلطة يجب أن تنبع من ذات الدولة ، ولا تستمد سلطتها من أجهزة أو دولة أخرى خارج الدولة أو مستقلة عنها[2]

وسيتناول هذا الفصل مصادر سيادة الدولة في مطلب أول ، و صاحب السيادة في مطلب ثان ، ثم خصائص سيادة الدولة ، في مطلب ثالث.

---

[1] انظر:الشيخ، على عبدالرازاق ، الإسلام وأصول الحكم، مرجع سابق ، ص ١٢٨

[2] انظر: د. محمود عاطف البنا، النظم السياسية، القاهرة - دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ ، ص ٥٤

المطلب الأول: مصادر السيادة

اختلف الفقه في تحديد نظرية معينة يرجع إليها في مصادر السيادة [1]، وتعددت الاجتهادات حول أساس خضوع المحكومين لأوامر الحكام التي تفرض عليهم بموجب سلطة الدولة ، واختلف الباحثون أيضا في تبرير سلطة الدولة وتفسير مشروعيتها ، وأهم النظريات التي تناولت هذا الموضوع هي النظريات غير الديمقراطية والنظرات الديمقراطية ، وستتناول الدراسة بيان أهم هذه النظريات بشيء من التفصيل:-

أ/ النظريات غير الديمقراطية "الثيوقراطية"

وهذه النظريات كانت سائدة قبل ظهور الأفكار الديمقراطية ، فقد كان الفرد يخضع لسلطان الدولة ذات السيادة المطلقة التي يستمد منها الحاكم سيادته من أساس إلهي "ديني" ، وستتناول الدراسة أهم هذه النظريات للوقوف على مصدر السيادة وتطوره .

نظرية الحق الإلهي المباشر "نظرية تأليه الحاكم"

كان الملوك والأباطرة يعتبرون أنفسهم من طبيعة الآلهة ، فالملك لا يستمد سلطاته من الآلهة وفق هذه النظرية ، بل هو نفسه إله ، وترتب على ذلك أن سلطانه كان سلطاناً مطلقاً لا حد له ، وكانت أوامره لا مرد لها ، إذ لا يجوز للبشر أن يناقشوا أوينتقدوا الآلهة . لأنها فوق كل مناقشة أو نقد ؛ وقد كانت الحضارات القديمة في ذلك سواء . فقد كان فرعون مصر في عهد الأسرات الأولى يعتبر إلها ، وكان يلقب بلقب الإله المعبود ، وكذلك كان الملك يعتبر إلهاً في بابل وأشور ، وكذلك الهند القديمة كان الملوك يعدون أشباه آلهة ، وفي المدن اليونانية القديمة

---

[1] تتناول العديد من الباحثين مصدر سيادة الدولة تحت مسمى أسس سيادة الدولة، ويرجع ذلك إلى أن النظريات التي قيل بها في موضوع أصل نشأة الدولة تصلح في نفس الوقت لبيان أساس السلطة السياسية فيها، راجع في ذلك الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري د. محمود حافظ ، القاهرة ١٩٧٦ ص ٤٠، د. رمزي الشاعر ، النظم السياسية، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس سنة ١٩٨٢ ، ص ٨٨ . ود. محمود عاطف ألبنا: النظم السياسية، مرجع سابق ، ص ٥٨.

كان يسود اعتقاد أن من يقومون بشئون الحكم مخلوقات من أصل إلهي وكانت ديانة الإمبراطور هي الديانة الرسمية في المدن الرومانية القديمة[1].

نظرية التفويض الإلهي

بعد ظهور المسيحية وانتشارها بما تقرره من مبدأ الازدواج في السلطة: السلطة الدينية من ناحية والسلطة السياسية ــ الزمنية ــ من ناحية أخرى ، وقد استمد هذا الازدواج من مقولة شهيرة تنسب للسيد المسيح عليه السلام وهي :"أعطى ما لقيصر لقيصر ، وما لله" ؛ وكان هذا الازدواج هو أساس تطور النظرية الإلهية فالحاكم من البشر ، وإن الله لا يختاره مباشرة بل بالطريق غير مباشر عن طريق العناية الإلهية[2]. ولذا فإن هذا التطور ليس جوهرياً إذ ظل للسيادة في أصل النظرية وتطورها أساساً إلهياً ، وتعتبر بالتالي سلطة آمرة عليا ، مما يؤدى إلى إطلاق السلطة وعدم تحقيق المسئولية إلا أمام الله وحده[3].

وتجمع هذه النظرية بين الدين الجديد ومقتضيات احترام السلطة المدنية ، وتبرر هذه النظرية السلطان المطلق للحاكم ، وتجعله مسئولاً أمام الله فقط ، لأنه يستمد سلطته منه ، وأن المحكومين ملتزمون بإطاعة الحاكم لأنه يعد منفذا لإرادة الله ، وأن من أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصا الله ، وقد استخدمت هذه النظرية في القرنين السابع عشر والثامن عشر لتبرير السلطان المطلق للملوك .

نظرية الحق الإلهي غير المباشر

ومقتضى هذه النظرية أن السلطة وإن كان مصدرها الله إلا أنه لا يختار الحاكم بطريقة مباشرة وإنما يكون الاختيار للشعب ، فالعناية

---

[1] انظر: د. محمود عاطف البنا : النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص ٦٠.

[2] انظر: د. يحيى الجمل، الحرية في المذاهب السياسية المختلفة، الكويت :عالم الفكر، سنة ١٩٧٠ ، العدد ٤ ، ص ١٤٠.

[3] انظر: د. رمزي الشاعر، النظم مرجع سابق ، ص ٩٠.

الإلهية هي التي توجه الحوادث على النحو الذي يؤدى إلى اختيار حاكم معين ، بمعنى أن الشعب ليس إلا سبباً تابعاً أو أداة لتنفيذ الإرادة الإلهية ، وأن الله هو الذي يضع الحكام في مكانهم أياً كانت طريقة مجيئهم إلى الحكم ، ومنه وحده يستمدون السلطان .

ولذا فإن هذه النظرية لا تختلف عن نظرية الحق الإلهي المباشر إلا في طريقة صياغتها ، لأنها في التحليل الأخير ، تعتبر أن الله هو مصدر السلطة ومانحها ، وأن الحكام ممثلون لله وأنهم مفوضون من قبله لحكم رعاياه ، ومن ثم فإن أوامر الحكام ملزمة لا يجوز لأحد الخروج عليها ومعصيتها معصية للرب ، ومع تطور الصراع بين الكنيسة والملوك اتجه البعض إلى أن السلطة كان مصدرها الله أما اختيار الحاكم فأمره متروك للشعب على اعتبار أن هذا الخيار حقاً من الحقوق الإنسانية للشعب ، وكان من شأن هذا الرأي الحد من سلطان الملوك ، وقد أعطى هذا الرأي للشعب الحق في عزل الحاكم ، الأمر الذي حدي بالبعض إلى القول بأن هذه النظرية لا تتعارض في بعض صياغاتها على الأقل والنظم الديمقراطية[1]. استنادا إلى أن الشعب هو الذي يختار الحاكم ، ومن ثم كان له أن يراقبه و يحاسبه.

نظرية القوة

ووفقاً لهذه النظرية فإن السلطة السياسية تقوم على أساس القوة والتغلب ، وليس على أساس الرضاء والاختيار، وترجع هذه النظرية في أصلها إلى تبرير نشأة الدولة بمعنى أن الدولة نشأت عن طريق القوة ، وقد وجدت هذه النظرية سندا قوياً لها من وقائع التاريخ حيث كانت نشأة وتكون الدول ، وعن طريق القوة توحدت الدول وتوسعت أيضا .

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن القوة ليست وحدها هي أساس نشأة الدول ، و أن هناك دولاً عديدة لم تنشأ على أساس من القوة ، وأن هناك ضرورات اقتصادية وقيمية و اجتماعية وعقائد وتجانس

---

[1] المرجع السابق ص ٦٣ – ٦٥.

حضاري وثقافي أدى إلى نشوء الدول وتوحدها ، وقد تم استخدام نظرية القوة في مجال البحث عن أساس سلطة الدولة ومشروعيتها ، فتصبح القوة المسوغ للاستيلاء على السلطة تذرعا بأن هناك نوعاً من الحق للأقوى في أن يحكم الضعفاء .

وقد لاقت هذه النظرية ــ كأساس وتبرير للسلطة السياسية ــ العديد من الانتقادات على اعتبار أنه لا يصح أن يكون أساس السلطة وسندها في الدولة الحديثة مجرد القوة بما تمثله من عنف وبطش ، ولم يعد مستساغاً أن تحكم أقلية أغلبية استنادا إلى منطق القوة وحده ، و إن تم ذلك فإن القوة لن تستطيع أن تحقق الاستقرار ، وأنها إن فعلت فستسيطر على المحكومين بالحديد والنار ، وأنهم سينقلبون على هذه السلطة بمجرد أن يستشعروا ضعفها ؛ وقد جرى استخدام هذه النظرية لتأييد السلطان المطلق للحكام ، ولتبرير إعمال القوة والعنف للمحافظة على هذا السلطان[1].

نظرية التطور العائلي

ترجع هذه النظرية أساس سلطة الحاكم إلى سلطة رب العائلة ، وهذه النظرية تتعلق أساساً بالبحث في أصل نشأة الدولة على اعتبار أن الأسرة هي النواة والمرحلة الأولى من مراحل التطور التاريخي نحو الدولة ، فأصل الجنس البشرى يرجع في أول الأمر إلى الأسرة الأولى التي كونها أدم وحواء ، وقد تطورت الأسرة ونمت وأصبحت عشيرة ، والعشيرة اتسعت إلى عدة عشائر مكونة قبيلة ، ومن اجتماع عدة قبائل تكونت المدن السياسية التي تطورت بعد ذلك إلى الدول بمفهومها الحديث . ووفقاً لهذه النظرية فقد وجدت سلطة الأب على أسرته ، ثم لكل عشيرة رئيس وكذا لكل قبيلة ، ويعد رئيس القبيلة هو الرئيس الأعلى لكل رؤساء العشائر وهكذا تكون السلطة السياسية في الدولة تطوراً وامتدادا للسلطة الأبوية في الأسرة ، ويستند القائلون بهذه النظرية إلى وجود تشابه بين

---

[1] انظر: المرجع السابق ص ٦٨ – ٦٩

الجماعة السياسية والأسرة في عدة أمور ، من بينها التضامن الاجتماعي والروح القومية اللذان يجمعان بين أفراد الدولة والجماعة السياسية عموماً والتي يمكن تشبيهها بالروح العائلية التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة.

وقد لاقت هذه النظرية العديد من الانتقادات من أهمها ، أن العديد من الدول لم تمر بنظام المدينة السياسية التي ظهرت في اليونان القديمة وأن الدول التي نشأت في العالم الجديد أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأستراليا وكثير من الدول الحديثة لم تمر بهذه المراحل.

ومن هذه الانتقادات أيضاً ، اختلاف أهداف الأسرة عن أهداف الدولة ، فالأسرة تقوم أساساً على حفظ النوع وتستنفذ أغراضها بمجرد بلوغ أبنائها واستقلالهم بحياتهم عن آبائهم ، أما الدولة فترتبط بفكرة الصالح العام ، وتستهدف أهدافاً بعيدة المدى أبعد من حياة الأسرة والعائلة ، وأن سلطة الدولة تظل قائمة رغم تعاقب الأجيال ورغم تغير الأشخاص الذين يمارسونها[1] ؛ ولذا فإن نظرية التطور العائلي لا تصلح وحدها أساساً لتفسير نشأة سلطة الدولة.

نظرية التطور التاريخي

وتستند هذه النظرية إلى أن الجماعة السياسية ليست وليدة عامل واحد ، وإنما هي وليدة عوامل متعددة نشأت وتفاعلت على مر العصور حتى نشأة الدولة ، فالدولة وفق هذه النظرية تعد نتاجاً لعوامل تاريخية مختلفة. وإذا كان لإرادة الإنسان دور في نشأة الدولة فإن هذا الدور يرتبط بوضع تاريخي معين يختلف باختلاف الظروف التي أدت إلى نشأة كل دولة على حدة.

وقد لاقت هذه النظرية قبولاً واسعاً في الفقه الفرنسي والمصري لكونها ترجع أساساً نشأة الدولة إلى عوامل متعددة ، كالإرادة الإلهية أو القوة أو الأصل العائلي أو اتفاق إرادة الأفراد ؛ وتدخل نظرية العلامة

---

[1] المرجع السابق ص ٧٠ – ٧٢

الفرنسي "دوجي" القائلة بأن الدولة حدث اجتماعي ضمن هذا الإطار التاريخي ، حيث يذكر أن الدولة حدث اجتماعي تحكمه فكرة الاختلاف السياسي بين فئة الحكام وفئة المحكومين ، ويرجع هذا الانقسام السياسي إلى ما يوجد من فارق بين الأقوياء والضعفاء والذي يجعل أولئك – بسبب ما لديهم من قوة – يفرضون إرادتهم على هؤلاء ، ويكون للفئة الحاكمة إصدار الأوامر للفئة الأخرى وتنفيذها بالقوة عند الاقتضاء ، لأنها تحتكر عنصر القهر والإكراه المادي ، إذ أنه لكي توجد الدولة فإنه يجب أن لا تكون هناك سلطة في الداخل مساوية لها بحيث تمنعها من تنفيذ إرادتها ؛ ويذهب العلامة "دوجي" إلى أن السلطة لدى أغلب الشعوب الآرية والسامية كانت في يد رب العائلة نظرا لما يتمتع به من قوة دينية وأدبية ومادية ، وأن دولة المدينة القديمة كانت عبارة عن اجتماع عدة عائلات بمجلس الشيوخ ، ففي روما مثلاً كان عبارة عن مجلس مكون من رؤساء العائلات، ويلاحظ أن نظرية "دوجي" أخذت بمزيج مختلط من نظريتي القوة والتطور العائلي[1].

ب/ النظريات الديمقراطية

تعد نظريات العقد الاجتماعي هي أساس النظريات الديمقراطية ، فمع نهاية العصور الوسطى في أوروبا وبداية عصر النهضة ظهرت نظريات العقد الاجتماعي ، والتي تشترك جميعها في القول بأن الأفراد كانوا يعيشون في حياة فطرية وبدائية ، إلا أنهم شعروا بعدم كفاية هذه الحياة لتحقيق مصالحهم ورغباتهم فاتفقوا فيما بينهم على ترك حياتهم الطبيعية الفطرية وتكوين مجتمع سياسي منظم يكفل لهم حياة مستقرة ، فأبرموا عقداً اجتماعيا وأنشئوا بمقتضاه السلطة الحاكمة[2].

وفي النظريات الديمقراطية يقوم الشعب باختيار حاكمه ، لأن الشعب هو مصدر السلطة ومانحها ، وقد وصف الفلاسفة الذين نظروا

---

[1] المرجع السابق ص ٧٥ – ٧٨

[2] انظر: د. رمزي طه الشاعر، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٩١.

للأفكار الديمقراطية العلاقة بين الحاكم والشعب ، بأنها نوع من العقد الذي عهد الشعب بمقتضاه إلى الحاكم بسلطته وترجع فكرة العقد الاجتماعي في صياغتها الأساسية إلى ثلاثة مفكرين هم ، توماس هوبز (١٥٥٨ – ١٦٧٩) وجون لوك (١٦٣٢ –١٧٠٤) وجان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨).

العقد الاجتماعي عند هوبز

استهدفت بعض نظريات العقد الاجتماعي تبرير السلطان المطلق للحكام ولقد حمل "هوبز" لواء الدعوة إلى تأييد هذا السلطان المطلق للحاكم ، فقد صاغ نظريته في العقد الاجتماعي لتخدم هذا الهدف ؛ ووفقاً لهذه النظرية ، تقوم الدولة على أساس الخوف من الحياة البدائية التي قاسى منها الإنسان كثيراً بسبب ما يسيطر عليها من صراع وحروب ، وحين اختار الأفراد حياة الجماعة السياسية لتخليصهم من الصراع المدمر في المجتمع البدائي ، تنازل كل فرد بالعقد عن حقوقه الطبيعية المطلقة للحاكم – لأن التنازل عن الحق المطلق لا يكون إلا كلياً ومطلقاً أيضاً- ولأنه بغير هذا التنازل ستستمر الحروب والصراعات بين الأفراد الذين احتفظوا بأجزاء من حقوقهم وحرياتهم .

ولذا فإنه حباً للبقاء والأمن، أدرك الأفراد ضرورة الاتفاق فيما بينهم على إقامة مجتمع منظم يخضعون فيه لإمرة رئيس واحد يسهر على مصالحهم ويكفل لهم الاستقرار والأمن ومن هنا ينشأ العقد الذين يتنازلون به عن حقوقهم للحاكم الذي تم اختياره عن رضا منهم ، والذي لم يكن طرفاً في العقد ، ولذا فإن الحاكم باعتباره ليس طرفاً في العقد فإنه لم يلتزم تجاه الأفراد بشيء ، ومن ثم فإنهم يخضعون لسلطانه المطلق دون أن يرد على هذا السلطان قيد أو شرط ؛ إلا في حالات يحمل فيها امتناع الحاكم أو فشله في الوفاء بواجباته معنى التخلي عن سلطاته ، **حيث** يكون الحاكم قد ترك ما تنازل عنه الأفراد ، مثال أن يهزم الحاكم في حرب أهلية أو خارجية فيكون للأفراد أن يتحللوا من التزامهم قبله[1].

---

[1] انظر: د.محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم ، مرجع سابق ، ص ٧١.

العقد الإجتماعي عند "لوك"

يتفق "لوك" مع "هوبز" في إرجاع أصل المجتمع السياسي إلى العقد الاجتماعي ، إلا أنه اختلف معه في تأييد السلطان المطلق للحكام، فقد كان "لوك" عدوا للسلطان المطلق ومدافعاً عن ضرورة تقييد هذا السلطان حماية للحرية ، ويذهب "لوك" إلى أن حالة الفطرة السابقة على الجماعة السياسية هي حالة حرية ومساواة تامة ، إلا أن هذه الحالة لم تكن تضمن عدم اعتداء الأفراد على بعضهم البعض ، لذا لجأ الأفراد إلى إنشاء جماعة سياسية وإقامة سلطة تحكمهم يكون لها تنظيم الحقوق الطبيعية التي يفترض أن يتمتع بها الأفراد في حياة الفطرة وإقامة العدل عن طريق توقيع الجزاء على من يتعدى على هذه الحقوق الطبيعية.

والحاكم وفقاً لهذه النظرية يعد طرفاً في العقد ، فالعقد يتم بين طرفيه الشعب من جانب والهيئة الحاكمة من جانب آخر وتحقيق هذا العقد تلزم الأخيرة بالمحافظة على الحقوق التي يتنازل عنها الأفراد وإقامة العدل بينهم، ويلتزم أفراد الشعب بواجب الطاعة تجاه الهيئة الحاكمة طالماً أنها تعمل في إطار الحدود المقررة للعقد ، وإذا خرجت الهيئة الحاكمة عن العقد بالجنوح إلى السلطات المطلقة بالجور على حقوق الأفراد أو حرياتهم كان لهم الحق المشروع في المقاومة بل وعزل الحاكم من منصبه .

وتعتبر هذه النظرية درجة متقدمة في طريق التطور الديمقراطي ، إذ لم تعترف بالسلطة المطلقة للحاكم ، وإنما سعت إلى تقييد هذا السلطان ومراقبة تنفيذ الحكام للعقد الاجتماعي ومقاومتهم وعزلهم إذا أخلوا بشروطه.

العقد الاجتماعي عند "روسو"

يعد الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" من أشهر فلاسفة القرن الثامن عشر وقد ارتبط اسمه بنظرية العقد الاجتماعي إلى حد كبير ، حيث أقام على أساس فكرة العقد الاجتماعي بناء نظرياً متكاملاً يصف

أصل نشأة المجتمع السياسي وأساس السلطة في الدولة ، وسيادة الدولة ومصدرها وصاحب الحق فيها ، وقد ناقش "روسو" النظريات القديمة غير الديمقراطية ورفضها جميعاً ، وذهب في تأسيس نظريته إلى أن حياة الفطرة التي كان يعيشها الأفراد نشأة معتمدة على المساواة الطبيعية بينهم ، إلا أن هذه المساواة ما لبثت أن انهارت نتيجة انتشار الزراعة وظهور الملكيات الخاصة بما ترتب عليها من إخلال بالمساواة بين الأفراد ، كما أدى تطور الصناعة وانتشار الآلات إلى ظهور تقسيم العمل ، مما أدى إلى تعدد المصالح الفردية وتشابهها وتعارضها وكان من الضروري أن يبحث الإنسان عن الوسيلة التي يستعيد بها بعض المزايا التي كانت في حياة الحرية الطبيعية السابقة ، دون أن يعود إلى حياة الفطرة الأولى.

من أجل ذلك تواضع الأفراد فيما بينهم على عقد اجتماعي يتضمن تنازل كل فرد عن كامل حقوقه لمجموع الأفراد ، ونشأ من هذا التنازل إرادة عامة لمجموع الأفراد مستقلة عن إرادة الأفراد الموقعين على العقد، وهذا التنازل لا يقيد الأفراد وحقوقهم وحرياتهم نهائياً . وذلك لأنهم سيحصلون في مقابل حقوقهم وحرياتهم الطبيعية على حقوق وحريات مدنية ، تقررها لهم الجماعة التي أقاموها والتي تستمد وجودها وشرعيتها من كونها قائمة على حماية الحرية والمساواة بين الأفراد[1].

ولذا فإن العقد الاجتماعي عند "روسو" لا يتضمن نزولاً حقيقياً عن الحرية ، لأن الحرية جزء أساسي من طبيعة الإنسان ، والإنسان لا يستطيع التنازل عن جزء من طبيعته ، فالأفراد يتحدون بالعقد في مجموع واحد تكون له السيادة ، ولا يخضع الأفراد إلا لإرادة هذا المجموع التي يساهمون هم أنفسهم في تكوينها، ولا يعتبر خضوع الفرد للإرادة العامة انتقاصا من حريته ، فهو في الحقيقة يخضع لنفسه ، لأن الأفراد جميعاً قد اشتركوا في تكوين الإرادة العامة ، وبالتالي فإن السيادة الكامنة في هذه الإرادة ما هي إلا تعبير عن إرادة الأفراد المكونين لها ،

---

[1] انظر: د. رمزي الشاعر النظم ... مرجع سابق ، ص ٩٦ – ٩٧.

ويخضع الأفراد للإرادة العامة لأنها أكبر من إرادة الأفراد وأعلى منها ، وأن الأقلية ستكون مخطئة إن هي لم تخضع إرادتها لإرادة الغالبية[1].

وذكر "روسو" أن ما يفقده الإنسان نتيجة للعقد الاجتماعي هو حريته الطبيعية وحقه غير المحدود في الاستيلاء على ما يريد ، أما ما يكسبه فهو الحرية المدنية وملكية كل ما في حيازته[2]، ويرى "روسو" أن وظيفة المشرع في الدولة ليست وظيفة حكم أو سيادة ، بل إن عمله هو تأسيس الدولة ، لذا فإنه يقوم بوظيفة خاصة وسامية لا شئ مشترك بينها وبين حكم الناس ، لأن من يحكم القوانين يجب ألا يحكم الناس ، وإلا كانت قوانينه حاكمه لأهوائه ، ولا تؤدى في كثير من الأحيان إلا إلى دوام مظالمه ، فهو لن يستطيع تجنب أن تؤدى وجهات نظره الخاصة إلا إلى انحراف عمله المقدس ، وأن توحيد السلطة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة مؤذن بهلاك الدولة، لأن ذلك يؤدى إلى أبشع جرائم الطغيان[3]، ولذا يجب احترام مبدأ الفصل بين السلطات .

وقد انتقد بعض الفقهاء نظرية العقد الاجتماعي ، ووصفوها بأنها خيالية ، لأنه لا يتصور وجود أفكار تحظى برضاء جميع الأفراد ، وأن الواقع لا يؤيدها ولم يقدم التاريخ أمثله قامت استنادا إلى العقد الاجتماعي ، وانتقدت النظرية من الناحية القانونية بأنها لا تكفي لتفسير القوة الملزمة للعقد بفرض وجودها ، وبأنها تؤدى إلى نتائج خطيرة من الناحية القانونية ، تتمثل في حق الفرد في طلب فسخ العقد والخروج من الجماعة

---

[1] المرجع السابق ، ص ٩٧.

[2] انظر: جان جاك روسو، العقد الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص ٨٩.

[3] المرجع السابق ، ص ١١٠.

في كل وقت ، لأن الحرية الطبيعية لصيقة بالإنسان لا يمكنه النزول عنها لو أراد[1].

وكل هذه الانتقادات مردود عليها بأن العقد الاجتماعي وإن كان ليس واقعة تاريخية ، إلا أنه فرض عقلي يتحدد على أساسه ما يجب أن يكون عليه النظام السياسي للمحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان ، وإلى بيان أسس الدولة والسلطة السياسية فيها ، ولم يدع أصحاب هذه النظرية أنها تمثل حقيقة علمية ثابتة ثبوتاً تاريخياً ، و إن ما أرادوا أن يؤكدوا على ضرورة إسناد السلطة إلى إرادة الشعب وأن يؤيدوا شكلاً معيناً من أشكال الحكم هو النظام الديمقراطي[2].

إلا أنه ومع كل ذلك ، يعد "روسو" من أهم مفكري الديمقراطية الحرة وفلاسفتها ، وتعتبر نظريته في العقد الاجتماعي من المصادر الفكرية الأساسية للمذهب الفردي الحر، وقد أثرت نظريته تأثيراً كبيراً في رجال الثورة الفرنسية وفي دساتيرها التي قامت تمجد الحرية الفردية ، إلا أنه يمكن القول أيضاً أن صياغة النظرية تتضمن عبارات غامضة أدت إلى اختلاف الآراء حول مضمونها.

المطلب الثاني: صاحب السيادة

تقوم الدولة على وجود سلطة سياسية ذات سيادة ، ويعد الحاكم هو الأداة أو الوسيلة التي تمارس بها الدولة سلطتها وذلك لكونها شخص معنوي ، ولذا فإن الأمر يتطلب تحديد أشخاص من سيمارسون هذه السلطة في الواقع ؛ وهناك نظريتان قال بهما الفقه في تحديد صاحب الحق في السيادة ، النظرية الأولى: هي نظرية سيادة الأمة ، والنظرية الثانية : هي نظرية سيادة الشعب ، وسوف تتناول الدراسة كلا من النظريتين بشيء من التفصيل.

---

[1] د. عاطف البنا ، الوسيط ....مرجع سابق ، ص ٧٩ – ٨٠.

[2] المرجع السابق ، ص ٩٥.

أولاً:- نظرية سيادة الأمة

تقوم هذه النظرية على أن السيادة للأمة باعتبارها وحده مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها ، فليس لأحد من الأفراد أن يختص بجزء من السيادة ، لأن السيادة ليست لأفراد مستقلين ، لأنها دائماً هي للأمة ذلك الشخص الجماعي المستقل عن أفراده ، وأن الأفراد ليسوا هم الأمة وفقا للتعريف سالف الذكر ، فالأفراد ليسوا إلا ممثلين الأمة ينوبون عنها في ممارسة سيادتها .

وقد نص على مبدأ سيادة الأمة في " إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ مقرراً في مادته الثالثة على أن: "الأمة هي مصدر كل سيادة ، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة أن يمارس سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة" ، وكذا نص دستور ١٧٩١ على أن :"الأمة هي مصدر جميع السلطات ، وعلى أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز التنازل عنها ، ولا يجوز تملكها بالتقادم ، وأنها ملك للأمة"[1].

وقد أخذت الثورة الفرنسية بمبدأ سيادة الأمة لتحقيق التعادل بين نظام الملكية المطلق والديمقراطية المطلقة ، ورأت أن الديمقراطية ليست هي حكومة كل الشعب ولكنها حكومة الأفضل ، وأن السيادة هي للأمة ، التي تعد مركز السيادة[2]؛ وهي – أي الأمة – التي تخول الملك أو الحاكم أو غيرها من الهيئات ممارسة السيادة باسمها ولحسابها ، ويترتب على الأخذ بنظرية سيادة الأمة نتائج متعددة من أهمها:

١- أن سيادة الأمة لا تقبل التجزئة ، بمعنى أن السيادة ليست لكل فرد من أفراد الأمة ، وإنما للسيادة صاحب واحد ، هو الأمة ككيان معنوي مستقل يتم اختيار من يعبر عنها ، ولذا فإن مبدأ سيادة الأمة

---

[1] انظر:د. محمود عاطف البنا، الوسيط ....، مرجع سابق ، ص ١٦٨.

[2] انظر: د. رمزي الشاعر ، النظم...، مرجع سابق ص ٩٩.

لا يحبذ الأخذ بالديمقراطية المباشرة لأن الأمة ككيان معنوي مستقل تتطلب إيجاد نواب عنها ، الأمر الذي يعتبر معه النظام النيابي في الحكم هو الذي يتفق مع الأفكار التي تقوم عليها هذه النظرية دون الديمقراطية المباشرة.

٢- أن الانتخاب يعد وظيفة وليس حقاً ، وأن القانون هو الذي يحدد شروط هذه الوظيفة لأن الفرد لا يختص بأي جزء من السيادة ، فهو عندما يشارك في اختيار من يقوم بممارسة السلطة إنما يمارس وظيفة .

٣- أن حرية النائب إزاء ناخبيه محدودة ويجب ألا يخضع لهم في تصرفاته ، لأن النائب يمثل الأمة كلها ، ولا يعبر عن رأي دائرته الانتخابية .

٤- وتبرر هذه النظرية وضع القيود على إرادة الأغلبية ، لأن إرادة الناخبين الانتخابية قد لا تكون معبرة عن رأي الأمة ، ولذا فإنه وفقاً لهذه النظرية يكون نظام المجلسين النيابيين هو الأفضل كوسيلة لتفادى الأهواء التي يقع فيها المجلس الواحد.

نقد النظرية

وقد وجهت عدة انتقادات لنظرية سيادة الأمة من أهمها :-

أن مبدأ سيادة الأمة قد استنفذ أغراضه وأصبح غير ذي موضوع في الوقت الحاضر ، لأن الهيئات الحاكمة لم تعد تمارس سلطاناً مطلقاً وانتقلت السيادة في معظم الدول من الحكام إلى الجماعة ، وأصبح الحكام مجرد ممثلين للأمة ، وهذا النقد مردود عليه بأن النظرية لا يمكن أن تكون محل نقد باعتبارها قد ثبتت فائدتها في وقت معين.

وقد اعترض البعض على النظرية ، لأنها ترى الأمة وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها وتجعل منها شخصا معنوياً مستقلاً ، مما يؤدى إلى وجود شخصين معنويين على إقليم واحد هما الدولة والأمة ،

وقد حاول البعض تلافي هذا النقد بالقول بأن الأمة والدولة شخص معنوي واحد.

وقد أخذ على هذه النظرية أيضاً ، أنها قد تؤدى إلى السلطان المطلق مما قد يدفع إلى الاستبداد وإهدار حقوق الأفراد وحرياتهم ، ذلك أن سيادة الأمة باعتبارها السلطة العليا الآمرة قد تنقلب إلى حكم مطلق يتسم بالديكتاتورية ، وكما حدث في بداية عهد الثورة الفرنسية فقد ارتكبت أشد أنواع الاستبداد باسم الأمة .

وقد تم الرد على هذا الانتقاد ، بأن العيب ليس في النظرية و إنما في القائمين على تطبيقها ، وأن هذه النظرية قد قامت أساسا لمقاومة السلطان المطلق للحكام ، ومحاربة الاستبداد والتسلط بنقل السيادة المطلقة من الحاكم إلى الأمة.

وقد قيل أخيراً: إن النظرية ليست لها قيمة عملية ، فهي تتلاءم مع النظام الجمهوري والملكي على حد سواء ولا تتنافي مع تقييد حق الاقتراع بشروط مالية أو علمية ، مما سيسمح بتحويل الديمقراطية في النهاية إلى حكومة الأقلية .

وقد رد على هذا الانتقاد ، بأنه وإن كان مبدأ سيادة الأمة لا يعنى في ذاته وحتماً الأخذ بالنظام الديمقراطي خاصة وأن المبدأ لا يفرض أداة تحقيق الديمقراطية وهي الاقتراع العام ، إلا أنه يمكن القول بأن المبدأ لا يؤدى حتما إلى الاقتراع المقيد ، ومن ناحية أخرى فإن هذا التقييد قد يكون متوائماً مع ما تفرضه ظروف البلاد التي يتم فيها هذا الاقتراع في بعض الأحيان ؛ فضلاً عن أن مبدأ سيادة الأمة ليس مبدأ قانونيا يترتب عليه نتائج قانونية معينة ، بقدر ما هو مبدأ سياسي يعبر عن مثل عليا مقتضاها مراعاة لمصلحة الأمة التي يسند لها حق ممارسة السيادة تعبيراً عن رأي مجموع المواطنين[1].

---

[1] انظر: د. محمود عاطف البنا ، الوسيط .....، المرجع السابق ص ١٧٥ – ١٧٦.

ثانياً:- سيادة الشعب

وتتلخص هذه النظرية في أن السيادة لمجموع أفراد الشعب، فهي تتفق مع نظرية سيادة الأمة في أن السيادة للجماعة ، ولكنها تختلف عنها من حيث النظرة للجماعة ، إذ لا تعتبرها وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد ، وإنما تنظر إلى الأفراد ذاتهم ، وتحيل السيادة للشعب باعتباره يتكون من مجموعة أفراد تتوزع بينهم السيادة ، بحيث يكون لكل فرد جزء منها ؛ والمقصود بالشعب وفقاً لهذه النظرية ، هو الشعب بمدلوله السياسي وليس بمدلوله الاجتماعي ، أي أن السيادة تكون لمجموع الأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية[1].

والشعب هو صاحب السيادة ولا وجود له خارج الأفراد الذين يكون منهم ، وأنه بالتالي لا تكون هناك ثمة مصلحة له خلاف مصلحتهم[2]. ففكرة الإرادة العامة التي قال بها "روسو" هي حصيلة مجموع الإرادات الفردية للشعب ، وعلى ذلك فسيادة الإرادة العامة ليست إلا حاصل جميع السيادة الفردية التي يملكها كل فرد ، فلكل فرد من أفراد المجتمع نصيب في السيادة الكلية يتساوى نسبته إلى مجموع الأفراد. ويترتب على الأخذ بنظرية سيادة الشعب نتائج متعددة تتمثل فيما يلي:-

١- تقوم نظرية سيادة الشعب على توزيع السيادة بين مجموع الأفراد المكونين للجماعة، وعلى أن لكل فرد جزءا من هذه السيادة ، والأخذ بهذه النظرية قد انتهي إلى العدول عن النظام النيابي الذي يقوم على مبدأ الوكالة العامة للبرلمان فقد تم اعتبار النائب ممثلا لجزء من السيادة الذي يملكه ناخبوه ، مما ترتب عليه أن يصبح لجمهور الناخبين تأثيرهم الكبير على النواب ، ويصبح لجمهور الناخبين سلطة الرقابة والتوجيه على النواب الذين يخضعون أيضاً إلى رقابة حزبهم السياسي الذي ينتمون إليه ، و أن يلتزموا بخط هذا الحزب وإلا حرموا من مساعدته في الانتخابات ؛ وكان من نتيجة ذلك أيضاً

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٧٨.

[2] انظر: جان جاك روسو، العقد الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص ٧٦.

أن انهار المبدأ القائل ، بأن النائب يمثل الأمة بأسرها ، واعتبر عضو البرلمان ممثلاً لناخبيه وحزبه السياسي ، وترتب على ذلك أيضاً الأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة عن طريق الإبقاء على الهيئات النيابية المنتخبة التي تمارس السلطة باسم الشعب ، مع الرجوع إلى الشعب ذاته في بعض الأمور الهامة ليمارس الشعب سلطته بنفسه عن طريقة الاستفتاء[1].

٢- ويعد الانتخاب حق في نظرية سيادة الشعب ، وليس وظيفة كما في نظرية سيادة الأمة ، لأن السيادة في نظرية الشعب تتجزأ وتوزع بحيث يكون لكل فرد من أفراد الشعب السياسي جزء منها ، وبالتالي يكون حق الانتخاب حقاً طبيعياً للأفراد ولا يجوز نزعه منهم .

٣- وتقرر نظرية سيادة الشعب حكم الأغلبية ، إذ أنه يتعين النزول على إرادة أغلبية الناخبين بصرف النظر عما إذا كانت تمثل إرادة أكيدة ومستقرة أم لا.

وقد وجهت إلى هذه النظرية أيضاً عدة انتقادات منها ، أنها لا تحول دون السلطان المطلق وهو ما يمكن أن ينتهي إلى قيام الاستبداد وتبريره ، ذلك أن مبدأ السيادة الشعبية مبدأ فلسفي يمكن تأويله إلى مناهضة الديمقراطية ، فضلاً عن أن مبدأ سيادة الشعب يساعد على زيادة النزعة الاستبدادية ، لأنه يوحي باعتبار إرادة الشعب مشروعة ومعصومة من الخطأ لكونها صادرة من الشعب مما يكون له أثره الخطير على الحريات .

والواقع أن سيادة الشعب وسيادة الأمة يمكن أن تتحول في العمل إلى سيادة البرلمان كما حدث في فرنسا ، إذ اعتبر البرلمان هو الممثل للإرادة العامة وفقاً لمبادئ الثورة والتي تأثرت كثيرا بأفكار "روسو"، ونتيجة لذلك أصبحت السيادة في العمل البرلماني الذي خضعت له السلطة

---

[1] انظر: د. رمزي طه الشاعر، النظم... ،مرجع سابق ، ص ١٠٢ – ١٠٣.

التنفيذية وهو ما يفتح الباب للاستبداد البرلماني ، وقد تؤدى مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في نظام سيادة الشعب من ناحية أخرى إلى استبداد الحاكم ، إذ قد يتحول الاستفتاء الشعبي إلى نوع من الاستبداد الشخصي أو الاقتراع على الثقة الذي يقصد به إظهار التأييد للزعيم وتدعيم سلطانه.[1].

ومما سبق يمكن القول ، بأن لكل نظرية مميزاتها وعيوبها وأن درجة تطور الشعب ونمو ثقافته الديمقراطية لها أثرها الفعال في التطبيق السليم للنظرية وتلافي عيوبها ، ويمكن القول أيضا أنه بالرغم من أن كلاً من السيادتين – سيادة الأمة ، وسيادة الشعب – تمثل الإرادة العامه لجميع المواطنين قد تطور مفهومها تحت تأثير الفلسفة الاجتماعية و تطور الفكر القانوني ، فقد حلت إرادة الشعب محل إرادة الله في تفويض السلطة والسيادة ، وقد كان من نتيجة هذا الحلول للإرادة الشعبية إيجاد نوع من الرقابة على تصرفات الحاكم أخذت تضيق وتتسع وفقاً لتطور مفهوم الدولة ومؤسساتها والنظام الاجتماعي والسياسي القائم ودرجة تطوره ، وتم وضع القيود القانونية على سلطات الحاكم لمصلحة الجماعة التي أعتبرت نفسها المصدر الحقيقي للسلطة[2].

---

[1] انظر: د. محمود عاطف البنا ، الوسيط ، مرجع سابق ص ١٨١ – ١٨٢.

[2] انظر: د. عدنان نعمة – السيادة .. ، المرجع السابق ، ص ١٠٣.

المطلب الثالث: خصائص سيادة الدولة

تقوم سيادة الدولة على جملة خصائص أهمها : أنها سيادة شاملة دائمة وغير قابلة للتجزئة ومطلقة .

١- ويقصد بشمول سيادة الدولة أنها تتسحب على جميع مواطني الدولة وعلى كل المقيمين على أرضها ولو كانوا من الأجانب ، فيما عدا المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.

٢- أما كون سيادة الدولة دائمة ، فيقصد بها أنها تتعدى أعمار القائمين عليها والنظام الدستوري الذي تعمل في إطاره ، وتعتبر السيادة مظهراً من مظاهر الدوام للدولة كشخص قانوني متميز.

٣- أما عدم قابلية سيادة الدولة للتجزئة ، فيعنى ذلك أنه في الدولة الواحدة لا مجال لغير سلطة عليا واحدة ، وذلك مهما يكن التنظيم الدستوري أو الإداري لهذه الدولة ، فسواء أكانت دولة موحدة أو اتحادية أو كانت لا مركزية أو مركزية الإدارة ، فإنها على كل حال ذات سيادة واحدة ، وقد أثير موضوع تجزئة سيادة الدولة بمناسبة الصلاحية التي تم إعطائها للمنظمات الدولية التي تتخذ قرارات في بعض المسائل التي تدخل أساساً في نطاق السيادة والسلطان الداخلي للدولة ، وقد ذهب معظم الفقهاء إلى أن السيادة لا تتجزأ ، ومبدأ عدم التجزئة ينبع من كون السيادة متلازمة مع شخصية الدولة ، وأن الأمر لا يعدو أن يكون في هذه الحالة توزيع اختصاصات تمارس تطبيقاً للسيادة[1] ، حيث تعاقدت الدول على منح المنظمة الدولية اختصاصات لكي

---

[1] انظر. د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، القاهرة: سنة ١٩٦٦ ، ص ١٢٨.

تمارسها داخل حدودها بإرادتها ورضاها ودون أن يمثل ذلك انتهاكا لسيادتها.

ويرتبط بمبدأ عدم قابلية السيادة للتجزئة ، بمبدأ عدم قابليته السيادة للتنازل عنها ، وقد كان "روسو" هو أول المفكرين الذين ذكروا فكرة عدم تنازل الشعب عن سيادته في كتابه "العقد الاجتماعي" ، ونظر لهذه الفكرة تنظيراً فلسفياً دقيقاً ، حيث ذكر أن السيادة ليست إلا تعبيراً عن الإرادة العامة ، ويمتنع على الأفراد التنازل عنها لأن هذا التنازل يؤدى بشكل قهري إلى زوال الإرادة ، وحيث تزول الإرادة تنعدم الشخصية القانونية ، وتنعدم معها السيادة ، ويرتبط أيضاً بمبدأ وحدة السيادة وعدم تجزئتها ، مبدأ عدم إمكانية نقلها وعدم إمكانية تفويضها ، فالتفويض في القانون الإداري يفيد التوكيل ، بمعنى أن المفوض يفوض إلى آخر ــ المفوض إليه ــ بعض الصلاحيات ويبقى للمفوض الحق في العدول عن قراره وممارسة الصلاحيات التي تم تفويضها مباشرة دون الرجوع إلى المفوض إليه ؛ وهو ما يختلف عن التنازل الذي يعتمد الترك ، وبالتالي زوال صفة المتنازل عن ممارسة الحقوق موضوع التنازل ، والتفويض لا يمكن أن يتناول أساس الحق بل تطبيقاته ونتائجه العملية ، وكل تنازل للدولة عن سيادتها هو باطل ومستحيل لأن السيادة لا يمكن تفويضها ، ولأن التفويض يعد في هذا الأمر كالتنازل يفقد الدولة إرادتها وشخصيتها[1]

٤- أما عن كون سيادة الدولة مطلقة ، فمعناه أن الدولة داخل حدودها تمثل أعلى سلطة عامة قائمة ، لا مكان لسلطة أخرى منافسة أو معارضة ، إلا أن هذا الإطلاق الذي كان خاصية أساسية في سيادة الدولة في الفقه التقليدي بدأ يخضع لقيود كثيرة سواء في المجال الداخلي أو المجال الخارجي ، ويرجع ذلك إلى ما يسود الدولة المعاصرة من مبدأ سيادة القانون ، والذي تحولت الدولة بمقتضاه من دولة استبدادية إلى دولة قانونية ؛ وأصبحت السيادة في الفقه الحديث فكرة قانونية ذات مضمون

---

[1] انظر: د. عدنان نعمة السيادة ، مرجع سابق ، ص ٩٣.

اجتماعي وإنساني ، فهي من ناحية عنصر من أهم عناصر الدولة الحديثة وجزء لا يتجزأ من شخصيتها القانونية ، وهي من ناحية أخرى ، تتغيير وتتأثر بالتحولات التي تطرأ على مفهوم الدولة تحت تأثير النظريات الاشتراكية التي حولتها من دولة حارسة إلى دولة راعية ، ثم من دولة راعية إلى دولة حارسة في ظل النظريات الليبرالية الحديثة .

ووفقاً لمقتضيات الأحوال وتطورات الظروف الاقتصادية والاجتماعية تطورت الدولة وتأقلمت مع هذه الظروف ودارت معها في فلكها نظرية السيادة ، فتطورت وتغيرت وفق ذات الظروف والتطويرات التي لحقت الدولة، باعتبار أنها تتأثر بالتحولات التاريخية للسلطة السياسية بوجهيها الداخلي والخارجي ، فالسلطة السياسية هي التي تحدد قواعد المشروعية في الدولة مستندة في ذلك إلى الإرادة العامة صاحبة السيادة العليا ، والتي يتم التعبير عنها عن طريق انتخابات حرة ونزيهة[1].

---

[1] انظر : د.عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية ، القاهرة: دار الثقافة الجامعية، سنة ١٩٨٨، ص ٨.

الفصل الثاني:- مظاهر سيادة الدولة

لسيادة الدولة مظهران الأول : سيادتها الداخلية ، ويقصد بها أن سلطة الدولة لا تعلوها سلطة أخرى في ميدان نشاطها داخل الدولة ، أي في علاقتها بالأفراد والجماعات التي تقطن إقليم الدولة[1] . و المظهر الثاني : سيادتها الخارجية ، ويقصد بها عدم خضوع الدولة لدولة أجنبية أخرى ، فيما عدا ما تعقده الدولة من اتفاقيات دولية تلزم بها نفسها . وتعتبر كل دولة ذات سيادة مساوية لأي دولة أخرى من وجهة نظر القانون الدولي ، بغض النظر عن مساحتها أو ثروتها أو عدد سكانها ، ويعد ذلك أساساً للمساواة في التمثيل والتصويت في المنظمات الدولية . وتعنى مظاهر السيادة وفق المفهوم التقليدي ، أن تكون الدولة هي صاحبة الاختصاص على إقليمها وصاحبة القرارات في علاقاتها الدولية ، ومع تطور هيكل المجتمع وانتشار الأفكار التحررية وانفجار الثورات في منتصف القرن العشرين أصبحت الدولة تسعى إلى تأكيد سيادتها تحت كل مظاهرها .

وقد أعطت الممارسة الدولية للسيادة مفهوماً جديداً بالإضافة إلى مفهومها التقليدي ، يتمثل الاستقلال السياسي للدولة ، وحقها في تقرير مصيرها ، وسيادتها الاقتصادية على مواردها الطبيعية ، باعتبارها السلطة التي لا تعلوها سلطة في داخل الدولة ، وباعتبارها المحتكِرة لإصدار القوانين والمالكة للقوة العسكرية التي تستطيع بواسطتها إجبار الأفراد على الامتثال لأوامرها . وستتناول الدراسة في هذا الفصل المظاهر الداخلية و الخارجية لسيادة الدولة ، في مبحث أول ، والمفهوم المعاصر لسيادة الدولة ، في مبحث ثان.

---

[1] انظر: د. محمد بدران، النظم السياسية ، مرجع سابق ص ٥٧.

المبحث الأول:-المظاهر الداخلية و الخارجية لسيادة الدولة

لا تعنى السيادة على النحو السالف ذكره ، أن سلطة الدولة منفلتة من كل قيد وغير خاضعة للقانون ، فحقيقة الأمر أنه لا تعارض بين سيادة القانون ــ بمعنى خضوع الحكام للقانون ــ وسيادة الدولة في شئ ، إذ أن سيادة القانون أريد بها حماية كرامة الإنسان من أي سلطة مستبدة[1]. إن سيادة الدولة ترتبط بغايات الدولة والتي تتمثل في تحقيق الخير الكلى للجماعة السياسية ، والخروج عن هذه الغاية يفقد السيادة مشروعيتها ، لأن خضوع الدولة للقانون جزء ومكون أساسي من مكونات السيادة في الفكر المعاصر، ولذا فمظاهر السيادة مرتبطة ارتباطا دقيقاً باحترام القانون ، كما أن مظاهر السيادة في الخارج لا تتعارض والاتفاقيات الدولية[2].

ولما كانت السلطة السياسية ركناً أساسياً من أركان الدولة ، بل إنها حجر الزاوية لأي تنظيم سياسي ، وأن هذه السلطة[3] هي ملك الدولة ، وأن الحاكمين يمارسون هذه السلطة نيابة عن الدولة ، فالسلطة ليست مملوكة لهم .

وتعد السلطة السياسية أيضاً مرادفة للسيادة ، فهما تعبيران لمضمون واحد ، إلا أنه قد جرت العادة على استعمال مصطلح "السلطة السياسية" في نطاق الدراسات المتعلقة بالنظم السياسية والقانون الدستوري وعلى استعمال مصطلح "السيادة" في نظام القانون الدولي العام والعلاقات

---

[1] انظر: د. محمد عصفور، سيادة القانون، القاهرة : مطبعة الاستقلال سنة ١٩٦٧ ص ١٥١.

[2] انظر: د. محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٨٣.

[3] والمعنى المباشر لكلمة السلطة فى الثقافة الغربية والتى تدل عليه كلمة السلطة authority و التى تعنى أيضا تخويل أو تفويض أو ترخيص ، يختلف كليا ، عن مفهوم السلطة فى اللغة العربية والتى تعنى التسلط والسيطرة و التحكم . أنظر فى ذلك، منير البعلبكى ، قاموس المورد ، إنجليزي /عربي ،دار العلم للملاين ، بيروت : طبعة ١٩٩٨ ، ص ٧٥، والمعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة :١٩٩٤، ص ٣١٨.

الدولية[1]. وتقوم سيادة الدولة الداخلية على مفهومين الأول ، سلبي: ويعنى عدم خضوع الدولة لسلطة أخرى ، والثاني : إيجابي ويتمثل في حق الدولة في وضع دستورها وفرض أوامرها على رعاياها[2].

وسوف تتناول الدراسة مظاهر سيادة الدولة في مطلبين ، يتناول الأول : إعمال السيادة باعتبارها من أهم المظاهر الداخلية لسيادة الدولة ، والمطلب الثاني يتناول : المظاهر الخارجية لسيادة الدولة ، بما يشملها من علاقتها بالمنظمات الدولية ، وعلاقتها بالدول الأخرى .

المطلب الأول: المظاهر الداخلية لسيادة الدولة "أعمال السيادة"

تعرف أعمال السيادة بأنها: طائفة من الأعمال والإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية و التي لا تخضع لرقابة القضاء ، وتمثل خروجاً صريحا على مبدأ المشروعية وتجاهلاً لأحكامه . وتعتبر أعمال السيادة خروجاً على مبدأ خضوع جميع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة القضاء ، ولذا فهي تعتبر إن أسيء استخدامها ، سلاحاً خطيراً في يد السلطة التنفيذية ، يهدد حقوق الأفراد وحرياتهم ، لأنها تمكن القائمين على السلطة باتخاذ إجراءات أو القيام بتصرفات تخرج فيها عن القواعد القانونية التي يتضمنها مبدأ المشروعية ، ولا يجد الأفراد وسيلة أو حيلة تجاه صد هذا الخطر لعدم اختصاص القضاء بالتعرض لها إلغاءً أو تعويضاً[3]. وقد أدى ذلك إلى أن تحظى هذه النظرية بمعاداة العديد من الفقهاء الذين رأوا أنه يتحتم على أي نظام يصف نفسه بأنه ديمقراطي أن يخضع جميع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة القضاء[4].

---

[1] انظر: د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق ، ص ٤٦ – ٤٧.

[2] انظر: د. طعيمة الجرف، أصول القانون .. ،مرجع سابق ، ص ١٨٣.

[3] انظر: د.رمزي طه الشاعر، القضاء الإداري ورقابة على أعمال الإدارة، القاهرة: دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢ ، ص ٢٠٢.

[4] انظر: د. عبد الفتاح ساير داير ، نظرية .....، مرجع سابق ، ص ١٥٦-١٥٧.

ويعتبر القضاء الإداري هو المنشئ لنظرية أعمال السيادة في فرنسا ، ثم قام الفقه بعد ذلك بتناولها بالنقد والتأييد في محاولة لوضع إطار للنظرية وحصر للأعمال التي تعد من أعمال السيادة والتي لا تعد منها ، ويرجع البعض نشأة هذه النظرية في فرنسا إلى فترة سقوط نابليون وإعادة الملكية إلى فرنسا ، إذ سعت الحكومة الفرنسية إلى الحد من سلطان مجلس الدولة الفرنسي حيث تم اعتباره من أثار عصر بونابرت الذي انقضى ، ورأي المجلس عدم الاصطدام بالنظام الملكي الذي سيطر على السلطة ، فحرص على عدم قبول الطعون التي تقدم في قرارات يرى أنها تتصل اتصالا مباشراً بنظام الحكم الجديد ، وهادن المجلس النظام الملكي باستخدام نظرية أعمال السيادة ، حيث وجدت الحكومة فيها تبريرا لمنع القضاء من رقابة أعمالها التي تتسم بالطابع السياسي، ووجد المجلس في ذات الوقت أن هذا التنازل يعد بسيطاً في مقابل بسط رقابته على بقية أعمال الإدارة .

وقد حاول بعض الفقهاء أن يردوا نظرية أعمال السيادة إلى أساس تشريعي هو نص المادة ٤٧ من قانون ٣ مارس ١٩٤٩ والتي تنص على أنه:" للوزراء الحق في أن يرفعوا إلى محكمة التنازع القضايا المقدمة لمجلس الدولة والتي تختص بنظرها المحاكم الإدارية"[١].

أما في مصر فقد وجدت نظرية أعمال السيادة أساساً لها في النصوص التشريعية التي تضمنت النص صراحة على منع المحاكم من التعرض لأعمال السيادة ، فقد نصت على ذلك المادة "١١" من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة سنة ١٩٠٠ والمادة "١٥" من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية سنة ١٩٣٧، ثم قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذي نص في المادة الحادية عشر منه على أنه :" لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ". وتضمنت المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ النص على أنه : "ليس للمحاكم أن تنظر بطريق مباشرة أو غير مباشر في أعمال

---

[١] المرجع السابق ، ص ٢١٥

السيادة". وعلى الرغم من الاتفاق على وجود نظرية أعمال السيادة كحقيقة قائمة في القضاء المصري والفرنسي ، إلا أن الفقه قد اختلف في تحديدها وإيضاح معيار تميزها عن الأعمال الأخرى للسلطة التنفيذية ، مما أدى إلى تنوع وتعدد هذه المعايير.

وقد عرف الفقه أعمال السيادة بأنها "القرارات الخطيرة التي تتعلق بضمان كيان الدولة في الداخل والخارج والتي تصدرها السلطة التنفيذية بما لها من سلطة تقديرية توصلاً لمصلحة عامة"[1].

والحكمة من استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء هي ،"أنها تتصل بسيادة الدولة في الداخل أو الخارج ، ولا يقبل بطبيعتها أن تكون محلاً للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطات تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا ، لتحقيق مصالح الوطن وسلامته ، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد ، لأن ذلك يقتضي توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير لا تتاح للقضاء ، فضلاً عن عدم ملائمة طرح مثل هذه المسائل علناً في ساحات القضاء"[2].

وحصر معايير أعمال السيادة وتقيمها يخرج بهذه الدراسة عن موضوعها ؛ ولذا فإن هذه الدراسة ستقتصر فقط على أن تورد أعمال السيادة في ضوء ما قررته أحكام القضاء في مصر ، باعتبار أن التعداد لأعمال السيادة الذي أوردته أحكام القضاء يعد أفضل معيار لاعتبار كون العمل من أعمال السيادة أم لا[3].

---

[1] انظر: المستشار محمد عبد السلام، أعمال السيادة في التشريع المصري، مجلة مجلس الدولة ،السنة ١٢ ، سنة ١٩٥١، ص ١٤.

[2] الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦ ق عليا ١٩٧٧/٢/٥ ، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا

[3] انظر: د. رمزي الشاعر ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨

ومن قضاء المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن:-"حيث إن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه من الأعمال السيادية التي تستهدف الحفاظ على كيان الدولة الاقتصادي وتحقيق سياستها العليا في القضاء على الإقطاع وتذويب الفوارق بين الطبقات وهو بهذه المثابة يعد من أعمال السيادة والتي تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وحيث أن نظرية أعمال السيادة وإن كانت في أصلها الفرنسي قضائية النشأة ولدت في ساحة القضاء الإداري الفرنسي وتبلورت في رحابه ، إلا أنها في مصر وفي كل البلاد العربية ، ذات أساس تشريعي يرجع إلى النظام القضائي الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة في صلب تشريعاته المتعاقبة المنظمة للمحاكم ولمجلس الدولة اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادي والقضاء الإداري على السواء ، تحقيقاً للاعتبارات التي تقتضي – نظراً لطبيعة هذه الأعمال – النأي بها عن الرقابة القضائية ، وذلك لدواعي الحفاظ على كيان وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ورعاية مصالحها الأساسية ، والدول التي أخذت بنظام الرقابة على دستورية القوانين استبعدت المسائل السياسية من هذه الرقابة ، وهي صورة من أعمال السيادة التي لا تبسط عليها رقابة القضاء في النظام المصري ، وإعمال السيادة التي تخرج عن مجال الرقابة القضائية وإن كانت لا تقبل الحصر والتحديد ، كان المرجع في تحديدها إلى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها ، بحسب ظروف كل حالة على حدي ، إلا أن هذه الأعمال يجمعها إطار عام ، وهي أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا ، وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة والسهر على احترام دستورها والإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج[1]". ولذا فإن تطبيق سلطات الضرورة باعتباره

---

[1] الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤ ق دستورية عليا ، جلسة ١٩٨٤/١/٢١.

قرارا سياسيا يعيد ترتيب العلاقات المتبادلة بين السلطات العامة في الدولة أهم أنواع أعمال السيادة [1].

وفي حكم آخر قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن :"بأنه وإن كانت نظرية الأعمال السياسية – كقيد على ولاية القضاء الدستوري – تجد في ميدان العلاقات والاتفاقات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي ، نظراً لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا[2]".

أما محكمة النقض فقد أصدرت العديد من الأحكام التي تعرف أعمال السيادة وتحدد نطاقها ومعيارها ومن هذه الأحكام : "لئن كان يتعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها ، إلا أن ثمة عناصر تميزها عن الأعمال الإدارية العادية ، أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهي تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم ، فينعقد لها في نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على احترام دستورها والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج ، و الأعمال التي تصدر في هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها أن تكون محلاً للتقاضى ، لما يكتنفها من اعتبار سياسي يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق في اتخاذ ما نرى فيه صلاحاً للوطن وأمنه وسلامته ، دون معقب من القضاء وبسط الرقابة منه[3]".

وقد استقر قضاء محكمة النقض منذ زمن بعيد على أن:" المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة ، فهي التي لها أن تقول أن العمل من أعمال السيادة فلا يكون لها أي

---

[1] انظر : د.عمر حلمي فهمي – الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني ، القاهرة: بدون دار نشر ، سنة ١٩٩٣، ص ٥٨٤.

[2] الطعن رقم ١٠ لسنة ١٤ ق دستورية عليا ، جلسة ١٩٩٣/٦/١٩.

[3] الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١/٦ ، الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨ ، والطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥.

اختصاص بالنظر فيه ، أم هو عمل إداري فيكون اختصاصها مقصوراً على الحكم بالتضمينات في حالة مخالفة القانون ، أم لا هذا ولا ذاك ، فيكون لها كامل الاختصاص بالنظر في جميع الدعاوى التي ترفع عنه ، وقولها في ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض"[1].

وقررت محكمة النقض أيضاً بأن: "أعمال السيادة لا تكون إلا بالنسبة للإجراءات العليا التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة أو استتباب الأمن في إطار القواعد التشريعية التي توضع مسبقاً وتحدد الحالات والمراكز القانونية التي تكون كذلك[2]".

ومما سبق ، يتبين وجود خصيتين هامتين لأعمال السيادة ، الأولى: أنها ذات صبغة وطنية ، فلكل دولة قائمتها الخاصة بها ، تحدد فيها ما تعده من أعمال السيادة وتتشابه هذه الأعمال في معظم دول العالم ، والثانية : أن هذه النظرية متغيرة ومتطورة بمرور الزمن ، وقد أفاض الفقه المصري في بيان ذلك[3].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء المصري ــ وعلى وجه الخصوص محكمة النقض والمحكمة العليا ومن بعدهما المحكمة الدستورية العليا ــ أصدر العديد من الأحكام التي أثرت نظرية أعمال السيادة وأوضحت مبناها ومعناها ومغزاها ، ومحاولة وضع تعريف جامع مانع لهذه الأعمال وبينت الهدف من استبعادها من ولاية القضاء .

إلا أنه تجدر الإشارة أيضاً ، إلى أن القضاء الدستوري في مصر قد سوى في العديد من أحكامه بين نظرية الأعمال السياسية ونظرية أعمال السيادة ، فلم يطبق نظرية الأعمال السياسية ، الأمر الذي أثار

---

[1] الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/١١/١٣.

[2] الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٥.

[3] انظر: د. محمد كامل ليله، الرقابة على أعمال الإدارة ، القاهرة ، سنة ١٩٦٧ ص ١٩٨. د. مصطفي أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري، ١٩٦٦ ص ٢٣٦.

جدلاً فقهياً واسعا ، وقد اتجهت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها الحديثة إلى الحد من الأخذ بنظرية السيادة في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، وشجعها على ذلك عدم وجود قيد دستوري أو تشريعي في قانونها يمنعها من نظر أعمال السيادة، بل إن الدستور الساري – ١١ سبتمبر ١٩٧١ – نص في المادة "٦٨" منه على، " حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء "، ونص في المادة " ٦٤" منه على أن ، "سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة" . وإذا أضيفت إلى ذلك الآراء الفقهية الرصينة التي تمد القضاء بالزاد الفكري وتغذى هذا الاتجاه القويم ، ومنها رأي العلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري الذي يقول فيه ،" أنه ليس لأحد ولو كان رئيس الدولة أن يفرض إرادته بما يخالف القانون ، حيث انه لا طاعة للحاكم في معصية القانون ، وكل تشريع يخالف القانون الأعلى في مبادئه يعد تشريعاً غير دستوري"[1].

ويرى بعض الفقهاء وجوب إطلاق المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين سواء في إعمال السيادة أو في الأعمال السياسية ، لأن الأعمال السياسية عبارة مرنة غير محددة واتخاذها وسيلة لحجب الرقابة القضائية في المسائل الدستورية يعد منزلقاً خطيراً ، لأن التنظيم الدستوري بطبيعة تنظيم للنظام السياسي ولهيكل الدولة وسلطاتها وعلاقات هذه السلطات ببعضها وحقوق الأفراد وحرياتهم ، وهي كلها أمور ذات مضمون سياسي ظاهر، بل إن التشريع ذاته يعد عملاً غير بعيد عن سياسة الحكم وتوجيهاته ، الأمر الذي يكون معه فتح باب الأعمال السياسية كسبب من أسباب منع الرقابة الدستورية مدخلاً لهدم الرقابة الدستورية[2]. فضلا عن أن القول بإفلات أعمال السيادة من كل رقابة قانونية يتعارض مع مبدأ المشروعية ، والذي يتطلب إخضاع جميع

---

[1] انظر: د. عبدالرازاق السنهوري، مخالفة التشريع الدستوري والانحراف في أعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة ، سنة ١٩٥٢ ، ص ٩٩ – ١٠٠.

[2] انظر: د. يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، القاهرة: طبعة ٩٢ ص ١١٦.

أعمال السلطة العامة لرقابة القضاء للتحقق من مدى مطابقتها لنص القانون وروحه[1] .

المطلب الثاني: المظاهر الخارجية لسيادة الدولة

"العلاقات والمنظمات الدولية"

تتطلب دراسة المظاهر الخارجية لسيادة الدولة تناول المنظمات والعلاقات الدولية ، لما لهذه المنظمات من دور هام في الحد من سيادة الدولة عن طريق وضع قواعد القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الأخرى والتي حدت جميعها من سيادة الدولة ، حيث أصبحت هذه السيادة تختلف كثيراً عن السيادة قبل ظهور هذه المنظمات[2]؛ وتعتبر منظمة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم أساسا للتنظيم الدولي المعاصر ، ولذا سيتم تناول المنظمتين بشيء من الإيجاز لبيان أثرهما وتأثيرهما على سيادة الدولة .

أولاً:- السيادة و عصبة الأمم

ولدت عصبة الأمم في سنة ١٩١٩ كمحاولة رائدة في التنظيم الدولي المعاصر لإقامة العلاقات الدولية على قواعد قانونية ملزمة ، فبعد نهاية الحرب العالمية الأولى تبين أنه أصبح من غير الممكن قصر نطاق الحروب على الجيوش المتحاربة وجهاً لوجه في ميادين القتال ، وإنما امتد التهديد ليشمل المدنية ومراكز الحضارة في العالم ، مما أدى إلى تزايد الوعي تدريجياً بأن الحرب قد أصبحت أقرب ما تكون إلى الانتحار الجماعي والتدمير الذاتي سواء بالنسبة للغالب والمغلوب.

ففي الحرب العالمية الأولى بلغ تعداد شعوب الدول التي أعلنت الحرب ضد بعضها البعض ١,٥ بليون نسمة ينتمون إلى ٣٣ دولة وقامت

---

[1] انظر: د.محمد عبد الحافظ هريدى ، أعمال السيادة في القانون المصري المقارن ، مرجع سابق ، ص ٢٤.

[2] Joseph A. Comilleri and Jim Flak, op. cit., p 143

هذه الدول بتعبئة ٧٠ مليون مقاتل وبلغت الخسائر البشرية ١٠ ملايين قتيل و ٢٠ مليون جريح ، وبلغ حجم الخسائر المادية ٢٠٨ بليون دولار[1]. وكان من نتيجة هذه الحرب أن سعت الدول الكبرى إلى إيجاد منظمة تكون قادرة على التصدي للمشكلات التي تثار بين الدول وحلها بطريقة سلمية ، وكان الرئيس الأمريكي "وودرو ويلسون" من أكبر دعاة إنشاء عصبة الأمم ، حيث تولى رئاسة اللجنة الخاصة المنبثقة عن مؤتمر الصلح الذي عقد في "فرسأي" لصياغة المشروع النهائي لميثاق العصبة ، إلا أنه عند التصويت على انضمام الولايات المتحدة للعصبة رفض مجلس الشيوخ الانضمام إليها ، ولم تصبح الولايات المتحدة عضوا فيها مما أدى إلى ضعفها .

وقد ابتكرت عصبة الأمم نظاماً متكاملاً لتحقيق السلم الدولي عن طريق آليات ثلاث ، الأولى: آلية للأمن الجماعي ، والثانية : آلية للتسوية السلمية للمنازعات ، وآلية ثالثة : لنزع السلاح ؛ إلا إن النقاط "الأربعة عشـــر" الشـــهيرة التي أعلنها الرئيس الأمريكي "وودرو ويلسون" يوم ٨ يناير ١٩١٨ والتي أورد فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ثم أخذ هذا الحق يتطور حتى أصبح مرادفاً للسيادة [2] .

وتم تضمين النظام الأساسي لعصبة الأمم ــ العهد ــ اعترافا من هذه الأمم والشعوب بضرورة الالتزام بقواعد قانونية تتمثل في وجوب صيانة الحريات والأمن الجماعي الدولي ، واحترام استغلال كل دولة واحترام سيادتها ، والذي تجلى في وجوب أن تصدر القرارات بالإجماع ؛ وكذا فرض قاعدة المساواة بين الدول عن طريق تمثيل كل دولة بصوت واحد ، ولذا فإن عصبة الأمم سجلت بالرغم من فشلها في منع اشتعال الحرب العالمية الثانية مرحلة تطور مهمة للعالم من حيث التنظيم السياسي والقانوني ، بإخراجها مسألة تنظيم السلام والأمن الدوليين من

---

[1] انظر: د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، الكويت: سلسلة عالم المعرفة ، العدد ٢٠٢ ، ص ١٦.

[2] انظر: د. برتران بادى، عالم بلا سيادة ، ترجمة ، لطيف فرج ، القاهرة: مكتبة الشروق ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٧٤.

نطاق المحاولات الفردية والاتفاقات الثنائية إلى نطاق الاهتمامات الدولية ،ومن نطاق البحث والتأمل إلى نطاق الواقع المحسوس[1].

وقد كان هناك أثر كبير لظهور القواعد القانونية الدولية على الصعيد الدولي، حيث أدى ذلك إلى انتظام الدول الكبرى ضمن الإطار العام للمنظمة الدولية مما أدى إلى انتقاص هام في سطوتها وتحول ملموس في أوضاعها في الوسط الدولي ، ومن جهة أخرى أدى ظهور القواعد القانونية الدولية إلى إيجاد ضمانات تستند إليها الدول الصغرى في صيانة استقلالها وسيادتها ، إذ فتح لها الانضمام إلى العصبة منبراً للمساهمة بشكل ما و لتعبر منه عن رأيها في السياسة الدولية[2].

وقد ثار جدل بين فقهاء القانون الدولي العام حول الطبيعة القانونية للعهد الذي يعتبر دستورا لعصبة الأمم ، وقد قال البعض بأن عصبة الأمم ذاتها مرتبطة بمعاهدات السلام الكبرى التي أبرمت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، ولذا فإنها ذات أساس تعاقدي ، وأن هذا الأساس التعاقدي يكمن في الإذعان الإرادي من دول العصبة لها ، وبالتالي تعد هذه الصفة التعاقدية متوافقة مع سيادة الدول ، حيث أن لهذه الدول حق تعديل الميثاق ذاته .

إلا أن فريقاً آخر من الفقهاء ويضم القائلين بالطبيعة النظامية أو الدستورية للعهد ، يرون أن نفاذ عهد عصبة الأمم ــ والذي يتمثل في مجموعة من الأحكام التي ترمى إلى الحفاظ على مصلحة المجتمع الدولي ــ لا يتوقف على رضى الدول ، وإنما تقرر أحكامه وترعاها الإرادة العالمية النابعة عن وجود المجتمع الدولي نفسه ، وهي إرادة مميزة بماهيتها وغايتها[3].

---

[1] انظر:.عدنان نعمة ، سيادة ....، المرجع السابق ،ص ٢٦٢.

[2] المرجع السابق ، ص ٢٦٤

[3] المرجع السابق ، ص ٢٧٠.

وواقع الأمر أن السيادة كانت حاضرة في فكر من نظروا لقيام عصبة الأمم وكان هناك نزعتان فكريتان ، الأولى: فرنسية ، والثانية أنجلوسكسونية ؛ وكانت الفكرة الفرنسية تدور حول نظرية العقد الاجتماعي عند "روسو"[1] ، وكانت الفكرة تقول بوجوب إنشاء منظمة دولية تكون الدول أعضاء فيها "أفراد" على غرار التنظيم في الدولة الاتحادية ، على أن تمنح هذه المنظمة اختصاصات ذاتية وسلطات واسعة ووسائل تنفيذ لقمع المخالفين "من الدول".

إلا أن النظرية الفرنسية القائمة على منح المنظمة الدولية ذاتية مستقلة ، لا تتفق مع دعاة السيادة المطلقة من الدول المتوسطة والصغرى ، حيث رأت هذه الدول أن هذه المنظمة ستكون دولة فوق الدول بالنسبة لها فقط ، ولذا فقد عارضت هذه الدول الفكرة الفرنسية .

أما الفكرة الأنجلوسكسونية ، فكانت تقوم على أساس أن المنظمة هي نوع من التحالف ذي غرض خاص بين الدول ، وهو ما يلتقي والفكر التقليدي للقانون الدولي من اعتراف بالسيادة للدول الأعضاء مع بعض القيود ، وذلك في تبنى مبدأ عدم الاعتماد على القوة المادية وتحقيق إرادة المجتمع الدولي عن طريق إشاعة الثقة بين أعضائه ، ويكفي وفقاً لهذه النظرية أن تتمتع العصبة بتأييد الرأي العام لها ؛ وقد سادت الفكرة الأنجلوسكسونية وتم اعتمادها طريقاً تسير عليه عصبة الأمم، وهو الأمر الذي أدى إلى شلل المنظمة الدولية شللاً كاملاً منعها عن أداء أهم مهامها وهي حفظ السلام و منع قيام الحرب[2].

وقد تضمن العهد عدة أحكام وقواعد توجب على الدول مراعاتها في علاقتها المتبادلة ، وهذه الأحكام ــ القيود ــ تعد انتقاصا بشكل ما من سيادة هذه الدول ، وكان القيد الأساسي هو تحريم الحرب وحظر الأعمال العدوانية ، وكان هذا القيد نابعاً من ظروف نشأة المنظمة الدولية

---

[1] وبدلا من أن يكون أطرافه الأفراد من جهة والدولة من جهة أخرى كما تقول نظرية العقد الاجتماعي ، وفقد تم استبدال الدول بالأفراد والدولة بالمنظمة في الفكرة الفرنسية.

[2] المرجع السابق ، ص ٢٧٥.

ذاتها ، حيث نشأت في أعقاب حرب عالمية مدمرة ، وقد ورد في ديباجة عهد عصبة الأمم :"أن الأطراف المتعاقدة السامية رغبة منها في الدفع قدماً بالتعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدوليين تقبل الالتزام بعدم الالتجاء إلى الحرب" والقول بمبدأ عدم الالتجاء إلى الحرب كان هو القاعدة التي انطلقت منها الدول للقبول بالالتزامات الواردة في عهد عصبة الأمم .

وقد نصت المادة "١" من العهد أيضاً على أنه :"يعلن أعضاء العصبة بأن أي حرب أو تهديد بها سواء أكان أم لم يكن له تأثير مباشر في أي عضو من أعضاء العصبة تعتبر مسألة تهم العصبة جميعها... وأنه لا يجوز إعلان الحرب قبل عرض المسألة على مجلس العصبة لإصدار حكم قضائي أو إقرار تحكيم أو تقرير".[1]

وبجانب هذا القيد – تحريم الحروب والعدوان – كانت هناك قيود فرعية أخرى مثل عدم لجوء الدول إلى التسلح الزائد ، ووجوب تخفيض الأسلحة إلى المستوى الذي يتفق وتحقيق الأمن القومي للدول فقط ، وأنه في حالة الحظر يتولى مجلس العصبة الرقابة على الذخيرة وأدوات الحرب ، وأنه يتوجب على الدول أعضاء العصبة تبادل البيانات الكاملة عن الأسلحة والبرامج الحربية بجميع أنواعها[2].

وكذا الالتزام بالمحافظة على استقلال الدول الأعضاء عن طريق منح العصبة صلاحية اتخاذ بعض الإجراءات والتدخل لصالح المحافظة على السلام العالمي عند وقوع عدوان أو حالة تهديد لأمنه أو حلول خطر[3]. وكان على كل دولة في سبيل المحافظة على الاستقلال والوحدة الإقليمية وبالتالي السلام العالمي التزامان ، الأول : سلبي ، بمعنى أن تتعهد كل دولة عضو بعدم التعرض لاستقلال الدول الأخرى ، والثاني: إيجابي ، بمعنى أن تتعهد الدول الأعضاء بتنفيذ قرار مجلس العصبة عن

---

[1] المادة ١٢ فقرة ١ من عهد عصبة الأمم.
[2] المادة ٦/٨ من عهد عصبة الأمم.
[3] المادة ١٠ من عهد عصبة الأمم.

طريق المساهمة في إعادة الأوضاع إلى طبيعتها وإزالة التهديد أو العدوان الذي لحق بسلامة إحدى الدول واستقلالها ؛ وهذا الالتزام ترسخ بعد ذلك ، وهو يعد أساس مبدأ المسئولية الدولية ونظرية الأمن الجماعي . وقد ساعد على ترسيخ هذا المبدأ أيضاً ظهور الدولة القانونية على الصعيد الدولي ، حيث أصبح التزام الدولة بالقانون واحترامها لاتفاقاتها وتعهداتها الدولية لا يمثل مساساً بسيادتها ، ويتعين على الدول أن تلتزم بأحكام عهد عصبة الأمم ، والذي يفترض أنه يرتبط بالقواعد الوطنية برباط التسلسلية ، وهذا المبدأ يفرض على القانون الأدنى التقييد بأحكام القانون الأعلى مرتبة في سلم التسلسل الهرمي ، وترتب على ذلك أن الدولة منذ انضمامها إلى العصبة يتوجب عليها أن تبادر بإلغاء الالتزامات القائمة بينها وبين أية دولة أخرى تتعارض والعهد ، وقد نصت المادة ٢٠ من العهد على ذلك ، وقد كان تطبيق هذه النصوص نسبيا ، حيث جرى إلزام الدول الصغيرة به ، أما الدول الاستعمارية الكبرى فقد طوعت مواد العهد لتوافق ورؤيتها للأوضاع الدولية ، و قد تنافست الدول الاستعمارية الكبرى على خرق العهد ولم تلتزم إلا بأطماعها ، الأمر الذي أدى إلى اشتعال الحرب العالمية الثانية ، والتسليم بفشل عصبة الأمم كمنظمة دولية قامت لإحلال السلام في العالم .

وتجدر الإشارة في نهاية هذا المطلب ، إلى أن عهد عصبة الأمم قد اشتمل على العديد من الأحكام الأخرى ، وقد تناولت هذه الدراسة الأحكام التي تتصل و موضوعها التي تلتزم به ، ومن أهم الموضوعات التي تناولها عهد عصبة الأمم ، نظام الانتداب على المستعمرات والأقاليم التي لم تعد تخضع لسيادة الدول التي انهزمت في الحرب العالمية الأولى ، وهو موضوع يتطلب دراسة مستقلة .

ثانياً:- الأمم المتحدة و سيادة الدولة

تتعدد المنظمات الدولية المعنية بتوجيه التجارة الدولية ، من منظمات حكومية تتكون من عضوية ممثلين عن حكومات وقد تكون على مستوى إقليمي أو عالمي ، وقد تكون هذه المنظمات غير حكومية ،

وتلعب منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى دورها الأساسي في حفظ الأمن والسلم الدوليين وعن طريق وكالاتها المتخصصة دوراً مهماً في الاقتصاد العالمي ، وكذلك منظمة التجارة العالمية ، بجانب العديد من الاتفاقات المتعددة والثنائية بين الدول[1].

وقد كانت نشأة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وفي ظروف مشابهة لنشأة عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ، إلا أنه وبفعل الزمن والتجارب كانت المفاهيم والآراء والنظريات قد نضجت بشكل كبير ، أدى إلى أن يكون تنظيم الأمم المتحدة أكثر تطوراً وتقدماً من عهد عصبة الأمم.

ويتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة و ١١١ مادة ، موزعة على تسعة عشر فصلاً ، توضح الغرض من إنشاء المنظمة ومقاصدها ، والمبادئ التي تقوم عليها ، وسبل وآليات تحقيق أهدافها وفروعها الرئيسة ، وقواعد التصويت فيها ، وغيرها من الموضوعات ، وسوف تتناول الدراسة ما يتعلق بسيادة الدولة في الميثاق تماشياً مع العرض الذي تتوخاه .

ويعد الميثاق من أعلى مراتب المعاهدات الدولية ، ومن أرقى قواعد القانون الدولي سمواً ومكانة ، وقد نصت المادة ١٠٣ من الميثاق على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ؛ ومعنى ذلك ، أنه لا يجوز لأي دولة أن تبرم اتفاقا دوليا تتعارض أحكامه مع القواعد والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وبمعنى آخر ، أن أي فعل أو سلوك من أية

---

[1] انظر::د.سمير الشرقاوى ، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩، ص ٧ .

دولة يشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة يعد خرقاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وخروجا عليها[1].

وكان عدم الاستقرار بين الدول الأوروبية قبل الحرب العالمية الثانية ، وتأسيس السيادة بشكلها الحديث أثره على ميثاق الأمم المتحدة ، حيث جاء مؤكداً لتوجه هذه الدول ، وتم نقل ذلك التوجه إلى الدول النامية التي تحررت من الاستعمار[2].

وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم أجهزتها التي تلتزم التزاما أساسياً بمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء ، ووفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق تعد كل الدول متساوية قانوناً ، وحق كل دولة في أن تتمتع بسيادتها كاملة ، ووجوب احترام شخصية الدولة ووحدتها الإقليمية واستقلالها السياسي ، وأن لكل دولة صوتا واحدا في الجمعية العامة[3] ، ويعد ذلك تطبيقاً دقيقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول . إذ نصت في الفقرة الثانية من المادة "١٨" من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت" .

ويعد الأخذ بمبدأ الأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة مرحلة من مراحل التنظيم الدولي التي تم فيها هجر نظرية السيادة المطلقة ، وإحلال نظرية أخرى مكانها نابعة من العلاقات الدولية الحديثة ، هي نظرية المصلحة العالمية المشتركة ، التي تستمد وجودها من المركز الجديد لتلك العلاقات القائمة على فكرة التبعية المتبادلة[4] ، نتيجة لتطور بنية المجتمع الدولي حيث حدثت تحولات جذرية في قواعد هذا القانون

---

[1] انظر: د. حسين نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، مرجع سابق ، ص ٨٠

[2] Joseph A. Comilleri and Jim Flak, op. cit., p 142.

[3] المادة "١٨" فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة

[4] انظر: د. عدنان نعمة السيادة .....، مرجع سابق ، ص ٣٦٠.

مكنت المنظمات الدولية من الاضطلاع بصلاحيات واسعة تمارسها في المجتمع المعاصر، الأمر الذي يعتبر ذي دلالة واضحة على أن المنظمة الدولية لم تعد مؤتمراً للتشاور ، بل أصبحت تتمتع بذاتية خاصة عن أعضائها ، وهذا المركز القانوني الذي أحرزته[1] المنظمة يكاد يكون مساوياً للمركز الذي تتمتع به أية دولة ذات سيادة .

وقد مارست الأمم المتحدة عن طريق فروعها الرئيسة وأجهزتها المتعددة حقوقاً واسعة وغزت الدومين الوطني في شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية ، واتخذت في العديد من القضايا قرارات أصبحت قانوناً ملزماً للجماعة الدولية ، ومارست صلاحيات على نطاق واسع وقد تجلت في الشئون التي تمس المجتمع الدولي وتهدد السلام ففي ٢، ٤، ٧ نوفمبر ١٩٥٦ اجتمعت الجمعية العامة وأصدرت قراراتها ضد بريطانيا وفرنسا وإسرائيل الخاصة بوقف الاعتداء على مصر والانسحاب من أراضيها ؛ وفي ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ اتخذت الجمعية العامة قرارا بتصفية الاستعمار بجميع مظاهره دون قيد أو شرط[2]، الأمر الذي تكون معه نظرية السيادة التقليدية للدولة قد لحقها العديد من التقلصات نتيجة لتطور المجتمع الدولي ، و الملاحظ أن التقلص الذي تم للسيادة في الجمعية العامة ليس كبيراً إذا قورن بالتقلص الذي حدث لسيادة الدولة في مجلس الأمن ، باعتباره أحد أجهزة المنظمة التي تمثل فيها الدول الكبرى والتي تملك إصدار قرارات ملزمة .

ويقوم الدور الخطير للدول الكبرى في مجلس الأمن على شعبتين متلازمتين ، الأولى : منحها حقوقاً سياسية ، والثانية : إلزامها بصيانة السلام ، وقد برر الميثاق منح هذه الدول هذه الامتيازات لدورها القيادي في الحياة الدولية ، ولكونها قوى عظمى تفاوضت وتراضت فيما بينها على منح نفسها هذه الحقوق ، و تشكيل مجلس الأمن بما له من إصدار

---

[1] انظر: د. بطرس غالى ، دراسات في السياسة الدولية ، القاهرة: بدون دار نشر سنة١٩٦٠، ص ٥٤.

[2] انظر: د. عنان نعمة، السيادة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥.

قرارات ملزمة مع إعطاء الحق لكل منها في نقض هذه القرارات – حق الفيتو – إذ أنه من الناحية العملية مارست الدول الأقوى الأعضاء في مجلس الأمن ــ باعتباره المستودع لحقوقها وامتيازاتها ــ صلاحيات واسعة النطاق في المجال الدولي وأصبح المجلس الأداة المهيمنة على شئون الحرب والسلام ، وغدا أي تدبير بدونه غير مجد وغير فعال ، وأصبحت الأمم المتحدة منبراً لإصدار القرارات والتوصيات المجردة من قوة الإلزام والتي وإن كانت ذات أثر أدبي و سياسي ، إلا أنها لم تجد طريقاً لتنفيذها مادام لم يؤيدها مجلس الأمن بقرار ملزم . و بذلك تكون المنظمة الدولية قد أسست لقاعدة عدم المساواة في السيادة بين الدول بعد إقرار نظام مجلس الأمن و تضمينه الميثاق .

ولقد وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التزامين أساسيين حتى يتم صيانة السلم والأمن الدوليين، الأول : الالتزام بمحاولة إيجاد تسوية سلمية للمواقف والمنازعات التي يكون من شأنها تعريض السلم للخطر، والثاني: الالتزام بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة . وإذا فشل الأطراف في إيجاد تسوية للمسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين عن طريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو عن طريق الوكالات أو التنظيمات الإقليمية يجب إحالتها إلى مجلس الأمن باعتباره الهيئة المسئولة عن حماية السلم والأمن الدوليين[1]. والاستثناء الوحيد على ذلك هو الوارد بالمادة ٧/٢ من الميثاق والتي تنص على أنه ليس في الميثاق الحالي ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يلزم الدول الأعضاء بأن يخضع مثل هذه المسائل للتسوية بموجب هذا الميثاق....."

---

[1] انظر: د.محمد مصطفي يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٣٨٩.

قد ورد في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية و إثنية أو إلى أقليات لغوية أو دينية ، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ قرار رقم ١٣٥ / ٤٧ في مادته الثامنة فقرة "٤" على أنه : "لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي".

وقد ورد فى *المادة الرابعة من* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة ٢٠٠٣ المعنونة بـــ

صون السيادة: ١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ٢ -ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

وعلى ذلك فإن الأمم المتحدة التزمت في قراراتها الصادرة عن الجمعية العامة بميثاقها وبما قررته المادة ٢ فقرة ٧ والتي تلزم الأمم المتحدة بعدم التدخل في المسائل التي تعتبر بصورة تقليدية من صميم الاختصاص الداخلي للدول ، مثل شكل نظام الحكم ، أو معاملة الدول لرعاياها ، والسياسات الاقتصادية ، ومسائل الهجرة والجنسية ، وتسليح قواتها المسلحة أو المنازعات الداخلية داخل أراضيها .

ويفرض القانون الدولي التزاما أساسياً على عاتق كل دولة بالامتناع عن ممارسة اختصاصاتها على إقليم دولة أخرى ، لأن ذلك يعتبر مساساً بسيادتها ؛ وعلى ذلك لا يجوز لأي دولة أو منظمة دولية أن تتخذ قرارات أو تصدر تعليمات لدولة لتحول بينها وبين ممارسة اختصاصاتها الإقليمية ، سواء كانت اختصاصات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ، فالوظيفة التشريعية بما تمثله من سلطة إصدار القوانين تعطى

لكل دولة الحق في إصدار القوانين التي تنظم أمورها الخاصة دون الخضوع لأي تأثير تباشره دولة أخرى ، أو منظمة دولية ، ولا يجوز كذلك أن تغتصب أي سلطة أخرى خارج الدولة تفسير قوانين الدولة. وكل ذلك ما لم تتعد الدولة بقوانينها الشئون الإقليمية والداخلية فيها ، أما إذا اعتدت الدولة على دولة أخرى أو أصدرت قوانين تخالف القانون الدولي العام ، بأن أصدرت قانوناً يحرم على الأجانب اللجوء إلى القضاء مثلاً ، فإنها تكون قد تعدت بقوانينها النظام المحلى ، ويكون على المجتمع الدولي حين إذن إخضاعها لرقابته[1] ؛ إذ يوجد استثناء ــ في الفصل السابع من الميثاق ــ يسمح للأمم المتحدة بالتدخل من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ويرى البعض أنه ليس هناك تناقض بين مبدأ احترام حقوق الإنسان والشعوب ، ومبدأ السيادة الوطنية والذي يمثل الركن الأساسي في القانون الدولي ، والذي كان إعلانه في ميثاق الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية التي وقعت بسب إنكار النظام النازي في ألمانيا والفاشستي في إيطاليا لهذا المبدأ نظرياً وعملياً ، مما أدى إلى اشتعال الحرب ، وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بالمعنى المطلق للسيادة وهو مفهوم لم يعد يقبله الرأي العام العالمي المعاصر ، ومع ذلك فإن هذا الرأي العام يعارض أيضاً التدخلات الانتقائية للولايات المتحدة وحلف الأطلنطي تحت زعم حماية حقوق الإنسان كستار للدفاع عن مصالحها ومشروعاتها الخاصة بالهيمنة على العالم ، وهو يعد تدخلاً يجب مقاومته لأنه خارج نطاق الأمم المتحدة[2]، ومناهض للشرعية والقانون الدولي العام.

و يعد من صميم اختصاص الدولة وسيادتها ، تسييرها مرافقها العامة ، واختيارها شكل حكومتها وممارسة وظيفتها التنفيذية ؛ فوجود حكومة قائمة يفرض على الدول الأجنبية نوعاً من التحفظ تجاه المعارضة

---

[1] المرجع السابق ص ٤٢٦ ، ٤٢٧.

[2] انظر: د. سمير أمين ، ثقافة العولمة ، دمشق: دار الفكر سنة ٢٠٠٠ ، ص ٨٨

السياسية المحلية ، ولا يحق لأي دولة أن تنتقد تشكيل حكومة دولة أخرى لأن ذلك يعد تدخلاً في شئونها الداخلية واعتداء على سيادتها. ومن باب أولى ، فإن المحاولات الأجنبية للإطاحة بحكومة دولة لإحلال حكومة أخرى تشكل تدخلاً سافرا في الشئون الداخلية واعتداء مباشراً على سيادة الدولة. إلا أن تاريخ العلاقات الدولية الحديث والمعاصر ملئ بتلك المحاولات سواء تم لها النجاح ، أو قدر عليها الفشل وقد كان النصيب الأكبر من هذه المحاولات للاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة ، حيث كان لهذه الأخيرة العديد من التدخلات السياسية والعسكرية في دول أمريكا الوسطى وغيرها من دول العالم لتثبيت حكومات موالية لها محل حكومات معادية لها ، وباستخدام القوة العسكرية ، وتعد حالة غزو العراق للكويت مثالا صارخا للتدخل الجسيم من دولة في شئون دولة أخرى في منطقتنا العربية ، استلزم قرارا من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق لرد هذا العدوان ، ويعتبر غزو الولايات المتحدة للعراق بعد ذلك دون قرار من مجلس الأمن مثالا صارخا أيضا على انتهاك القوى العظمى لسيادة الدول وعدم احترامها للقانون الدولي وللمجتمع الدولي الذي لم يتصدى بكفاءة لمنع هذا الغزو ولم يستطع إرغام الولايات المتحدة على إنهاؤه .

إن الولايات المتحدة لم تقصر نفسها على التدخل في شئون دول صغرى ومتوسطة فقط ، بل تدخلت في شئون بعض الدول الكبرى ، فعندما تم تعيين عدد من الوزراء الشيوعيين في الحكومة الفرنسية عام ١٩٨١ أعلنت الخارجية الأمريكية أنها بالرغم من اعترافها والاحترامها العميق لحق الحكومة الفرنسية في أن تحدد شكلها ، إلا أن علاقتنا سوف تتأثر بإدخال شيوعيين في الحكومة ، وقد رد وزير الخارجية الفرنسية ، بأن هذا الإعلان يعد غير مقبولا ، وأنه يعد تدخلا غير مبرر في شئون فرنسا [١].

---

[1] Lemonde 24 – June 1981 & le figaro 24 June 1981

حيث أوردت معظم الصحف ووسائل الأعلام الفرنسية نص التصريح والتعليق عليه.

إذ أن القاعدة العامة هي احترام ممارسة الدولة لاختصاصاتها ، لأن ذلك يعد من أهم مظاهر سيادتها ، ومن صميم شئونها الداخلية طالما أنها لم تخرج عن حدود التزاماتها الدولية ، وكما هو الحال في حصانة ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية من كل تدخل ، فإنه يجب أيضاً احترام ممارسة السلطة القضائية في الدولة ، حيث تباشر الدولة سلطة القضاء وحق استعمال وسائل القهر والتنفيذ في مواجهة كل الأشخاص الموجودين على إقليمها ، وكذلك في مواجهة كافة الأموال الموجودة فيها[1].

ولذا فإن ممارسة الدولة لوظائفها لسلطاتها ــ التشريعية والتنفيذية والقضائية ــ ، والتي هي من أهم مظاهر سيادتها ، يجب أن تكون مصانة من كل تدخل أجنبي ، وذلك مع مراعاة الالتزامات الدولية ، لأن السيادة لم تعد مطلقة ، ولكنها تسير في فلك القانون الدولي فتحافظ بذلك على حرمتها وحصانتها.

ويعد أيضاً التدخل في الشئون الخارجية للدول انتهاكا لسيادتها ، بمعنى أن تتدخل دولة في العلاقات بين دولتين أو أكثر بدون رضاء أيهما أو كلاهما ، وتماماً كما هو الحال في استقلال الدولة بشئونها الداخلية فإن استقلالها وسيادتها تتحددآن أيضاً بحرياتها في التصرف بعلاقاتها الدولية ، ويمكن اعتبار كل إنذار لسفير ، وكل مفاوضة اقتصادية غير متكافئة ، وكل وعد بمساعدة مالية أو كل سحب لها ، يمكن أن يشكل ــ بواسطة الضغط الذي تمارسه دولة على أخرى ــ تدخلاً في العلاقات بين الدول ، و لا يوجد معيار موضوعي للتدخل في شئون الدولة[2] ، وكذا لا يوجد معيار لقياس جسامته ؛ بل أن التدخل في الشئون الداخلية قد يعد تدخلاً في الشئون الخارجية والعكس ، فهناك علاقة تأثر و تأثير بينهما.

---

[1] انظر: د. محمد مصطفي يونس، النظرية العامة ...، مرجع سابق ، ص ٤٣٤.

[2] المرجع السابق ، ص ٤٥٧.

ويعتبر أيضاً حق تقرير المصير من الحقوق السيادية للدولة ، فلها أن تستقل بذاتها بسيادتها ولها حق الانضمام الحر أو الاندماج في غيرها ، في دولة مستقلة واحدة ، أو التحول إلى وضع سياسي آخر فيدرالي أو غيره ، وفقاً لما يعبر عنه الشعب بحرية . وذلك دون المساس بحق الدولة المستقلة في مكافحة الحركات الانفصالية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ووفقاً للمبادئ الدستورية المستقرة التي تؤكد على أنه من حق الأغلبية أن تحكم مع وضع ضوابط وضمانات لحقوق الأقلية[1]. إذ يعد إكراه الدولة على أن تتخذ شكلا سياسيا معينا تدخلا في شئونها ومساسا جوهريا بسيادتها.

ويرتبط بحق تقرير المصير السياسي للدولة حق تقرير المصير الاقتصادي ، لأن الاستقلال السياسي للدول يعتمد أساساً على الاستقلال الاقتصادي لها ، ولذا تعد حرية التصرفات في مواردها الطبيعية عنصرا جوهريا في استقلالها الاقتصادي والسياسي ، ومن ثم تمثل أهم أركان سيادتها . ويوجد إجماع فقهي على ربط مبدأ عدم التدخل في شئون الدولة ، بمبدأ السيادة على اعتبار أن السيادة درع يمنع التدخل [2].

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة للدول النامية بالحق في حرية استخدام مواردها الطبيعية على النحو الذي يحقق لها أفضل عائد ، وأوصت الدول الأعضاء بتسهيل تنمية المصادر الطبيعية من خلال الاتفاقيات التجارية في إطار سياسة اقتصادية عامة ، وبشرط ألا تتضمن هذه الاتفاقيات شروطاً اقتصادية أو سياسية تعتبر خرقاً لحقوق سيادة الدول النامية بما في ذلك حق تقرير خططها من أجل التنمية الاقتصادية[3]. وفي قرار آخر للجمعية العامة للأمم المتحدة تم الاعتراف بحق الشعوب في أن تستخدم وتستعمل مواردها وثرواتها الطبيعية بحرية بمقتضى

---

[1] المرجع السابق ، ص ٥٠٠.

[2] انظر : د.ياسر خضر الحويش ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠١، ص ٢٥١.

[3] قرار الجمعية العامة رقم ٥٢٢ ، دورة الاقتصاد السادسة ، فبراير ١٩٥٢.

سيادتها ، و أوصت الدول الأعضاء بالامتناع عن إعاقة ممارسة أية دولة لحقها في استغلال مواردها الطبيعية[1].

وقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٥٨ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مؤكداً حق الدول في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية لصالح التنمية القومية فيها ، وأن الأمم المتحدة ستبذل قصارى جهدها لتمكين كل الدول من ممارسة هذا الحق بالكامل سواء ممارسة حق الاختيار الحر في الاستقلال والتسويق للموارد الطبيعية ، وأن يكون هذا الاستغلال وفقاً لقوانين الدولة، وأن يتعهد المستعمرين الأجانب بتدريب الوطنين عند استثمارهم للمواد الطبيعية في الدول النامية ومساعدة هذه الدول في تسويق واستغلال مواردها الطبيعية.

وكذلك أشار قرار منظمة التجارة والتنمية UNCTD رقم ٨٨ والصادر في ١٩ أكتوبر ١٩٧٢ إلى مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية واختصاص القضاء الداخلى للدولة بالنزاعات الناشئة عن مصادر أملاك المستثمرين الأجانب ، وأكد قرار الجمعية العامة رقم ٣١٧١ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٣ على سيادة الدول على مواردها الطبيعية ، وأن من سلطتها مصادرة أملاك الأجانب و ويكون الاختصاص بالتعويض عن ذلك لمحاكم الدولة وحدها دون أي تدخل خارجي . وقد أكد هذا القرار أيضاً على سيادة الدول العربية على مواردها وثرواتها الطبيعية في الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي ، وأشار إلى عدم شرعية استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية الكائنة بذلك الأقاليم[2]. ويلاحظ مدى البون الشاسع بين هذه القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إبان فترة التحرر الوطني لدول العالم الثالث ، وما آل إليه حال هذه الدول في ظل انفراد الولايات المتحدة بالهيمنة على مقدرات العالم.

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم ٦٢٦ بدورة الاقتصاد السابعة ، ديسمبر ١٩٥٢.

[2] و صدر هذا القرار بموافقة ١٠٨ صوتاً ومعارضة صوت واحد (إسرائيل) وامتناع ست عشرة دولة عن التصويت. I.L.M.V.13, 1974. p283.

و يعد نشاط هيئة الأمم المتحدة في مجال توجيه قانون التجارة الدولي واسع المدى ، وهو نشاط دولي أحيانا يتمثل في الاتفاقيات التي عقدها وتدعو إلى إبرامها بين الدول، وإقليمي أحياناً أخرى تمارسه اللجان الاقتصادية الإقليمية المتفرعة عنها[1]. و قد عرفت الأمانة العامة للأمم المتحدة قانون التجارة بأنه:- "مجموعة القواعد التي تسرى على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجرى بين دولتين أو أكثر. حيث يعالج قانون التجارة الدولي العلاقات التي تنتمي للقانون الخاص ،أي التي تقع بين المنشآت التجارية، فلا شأن له بالاتفاقيات التجارية الثنائية أو متعددة الأطراف والتي تبرمها الدول لتنظم التجارة بينها"[2].

ومما سبق نخلص إلى أن الاستقلال الاقتصادي والذي يمثل في سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية يعد مظهراً مهما من مظاهر سيادة الدولة ، له روابطه وصلاته بالمظاهر الداخلية والخارجية للسيادة على حد سواء، غير أن هذه السيادة لم تعد سيادة مطلقة ، وإنما هي سيادة في إطار القانون الدولي ، لأنه إذا كان للدولة بمقتضى ما لها من سيادة الحق في السيطرة على مواردها الطبيعية ، إلا أنه يجب عليها أيضاً من أن تحترم تعهداتها الدولية ولا ينقص ذلك من سيادتها شيئاً ، لأن تنفيذ الدولة لتعهداتها الدولية إنما هو تأكيد لسيادتها .

و في عصر هيمنة القطب الأوحد وانفراده بالدول الأضعف ، فإنه يتعين على الدول النامية أن تعتصم بالتراث الفكري والقانوني التي أثرت به الأمم المتحدة ــ منذ نشأتها وحتى عهد قريب ــ المبادئ المؤيدة لحق هذه الشعوب في استقلالها وسيادتها على مواردها الطبيعية ؛ بل إن الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية تلتزم دائماً بميثاق الأمم المتحدة حتى تكتسب شرعية دولية ، وقد درجت الاتفاقيات التي تسمح لدول باتخاذ

---

[1] انظر::د. محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ، القاهرة : دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨، ص ١٥

[2] المرجع السابق ، ص٨

تدابير ضد دول أخرى أن يكون ذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وعن طريق الأمم المتحدة ، ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية للأجناس ، والتي نصت في المادة الثامنة على أنه:" لأي من الأطراف المتعاقدة أن تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وكبح أفعال الإبادة الجماعية ....."[1]. الأمر الذي يلزم أية دولة عضو في الأمم المتحدة أن تلتزم بميثاقها نصا وروحا ، حتى يكون تصرفها متوافقاً والشرعية الدولية.

ويعتبر حق التدخل الإنساني الذي يقوم به المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة تطورا مهما لحق بسيادة الدول في اتجاه الحد من هذه السيادة ، فقد أدت الضرورة التي فرضتها الحروب الأهلية والصراعات العرقية والأمنية والحالات الإنسانية الطارئة ، وما نتج عنها من حروب إبادة وجرائم ضد الإنسانية أمثال التي حدثت في الدول المكون للاتحاد اليوجوسلافي (البوسنة والهرسك وكرواتيا) أو فى دول أفريقيا جنوب الصحراء كالصراع بين "الهوتو والتوتسى" حيث نتج عن هذه الصراعات عمليات تطهير عرقى ، الأمر الذي أجبر الأمم المتحدة على التدخل لاتخاذ إجراءات لإعادة النظام ولحماية الشعوب والأقليات الضعيفة من الإبادة[2].

و يرى البعض أن تدخل الأمم المتحدة يعد تدخلاً انتقائيا وفي الحالات التي تمثل خطراً على مصالح الدول الكبرى في العالم فقط ، وأنه توجد حالات متشابهة توجب التدخل مثل الحالة الفلسطينية والحالة الصومالية ولا يتم فيها هذا التدخل ، وفي حالات أخرى يتم التدخل تحت ستار الأسباب الإنسانية في الوقت الذي يكون التدخل رعاية للمصالح الاقتصادية أو السياسية للدول الكبرى . ومعيار مشروعية التدخل هو

---

[1] تقرير لجنة إدارة شئون المجتمع الدولي، مرجع سابق...، ص ١١٠.

[2] المرجع السابق ص ٩٢.

كون الالتزام مفروضا من منظمة دولية أو بترخيص منها من عدمه ؛ بمعنى أنه إذا كان التدخل من أجل فرض التزامات لا يرتبها القانون الدولي تجاه الدولة التي يتم التدخل ضدها ، و إنما لفرض التزامات يحددها الطرف أو الأطراف المتدخلة فإنه يكون غير مشروع ، أما إذا كان التدخل من أجل فرض التزامات يرتبها القانون الدولي ، فقد يكون هذا التدخل مشروعا ، إذا ما تم فرض هذه الالتزامات بواسطة منظمة دولية تمتلك هذه الصلاحيات أو بترخيص منها[1] .

و الواقع هو أن القوة هي التي تفرض نفسها ، وليس أمام الشعوب والأمم التي تتعرض للتمييز في المعاملة إلا التكتل على المستوى الإقليمي والدولي لفرض معيار واحد وعادل للتدخل الإنساني ، فبعد سقوط الاتحاد السوفيتي و جدت هذه الدول نفسها مكشوفة أمام الهيمنة الأمريكية ، و يعتبر البعض بحق أن هذا التدخل من أخطر مظاهر العولمة السياسية في مجال العلاقات الدولية إذ استطاعت الولايات المتحدة أن تُسخر مجلس الأمن في الاعتداء على الشرعية الدولية وعلى خلاف مبادئ القانون الدولي العام[2] ، وفرضها لوجهة نظرها بالقوة العسكرية دون اعتبار أو احترام للقانون الدولي الذي أطيح به من قبلها وبمعاونة المملكة المتحدة وأبرز مثال على ذلك إقدامهما على غزو العراق دون قرار من مجلس الأمن ــ الأمم المتحدة ــ ، في انتهاك واضح وفاضح للشرعية الدولية ، وبالمخالفة لجميع المواثيق الدولية التي تمنع المساس بسيادة الدولة ، وقد عزى البعض ذلك إلى أن الولايات المتحدة تستعمل قوتها العسكرية المفرطة مدفوعة بمحاولتها تكريس ريادتها الاقتصادية للعالم وإزالة معوقات العولمة بعدما فشلت الليبرالية في إزالة هذه المعوقات [3]، وسعيها لضمان هذه الريادة بالهيمنة على مصادر الطاقة في العالم رضاء أو غصبا دون مراعاة لأية اعتراضات.

---

[1] انظر : د. ياسر خضر الحويش ، مبدأ عدم التدخل ..مرجع سابق ص٥٩٣.

[2] انظر: السيد يسين، العولمة والطريق الثالث، القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩ ص ٨.

[3] د. سمير أمين ، مستقبل الجنوب في عالم متغير، في "ندوة"منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب، د.فخرى لبيب وحلمي شعراوى "محررين" ، القاهرة:مركز المحروسة للنشر ،٢٠٠١ ، ص١٥

المبحث الثاني:- تغير مفهوم سيادة الدولة

المفهوم المعاصر لسيادة الدولة أصبح من المفاهيم المتطورة و المرنة ، ويختلف المفهوم المطلق عن المفهوم التقييدى للسيادة كما بينت الدراسة ويختلف هذان المفهومين –الإتجاهين– عن المفهوم الحديث لها والذى تغيير بمرور الزمن وإختلال موازين القوى الدولية ، ومع أن جوهر السيادة واحد لا يتغير ويعد بمثابة المركز من الدائرة إذا جاز تصور ذلك ، و قطر هذه الدائرة هو الذي يتسع حيناً ويضيق أحياناً حسب طبيعة التطور التاريخي الذي مر به مفهوم السيادة .

وقد تأثر المفهوم الحديث للسيادة ببروز الاتحاد السوفيتي كقوة عالمية مساندة للدول المتحررة حديثاً ، وقد تأثر المفهوم المعاصر للسيادة أيضاً باختفاء الاتحاد السوفيتي من على المسرح السياسي العالمي كقوة عالمية مناوئة للمعسكر الرأسمالي ، مما أدى إلى انفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم وسعيها لفرض هيمنتها عليه بالترغيب تارة وبالترهيب أخرى ، وبطبيعة الحال ليس وقع هذا الترغيب والترهيب سواء على كل الدول ، وإنما تخضع له الدولة إن كان قدر عليها أن تكون ذات موقع أو موارد تمثل أهمية حيوية للولايات المتحدة ، أما الدول التي تملك من القوة ما يكفل لها أن تحمى سيادتها فلا تخضع للتهديد أو الابتزاز وبالتالي لهيمنتها.

ستتناول الدراسة في هذا المبحث ، سيادة الدولة في ظل القطبية الثنائية بدأ من بزوغ نجم الاتحاد السوفيتي بعد الحرب العالمية الثانية حتى أفول هذا النجم في أوائل التسعينات من القرن الماضي ، وتولى الولايات المتحدة زمام القيادة في العالم ، في مطلب أول ، وفي مطلب ثان ، تتناول الدراسة انهيار الاتحاد السوفيتي وتفجر العولمة، حيث كان لهذه التطورات أثرها الفعال في تغيير المفهوم الحديث للسيادة .

المطلب الأول: سيادة الدولة في ظل القطبية الثنائية

لا جدال أن سيادة الدولة في ظل القطبية الثنائية غير سيادة الدول في ظل انفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم ، فمنذ بزوغ الاتحاد السوفيتي السابق كدولة عظمى عقب الحرب العالمية الثانية وقيادته للمعسكر الاشتراكي على أسس أيديولوجية مناقضة للمعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة ، واشتعال الحرب الباردة بين المعسكرين ، ومحاولة كليهما اجتذاب الدول المستقلة حديثاً إلى صفه في صراعه مع المعسكر الأخر ، مما أثر على سيادة الدول الأخرى في المجالين الدولي والداخلي ، فقد كانت كلا من الدولتين تراقب بعين يقظة تصرفات ومحاولات تدخل الدولة الأخرى في مسائل تعد من قبيل السيادة لأية دولة من الدول النامية ، وما أن تستنجد الدولة التي انتهكت سيادتها بأي من القطبين ضد القوى التي انتهكت سيادتها ، حتى تقوم القوى الأخرى بشجب التدخل ، بل وقد تستنفر قواها الدبلوماسية وربما العسكرية لمعاونة الدولة المعتدى على سيادتها ، ولم يكن هذا بالطبع مناصرة خالصة لوجه الحق ، بل كانت لمنع الخصم من اكتساب نفوذ قد يؤثر على القطب الآخر.

فضلا عن أن كل قطب أعطى لنفسه الحق ليس فقط في التدخل في السياسات الداخلية والخارجية لحلفائه المقربين ، بل الحق في تشكيل سلطات الدولة إلى درجة قلب نظام الحكم واستبدالها بنظم أخرى ففي ١٩٦٨ برر الاتحاد السوفيتي السابق غزوه تشيكوسلوفاكيا استنادا إلى ما زعمه من حق في استخدام القوة للحيلولة دون سقوط دولة اشتراكية في براثن الرأسمالية ، وقد تحول هذا الإدعاء إلى مبدأ عام في السياسة السوفيتية أطلق عليه اسم " مبدأ برجينيف" واستندت الولايات المتحدة إلى منطق مماثل عندما ادعت حقها في التدخل العسكري في شئون دول أمريكا الوسطى و البحر الكاريبي ــ جرينادا و نيكاراجوا و بنما و هايتى

ـــ بزعم الحفاظ على النظام ومنع تدهور الأوضاع في هذه الدول وغيرهم دون التزام من أي من القوتين بميثاق الأمم المتحدة[1].

وقد إستفادت معظم دول العالم ذات الحجم المتوسط والصغير من هذا التناقض بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي ، وكان وجه الاستفادة ، إما مادياً بتلقي معونات في شكل قروض وهبات وأسلحة ومعونة فنية ، وإما معنوياً بشكل تأييد لمواقف الدولة تجاه دولة أخرى معادية لها.

فقد كان الاتحاد السوفيتي ينظر إلى المعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة نظرة الريبة والشك ، ورأي في قيامها بتمويل مشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا وتأسيس حلف الأطلنطي تنكرا له ولما قدمه من تضحيات بشرية فاقت ما قدمته دول الحلفاء مجتمعة في الحرب العالمية الثانية ، وأن هذه الدول تعتبر مدينة له بانتصارها ، وبدلا من مساعدته في بناء ما دمرته الحرب ، رأي الاتحاد السوفيتي أن الغرب ينشط إلى استيعابه تمهيدا لاحتوائه وعزله ، الأمر الذي حدا به إلى تنظيم معسكره ـــ التي أطلقت عليه الولايات المتحدة معسكر الشر ـــ ، بل وسعى إلى مساعدة حركات التحرر من الاستعمار ومد يد العون لها ، مما أدى إلى اشتعال الحرب الباردة بين المعسكرين .

وفي بداية هذه الحرب وخاصة الفترة من ١٩٤٦ – ١٩٦٥، اتسمت علاقة الاتحاد السوفيتي بالمعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة بطابع عدم الثقة والعداء السافر، حيث كان المعسكر الرأسمالي مهيمناً على معظم المجتمع الدولي ، وبرز ذلك في الأمم المتحدة حيث اصطدمت سياسة الكتلة الشرقية مع الأغلبية اصطداما مباشراً خاصة في الفترة من منتصف الأربعينات وحتى منتصف الخمسينات، وقد استخدم الاتحاد السوفيتي حق الفيتو في هذه الفترة أكثر من مائة مرة ، بينما لم يستخدم من جانب الولايات المتحدة إطلاقاً في هذه الفترة ، بل أن الاتحاد

---

[1] انظر : د.نبيل أحمد حلمي ، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي ، القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢ ، ص٢٢.

السوفيتي قاطع مجلس الأمن أكثر من مرة احتجاجا على عدم قبول ممثلي حكومة الصين الشعبية لشغل مقعد الصين في الأمم المتحدة[1]. بل اتهم الاتحاد السوفيتي الأمين العام للمنظمة أكثر من مرة بالانحياز للغرب ، بل أعلن أنه لن يتعامل معه نهائياً مما اضطره إلى الاستقالة وكان في هذه الفترة هو النرويجى ، "ترجيفي لي". ورفض الاتحاد السوفيتي المساهمة في النفقات المالية للأمم المتحدة ، وكان دافعه إلى ذلك ما يراه من أن المنظمة ما هي إلا أداة موالية للغرب.

إلا أن هذا الوضع انقلب نهائياً في الفترة من منتصف الستينات إلى منتصف الثمانينات تقريباً حيث تزايد أعضاء الأمم المتحدة وكثرت الدول التي تحررت من الاستعمار و حظيت بتأييد ومعونة الاتحاد السوفيتي ، مما أدى إلى انقلاب الأوضاع رأسا على عقب وأصبح الاتحاد السوفيتي له الأغلبية في الأمم المتحدة ، ولم يستخدم الفيتو في هذه الفترة سوى ثلاث عشرة مرة في مقابل ستة و أربعون مرة للولايات المتحدة وتسع عشرة مرة لبريطانيا [2].

و قد ملك الاتحاد السوفيتي زمام المبادرة وقدم العديد من المشروعات التي تحمست لها معظم الدول النامية في مجالات تصفية الاستعمار ومكافحة التمييز العنصري ، والمطالبة بإصلاح الخلل في هيكل الاقتصاد الدولي ، والدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد ، ودعم الدول النامية في مطالبها بالسيطرة على ثرواتها الطبيعية وحقها في ضبط حركة الاستثمارات وتأميم ممتلكات للدول الغربية على أرضها ، ومراقبة أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، وبسط سيطرتها على إقليمها وعدم المساس بسيادتها[3]. وكان كل ذلك يتم في إطار تنافس الاتحاد السوفيتي مع الولايات المتحدة والمعسكر الغربي وفي محاولة كسب حلفاء من الدول النامية ، مما أدى إلى دعم دور الدولة في الدول النامية ، حيث

---

[1] انظر:: د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥.

[2] انظر: د. جلال أمين، العولمة والدولة، المستقبل العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ص ٢٩.

[3] انظر: د. حسن نافعه الأمم المتحدة في نصف قرن ، مرجع سابق ص ٢٦٠.

سعى كل معسكر إلى تقوية هذا الدور حتى تقف الدولة في وجه المعسكر الأخر، وكانت المعونات تقدم بسخاء إلى الحكومات مباشرة.

واستمرت الأوضاع تسير على هذا النحو حتى أتى" جورباتشوف" إلـــى سدة الحكم في الاتحاد السوفيتي وأطلق عملية "البروستريكا" والتي تعنـــى المكاشـــفة ، وانقلبت الأوضاع مرة أخرى ، فمع أن السياسة التي اتـــبعها "جورباتشوف" وقد أعتقد الجميع في حينها أنها سياسة إصلاحية ســـتؤدى إلى تقويم الاتحاد السوفيتي وإخراجه من أزمته ، ولكن الأمور ســـارت عكس ذلك ، وكان جورباتشوف كالساحر الذي أخرج الجن من القمقـــم ولـــم يقـــدر على صرفه ، وأدت سياسته إلى انفراط عقد الاتحاد الســـوفيتي وتبعثره إلى عدة دول مستقلة ، وتبرأ الاتحاد السوفيتي السابق مـــن أيديولوجيته الاشتراكية وتبرأ من حلفائه السابقين الذين تسابقوا إلى الأحضان الأمريكية .

ومـــع قدوم رئيس روسيا الاتحادية "بوريس يلسن" انتهت الحرب الـــباردة رســـمياً بسقوط الاتحاد السوفيتي ، وانتصرت الولايات المتحدة ومعهـــا الغـــرب وبـــرزت روسيا الاتحادية كوريثه له ، ولكنها ورثت اقتصادا منهاراً يستجدى الغرب ، حيث استشرى الفساد المالي في روسيا و نشطت "مافيا" نهب ممتلكات الدولة ومواردها الطبيعية ، مما أدى إلى ســـعى الدولـــة للحصول على قروض من صندوق النقد والبنك الدوليين والـــذين فرضـــا عليها شروط الخضوع لبرامج تكييف هيكلي مشابه لما تفرض على بلدان أمريكا اللاتينية وأفريقيا[1].

و لم تعد روسيا قادرة على صيانة سيادتها بشكل كامل ، وسعت روسيا ومعها الدول التي كانت تدور في فلكها إلي التسابق تجاه الولايات المـــتحدة والغـــرب للحصـــول على المعونات والقروض التي كانت لها شـــروطها وقـــيودها ، حـــيث فرضـــت عليها جميعها سياسات التثبيت

---

[1] انظر: ميشيل تشو سود وفيسكى، عولمة الفقر ، ترجمة محمد مستجير ، القاهرة ، كتاب سطور، سنة ٢٠٠٠ ص ٢٤٨.

الاقتصـــادي (Economic Stabilization) و إعـــادة الهيكلة وقدمت القـــروض إلى القطاع الخاص بعد أن سعت هيكلة هذه الاقتصاديات إلى تصـــفية القطاعين الحكومي والعام وإضعافهما إلى أقصى مدى ، وقدمت القروض إلى القطاع الخاص وفتحت البلاد على مصراعيها للأجانب مما قوى دور المستثمرين ورجال الأعمال في مواجهة الدولة في روسيا وكذا الـــدول النامية ، وأصبحت الدولة تبدو وأنها ذات سيادة وأنها تباشر كافة المهـــام التـــي تباشرها من قبل ، إلا أنها في الحقيقة كانت تقوم بتصفية المشـــروعات التـــي تأسســـت في فترة التحرر الوطني وتعيد بيعها مرة أخـــرى للأجانـــب والشـــركات مـــتعددة الجنسيات مع فتح السوق على مصـــراعيه للســـلع المستوردة تماشياً مع توصيات صندوق النقد والبنك الدوليين مع الترويج لذلك كله باسم الخصخصة وتحرير الاقتصاد[1]. الأمر الـــذي أدى إلى انفراد الولايات المتحدة بالعالم وفرض ما تراه عليه باسم العولمة بجميع جوانبها.

ويمكن القول ، أنه بالرغم من التقدم في اتجاه تقليص سيادة الدولة لصـــالح الـــتكامل و التعايش والتعاون بين الدول ، إلا أن الدول الكبرى أطلقت العنان لسيادتها[2] لتتعدى على سيادة الدول الأخرى ، وبعد سقوط الاتحـــاد الســـوفيتي أطلقت الولايات المتحدة لقواها العنان دون تقيد بأي قـــواعد أو أعـــراف دولـــية ، مما أدى إلى تصدع القانون الدولي بعد تعرضـــه لعدة انتهاكات صارخة ارتكبتها الولايات المتحدة في العديد من مناطق العالم ، وعلى الأخص في الوطن العربي ، فغزوها الغاشم للعراق دون ســـند مـــن القانون الدولي والشرعية الدولية أكبر دليل على ذلك [3]، وإعمـــال التقتيل في شعبه وتدمير مؤسساته و مقدراته ، بعد أن أسقطت الدولـــة فيه وما تبعه من إسقاط النظام المجتمعي ، وانتشار أعمال السلب والنهب والتخريب على نطاق واسع نتيجة لغياب سلطة الدولة وسيادتها .

---

[1] المرجع السابق ص ٣٠.

[2] انظر: د. أحمد الرشيدى – التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية، القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، سنة ١٩٩٤ ص ١٦.

[3] انظر:، د. يحيى الجمل، مصير العالم إلى أين؟ الأهرام ٢٠٠٣/٣/٢٨

وعلـــى صعيد آخر مناصرة الولايات المتحدة لإسرائيل [1] على مدى أكثر مـــن نصـــف قـــرن لدرجة تصل إلى التواطؤ لاغتيال الحقوق العربية ، ومدها بالسلاح والمال لأعمال القتل والتدمير المستمر للشعب الفلسطيني الأعـــزل ، ممـــا أحـــدث صدعاً لا يمكن رأبه لدى المواطن العربي في مصداقية وعدالة السياسة الأمريكية تجاه العرب وتسخيرها الأمم المتحدة ـــ مجلس الأمن ـــ لتنفيذ هذه السياسات .

المطلب الثاني: انهيار الاتحاد السوفيتي و انطلاق العولمة

لقد أنهكت الولايات المتحدة الاتحاد السوفيتي اقتصاديا وسياسياً عن طريق اعتمادها لسياسة المواجهة بدلاً من سياسية الوفاق ، ومع بداية عقد الثمانينات من القرن الماضي تولى الرئيس الأمريكى الراحل "رونالد ريجان " السلطة ، وقد تأجج في عصره الصراع السياسي والاقتصادي مع الاتحاد السوفيتي حيث اعتمد برامج تسليح باهظة التكاليف ما سمى بحرب النجوم وحاول الاتحاد السوفيتي مجاراة الولايات المتحدة في هذا الصراع ، إلا أن التكاليف العالية أدت إلى تدهور قطاعات الإنتاج في الاتحاد السوفيتي ، حيث تمت تنمية القطاعات العسكرية على حساب القطاعات الأخرى ، وعلى عكس ذلك نما القطاع العسكري في الولايات المتحدة ونمى معه القطاع المدني ، وأدى هذا النمو إلى طفرات في المجالات التكنولوجية العسكرية ، والتي ما لبثت أن انتقلت إلى الحياة المدنية في الولايات المتحدة محدثة طفرات متتالية في المجالات الإنتاجية ، مما أدى إلى إحداث الثورة التكنولوجية فيها، ونظراً لكون الولايات المتحدة أكبر سوق وأكبر دولة مصدره في العالم ، فقد سعت إلى تغذية الدول التابعة لها بثمار التقدم العلمي الهائل ، لأن إنماء هذه الدول وعلى الأخص اليابان وأوروبا الغربية ودول جنوب شرق أسيا سيغزى النمو

---

[1] وقع الرئيس الأمريكى"جورج بوش :فى اكتوبر ٢٠٠٤ قانونا يتيح للولايات المتحدة فرض عقوبات على الدول التى تمارس أى شكل م أشكال الا سامية . وهذا القانون فضلا عن أنه يعد انتهاكا واضحا لسيادة الدولة ومخالف لكل الأعراف والمواثيق الدولية ، فإنه قد اعد خصيصا للتغطية على مارسات اسرائيل غير المشروعة وغير الانسانية فى الأراضى العربية المحتلة ، اذسيتم اتخاذ هذا القانون تكئة لمناهضة منتقدى هذه الممارسات حول العالم.

الاقتصادي الأمريكي ذاته باعتبارها رائدة النظام الرأسمالي في العالم ، ونتج عن هذا التعاون نمو اقتصادي كبير وفائض اقتصادي ضخم .

في حين كان الاتحاد السوفيتي يشهد تراجعاً كبيراً في معدلات الأداء الاقتصادي ويعانى من أزمات داخلية طاحنة أدت إلى ضعفه ، ثم انفراط عقده إلي العديد من الدول المستقلة ، والتي سعت إلى التوجه إلى أوروبا الغربية في محاولة للانضمام إلى الوحدة الأوروبية ، وتلقى القروض والاستثمارات الأمريكية على النحو السالف الذكر ، ووضعت الخطط لضم دول أوروبا الشرقية على مراحل بعد هيكله اقتصادياتها لتتواءم مع الاقتصاد الأوروبي ، وقد تركت هذه الدول وراءها روسيا الاتحادية تعانى أزماتها السياسية والاقتصادية وصراعاتها العسكرية ، حيث تفجرت الحروب في القوقاز ــ حيث سعت هذه الدول أيضاً للحصول على استقلالها من روسيا ــ وامتدت أثارها إلى موسكو وبقية المدن الروسية ؛ إذا أن روسيا التي تهاونت مع دول شرق أوروبا لم تتهاون مع الشيشان ، واندلعت حرب ضروس كلفت ومازالت تكلف روسيا خسائر فادحة سواء في داخل الأراضي الشيشانية أو داخل روسيا ذاتها ، عن طريق العمليات التي يقوم بها الشيشانيون للضغط على روسيا لمنحهم الاستقلال ، إلا أن التوافق في المصالح الذي حدث بين روسيا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وسعيها للقروض والمعونات الغربية والأمريكية وحاجة الأخيرة إلى روسيا في تأييدها ضد يوجوسلافيا السابقة وأفغانستان والعراق وكوريا الشمالية وليبيا وسوريا وإيران ، أدى إلى أن تتغافل كل دولة للأخرى عن اعتداءاتها على القانون الدولي وعلى سيادة ومقدرات الدول الأخرى ، وهذا ما لم يكن ليحدث في ظل الاتحاد السوفيتي ، حيث كانت كل قوة تقف للأخرى بالمرصاد إن لم يكن عسكريا ، فسياسياً وإعلامياً عن طريق التشهير في المحافل الدولية .

أما بعد إحكام الولايات المتحدة هيمنتها على الاقتصاد العالمي وذلك عن طريق شركاتها الضخمة التي تمتلك حقوق الملكية الفكرية والأسرار التكنولوجية للثورة المعلوماتية والتي تبيعها لجميع شعوب العالم

، أو بالقوة والتهديد للدول المناوئة لسياساتها ، وقد بلغت روسيا من الهوان الاقتصادي حدا بعيدا وأصبح إجمالي ناتج خمس عشرة شركة أمريكية للخدمات عام ١٩٩٧ يعادل حجم الاقتصاد الروسي بكامله[1].

وتستغل الولايات المتحدة تقدمها العلمي والتكنولوجي والاقتصادي والسياسي ثم العسكري أخيرا ، للضغط على بقية دول العالم بصور شتى للحفاظ على ريادتها للعالم وتسويق نمط الحياة الأمريكي للدول الأخرى[2]. وقد ثار تساؤل هل سقوط الاتحاد السوفيتي هو الذي أدى إلى ظهور العولمة بجميع جوانبها ؟ أم أن الثورة التكنولوجية هي التي أدت إلى ذلك ؟

مما لا شك فيه أن سقوط الاتحاد السوفيتي أدى إلى انفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم بلا منازع ، بل إن روسيا سعت إلى أخذ موقع الحليف مع الغرب وحاولت أن تدرج نفسها في مؤسساته ومنظماته ، بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وزوال أيديولوجيته الشيوعية المناهضة والمناقضة للرأسمالية والإمبريالية الأمريكية .

و لم تعد هناك أيديولوجية تمتلك من القوة المادية والمعنوية ما تستطيع به أن تقف أمام محاولات الهيمنة الأمريكية على العالم، خاصة في ظل قصر الصين اهتمامها الحقيقي ــ رغم تقدمها الاقتصادي ــ على المصالح الحيوية الصينية فقط، وانتهاجها في السياسة والإيديولوجيا نهجا براجماتيا يراعى مصالحها الاقتصادية والسياسية الذاتية فقط .

ولذا فقد وجدت الدول النامية المتوسطة والصغيرة نفسها مكشوفة و محرومة من المناورة التي كانت متاحة لها في ظل القطبية الثنائية ، ومن اللعب على التناقضات السوفيتية/الغربية، أو حتى الصينية /السوفيتية

---

[1] انظر: د. عبدا لحى يحيى زلوم ، نذر العولمة، بيروت: المؤسسة الحديثة للدراسات والنشر سنة ١٩٩٨ ص ٣٥٣.

[2] انظر: د. نبيل على، العرب وعصر المعلومات، الكويت : سلسلة عالم المعرفة عدد ١٨٤ سنة ١٩٩٤.ص٣١ وما بعدها.

في السابق ، فلم يعد سوى الغرب بقيادة الولايات المتحدة أمام هذه الدول ، وإما أن تعدل هذه الدول من أيديولوجيتها ومواقفها لتتلاقى مع الغرب و إلا اعتبرت من الدول المنبوذة أو المارقة، وبالتالي لا تستحق معونات بل يوقع عليها عقوبات ، وتفرض المناهضات الاقتصادية والسياسية عليها .

ويمكن القول أن سقوط الاتحاد السوفيتي وتفجر الثورة التكنولوجية والمعلوماتية في ظل تنامي القوة والهيمنة الأمريكية وسعيها إلى فرض رؤاها على العالم هو الذي أدى إلى تفجر العولمة ، فقد طرح الأمريكيون عقب سقوط سور برلين مباشرة مقولة النظام العالمي الجديد، وانتشرت آلة الإعلام الأمريكي الهائلة ، ووراءها جيش من المفكرين والسياسيين يروجون و يدعمون التوجه القائل بانتصار الرأسمالية وبداية عهد جديد تقود فيه الرأسمالية المنتصرة العالم ، وذلك بإعادة صياغة العالم وفق النموذج الأمريكي في القيم وأسلوب الحياة، ودون اعتبار لأي خصوصيات ثقافية أو دينية أو عرقية ، وكانت الأداة لتحقيق ذلك هي العولمة بجميع جوانبها السياسية والاقتصادية والثقافية، وبما تملكه من وسائل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية الهائلة والدعم الأمريكي اللامتناهي ، والذي يرى في العولمة أنها نظام جديد غير النظام الذي كان مسيطراً في حقبة الحرب الباردة والذي سيطر على شئون العالم الاقتصادية منذ عام ١٩٤٥ .

و"العولمة" بدأت مع سقوط سور برلين عام ١٩٨٩، وهي ليست عملية جامدة ولكنها عملية ديناميكية مستمرة تقوم على تكامل الأسواق عبر العالم بدرجة لم تحدث من قبل ، وبطريقة تمكن الأفراد ذوى المكانة ، والشركات والدول من التجول حول العالم والوصول إلى مسافات أبعد ، وبصورة أسرع وأعمق من أي وقت مضى ، والفكرة الدافعة وراء هذه العولمة هي رأسمالية السوق الحرة التي ستتحكم وتفتح كل الأبواب المغلقة أمام التجارة الحرة والمنافسة ، معتمدة على ثقافة غالبة هي ثقافة القوة المسيطرة على النظام وهي الولايات المتحدة ، والذي يجب أن يتجانس العالم ويتشابه مع ثقافتها الذي تعتمد على

التكنولوجيا المتطورة من أجهزة كمبيوتر واتصالات عبر الأقمار الصناعية والإنترنت وغيرها من الوسائل التكنولوجية[1].

إن العولمة من وجهة النظر الأمريكية هي نتاج لديمقراطية التمويل والتكنولوجيا والمعلومات ، وعلى الأمم التي ترغب في حياة أفضل أن تلحق بقطار العولمة ، وهذا ليس اختيارا أو هو اختيار بين التكييف أو الاندثار[2]. إلا أن تفجير برجي مركز التجارة العالمي ومهاجمة مبنى وزارة الدفاع الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ونسبة ذلك إلي عرب ومسلمين يعملون مع تنظيم القاعدة في أفغانستان ، تم شن حرب على الأخيرة باسم مكافحة الإرهاب ، وفرض حكم موال للأمريكيين عليها ، ثم تلي ذلك غزو العراق وتغيير نظام حكمه بالقوة واحتلاله في انتهاك صارخ لسيادته و للشرعية الدولية والقانون الدولي ، مما أثار معارضة معظم دول العالم ، و وضع مشروع العولمة برمته في محل شك أو على الأقل أصابته نكسة كبيرة فرضت تعديلات جوهرية عليه .

---

[1] انظر: ، توماس فريد مان، السيارة ليكساس وشجرة الزيتون، ترجمة ، ليلى زيدان ، القاهرة : الدار الدولية للنشر والتوزيع ١٩٩٩ ص ٣٠-٣١.

[2] انظر: يحيى اليحياوى ، العولمة ، الدار البيضاء: أفريقيا للنشر، سنة ١٩٩٩ ص ٢٧.

المبحث الثالث:- العولمة وسيادة الدولة

تعنى العولمة من حيث الدلالة اللفظية ، انتزاع الشيء[1] من سياقه الجغرافي والتاريخي والثقافي والاجتماعي وجعله قابلاً للتطبيق في كل مكان ، أياً كانت الظروف والمعطيات المحيطة به ؛ بمعنى أن العولمة من الناحية اللغوية ، تنصرف إلى جعل الشيء على مستوى عالمي دون تقيد بالحدود الجغرافية للدول المختلفة[2].

ويرى البعض أن العولمة هي أحد أشكال الهيمنة الغربية الجديدة التي تعبر عن المركزية الأوروبية في العصر الحديث و التي بدأت منذ الكشوف الجغرافية في القرن الخامس عشر ابتداء من الغرب الأمريكي والتفافا حول أفريقيا حتى الصين ، وبدء مرحلة النهب الاستعماري للعالم الجديد وأفريقيا وأسيا حتى تكون الإقطاع الأوروبي وتلاه عصر النهضة في القرن السادس عشر ثم العقلانية في القرن السابع عشر حيث تحول الإقطاع إلى ليبرالية تجارية ، ثم القرن الثامن عشر عصر التنـــوير الأوروبي ، ثم القرن التاسع عشر والثورة الصناعية الأولى والنهب الاستعماري الثاني في صورة الاستعمار القديم لأفريقيا وأسيا في القرن العشرين ، ثم اندلاع الحرب الأوروبية (الحربين العالميتين الأولى والثانية) ثم التحرر من الاستعمار ، وقد بدأت أشكال الاستعمار الجديد في الظهور باسم مناطق النفوذ والأحلاف العسكرية في عصر الاستقطاب بين الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة ، وبعد سقوط الاتحاد السوفيتي وظهور العالم ذو القطب الواحد وبدا لو أن العالم أصبح قرية صغيرة ستتوحد تحت سيطرة المركز الذي ستصبح ثقافته هي نموذج الثقافات ،

---

[1] قد يكون هذا الشيء أسلوب حياة أو أى نظرية أو نمط اجتماعي/ثقافي/ اقتصادي/سياسي

[2] انظر: السيد يسن، في مفهوم العولمة ، المستقبل العربي ، بيروت : العدد ٢٢٨ لسنة ٩٨ ص ٦.

وسوف يختفي كل شئ يتعارض والثقافة المهيمنة الجديدة[1]. إلا أن تفجير برجي مركز التجارة العالمي بنيويورك وإلصاق التهمة بتنظيم القاعدة بأفغانستان وما تلي ذلك وصم للعديد من التيارات الإسلامية بالإرهاب ، و السعي لملاحقتها أمريكيا وغزو أفغانستان ثم العراق ، أدى وسيؤدى إلى عرقلة مسيرة العولمة نتيجة لما تم فرضه من إجراءات أمنية صارمة على تحرك الأفراد والأموال بين الدول .

ويرى البعض أن استخدام لفظ "العولمة" يرجع إلى سبعينات القرن التاسع عشر من قبل اتحاد البريد الدولي بمناسبة انشغال أوروبا بأفكار العالم الجديد واختصار المسافات والحدود معه عن طريق التلغراف والتليفون والبريد ثم تجدد استخدام هذا اللفظ ــ العولمة ــ مع كثافة استخدام الطائرات في الانتقال ووسائل الاتصال الإلكترونية عن طريق الكمبيوتر[2].

وتعرف العولمة : بأنها زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عملية انتقال السلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات. ويعتبر هذا تعريفاً محايداً لعدم تناوله الارتباطات والعلاقات بين الأطراف وكون هذه العلاقات متكافئة من عدمه ومن هو الأكثر استفادة منها[3] .

وقد حاول البعض وضع تعريف إجرائي للعولمة ، بتحديد ثلاث عمليات تكشف عن جوهرها ، العملية الأولى :هي انتشار المعلومات حتى تصبح مشاعاً بين الناس ، العملية الثانية : تذويب الحدود بين الدول

---

[1] انظر: مريم سلطان لوثاة ، العالم العربي وتحديات العولمة، والاتحاد ١٩٨٩/١١/٩ و د. هالة مصطفي، العولمة ، الأهرام ٢٠٠٠/١/١٥ و حسن حنفي، العولمة، ، دمشق: دار الفكر سنة ٢٠٠٠ ص ٤٤ – ٥٣.

[2] انظر: د. على الدين هلال، "ندوة " نيفين مسعد محرر مرؤية الشباب العربي للعولمة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، سنة ٢٠٠٠ ص ٤٩٤.

[3] انظر: د. عمرو محي الدين، ندوة "العرب والعولمة" أسامة أمين الخولى ،"محررة" مركز دراسات الوحدة العربية ت: سنة ٢٠٠٠ ص ٣٥.

، والعملية الثالثة: زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمؤسسات والمجتمعات[1].

وتعد العولمة في أدبيات العلوم الاجتماعية كمفهوم وأداة تحليل لوصف عمليات التعبير في مجالات مختلفة ، ولكنها ليست محض مفهوم مجرد ، فهي عملية متطورة ومتعددة الأوجه ويمكن ملاحظاتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات الاقتصاد والسياسية والثقافة والاتصال... الخ[2]. وتعتبر العولمة مجموعة من العمليات التي تتخطى الدولة والمجتمع لتغطى معظم العالم وتتضمن تكثيفا لمستويات التفاعل والاعتماد المتبادل التي تشكل المجتمع العالمي الحديث[3].

لقد برز مصطلح العولمة أول ما برز في عالم المال والتجارة والاقتصاد ، ثم امتد إلى مجالات التسويق والمبادلات والاتصالات ، ثم امتد ليشمل مجال السياسة والفكر والإيديولوجيا والإعلام، وتريد لها القوة المهيمنة في النظام العالمي أن تصبح نظاماً عالمياً معتمداً، وتروج العولمة لأيديولوجيا تستمد عناصرها الإنسانية من محاربة الذاكرة الوطنية والتاريخ ، و الوعي بالتفاوت الطبقي ، و بالانتماء الوطني والقومي ، فهي نظام يقفز على الدولة والأمة والوطن . والعولمة" Globalization"هي إرادة للهيمنة وإمعان في قمع الخاص وإقصائه وهي بذلك خلاف العالمية" Universalism" التي هي طموح إلى

---

[1]Reseneau, James, post – international ism in a Turbulent world in James Reseneau and Marry Durfee, Thinking Theory Thoroughly coherent Approaches to an Incoherent world (new York: west view press 1995. – 248.

[2] Clark, Ian , Globalization and Fragmentation: International relation in the twentieth century (NY: oxford university press inc. 1997) p,1.

[3] Dossouki, Ali E. Hillal, Globalization and two spheres of Security the Washington Quartey, v. 16, N 4Aut.1993 p111.

الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي، فالعولمة هي احتواء للعالم ،بينما العالمية هي تفتح على كل ما هو عالمي وكوني[1].

و ظاهرة العولمة متعددة الأبعاد ، فهي تعنى على الجانب السياسي :هيمنة الولايات المتحدة كقطب واحد على المقدرات الدولية، وعلى الجانب الاقتصادي : تعميم الرأسمالية بما تحمله من قيم التجارة الحرة والانفتاح الاقتصادي والتي تمليها منظمة التجارة العالمية على الدول الضعيفة فقط ، وعلى الجانب الثقافي :تعنى الترويج للقيم الغربية بكل ما فيها من إيجابيات وسلبيات من قيم استهلاكية ، و قيم "أخلاقية" تصطدم مع قيم المجتمع الإسلامي. ونظرا لتعدد جوانب مفهوم العولمة وتعدد المناهج التي تناولت هذا المفهوم ، كل ذلك أدى إلى أن صياغة تعريف دقيق للعولمة يعد مسألة شاقة ، نظراً لتعدد التعريفات وتأثرها بتحيزات الباحثين الأيديولوجية واتجاهاتهم إزاءها رفضا أو قبولاً.

ويرى بعض الباحثين ، أن صحة تسميتها هو "الكوكبة" بدلاً من "العولمة" وأنها تعد أحدث مرحلة وصل إليها قانون أساسى من قوانين الرأسمالية ، وهو الاتجاه الثابت نحو المزيد من تركز رأس المال والسيطرة والقوة الاقتصادية[2]، وتم توصيف العولمة على أنها تقوم على عناصر متشابهة منها ، التدخل في الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول السياسية ، و تعد العولمة وفق رأي بعض الباحثين ، مرحلة ما بعد الإمبريالية في حياة الرأسمالية المعاصرة[3]. وما هي إلا وسيلة للسيطرة على الإرادة وتسطيح الوعي وربطه بصور ومشاهدات ذات طابع إعلامي تحجب العقل وتشل فاعليته وتنميط للأذواق ، وتضع

---

[1] انظر: د. محمد عابد الجابرى ، العرب والهيمنة الثقافية ، ضمن "ندوة" العرب والعولمة ، مرجع سابق ص ٣٠١.

[2] انظر: د. إسماعيل صبرى عبدالله :العرب والعولمة ، "ندوة"مرجع سابق ، ص ٣٦١.

[3] انظر: د. إسماعيل صبرى عبدالله، الكوكبة الرأسمالية العالمية، مجلة الطريق بيروت سنة ١٩٩٧ ص ٤٥.

السلوك في قوالب معينة لخدمة السوق[1]. ومصطلح العولمة، ينسحب أيضاً على العديد من الأنشطة الإجرامية مثل تجارة المخدرات والإرهاب و البغاء وبيع أعضاء بشرية ونقل المواد البترولية والكيماوية، فالتحرر الاقتصادي والمالي الذي بدا أنه خلق عالم بلا حدود ، ساعد أيضاً على عولمة الأنشطة غير المشروعة ، ويقع على الدول النامية الضرر الأكبر من هذه الأنشطة[2]، ويعد الجانبين الاقتصادي والسياسي هما الجانبين البارزين فى العولمة ، ولذا ستتناول الدراسة في هذا المبحث ، العولمة الاقتصادية في مطلب أول ، ثم العولمة السياسية في مطلب ثان ، ثم العولمة وسيادة الدولة فى مطلب ثالث.

المطلب الأول: العولمة الاقتصادية

الاتجاه نحو العولمة قديم قدم التوسعات الإمبراطورية[3] وما تلاها من توسعات استعمارية والتي حدث من خلالها توحيد فعلى للعالم عبر إلحاق البلاد الزراعية المستعمرة للدول المستعمرة كهولندا والبرتغال وأسبانيا ، وفي مرحلة تالية بفرنسا وبريطانيا وأخيراً بالولايات المتحدة، وكان هذا الإلحاق الذي يتم باستخدام السيطرة السياسية والعسكرية والذي كان من نتائجه أن انقسم العالم إلى قوة مسيطرة وقوة مسيطر عليها.

ويعتبر البعد الاقتصادي هو البعد الرئيسي للعولمة ، والتي تعتبر أساسا عمليه اقتصادية ، وتتعدد مظاهر العولمة الاقتصادية، فهناك التجارة الإلكترونية ، ومنظمات الأعمال الدولية ، وظهور مصانع ومنتجات ذات طابع دولي ، وظهور ما يسمى بعولمة الإنتاج والمنتجات من خلال التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وعولمة النشاط المالي حيث تمت عولمة البنوك وكذا العمليات المصرفية بجميع

---

[1] انظر: عبدالسلام طويل، البعد الإيديولوجى للعولمة، في "ندوة" رؤية الشباب العربي ، مرجع سابق ص ٢٨.

[2] انظر: تقرير لجنة إدارة شئون المجتمع الدولي ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

[3] كانت الأمبراطورية الرومانية ، والدولة الاسلامية فى عصر الفتوحات الكبرى من أهم تجارب العولمة القديمة.

أنواعها ، وتمت اندماجات بين الشركات متعددة الجنسيات ، مما أدى إلى بروز نمط تنظيمي وإداري متجاوز للحدود بين الدول[1]، حتى غدا العالم أشبه بقرية كونية بكل ما توحى به دلالة كلمة قرية من علاقات جوار وتقلص في الزمان والمكان نجم عن كثافة وسرعة انتقال المعلومات[2].

وقد برز الاندماج على المستوى الدولي من خلال ثلاث منظومات الأولى: هي المنظومة المالية ، حيث أصبح العالم كله تحكمه سوق واحدة لرأس المال ، إذ تحكمه بورصة عالمية واحدة بالرغم من تعدد مراكز نشاطها ، والمنظومة الثانية :هي المنظومة الإعلامية و الاتصالية ، والتي تبث إرسالها لجمهور عالمي عبر القنوات التليفزيونية الفضائية، والمنظومة الثالثة : وهي المنظومة المعلوماتية ، والتي تجسدها شبكة الإنترنت والتي يستطيع مستخدموها التجول بحرية عبر الحدود السياسية والخصوصيات الثقافية ، إن التطور العام أدى إلى تبلور وسائل جديدة للسيطرة على صعيد عالمي عن طريق ما أطلق عليه اسم الاحتكارات الخمسة وهي :

١/ احتكار التكنولوجيا المتقدمة وفائقة التقدم ، مع السماح للأطراف بالإنتاج من الباطن للسلع التي لا تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة أو إنتاج الأجزاء التي لا تحتاج إلى تكنولوجيا فائقة مع توريد هذه التكنولوجيا إليها حتى تتحكم في هذه الصناعات. ٢/ احتكار المؤسسات المالية ذات النشاط العالمي ، وهو مكمل للاحتكار الأول عن طريق الهيمنة على مراكز التصنيع. ٣/ احتكار الحصول على الموارد الطبيعية واستخدامها والتحكم في خطط تنميتها والسيطرة على أسعارها والهيمنة على الدول المنتجة لها. ٤/ احتكار وسائل الإعلام على مستوى عالمي للتأثير في الرأي العام

---

[1] Schalte, Jan the globalization of world politics, in John Baylit and Steve Smith, The Dynamics of

Globalization Security Dialogue, Val 27, no 31 1996, p 440.

[2] انظر: د. برهان غليون وسمير أمين، ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، مرجع سابق ، ص ٢١.

عالمياً وإقليميا. ٥/ احتكار الوسائل العسكرية التي تتيح التدخل لتطبيق الهيمنة بالقوة[1]، إن تطلب الأمر ذلك .

وتعد الولايات المتحدة الدولة المحتكرة الأولى والرئيسية لجميع وسائل السيطرة ، فهي الحاملة للواء الرأسمالية بعد الحرب العالمية الثانية ، و المبشرة بالنظام العالمي الجديد والعولمة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، واستعملت في ذلك هيمنتها السياسية والاقتصادية على العالم مستعينة بالهيئات الدولية البنك وصندوق النقد الدوليين ، ومنظمة التجارة العالمية ، وغير ذلك من منظمات دولية واقليمية ، وغدت تتصرف في شئون العالم كحامية لاستقراره وأمنه ، وخصصت لذلك موارد اقتصادية هائلة لدعم حرية التجارة ، وتحرير الأسواق والخصخصة ، دون قدرة على الاعتراض الفعال من بقية دول العالم تقريبا.[2]

وكانت الولايات المتحدة قد أعدت نفسها لقيادة العالم من زمن بعيد ، فقد اتبعت سياسة حمائيه منذ عام ١٨٦٠ في الصناعة والتجارة ، وقامت بفرض رسوم جمركية باهظة على السلع المستوردة وتشجيع التصدير ، مما أتاح لها استثمار رأسمالها الخاص داخلها وأدى إلى انطلاقات اقتصادية كبيرة حتى أصبحت في عام ١٩١٤ من أكبر المصدرين لرؤوس الأموال على مستوى العالم وأصبحت تنتج وحدها ٣٦ % من صافي الإنتاج الصناعي العالمي[3].

ولم تكتف الولايات المتحدة بذلك بل استمر اقتصادها في النمو السريع حتى أصبح في قلب الاقتصاد العالمي في فترة وجيزة بفضل ثقل اقتصادها وديناميكيته وأنشطته الفعالة واتساع سوقه ، وأصبحت الولايات المتحدة المنتج الزراعي الأول في العالم بفعل سياسات الحماية للقطاعات

---

[1] المرجع السابق ص ١٣-٢٠.

[2] انظر: د. صادق جلال العظم و د. حسن حنفي، العولمة ... مرجع سابق ، ص ٢٠٠

[3] انظر: إليزابث كريمو، الزعامة الأمريكية، ترجمة منار إبراهيم ، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، سنة ٢٠٠٠ ص ٩.

المهددة ، وبفضل الضغوط السياسية على الدول الأخرى لفتح أسواقها للمنتجات الأمريكية ، ولم يستنكف الرؤساء الأمريكيون عن القيام بأنفسهم بالتدخل لفتح الأسواق وتشجيع الشركات على التصدير حتى غدت الولايات المتحدة المصدر الأول في العالم إذ وصلت نسبة صادراتها إلى ١٢ % من مجمل صادرات العالم .

وتعد الولايات المتحدة أول مصدر للمنتجات الزراعية حيث وصلت صادراتها في هذا المجال إلى أكثر من خمسين مليار دولار عام ١٩٩٥ ، وتعد الدولة المالكة لأكبر رأسمال في العالم ، ويعد مستثمروها أكبر مضاربين في بورصات العالم ، هذا فضلاً عن قيام الشركات الأمريكية باستثمارات مباشرة ضخمة في الخارج ؛ فقد قامت المؤسسات الأمريكية من بنوك وشركات تأمين وصناديق معاشات ، وشركات توظيف أموال وصناديق موازنة ، بالمضاربة في الأسواق العالمية وفي جميع المنتجات والأسهم والسندات والعملات، وقد نتج عن هذه المضاربات مكاسب هائلة ، أدت إلى تنامي الأموال داخل البورصات ، وتعتبر هذه المضاربات أمرا خطيراً ، إذ لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة ويبلغ التعامل اليومي فيها تريليون دولار، في حين أن التجارة الدولية تصديرا أو استيرادا تتجاوز قليلاً أربعة تريليون دولار في العام ، وهذه المضاربات تحصد ثروات تقدر بعشرات المليارات من الدولارات دون إنتاج عيني ، وتعتمد هذه المضاربات أساساً في إجرائها على علامات أو إشارات (Bits) باستخدام الحاسب أو بطاقات ائتمان[1].

إن العالم في ظل العولمة الصاعدة تحول إلى رهينة في قبضة حفنة من كبار المضاربين الذين يتاجرون بالعملات والأوراق المالية بمليارات الدولارات[2]، وقد أدت العولمة إلى زيادة أوجه الترابط والتشابك وزيادة علاقات التأثر والتأثير بين دول العالم ، ويصدق هذا القول بدرجة

---

[1] انظر: د. إسماعيل صبرى عبد الله، العولمة والاقتصاد والتنمية العربية، "ندوة" العرب والعولمة مرجع سابق،ص ٣٦٦.

[2] انظر: د. خلدون حسن النقيب ، حوار الثقافات وصراعها ، النهج عدد ٢٤ سنة ١٩٩٨ ، ص ٥٠.

كبيرة على عولمة الأسواق المالية "Financial markets" التي تتم فيها عمليات تبادل وتداول وتصفية للديون والأصول النقدية والمالية خارج الحدود الوطنية ، بل إن العديد من الباحثين يرون أن أكثر شئ تمت عولمته هو أسواق العملات والأسهم والسندات والقروض والأوراق المالية الأخرى ، حتى غدا العالم كقرية مالية كبيرة ، حيث أصبحت هذه الأسواق مرتبطة ببعضها وتؤثر في بعضها تأثيرا كبيراً حتى أصبحت مرتبطة عضوياً بعضها البعض ، الأمر الذي يمكن القول معه أن الجغرافيا وبعد المسافات لم تعد ذات أهمية كبيرة في هذه الأسواق[1].

ومع بداية عام ١٩٨٥ تنامي حجم وعدد الشركات التجارية متعددة الجنسية و كان نصيب الشركات التابعة للولايات المتحدة هو ٤٠ % من مخزون أصول أكبر ١٠٠ شركة تجارية متعددة الجنسية في العالم ، واتجه الاستثمار الأمريكي المباشر نحو العالم بأسره ولكن النسبة الأكبر اتجهت إلى الدول المتقدمة في ظل عدم الاهتمام بتوجيه الاستثمارات إلى العالم الثالث ، أما في مجال الاتصالات والمعلومات التي هي أساس الثورة التكنولوجية – فقد تعددت الشركات الأمريكية العاملة في هذا المجال حتى أصبحت الولايات المتحدة هي أولى منتجي ومصدري الكمبيوتر (Hard Ware) عن طريق شركة (I B M) و (Soft Ware) عن طريق شركة(Microsoft)، بل إن المنتجات الأمريكية التي في خدمة الاتصالات أصبحت تشغل ٤٠ % من مجمل الإنتاج العالمي أي ما يعادل ٤٤٠ مليار دولار عام ١٩٩٦ ، هذا فضلاً عن اعتبارها أول منتج ومصدر في العالم للمنتجات الإعلامية و السمعية والبصرية[2]. وقد بلغ الاقتصاد الأمريكي من الضخامة أن حجم معاملات شركة واحدة هي "جنرال موتورز" يفوق الناتج القومي للدنمارك ، وأن حجم معاملات شركة "اكسون موبيل" يفوق الناتج القومي للنرويج[3].

---

[1] انظر: د. رمزي زكي، العولمة المالية، القاهرة، دار المستقبل العربي ،١٩٩٩، ص ٦٣.

[2] المرجع السابق ، ص ٦٤- ٨٤.

[3] Le monde Diplomatique – Juin , 1998

هذا فضلا عن الصناعات العسكرية الأمريكية والتي تعد من حيث الحجم و الاستثمارات من الضخامة بحيث تتفوق على أي استثمار آخر في أي دولة من دول العالم ، وكان لابد للدراسة من الخوض في هذه المقدمة لا للدعاية للولايات المتحدة ولكن لبيان أثر الاقتصاد الأمريكي على الاقتصاد العالمي ، إذ لا يمكن تناول الأخير بمعزل عن الأول حتى من الناحية النظرية ، فالولايات المتحدة بما لديها من مصادر قوى شاملة عسكرية واقتصادية وسياسية ، تجعل لها اليد الطولي في النظام العالمي بجميع جوانبه وتجعل من العولمة بما تمثله من سيادة نمط الحياة الأمريكية قابلاً للانتشار ذاتيا ، كانتشار اللغة الإنجليزية باعتبارها لغة العولمة وبهدف تنميط Uniformalization أو توحيد Unification ثقافي للعالم باستغلال شبكة الاتصالات العالمية بهدف خلق سوق واسعة من المستهلكين[1] ؛ وستستخدم الولايات المتحدة جميع الوسائل بدأ من الوسائل الدبلوماسية وانتهاء بالغزو العسكري المباشر لمنع عرقلة مسيرة العولمة[2].

ولقد كانت دول جنوب شرق أسيا عبرة للتدخل الاقتصادي من الولايات المتحدة في شئون الدول والمساس بسيادتها الاقتصادية ، حيث رأت الولايات المتحدة أن هذه الدول لا تلتزم بمسار العولمة وأنها تتبنى سياسات تعد خليطاً من اقتصاديات السوق وتحكم الدولة ، فكان ما أصاب اقتصادها من علل بفعل المضاربين الأمريكيين، وكان ذلك عقاباً على عدم التزامها الخط الأمريكي في العولمة[3]. أما العقوبات السياسية والعسكرية فهي بالفعل موقعة على أكثر من دولة في العالم.

---

[1] انظر: د. مصطفي عبد الغنى، الجات والتبعية الثقافية،القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٩ ، ص ٧٢.

[2] انظر: توماس لى فريدمان، السيارة ليكساس.... مرجع سابق ص ٤٧٤.

[3] انظر: د. هنرى كيسنجر "صندوق النقد الدولي لا يمثل بمفرده بلسما شافيا لعلاج الاقتصاديات الأسيوية ، جريدة الشرق الأوسط

٩ /٢/١٩٩٨.

وتتخذ هذه العقوبات صور التدخل في الشئون الداخلية تحت مزاعم انتهاك حقوق الإنسان ، أو حيازة أسلحة دمار شامل أو خلق النزاعات الإقليمية والطائفية في هذه الدول بإصدار بيانات وتقارير وتقديم مساعدات تؤصل للفتن والنزاعات الطائفية ، أو فرض الحصار على بعض الدول بزعم مساندة الإرهاب الدولي مع استخدام الأمم المتحدة (مجلس الأمن) ضد هذه الدول ، أو استخدام مؤسسات التمويل الدولية والمنظمات الاقتصادية للضغط على هذه الدول ، أو استخدام وسائل الإعلام وشبكات المعلومات في تشويه صورة الدولة.

ولذا فإن الدولة التي تضع تنظيمات تعتبرها الولايات المتحدة معوقة لعملية العولمة، يتم تصنيفها على أنها دولة معادية لحرية التجارة وتتعرض للإيذاء السياسي والاقتصادي. فقد أصبح للاستخبارات الأمريكية دور رئيسي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي يتمثل في نشر مبادئ العولمة والإطاحة بمعرضيها ، على اعتبار أن العولمة ترتبط بالمصالح الإستراتيجية للولايات المتحدة[1].

لقد تعززت سيطرة الولايات المتحدة على قرار وسياسات صندوق النقد والبنك الدوليين ، واستغلت مسألة الديون الخارجية للدول النامية لغرض ما يسمى ببرامج الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي (Structural Adjustment) مع ربط تقديم القروض والمساعدات بتنفيذ هذه البرامج لإخضاع هذه الدول ، دون نظر لأي احتياجات حقيقية للبلدان النامية[2].

إن تطبيق الحرية الاقتصادية تعد في صالح الدول المتقدمة أساساً ، لأنه يعنى إعادة تقسيم العمل الدولي لصالح اقتصاديات هذه الدول خاصة وأنها تتحكم في تكنولوجيا الإنتاج ومؤسسات التمويل الدولية ووسائل

---

[1] انظر: د. عبدالحى يحى زلوم، نذر العولمة ، مرجع سابق ، ص ١٣٢.

[2] انظر: منير الحمش ، مستقبل الصناعة السورية في ظل المتغيرات الاقتصادية، القاهرة: بحوث اقتصادية عربية، العدد ٢٠ سنة ٢٠٠٠ ص ١٢، ٥١

الاتصالات ، وأن عملها على فرض نمط استهلاكي معين ودعمها للعولمة هي محاولات لتوسعة السوق حتى يستوعب منتجاتها ، ولذا فإن فوائد الدول النامية من العولمة تعد غير مؤكدة ، لأن العولمة لا تريد سوى اقتلاع ما حققته الشريحة الكبرى من مجتمعات الدول النامية من تحسين للمستوى الاجتماعي والاقتصادي ، وذلك عن طريق ما يصاحب المنافسة الاقتصادية من زيادة في البطالة وتخفيض في الأجور وتدهور مستويات المعيشة نتيجة لتقليص دور الدولة في تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية ، وحصرها في محاولات الأمن الداخلي والخارجي فقط[1].

وتظهر الولايات المتحدة أنها ليست لها السيطرة الكاملة على العولمة ؛ وأن هذه السيطرة هي للأسواق ولمجتمع المصالح الدولي والذي يشكل "قطيع إليكتروني" يمتلك حرية الحركة في الدول بما له من رؤوس أموال واستثمارات ضخمة تؤدى إلى حدوث رواج هنا وكساد هناك، وأن هذا "القطيع" له معاييره الخاصة في التعامل مع الدول ، ويمثل المنتدى الاقتصادي العالمي الذي يعقد في "دافوس" بسويسرا قيادة هذا القطيع ، والذي يتشكل من كبار رجال الصناعة والسياسة والاقتصاد والتكنولوجيا ومديرو المنظمات الإعلامية الكبرى[2]، والولايات المتحدة هي الراعي الأول لهذا "القطيع الإلكتروني" والتي تملك قرار توجيهه.

وعندما يقرر قادة "القطيع "معاقبة بلد ما ، أو أن هناك فرصا أفضل للاستثمار في بلدان أخرى ، تتم عملية المغادرة والبيع للأسهم والسندات والقروض من المستثمرين الرئيسين وتبدأ أجهزة الكمبيوتر المبرمجة آليا بالبيع عند وصول الأسعار إلى حد معين ، وتنتقل العدوى إلى جميع بورصات العالم وفي طرفة عين تفقد الدولة احتياطاتها وتقف على أعتاب الانهيار المالي والاقتصادي[3]. وتعانى من أعراض إنسحابية

---

[1] انظر: حربى محمد موسى ، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات ظاهرة العولمة ، المرجع السابق، ص ٥١.

[2] انظر: توماس ل فريد مان ، مرجع سابق ، ص ٤٢٢.

[3] انظر: د. عبدا لحى يحي زلوم ، مرجع سابق ، ص ١٢٥.

تضر بنيتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ويصل التهديد إلى حد التلويح بالقدرة على اقتلاع الدولة وما تقوم عليه من أنظمة اجتماعية وسياسية واقتصادية من الجذور ، عن طريق التهديد بالهروب الكبير لرأس المال ، مما يجبر الحكومات على تقديم تنازلات كبيرة في شكل منح ومشروعات بنية تحتية وإعفاءات ضريبية[1].

تعتمد العولمة على الليبرالية "الجديدة" كأهم أطروحة لها ، وهذا الليبرالية الجديدة ترسم صورة المستقبل بالعودة للماضي العميق للرأسمالية وما يتسم به من ظلم واستغلال ، فبعد قرون طغت فيها الأفكار الاشتراكية والديمقراطية ومبادئ العدالة الاجتماعية تسعى العولمة لاقتلاع كل ما حققته الطبقة العاملة والوسطى من مكتسبات ، وليست زيادة البطالة وانخفاض الأجور وتدهور مستويات المعيشة وتقلص الخدمات التي تقدمها الدولة ، وانطلاق آليات السوق ، وإنتهاء الحكومات عن التدخل في النشاط الاقتصادي وحصر دورها في حراسة النظام ، وتفاقم التفاوت في توزيع الثروة والدخل بين المواطنين ، سوى سمة من سمات الليبرالية الجديدة ، وهي في الحقيقة ليست إلا عودة لنفس الأوضاع التي ميزت البدايات الأولى للنظام الرأسمالي إبان مرحلة الثورة الصناعية الأولى (١٧٥٠ - ١٨٥٠)[2].

إن النظرية الليبرالية الجديدة تركز على "آلية السوق" وتتخذ من مقولة ،" أن ما تقرره السوق يعد هو الصالح" فرضية أساسية لها ، وممثل هذه المدرسة هو الاقتصادى الأمريكي (Milton Friedman) ــ الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد ــ والتي استجابت الدول الغربية إلى دعوته واتخذت حكوماتها من الليبرالية الجديدة منهجا لها وسعت لتقليص تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد وإلى تحرير التجارة وحرية تنقل رؤوس الأموال وخصخصة المشروعات والشركات الحكومية وإخضاع

---

[1] انظر: هانس بيترمارتين ، هارالدشومان، فخ العولمة ترجمة د. عدنان عباس ، الكويت : عالم المعرفة، العدد ، ٢٣٨ سنة ١٩٩٨ ، ص ٣٢.

[2] المرجع السابق ، ص ٨.

كل شئ إلى آلية السوق ، أي لقانون العرض والطلب ؛ ونما الأساس الفلسفي" الدروينى" [1] القائل بأن :من لا يستطيع تدبير طعامه بجهده لا يستحق أن يعيش ، وأن تقدم الإنسانية لم يكن سوى رصد لتاريخ اختفاء المجتمعات والحضارات الأضعف ، وأن مساعدة من يعجزون عن تدبير غذائهم يعد عبئاً ثقيلا على البشرية ، و يعطل القوى القادرة على الإرتقاء بالبشرية وتقدمها[2].

إن العالم يمر بحقبة من التحول الرأسمالي العميق في ظل هيمنة مطلقة من دول المركز وبقيادته الولايات المتحدة ، وتحت سيطرتها وفي ظل نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ يسعى إلى جعل كل شئ بمثابة سلعة ، (The commodification of every thing) بصورة أو بأخرى في كل مكان في العالم ، أنها أممية رأس المال على كافة الأصعدة والمستويات ، مع فرض نمط معين من إنتاج الثروة وتوزيعها وتبادلها في كل مكان على سطح الأرض[3].

وكان من نتيجة هذه العولمة الاقتصادية أن ٢٠ % من دول العالم تعد أكثر دول العالم ثراء وتستحوذ على ٨٤,٧ % من الناتج الإجمالي للعالم وعلى ٨٤,٢ % من التجارة الدولية ، و يمتلك سكانها ٨٥,٥ % من مجموع مدخرات العالم [4]، وأنه في داخل ألـ ٢٠ % من هذه الدول شريحة صغيرة غنية جداً ؛ وأغلبية فقيرة ومتوسطة الحال ، فالولايات المتحدة على سبيل المثال يتحصن عشر سكانها ـ٢٨ مليون مواطن ـ

---

[1] نسبة إلى "دارون" صاحب نظرية النشوء و الارتقاء ، والتي تفترض تطور الجنس البشرى من أحد أنواع القرود.

[2] انظر: د. إسماعيل صبرى عبدالله العولمة والاقتصاد والتنمية العربية – مرجع سابق ص ٣٦٩.

[3] انظر: د. حسن حنفي ، د. صادق جلال العظم ، العولمة. مرجع سابق ، ص ١٣٧.

[4] انظر: هانز بيترمان ..... مرجع سابق ص ٣٥.

من أثريائها المسيطرين على السلطة والثروة في أحياء سكنية محروسة حراسة خاصة[1].

إن العولمة تعتبر إلى درجة كبيرة ظاهرة أكثر وضوحاً في عالم الشمال سواء على صعيد التجارة الدولية أو على صعيد رؤوس الأموال ، فهي تحتكر الجزء الأكبر والأهم من هذه الظاهرة عن طريق الشركات متعددة الجنسيات والتي تتبع عولمة انتقائية ، وتقوم بفتح الأسواق للسلع التي تملك فيها الدول الصناعية ميزة تنافسية كبيرة سواء في الإنتاج أوالتسويق ، وتفرض الحماية على أسواقها في المنتجات الزراعية والمنسوجات التي تملك فيها الدول النامية مزايا مهمة، وبينما يتم إزالة الحواجز أمام رؤوس الأموال يتم وضعها على حركة انتقال العمالة ، وكذا يتم رفع تكلفة الحصول على التكنولوجيا بفرض حقوق الملكية الفكرية بشكل أكثر تشدداً في الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية[2] ؛ مما أدى إلى وقوع الضرر الأكبر على الدول النامية ، حيث أصبح نصيب المادة الأولية والتي تعتبر الميزة النسبية لدى هذه الدول في ثمن أية سلعة لا تزيد عن ١٠ % من سعرها ، وذلك بعد أن نجحت التقنية الحديثة في تخليق مواد جديدة تتفوق في مزاياها عن المواد الأولية ، وأصبح سعر النفط لا يتجاوز خمسة دولارات من قيمة دولارات سنة ١٩٧٣.

وفيما يتعلق بالدول العربية فقد سارع المستثمرون العرب سواء من دول النفط أو الدول الفقيرة إلى الاستثمار في الدول الغربية أكثر من استثمار الغرب في البلاد العربية عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر[3]. بل إن رأس المال العربي والإسلامي الناتج من بيع النفط قد تم تدويره في المصارف العالميه ، التي أعادت إقراضه إلى البلاد العربية

---

[1] انظر: المرجع السابق ص ٧٠.

[2] انظر: د. إبراهيم العيسوى، العرب والعولمة "ندوة" مرجع سابق ، ص ٥٠.

[3] انظر: د. إسماعيل صبري عبد الله، المرجع السابق ص ٣٧٠.

والإسلامية بفوائد كبيرة مما ضاعف مديونياتها وساعد على خضوعها للدول المقرضة ، والتي لم تعد تصدير هذه الأموال إلى البلدان العربية والبلدان النامية عموماً في شكل استثمارات ، لأن تشغيلها بالخارج سيؤتى بمعدلات أعلى للربح ، وأن تشغيلها بداخل الدول النامية سيؤدى إلى تدهور معدلات الربح في الأموال المستثمرة من الدول الأجنبية[1].

وقد أدت عمليات الإقراض للدول النامية إلى نزح ثروات هذه الدول إلى الدول المتقدمة ، حيث شكلت هذه القروض نزيفاً لا يتوقف يضعف الدول النامية ويقوى الدول المتقدمة ، حتى تعاظمت الفوائض المالية في العالم وكانت أداة دافعة ومحركة لعملية العولمة[2].

ويرى البعض أن هناك مبالغة كبيرة في درجة العولمة الاقتصادية ، وأن دول العالم تحقق الجزء الأكبر من دخلها القومي نتيجة نشاطات اقتصادية داخلية ، وليست نتيجة تصدير سلع أو خدمات ، و ويدللون على ذلك بأن نسبة الصادرات من سلع وخدمات للناتج المحلى الإجمالي لأهم ثلاث قوى اقتصادية في العالم ــ وهي الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان ــ يتراوح ما بين ٩ % و ١١ % أي أن حوالي ٩٠ % من الناتج المحلى الإجمالي لهذه القوى يتشكل داخلياً ، فضلاً عن أن النشاطات الرئيسية للشركات متعددة الجنسيات ومراكز إدارتها تكون موجودة دائما في الوطن الأم ، وأن أغلب القيم المضافة لإنتاجها العالمي يتم في الوطن الأم (ما بين ٧٠ % إلى ٧٥ %) وأن أغلب أصولها الرأسمالية موجودة في الوطن الأم[3]. وأن المراكز الرئيسة لهذه الشركات تقع دائماً في إحدى الدول الصناعية الكبرى وأن معظم ثلثي تدفقات رأس

---

[1] انظر: د. رمزي زكى، العولمة المالية، القاهرة: دار المستقبل العربي س ١٩٩٩ ص ٢١.

[2] P drucker: the Changed world economy. Foreign affaires vol 64 September, p.4

[3] Poul Hrist and Thompson, Globalization, Question: The international economy and the possibilities of governance(Cambridge: pality press , 1996 , p . 96

المال في العالم يتم بين الدول السبعة الكبار[1]. وأن الاستثمارات الأجنبية المباشرة مازالت تشكل نسبة ضئيلة من الناتج المحلى الإجمالي لأغلب دول العالم وأن غالبية الدول تمول استثماراتها من ادخاراتها الداخلية وليس من الاستثمارات الأجنبية فقط[2].

ويرى البعض الآخر أن الدول المتقدمة تسعى حثيثا لاستنفاد ما بيد الدول الفقيرة من ثروات ، حتى تدعم ثرائها وتحافظ على مستويات معيشة مواطنيها المرتفعة ، وتأمين مصادر الطاقة اللازمة لمصانعها وللتدفئة بأسعار رخيصة ، ويرى هؤلاء أن نقد العولمة الاقتصادية في الغرب لا يتماثل والنقد العربي لها ، وأن هناك خطأ فادحاً في قيام الكتاب العرب باقتباس واستعارة الحجج التي يتبناها كتاب غربيون مناهضون للنمط الأمريكي ، كالفرنسيين ، وتطبيقها على الشعوب العربية ، والتحذير من تنميط السلع للمواطن العربي[3] لوجود اختلاف كبير بين النموذجين ، حيث يعانى هذا الأخير من انهيار في مستوى معيشته ، ويحكم من قبل أنظمة بوليسية لا تريد من مواطنيها سوى أن يكونوا معدومي الإرادة ومطيعين لأوامرها[4].

ولذا فإن العولمة الاقتصادية في إطار الثورة المعلوماتية لن تؤدى إلا إلى الإفقار الواسع لشعوب البلدان الأقل نمواً والأكثر فقراً ، لأنها ستؤدى إلى نشر البطالة و الكساد مما سيؤدى إلى اضطرابات اجتماعية كبيرة ؛ ويمكن القول أنه مثلما أدت الثورة الصناعية إلى تحرير بعض المجتمعات البشرية من الفقر والحاجة والمرض والبطالة والاستبداد في

---

[1] انظر: د. إسماعيل صبرى عبدالله، العرب والعولمة، مرجع السابق ص ٣٣٦.

[2] انظر: محمد الأطرش ، العرب والعولمة، مرجع سابق ص ٥١.

[3] إذ يعتبر بعض الكتاب أن مطاعم الماكدونالدز والكنتاكى والبيتزا، وغيرها من سلع استهلاكية في الدول العربية والتي يرتادها ويتمتع بها أولاد الذوات ويستهلكونها تشبهاً بالغرب بالدرجة الأولى ، ليست هناك أية خشية من تنميطها للمواطن العربي الذي يعتمد في الغالب على الوجبات الشعبية الرخيصة نتيجة لانتشار الفقر، انظر:د. عصام الخفاجى والعولمة: مجلة الطريق العدد الثالث سنة ١٩٩٨ ص ٩٦.

[4] المرجع السابق ، ص ٩٧.

أوروبا ، وأدت من جهة أخرى إلى محيط واسع من البؤس المادي والثقافي والاستبداد بل والعبودية في بقية دول العالم التي تجاوز تعدادها آن ذاك ثلاثة أضعاف المجتمعات الأوروبية ، ويكفي تدليلاً على ذلك الإشارة إلى أنه في ظل ثورة الاتصالات وتقنياتها الفائقة أن أكثر من خمسين بالمائة من سكان المعمورة يفتقدون وسائل الاتصال الحديثة ، ولذا فإن العولمة لا تعنى أن جميع البشر على وجه الأرض سوف يصبحون أعضاء في الشبكات المالية والثقافية المعولمة، بل إن الواقع أن الأغلبية ستظل خارج هذه الدائرة وربما لن يدخلوها أبداً ولن يعيشوها إلا على مستوى الحلم والخيال ، بل المؤكد أنه ستقع عليهم سلبياتها ، والتي تتمثل في نشر أنماط الحرمان ، وتعميم الفقر والبؤس ، والتهميش الاجتماعي وانعدام الاختيار ، وانسداد أفاق المستقبل ، مما سيؤدى إلى انفجار أشكال متعددة من العنف ، والفوران الاجتماعي ، والحروب الأهلية .

إن الانطلاق والتحرر الذي يرتبط بالعولمة سيقتصر حتماً على فئات محدودة من الناس الذين سيستقطبون جزءاً متزايداً من الموارد لصالحهم ، وسيفرضون على الآخرين القبول بشروط متواضعة للحياة ، والنسبة الأكبر التي لن تستفيد من العولمة تتركز فيالدول النامية ، وإن كانت الفئات الاجتماعية الأضعف في الدول المتقدمة ستتأثر أيضاً[1] .

ولكنه ليست هناك نسبة بين التأثر بالعولمة في الدول المتقدمة والدول النامية ، لأن الأخيرة هي المستودع الكبير لفقراء العالم ، فقد تراجع نصيب هذه الدول من الناتج المحلى الإجمالي للعالم بشكل منتظم خلال الثلاثة عقود المنصرمة ، فوفقاً لتقارير البنك الدولي ، التي تحدد خط الفقر بدولار واحد في اليوم للفرد ، محسوباً على أساس مقارنته بالقوة الشرائية لما يقابله من صرف العملة المحلية ، وأن الفرد يعتبر في هذه الحالة معدماً ، وإذا تمت مقارنة ذلك بتقارير التنمية البشرية الصادرة

---

[1] انظر: د. برهان غليون في د. برهان غليون و د. سمير أمين ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، مرجع سابق ، ص ٣٣ – ٣٥.

في السنوات الأخيرة ، فإنه يمكن اعتبار أكثر من نصف العالم في عداد المعدمين ، وكلهم من سكان الدول الواقعة جغرافياً فيما اصطلح على تسميته بالعالم الثالث الذي يعد الوطن العربي في معظمه جزءا منه . فضلا عن أن معظم الأقطار العربية قد تعودت على الحصول على تمويل من الدول الصناعية الغنية ، فإنه يتوقع في ظل العولمة أن تقل المعونات والقروض الميسرة التي تقدم من الولايات المتحدة وأوروبا ، لتنامي تيار برلمانى في هذه الدول يتذرع بفساد حكومات الدول النامية التي أضاعت المليارات وظلت حالة الفقر ، كما هي ، وأنه من الأفضل مساعدة فقراء الداخل فيها قبل مساعدة فقراء الخارج[1].

إلا أن هذا القول واجه انتقادا من فريق أخر من الباحثين ، رأي أن العكس هو الصحيح ، حيث أن البطالة في الدول النامية ستجبر الحكومات على اتباع سياسة اقتصادية موجهة إلى التصدير وان كان ذلك سيتم على حساب المستوى الاجتماعي والبيئي و بالأسعار المتدنية وظروف العمل السيئة ، وستتنافس هذه البلدان مع بعضها البعض على جذب رأس المال الأجنبي[2]. و يعدها فرصة استثنائية يمكن أن يتم استغلالها في خروج المجتمعات العربية والدول النامية من دائرة الاستبداد والقهر والتخلف ، ويرى أن خلق سوق عالمية واحدة سيساعد في نمو التجارة والناتج العالمي بوتيرة أسرع مما عرفته الأسواق الرأسمالية القومية التقليدية ، مما سيوفر فوائض مالية هائلة لو استغلت لأهداف البشرية لتم محو الجهل والفقر والمرض ؛ إلا أن الحاصل هو عكس ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي ، وهو أن الفوائض تتركز في يد الدول الغنية فقط على حساب بقية دول العالم الفقيرة والأقل تقدماً[3].

---

[1] انظر: د. إسماعيل صبرى عبدالله، العولمة والاقتصاد والتنمية، مرجع سابق ص ٣٦٩.

[2] انظر: أوليش بيك، ما هي العولمة، ترجمة د. أبو العيد دودو ،كولنيا ألمانيا : منشور الجمل ١٩٩٩ ط ١ ص ١٦٦ – ١٩٨.

[3] المرجع السابق ، ص ٣٤.

وفي ختام هذه الجزئية ، تجدر الإشارة إلى أن الساحة الفكرية تعج بالعديد من المقولات السطحية وغير العلمية ذات الطابع الأيديولوجي حول فوائد العولمة الاقتصادية ومضارها، ولذا فإنه يجب النظر إلى العولمة على أنها ليست قدراً مقدوراً لا مهرب منه ، أو أنها حتمية تاريخية يجب الدخول إليها بلا استعداد أو ضوابط أو شروط ، بل يجب النظر إلى الأمر على نحو ، أننا بحاجة إلى أن نواكب ونشارك فيما يدور من تطورات على الساحة العالمية ، وأن نحاول أن يكون لنا دورا إيجابيا وفعالاً ، يدافع عن مصالحنا ويساعد في تحقيق أمانينا في التنمية والرفاء الاجتماعي ، وأن تكون هذه المشاركة من منظورنا نحن الملتزم بأهدافنا القومية والاجتماعية لا من منظور الآخرين لنا[1].

المطلب الثاني: العولمة السياسية

إن التطور الرأسمالي في الغرب نشأ ونمى في ظل غطاء سياسي ، هو ما سمى بالدول القومية (Etat Nation) حيث كانت هذه الدولة في بداية التطور الرأسمالي هي التي توفر التمويل اللازم للابتكار وتحتضن هذا التطور وتحميه[2].

أما الخطاب السياسي المعاصر للعولمة فإنه يروج لمقولات تنال من هيبة الدول القومية وقدراتها وسيادتها ، فهو يرتكز على اطروحات من قبيل ، أن زمن الدولة القومية قد ولى ، وأن التحكم على المستوى القومي أصبح عديم الفاعلية ، وأن السياسات والخيارات القومية قد تم إبطالها بفعل قوى السوق العالمية التي أصبحت أقوى من الدول ، وأن رأس المال أصبح حراً ومتحرراً من أي روابط قومية ويستقر حينما تجد المنافع الاقتصادية ، وأن الدولة القومية لم يعد لها وظيفة سوى تقديم الخدمات الاجتماعية والعامة وأنها بسبيلها لكي تكون سلطات محلية للنظام الذي ستبلوره العولمة ، وأنه لم يعد بمقدورها أن تؤثر بصورة

---

[1] انظر: د. رمزي زكى ، العولمة المالية ، مرجع سابق ص ١٦.

[2] انظر: د. عصام الخفاجى ، مرجع سابق ، ص ٩٢.

مستقلة على مستوى النشاط الاقتصادي والعمالة داخل حدود أراضيها، لأن ذلك يتوقف على خيارات رأس المال العالمي طليق الحركة .

ويستند هذا المطلب السياسي الجديد إلى العقيدة الليبرالية الجديدة ، والتي ترى أن الاقتصاد العالمي المتحرر من قيود السياسة والذي يسمح للشركات المتعددة الجنسيات وللأسواق بتوزيع عوامل الإنتاج بما يحقق أكبر منفعة وبدون تدخل من الدول ، يساعد على تمكين هذه الشركات والأسواق بتزويد مستهلكي العالم بأرخص المنتجات وأكثرها كفاءة استنادا إلى عامل المنافسة الحرة[1]. إذ أدى تطور وسائل الاتصال إلى اندماج العالم اعلاميا واقتصاديا وثقافياً بصورة توجب إعادة النظر في صياغة مفاهيم عديدة كان لها استقرارها وثباتها ، ومنها مفهوم سيادة الدولة ، فلم يعد بمستطاع أية دولة أن يكون لها السيادة المطلقة على ما يجرى داخل حدودها وأقمار التجسس من فوقها لا تعترف بالحدود والسيادة ، ولم يعد باستطاعة دولة ما ، أن تمنع تسرب الأفكار والمعلومات منها في ظل تطور تكنولوجيا الاتصال وارتباطها بالأقمار الصناعية[2].

ولذا فإن بعض المفاهيم الرئيسة مثل السيادة وقوة الدولة والأمن يجب أن يخضع للمراجعة وإعادة التعريف في ضوء التطورات والتحولات التي يشهدها العالم ، فقدرات الدولة تتناقص تدريجياً بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط تدفق الأفكار والمعلومات والسلع والأموال عبر حدودها ، فالثورة الهائلة في مجالات الاتصال والمعلومات والإعلام حدت من أهمية حواجز الحدود الجغرافية .

وإلى وقت قريب كان يتم حساب قوة الدولة على أساس عدة عناصر مادية ومعنوية مثل المساحة والموقع وعدد السكان وخصائصهم

---

[1] انظر: بول هارست، جرهام طومسيون، العولمة، الاقتصاد العالمي وإمكانيات التحكم، ترجمة فالح عبد الجبار، الكويت: عالم المعرفة، العدد ٢٢٧٣ سنة ٢٠٠١ ، ص ٣٨٦ – ٣٨٧.

[2] انظر: د. نبيل على، العرب والعولمة، مرجع سابق ص ٢٧٣.

، وحجم الموارد الطبيعية، وحجم القوات المسلحة ودرجة تسليحها ، ودرجة التكامل الوطني ، إلا أنه في الوقت الراهن أصبح من عناصر القوة ، توافر قواعد بيانات ومعلومات ضخمة يؤثر في قوة الدولة حيث أصبح توافر المعلومات وامتلاك القدرة على تحديثها و تدقيقها والتحكم في مسارها واعتراضها وتحليلها وقراءه دلالتها من أهم عناصر قوة الدولة[1]، إذ أن التكنولوجيا المعلوماتية ذات صلة وثيقة بأمن الدولة وقوتها، وتتبع هذه الصلة من دورها في الصناعات العسكرية ونظم الدفاع والقيادة والسيطرة وأجهزة التجسس ورفع الكفاءة القتالية من خلال التدريب باستخدام الكمبيوتر ، ونشاط أجهزة المخابرات[2]تعتمد على هذه التكنولوجيا بشكل أساسي .

فقد تراجعت قوة الدولة في مواجهة العولمة الاقتصادية بما يشمله من ثورة معلومات وثورة تكنولوجية وأصبحت الدول عرضه للكثير من المشكلات الجديدة مثل قضايا البيئة والإرهاب وتجارة المخدرات والأزمات المالية[3]، والمشكلات التي نجمت عن الخصخصة الاقتصادية في الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي مما أدى إلى انهيار دولة الرفاهية ، لأنها لم تعد ملائمة لعصر العولمة ، وفرضت شروط التعاون الدولي صياغات محددة على قواعد اللعبة السياسية في الدول ، وقرنت مساعدات التمويل الخارجية من مؤسسات التمويل الدولية بوجوب توجه الدول الطالبة لهذه الأموال نحو الديمقراطية والتنشئة على حقوق الإنسان[4].

---

[1] انظر: د. حسنين توفيق إبراهيم، العولمة الأبعاد والانعكاسات السياسية، عالم الفكر ، أكتوبر/ ديسمبر ١٩٩٩ ص ١٩٤ – ١٩٦.

[2] انظر: د. نبيل على – العرب وعصر المعلومات، مرجع سابق ص ٢٧٢

[3] انظر: د. نيفين مسعد ، العرب والعولمة، ندوة مرجع سابق ص ١٨٢ ، وكذلك انظر: Roseneau op.cit, p. 51

[4] Taeple , Gary, Globalization and the Decline of Reform, (New Jersey and Toronto: Humanities press and Garamond press, 1995, p. 104

ويرى البعض أن تراجع دور الدولة لم يبدأ في العصر الراهن ويمكن الرجوع به إلى عصر الثورة الصناعية حيث تلاحظ هذا التراجع في عمليات الإنتاج والتي تركتها الدولة لأرباب الأعمال حيث تم رفع شعار "دعه يعمل دعه يمر" (Laissez faire laissez passer) كشعار لحرية التجارة في الداخل والخارج ، ولكن مع بقاء الدولة حارسة للنظام ومراقبة له ، وفي خدمة أصحاب الأعمال باعتبار أنهم يحققون مصالح الأمة ، وظهرت الحركات النقابية وانتزعت حقوقاً مهمةً في المجالين الإجماعي والسياسي . وكانت الحرب العالمية الأولى ثم الحرب العالمية الثانية واللتين أشعلهما الصراع على المستعمرات بما كانت تمثله هذه المستعمرات من فتح أسواق للدولة وجلب خيرات تعزز قوتها وسيادتها ، وبعد أن أكملت الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية بناء اقتصادها الوطني ، دخلت في تنافس مع بعضها البعض لغزو اقتصاديات الدول الأخرى عن طريق ما تملكه من تقدم تكنولوجي ، ومستخدمة المعاهدات والاتفاقات الدولية لجعل العالم كله سوقاً لها، ولذا فقد طرأ على الدولة تغييرات لحقت سيادتها ، لكي تتواءم مع ما أرادته القوى المهيمنة في العالم[1].وبدأت الدعوة من قبل المؤسسات الاقتصادية الدولية والتي تهيمن عليها الدول الأقوى في العالم ، بالدعوة إلى الخصخصة في الدول النامية والدول الاشتراكية السابقة وتطبيق برامج التكييف الهيكلي حتى تتواءم هذه الدول مع النظام الاقتصادي العالمي الجديد في ظل العولمة .

ولذا يمكن القول أن العولمة السياسية تأتي دائماً في أعقاب العولمة الاقتصادية ، فالأمور تبدأ بالاقتصاد وتنتهي بالسياسة ، فمن أجل حرية التجارة ورفع الحواجز والحدود أمام الشبكات والمؤسسات والشركات متعددة الجنسيات التي تريد للدولة أن يقتصر دورها على دور الحارس فقط للممتلكات التي تم خصخصتها وبيعها للأفراد وفي الداخل والخارج ، مما يؤدى إلى تعدد مستويات الولاء ، حيث ظهرت انتماءات للخارج ،

---

[1] انظر: د. جلال أمين، العولمة والسيادة، في د. أسامة أمين الخولى محرز "ندوة" العرب والعولمة ، مرجع سابق ، ص ١٥٩.

وانتماءات سابقة على نشأة الدولة ــ أي قبلية وطائفية وتعصبات مذهبية ــ مما أفرز تناحرا بين المواطنين في الدول النامية ، وسادت فئات على فئات نتيجة للسياسات الاقتصادية التي اتبعتها هذه الدول[1] ؛ ومن سماحها لعمليات سمسرة وتقاضى عمولات على حساب المصلحة العامة في تنفيذ سياسات الخصخصة ، وغض البصر عن استشراء الفساد في الجهاز المصرفي و الإداري للدولة ، حيث نزح بعض الأفراد من ذوى النفوذ قروض باهظة بدون ضمانات وفروا بها خارج البلاد .

إن الــدول المــوجهة لمســيرة العولمة تريد دولا ضعيفة لتسهل السيطرة عليها وإخضاعها لتوجهات الدول الكبرى بحيث تكون هذه الدول مجرد حارس لمصالح الدول الكبرى واستثماراتها، فمنذ بداية الرأسمالية كــان هناك تناقض أساسي بين عالمية الاقتصاد وإقليمية السياسة ، حيث ســعت الرأســمالية إلى عالمية السوق ، بينما السياسة بالضرورة إقليمية تحــدها حدود الدول القومية وحدود السيادة ، ولذا كان تناقض الرأسمالية مــع الدول القومية والقيود التي تفرضها داخل حدودها الإقليمية بأنظمتها المالــية النقدية والتشريعية المختلفة ، الأمر الذي جعل من الدول القومية عائقاً أمام مقتضيات توسيع السوق وتوحيد النظام القانوني والمالي الذي يحكمــه ، ونتيجة للمنظور الاقتصادي العالمي وظهور الشركات متعددة الجنســيات وتنامــي الطفرات في المنتجات واشتعال المنافسة بين الدول الصــناعية علــى الأسواق ، سعت الدول الكبرى إلى التعاون فيما بينها لإقصاء الدول الصغرى والمتوسطة عن طريق إعاقة حرية التجارة وفتح الباب على مصراعيه أمام تكوين سوق عالمية موحدة بالكامل[2] .

ولذا فإن المفهوم السياسي للدولة القومية قد تأثر كثيراً بالتطورات الاقتصــادية العالمية ، بل إن البعض يرى أن العولمة لا تستهدف إزالة

---

[1] انظر: السيد يسين، في مفهوم العولمة، المستقبل العربي ، مرجع سابق ص ١٩.

[2] انظر: د. حسام عيسى، في د. أسامة أمين الخولى" محرر" ،"ندوة" العرب والعولمة ، للمناقشات ، مرجع سابق ، ص ٥٨.

القـيود الاقتصـادية فقـط ، وإنما تستهدف أساساً تفكيك الدولة القومية[1] لحسـاب الاحـتكارات العالمية والشركات متعددة الجنسيات ، إلا أن هذا القول واجه انتقادا بأن الجهة التي سيناط بها تصفية الدول القومية ، هي فـي ذاتها تشكيل مكون من الدول القومية ، والتي لا يمكن لها أن تصفي نفسـها ، ففكرة تلاشى الدول واختفائها تعد من الأفكار الشائعة في تاريخ تطور الفكر السياسي – قال بها ماركس والفوضويون – ومع ذلك لم تتته الدول ولم تتلاش ، وهذا في حد ذاته يشكك في المنطلقات الفكرية للقائلين بانتهاء الدولة القومية .

ويرى هؤلاء أن الدول القومية المعاصرة قد تقلصت وظائفها على شـتى الأصـعدة ومنها الصعيد الاجتماعي ، يعد قولاً غير صحيح ، بل يبدو الأمر على عكس ما ذهبوا إليه ، إذ أن تدخل الدولة أصبح لا غنى عنه لإصلاح الاختلالات الناجمة عن التفاعل الحر لقوى السوق ، إذ أن الدولـة هـي وحدها القادرة على تحقيق التوازن بين المطالب المتنافسة، والدولـة وحدها هي القادرة على التوسط بين القوى الاقتصادية والقومية وغير القومية من جهة والأفراد المجردين من كل سلاح في مواجهتها ، بـل أن هـذا ليس في دول العالم الثالث فحسب بل في الدول الأوروبية أيضاً ، والتي يوجد بها ١٨ مليون عاطل وأن ١٧ % من سكانها يعيشون تحـت مستوى خط الفقر ، الأمر الذي يتطلب الوظيفية الاجتماعية للدولة سواء في الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء[2] .

والقول بأنه يمكن تحويل الأموال عن طريق الإنترنت دون رقابة البنوك المركزية يزعزع دور الدولة القومية ، إلا أن ذلك مردود عليه ، بـأن الدولة يمكن أن تتكيف مع التطورات وأن تستحدث من الوسائل ما يحافظ على دورها وسيادتها ، فالدولة تستطيع أن تتحكم في حرية رؤوس الأموال إن أرادت ، وتستطيع إحباط ظروف نشاطه ودفعه إلى الهرب إن رأت أن مصـالحه لا تتوافق مع مصالحها ، وأكبر دليل على ذلك رصد

---

[1] انظر: أورليش بيك ، مرجع سابق ، ص ١٥

[2] انظر:د. نيفين مسعد، في أسامة أمين الخولى " محرر" ، ندوة العرب والعولمة مرجع سابق ص ١٨٤ – ١٨٧

الـــدول لتحـــركات رأس المـــال فـــي عمليات غسيل الأموال وما يسمى بالإرهـــاب الدولـــي ، فالدولة القومية مازالت باقية و ستبقى إلى أمد قد يطول ، فمازالت الدول تسعى لخلق الفرص لتشغيل قواها العاملة الوطنية ومكافحة البطالة و السعى لخلق فرص استثمار ، بل والترويج لمنتجاتها و لفتح الأسواق أمامها[1] .

بـــل أن الشركات متعددة الجنسيات والتي يقال أن الدولة القومية ستصـــفي لحســـابها هـــي ذاتها ملتزمة بالعديد من الواجبات تجاه الدولة القومـــية التي نشأت فيها والتي تقدم لها الحماية عند الضرورة[2]. ويرى بعـــض الباحثـــين إن الهجوم الكاسح للعولمة سيؤدى إلى الارتداد نحو التشـــبث بالثقافة والهوية القومية ، إلا أن المعركة ستكون خاسرة ، ما لم تـــتحول المقاومـــة إلى مقاومة إيجابية تتسلح بأدوات ثقافة العولمة نفسها القائمـــة على أساس اقتصاد ى / ثقافي متين ؛ إذ أن التركيز على الثقافة فقـــط يعد نوعا من الهروب من المواجهة في مجالات الاقتصاد والسياسة والعلم بجميع فروعه .

و تشهد الجوانب السياسية للعولمة مفارقات واضحة ، ففي الوقت التي تشيد فيه العولمة بالديمقراطية والليبرالية وحقوق الإنسان وحرية الفرد والحريات العامة ، فإنها تغض الطرف عن انتهاك هذه القيم في العديد من البلدان ، إما بسبب المصالح الاقتصادية التجارية أو بسبب التحالفات الإستراتيجية – حالة الولايات المتحدة وإسرائيل – في حين تشهر الولايات المتحدة سلاح حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والديمقراطية وإنتاج الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية في وجه دول معينة ؛ تتغاضى عن ذلك مع دول أخرى ، والعامل الحاكم هو عامل المصالح الأمريكية فقط[3].

---

[1] انظر: د. عصام الخفاجى ، مرجع سابق ص ١٠١ – ١٠٥

[2] Oliver Mangin," Les Tourants de la Mondialisation: la bataille des interpretations: esprit, no 226, November 1996 ,170

[3] انظر: طلال عتريس، و د. أسامة أمين الخولى محرر" ندوة "العرب والعولمة، مرجع سابق ص ٤٦.

أما تأثير العولمة على قوة الدولة فهناك اتفاق كبير من الباحثين على أن العولمة قد أدت إلى إضعاف قوة الدولة وسلطتها ، وقد غدت قدرة الدولة ــ الصغرى ــ على شن حرب أقل كثيرا في العصر الراهن لتأثير ذلك على رؤوس الأموال والسياحة والبيئة ، إلا أن ضعف الدولة هو في مجالات دون أخرى ، فما زالت الدولة قوية ، ومن مظاهر هذه القوة سيطرتها على موارد المجتمع ، بل أنه تلاحظ تزايد معدلات الإنفاق العام من ٣٦ % إلى ٤٠ % من الدخل المحلى الإجمالي في دول العالم[1].

وقد حدث أيضاً تغير في دور الدولة ووظائفها ونشاطاتها بسبب العولمة ، فقد أصبحت الدولة أداة لتكييف اقتصادياتها مع الاقتصاد العالمي[2] ، من إعادة هيكلة وخصخصة ودعم حرية السوق والتجارة ، مما أدى إلى إلغاء أدوار الدولة في التخطيط والتنمية ، أو ما كان يسمى أساسيات الرفاه الاجتماعي والتشغيل الكامل[3] ، مما أدى إلى انهيار الإصلاحات الاجتماعية ، وذلك لأن الظروف التي مهدت لهذه السياسات والإصلاحات تلاشت بفعل العولمة ، فتم خصخصة الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي في العديد من دول العالم ، وتتجه الدول المتبقية إلى انتهاج ذات النهج[4]، فدولة الرفاهية لم تعد ملائمة لعصر العولمة فمعيار إعادة توزيع الدخل والضمان الاجتماعي غير مرغوب فيها في أسواق العمل ، لأن ذلك يؤثر على قدرات الدول التنافسية مع الدول الأخرى[5].

وتجدر الإشارة ، إلى أنه ستظل للدولة العديد من الوظائف الإدارية ، والوظائف الأخرى ، وستظل لنظرية السيادة قوتها في ظل عالم تتغير فيه الولاءات وفي ظل أشكال جديدة من الانتماءات ، فطالماً

---

[1] Economist, July, 19 95, p 3

[2] Roseneau , op cit. 49

[3] Marquand, David, After Socialism, political Studies v-xli (1993), p, 51.

[4] Teeple – op cit, p, 74

[5] Ibid, p. 104.

بقيت هناك سلطة فستظل هذه السلطة تنزع دائماً إلى السيادة[1] ، بل يمكن القول أنه إذا كانت هناك دول قد تقلصت سيادتها نتيجة للتطور التكنولوجي فإن هذا يصدق على الدول الضعيفة فقط ، لأن الدول القوية قد زادت قوة على قوتها وتوسعت قدراتها وتمددت سيادتها بقدر ما اكتسبت من قوة وقدرات[2].

و هذا التمدد في السيادة من الدول الكبرى يقابله تقلص في سيادة الدول الصغرى لأنها أصبحت تابعة ومكشوفة إستراتيجياً أمام الدول الكبرى ، فعن طريق عمليات تدويل اتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بالأمن الدولي في مجلس الأمن كانْ للدول الكبرى وعلى الأخص الولايات المتحدة القدرة على انتهاك سيادة الدول الأخرى ، والتدخل في مسائل كانت تعد من صميم السيادة الوطنية[3].وقد عد البعض ذلك من قبيل إعادة تحديد مفهوم السيادة حيث غدت لغة القوة هي اللغة المسيطرة على العلاقات الدولية سواء اقتصاديا أو عسكريا ودون التزام من الدول الأقوى بقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[4].

ويؤكد هؤلاء الباحثين على أن سيادة الدولة لم ولن تتلاشى ، فالدولة مازالت تقوم بأدوار كبيرة في الاقتصاديات القومية تعادل أدوارها الأخرى في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية ، ويكفي أن يذكر فقط كمؤشر على دورها ، أنه خلال عام ١٩٩٥ أنفقت الدولة في الولايات المتحدة ٣٣ % من الناتج القومي الإجمالي ، وأنفقت الدولة في ألمانيا ٤٩ % من هذا الناتج ، وفي السويد ٦٨ % منه ، فالدولة مازالت تسيطر على جزء كبير من موارد المجتمع ، وتتدخل الدولة لمساعدة القطاع الخاص في حالة حدوث أزمات مالية له .

---

[1] Joseph , op cit,.. p. 256

[2] Ibid, p. 166

[3] انظر: أورليش بك ، مرجع سابق ، ص ٦٣

[4] انظر: د.جابر مبارك السعداوى ، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة ، دراسة في القانون الدولي العام المعاصر ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠٣، ص٧١٨

إن الدولة تستطيع أن تمارس سلطاتها إن أرادت تجاه المؤسسات الاقتصادية ، ولكن عدم قيامها بذلك ليس ضعفاً وإنما نتيجة خيارات سياسية[1]، وقد دلل البعض على ذلك بالقول بأن وآدى السيليكون ــ وهو المركز الرئيسي لشركات المعلومات والتكنولوجيا بولاية كاليفورنيا ــ وما ينتجه من ثروة هائلة ما كان لها أن تكون بهذا القدر من القوة لولا حراستها من قبل دولة قوية تجعل من العالم سوقاً يستوعب تكنولوجيا الوادي المذكور ، والذي يستمد قوته أيضاً من قوة الجيش الأمريكي بجميع أفرعه وهيئاته ، بل أن الشركات متعددة الجنسيات التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لعملياتها البحثية ولأسرارها التكنولوجية والتي تنتشر فروعها في جميع أرجاء العالم بشكل يعطى انطباعا أنها انفصلت عن الدولة الأم ، لكن عند حدوث أية مشكلات تنبري الدولة الأم لتكشر عن أنيابها ، وتتحرك للدفاع عن مصالح الشركة والتي تعدها هي ذات مصالحها[2].

إذ أن الشركات متعددة الجنسيات غير قادرة على الاستغناء عن الدولة ووظائفها وقوتها لحمايتها حتى في الميادين التجارية العادية، حيث يستعين هذه الشركات بالساسة وبقوه الدولة لتحقيق المزيد من المبيعات وفتح الأسواق أمامها ، وكما أن الطبقات الحاكمة في المجتمعات المعاصرة لا تحكم مباشرة بنفسها ، فإن الشركات متعددة الجنسيات لا تحل هي أيضاً بذاتها محل الدولة ، بل تتعامل معها وتستخدمها وتستقوى بها وتطلب توسطها وحمايتها إذا لزم الأمر[3].

وأخيرا يمكن القول بأنه لا وجود لاقتصاد قوى وسليم بلا دولة قوية ، تحترم أحكام القانون وينعم مواطنوها بالحد الأدنى من الرعاية والتماسك الإجماعي ، وفق ما طرح به (لامبرتو ديـــنى) المدير التنفيذي السابق لصندوق النقد الدولي ووزير خارجية إيطاليا لاحقا[4]، فما زالت

---

[1] انظر: د. محمد الأطرش ، مرجع سابق ، ص ٤١٧

[2] Friedman L. Tomas, International Herald Tribun. April 20, 1999

[3] المرجع السابق ، ص ١٩٦.

[4] Dini , Lamberto, International Herald Tribun , October 9, 1998

الدولة هي الملجأ الأخير للرأسمالية المعاصرة بالرغم عن كل ما عبرت عنه الليبرالية الجديدة من نزعات للحد من دور الدولة ، فقد أظهرت الدولة الحديثة قدرات عالية على التكييف والبقاء ، فهي مازالت أداة التغلب على التقلبات التي تعتري الأسواق من وقت لآخر، وبواسطة الدولة يتم تمويل البحث والتطوير في مجالات العلم والتكنولوجيا في البلدان المتقدمة ويفضل ميزانية الدولة يجرى تمويل القطاع العسكري ، وتقوم الدولة بإعادة توزيع الدخل القومي بواسطة تبنى الأدوات النقدية والمالية كل ذلك يجرى في ظل الدعوات المتصاعدة للتحرر من تدخل الدولة[1] ، إن الرأسمالية لم ولن تستغني في يوم من الأيام عن الدولة ووظائفها وخدماتها.

ومما لا شك فيه أيضا أن تيار العولمة المتصاعد يشكل ضغطاً على الدولة بجميع مؤسساتها وأجهزتها ، لكن الملاحظ أيضاً أن الدولة عملت بنجاح في امتصاص تلك الضغوط والتأقلم والتكييف مع الواقع العولمى الجديد وبشكل يجعل الاستثمارات المباشرة الأجنبية في حاجة إليها، لأن الدولة هي التي تضع سياسات استيعاب العولمة أو الاستفادة منها أو مقاومتها أو تدجينها ، ولذا فإن أقصى ما يمكن ادعاؤه في هذا الخصوص هو حصول تعديلات هامة في وظائف الدولة وسيادتها ومؤسساتها وسياساتها وخدماتها و أولوياتها وحساباتها تجاه تأثيرات العولمة ومتطلباتها[2] .

ومما سبق يتضح مدى تشابك أبعاد العولمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والتكنولوجية بطريقة يصعب فصلها ، ولكن كان تناولها بشكل منفصل قدر الإمكان لضرورات بحثية ليس إلا، إذ أن هذه الأبعاد تتطور بشكل متكامل ومتزامن وتؤثر في بعضها البعض، وأن ما تم تناوله من تأثيرات للعولمة على الدولة القومية وسيادتها مازال يعتمل ويتطور ، لأن العولمة ذاتها تعد عملية ديناميكية

---

[1] انظر: د. فؤاد مرسى، الرأسمالية تجدد نفسها ،الكويت: عالم المعرفة ،،عدد ١٤٧ لسنة ١٩٩٠ ص ١٠.

[2] انظر: د. صادق جلال العظم و د. حسن حنفي وصادق جلال العظم ، العولمة، مرجع سابق ، ص ١٩٥.

متطورة ، وهي لم تكتمل بعد ولم تستقر كمرحلة من مراحل التطور الإنساني ، فهي تتأثر بالأحداث الراهنة ، وقد أثر فيها بلا جدال الأحداث التي وقعت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة وما أعقبها من غزو لأفغانستان ، ثم العراق ، وتكثيف ضغوطها على دول العالم الثالث بشكل لم يسبق له مثيل ، وفي محاولات غير مسبوقة للهيمنة الفجة عليه ، مما أدى إلى ظهور الحركات المضادة للعولمة Untiglobalization بتنويعاتها المختلفة من حركات احتجاج سلمية وعنيفة[1] نتيجة للأحقاد التى زرعتها الولايات المتحدة بسلوكها المفعم بغطرسة القوة والرغبة فى الهيمنة على جميع دول العالم وانتهاك سيادتها فضلا عن تأييدها المطلق لإسرائيل في عدوانها المستمر على الشعب الفلسطيني ،مما ولد حالة متنامية من الكراهية لسلوك الإدارة الأمريكية مما يصعد عمليات المقاومة ضد الهيمنة الأمريكية، وكل هذا سيكون له أثره العميق على مسيرة تطور العولمة ، وعلى الأخص في جانبيها الاقتصادى والسياسي.

المطلب الثالث :العولمة وسيادة الدولة

البحث في مفهوم السيادة لا يعتبر من قبيل البحث القانوني الخالص ، وإنما ينبغي أن يمتد ليشمل العديد من فروع العلوم الأخرى وعلى الأخص العلوم السياسية والاقتصادية ودراسة موقع ومكانة الدولة من الناحية الجيوبولوتيكية ، وذلك حتى يمكن التعرف على قدرات الدولة ، والفروق بين الدول المختلفة في القدرات التي تمكن كل منها على مباشرة سلطاتها واختصاصاتها السيادية في النظامين الداخلي والخارجي[2].

والعولمة وفقا لما سبق ، تؤثر على الدولة وسيادتها ، داخلياً وإقليميا ودوليا ، ويرى البعض أن الدول ليست سواء من حيث القوة وبالتالي من حيث السيادة ، فالقوة هي الدرع الذي يحمى السيادة وهي

---

[1] اقتصرت هذه الحركات واحتجاجاتها العنيفة على شعوب الدول المتقدمة ، دون شعوب الدول النامية التي تعد المعنية الأولى بسلبيات العولمة ، وهذا الغياب يعد نتيجة طبيعية للقهر السياسي والاقتصادي الذين يمارسا على شعوب هذه الدول .

[2] انظر: د. عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٠، ص ٤٦٣.

السلاح الذي يدافع عنها[1]. ولذا فإن ما يشار إليه عادة في فقه القانون العام ، بمبدأ المساواة في السيادة ، أو مبدأ المساواة بين الدول المستقلة ذات السيادة ، يعد مبدأ نظرياً ويعنى أساساً المساواة في الخطاب القانوني فيما يتعلق بالحقوق والتحمل بالالتزامات ، لأن الواقع العملي يفرض عدم المساواة بين الدول حيث تتفاوت قدراتها الحقيقية على المباشرة الفعلية لمختلف مظاهر السيادة تبعاً للموارد والإمكانات المتوفرة لكل منها ، إذ أن السيادة ترتبط ارتباطا وثيقاً من حيث طبيعتها ، ومدى اتساع وضيق نطاق تطبيقها ، بقدرات الدولة وإمكانياتها الذاتية[2].

ولذا يرى البعض وجوب التمييز بين مفهومين للسيادة في هذا الخصوص الأول: السيادة كمفهوم قانوني بمعنى وحدة الخطاب القانوني وعمومية القاعدة القانونية الدولية بالنسبة للمخاطبين بها وبدون أدنى تمييز ، والسيادة كمفهوم سياسي بمعنى القدرة الفعلية أو الحقيقية للدولة على رفض الخضوع لأي سلطة أخرى غير سلطتها هي[3] ، فالدول قد تكون مستقلة وتحظى بالاعتراف الدولي وتتناول العلاقات الدبلوماسية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام وتتمتع بالعضوية في المنظمات الدولية، ولكنها قد تكون من جهة أخرى عاجزة عن تحقيق أهدافها القومية وحماية وحراسة إقليمها وإشباع احتياجات مواطنيها ، مما يعرضها لضغوط وتأثيرات بعض الدول الأخرى و يجعل استقلالها منقوصاً ، وبالتالي تعجز عن مباشرة بعض مظاهر سيادتها[4] .

---

[1] وقد قال الله في كتابه العزيز في سورة الأنفال الآية (٦٠) "وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم " فأعداد القوة اللازمة لحماية الأمة واجب ديني وقومي ، وقد أدرك العرب هذه الحقيقة من قديم ، فقد ورد في شعر امرئ القيس:- الخير ما طلعت شمس وما غربت : معلق بنواصي الخيل معصوب ؛ وانظر كذلك : الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، في مذكرة له كتبها قبل سفره إلى فرنسا في ١٠/٣٠/ ١٩١٨ ومنشورة بكتابه الإسلام وأصول الحكم، مرجع سابق ، معلقاً على حماية القوة للحق بقوله، "أن المسلمين يجهلون أن المدنية والإنصاف والعدالة والقانون ألفاظ مترادفة توجد في المعاجم وتسمع على السنة الساسة والكتاب ، وإذا بحثت عند مدلولها لم تجده، ولا تجد أمامك غير القوة في هذا العالم ، فهي التي يتخذها الظالم سلاحاً فيسمى منصفاً ،ويتزع بها الوحش الهمجي فيعد من أعلى الطبقات المدنية، فبارك الله في القوة فهي سلاح من يرد الحياة".

[2] انظر: د. أحمد الرشيدى، التطورات الدولية ومفهوم السيادة الوطنية ، مرجع سابق ، ص٧

[3] انظر: د. ممدوح شوقى، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، القاهرة: دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥ ، ص ١٥٢.

[4] المرجع السابق ، ص ١٥٣.

أن المفهوم التقليدى للسيادة والتي كانت تمارس فيه الدولة سيادتها على إقليمها وعلى مواطنيها بشكل شبه مطلق لم تعد ممكنة في ظل العولمة ، فقد أصبحت الدولة المعاصرة عاجزة تماماً عن السيطرة على ظواهر مثل الشركات متعددة الجنسيات والأقمار الصناعية والمشكلات البيئية الكونية وحركة رؤوس الأموال والأسواق المالية العالمية والبورصات العالمية التي لا تخضع المضاربة فيها لأية سلطة سياسية على أي مستوى ،وكذلك فإن شبكات المعلومات الخاصة بالكمبيوتر أو المكالمات التليفونية أو الإشعاع الذرى ، حيث أصبحت هناك العديد من الأمور التي لم تعد لمعظم دول العالم إمكانية أو قدرة السيطرة عليها.

لذا فإن الأفكار القديمة حول السيادة فقدت بعض معانيها في ظل تزايد فرص النفاذ عبر الحدود الوطنية للدول ، حيث أصبح من اليسير على الدول الأقوى التأثير في الشئون الداخلية للدول الأخرى ، فمثلاً قد يكون للتغيرات التي تطرأ على سعر الفائدة في الولايات المتحدة واليابان وألمانيا أثار مباشرة على الديون والعمالة في بلدان أخرى من العالم ، وقد تحدث الاضطرابات في دولة ما أثاراً على اقتصاد دولة أخرى ، الأمر الذي أصبح من المتعين معه أن تقبل الدول وبشكل متزايد يوماً بعد يوم بضرورة ممارسة السيادة بصورة جماعية في بعض المجالات[1]، إذ أن التطورات التي أحدثتها العولمة قد اقتطعت أجزاء من سيادة الدولة ، ووسائل الإعلام العالمية انتقصت نصيباً من سيطرة الدول على اللغة والتعليم وكسرت احتكارها للإعلام ، بل وأدت إلى التأثير على الثقافات الوطنية.

بل إن الدولة نتيجة لكثافة وتداخل المعاملات المالية فقدت تحكمها المنفرد في العملة الوطنية ، حيث تعددت أنواع النقود في الدولة من كروت ائتمان ،ومصارف آلية ببطاقات دولية تستخدم في دول أخرى ، وأصبحت الشركات التي تصدر البطاقات حرة في فتح حسابات لعملائها باتفاق متبادل دون أن تأخذ في حسابها القيود والاحتياطات التي تنظم

---

[1] انظر: تقرير لجنة إدارة شئون المجتمع الدولي ، مرجع سابق ، ص ٩١.

النشاط المصرفي ، مما أضعف سيطرة البنوك المركزية على السياسة النقدية[1] ، وتعتبر أيضاً سوق اليورو ماركت باعتبارها سوقاً للعملات خارج حدود الدولة الوطنية وغير خاضعة للرقابة التي تفرضها السلطات النقدية ، لها تأثيرها على سيادة الدولة على سياستها النقدية ، فضلاً عن وجود الشركات متعددة الجنسيات ، وأنشطتها سواء في مجال التدفقات المالية أو التجارية الدولية والتي تؤثر بها على سيادة الدولة[2]، وسوف تتناول الدراسة ذلك تفصيلاً في حينه .

ويرى بعض الباحثين أنه نتيجة للتغيرات التي حدثت لسيادة الدولة فإن هذه السيادة اكتسبت طبيعة جديدة ، تختلف عن الطبيعة التقليدية لها، ويمكن تسميتها "بالسيادة الجديدة" ، حيث نشأ هذا المفهوم كتوصيف للحالة التي استقرت عليها السيادة بعد تقلصها نتيجة للعولمة ، ومع ذلك يرى البعض أن الدولة وان كانت تعتبر أقل سيادة في ظل تطورات العولمة ، إلا أنها لا تزال تحتفظ بدور مركزي في السيطرة على إقليمها وتنظيم سكانها، وإعطائهم الشرعية على المستوى الدولي بطريقة لا تستطيع أي مؤسسة أخرى فعلها ولا تستطيع أية مؤسسة التحدث باسم السكان نيابة عن الدولة[3].

فالدولة قد أثرت في المعدل والطريقة التي فقدت بهما سيادتها في مواجهة العولمة ، لكنها لا تملك خيار استعادة سيادتها مرة أخرى، وأن هذه السيادة لم تعد بشكلها التقليدى إلا في المسائل المحلية البحتة، فالدولة التي لا تملك مقومات القوة الشاملةSuper state أصبحت تعانى بدرجة كبيرة من تقلص سيادتها، حيث انفردت الدول الكبرى بوضع أجنده أولويات العالم ، ولم يعد للدول الصغرى سوى محاولة التأقلم مع هذه

---

[1] انظر: الفين توفر، تحول السلطة، ترجمة ، لبنى الريدى ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٥ ص ٨٦-٨٨.

[2] Wellatts , peter , Transnational Actors an international organization in global politics , in john boylis and steve smith (eds,) , op. cit

[3] انظر: بول هرست ، مرجع سابق ص ٣٩٤.

الأوضاع الجديدة ، وليس هذا معناه انتهاء سيادة الدولة، وانهيار سلطتها ودورها ووظائفها، ولكن تقلص هذا الدور فقط[1].

وقد أثرت العولمة على حدود الدولة وعلى مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وعلى قوة الدولة وسلطتها ، أن العولمة الاقتصادية – أي سيادة السوق عالمياً – تهدف إلى تدعيم قدرة الدولة والقوميات والشعوب على المقاومة السياسية ، وأن يتم إدارة العالم على أساس من المصالح الاقتصادية كما لو كان سوقاً ، الأمر الذي يتطلب مقدماً تفكيك القوى السياسية إلى أقصى حد ممكن ، ولذا تهدف قوى الهيمنة الدولية تفجير الدولة الوطنية لصالح جماعات أخرى تحت أو فوق وطنيه من خلال تشجيع الإحساس بالتضامن الأمني أو الديني حقيقياً كان هذا التضامن أو وهمياً ، وذلك عن طريق الضغط على الحكومات والشعوب سياسيا واقتصاديا وإعلامياً وتقديم العون المادي والمعنوي لهذه الفئات وفتح قنوات اتصال معها لزعزعة أمن واستقرار وسيادة الدول القومية التي لا تتواءم مع مطالب القوى المهيمنة في العالم ، ومن هنا تنبع العلاقة الحميمة بين العولمة الاقتصادية والسياسية فكل ما هو اقتصادي يؤدى إلى ما هو سياسي والعكس .

و تريد قوى الهيمنة الدولية الوصول بالدولة إلى وضع يزعزع من سلطاتها وسيادتها ، حتى تصل بها إلى وضع يسلم للقوى المهيمنة بالتحكم عالمياً في مجال السياسة والاقتصاد ، وأن تكتفي الدولة بإدارة إقليمها كجزء من السوق العالمي وتحت هيمنة القوى الكبرى[2]. فقد ذكر مدير هيئة التخطيط السياسى فى وزارة الخارجية الأمريكية فى محاضرة له بجامعة "جورج تاون" : أن السيادة أصبحت مقيدة ومشروطة بشكل أكبر مما كانت عليه فى الماضى ، و يجب احترام السيادة بشرط أن تراعى

---

[1] انظر: أيمن إبراهيم الدسوقى أثر العولمة على دور الدولة ، تحرير د.نيفين مسعد "ندوة" رؤية الشباب العربي للعولمة، مرجع سابق، ص ١٣٥.

[2] انظر: د. سمير أمين، في برهان غليون و سمير أمين ثقافة العولمة. وعولمة الثقافة ، مرجع سابق ، ص ١٠٥.

الدول الحاجة إلى التعاون الدولى والتكييف مع العولمة ، ومراعاة هذا التعاون الجديد هو من أجل عالم أكثر أمنا و أكثر عدلا [1].

وتماشياً مع التوجه سالف الذكر كانت تأثيرات العولمة على حدود الدولة ، باعتبار أن العولمة وفقاً للتعريفات التي أسلفتها الدراسة ، تفاعلات متجاوزة للحدودborder Transactions وقد فهمت علاقة العولمة بالحدود السياسية بطرق متباينة ، فيرى البعض أنه بدلاً من الحدود الثقافية (الوطنية أو القومية) تطرح العولمة حدوداً جديدة غير مرئية ترسمها الشبكات العالمية ، بقصد الهيمنة على الاقتصاد والفكر والأذواق والسلوك[2] .

ويرى البعض الأخر ، أن خطوط التقسيم بين الحضارات أخذ يحل محل الحدود السياسية، وهذا التقسيم سيؤدى إلى صراع الحضارات[3] ، وذلك ناجم عن الثورة التكنولوجية وما أحدثته من ثورة اتصالات أدت إلى تآكل الحدود القائمة بين الدول القومية ، بحيث أصبح الحكام والمحكومون يحصلون على المعلومات نفسها في ذات الوقت ، ولم يعد الحكام يستطيعون حجب ما يشاءون من معلومات عن الآخرين ، الأمر الذي مكن العديد من شعوب العالم من محاسبة حكامها[4]، ووفقاً لهؤلاء الباحثين فإنهم يرون نهاية الجغرافيا ، حيث أصبح العالم كقرية إلكترونية كبيرة .

إلا أن هناك من يرى ، أن العولمة لم تتخلص بعد من أهمية المكان والمسافة والحدود الإقليمية ، والصحيح أن العولمة قللت من مركزية الجغرافيا في الحياة الاجتماعية لكن أبعاد الجغرافيا التقليدية لا

---

[1] انظر :السفير ريتشارد هاس ، محاضرة بعنوان ، الحقوق القائمة والمسئوليات الناشئة ، ألقاها على طلاب معهد السلك الخارجي و مركز مورتارا للدراسات الدولية ، بجامعة جورج تاون ، ونص المحاضرة منشور فى ملحق ، قضايا حقوق الإنسان ، إشراف د. نيفين مسعد ، القاهرة : المنظمة العربية لحقوق الإنسان ،الإصدار التاسع ، سنة ٢٠٠٤.

[2] انظر: د. محمد عابد الجابرى، العرب والعولمة "ندوة" ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧.

[3] Huntington, Samual, The clash of civilization "foreign affairs vol 12, No, 3, (Summer, 1993)

[4] Roseneau, op.cit..., 48

تزال موجودة ومؤثرة ، فالحدود السياسية مازالت موجودة ومؤثرة فيما يتعلق بتحديد مواقع الموارد القومية، والسيطرة على الدخول والخروج من الدول كتواصل بين الدول ، وكذا كتواصل بين الهويات القومية ... الخ.

وقد أثرت العولمة على مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ، فقد أسلفت الدراسة عند تناولها في المبحث السابق ــ الأمم المتحدة وسيادة الدولة ــ ، إن ميثاق المنظمة الدولية يحرم التدخل في الشئون الداخلية للدول ، إلا أنه مع بروز العولمة إلى حيز الوجود جاء معها مبدأ "التدخل الإنساني" باعتباره إجراء يهدف إلى التدخل في الشئون الداخلية لدولة ما من أجل رفع المعاناة البشرية عن شعب معين أو جزء منه ، وقد يكون هذا التدخل قسريا أو رضائياً ، ففي حالة التدخل القسري يتم استخدام القوة من قبل الدولة أو مجموعة الدول المتدخلة لتحقيق أهداف إنسانية ومن ثم يتسم هذا التدخل بالعنف ، أو يكون رضائياً بتركيزه على الأنشطة السلمية وتقديم المساعدة الإنسانية عن طريق المعونات والمساعدات الإنسانية من الدول والمنظمات المتدخلة.

ويوجد من بين فقهاء القانون الدولي العام والعلوم السياسية من يعارض حق التدخل الإنساني ، وكذا من يؤيد إعطاء هذا الحق ، إلا أن الاتجاه الراجح هو المؤيد لحق التدخل لحماية حقوق الإنسان ، خاصة في حالات الانتهاكات القصوى ، حيث خلقت العولمة إحساسا متنامياً بما يمكن تسميته "الإدارك الأخلاقي العالمي" بمعنى أن أي انتهاك لحقوق الإنسان يتم الشعور به في كل مكان، فقد خلقت العولمة ثقافة كونية لحقوق الإنسان[1] .

ويعد حق التدخل الإنساني أخطر التطورات بعد سقوط الاتحاد السوفيتي من حيث تأثيره على سيادة الدولة ، لأنه أولاً: غير منضبط وغير مقنن ، وثانياً: أنه يعكس اختلال التوازن الدولي لصالح الولايات

---

[1] انظر: أيمن إبراهيم الدسوقى أثر العولمة على دور الدولة في رؤية الشباب العربي للعولمة "ندوة" مرجع سابق ، ١٣٩.

المتحدة بعد زوال الاتحاد السوفيتي ، وثالثاً:- لأنه في الحالات التي تطبق فيها وبالذات في الوطن العربي ، لم يحل المشكلات الإنسانية بل زاد من تفاقمها ، وانتهك هذا التدخل العديد من حقوق الإنسان – الصومال كمثال – بل يتم هذا التدخل أحياناً بشكل انفرادي ، ففي العراق لم يشمل القرار رقم ٦٨٨ فرض منطقتى حظر للطيران شمال وجنوب العراق ، ولكن تم فرض هذا الحظر بإرادة أمريكية وبريطانية ودون اعتبار للقرار المذكور ودون أي اعتداد بسيادة العراق على أرضه[1] في تجاوز للقانون الدولي وللأمم المتحدة، أعقب ذلك غزو العراق في انتهاك سافر للشرعية الدولية والقانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة.

إن التدخل لا يقتصر على مضمونه المادي فقط ، كحالات التدخل العسكري السافر والمباشر بل يمتد أيضاً إلى الممارسات الخارجية التي تؤثر على الشئون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة ، وقد يأخذ هذا التدخل شكل خطاب يقصد به التأثير على السياسة الداخلية لدولة أخرى .

ويعد مثالا صارخا لهذا التدخل ، توجه الرئيس جورج بوش للشعب العراقي يحرضه على الإطاحة بالرئيس صدام حسين ، ثم وتوجه الولايات المتحدة للإطاحة به بعد ذلك عن طرق غزو عسكري غاشم ومدمر للعراق ، وهذا النوع من التدخل يعتبر غير شرعي وغير أخلاقي ــ إذ ذكر أن هذا الغزو كان في حقيقته يهدف للسيطرة على ثروة العراق النفطية ــ على إطلاقه ومجاف لميثاق الأمم المتحدة .

أما التدخل الإنساني عن طريق الأمم المتحدة ، فإنه يعد استثناء لا يجوز التوسع فيه ، ويعد خروجا على القاعدة وهي سيادة الدولة ؛ إلا أنه تجدر الإشارة أن التدخل الإنساني في أغلبه يتم بشكل انتقائي واتخذ لستر مصالح الدول المتدخلة وبصرف النظر عن مدى المعاناة التي تعيشها الشعوب ، ويرى البعض أن الدراسات المقارنة لحالات التدخل لأسباب إنسانية ، لم تهتد بعد إلى حالة واحدة كان التدخل يستند حقيقة إلى

---

[1] انظر: د. نيفين مسعد ، في العرب والعولمة، "ندوة" مرجع سابق ، ص ١٨٢.

مبررات إنسانية صرف[1] ، وعدم التدخل الإنسانى فيما تفعله إسرائيل في فلسطين من تنكيل وقتل وهدم للمنازل وبشكل يومي يصدق هذا الواقع .

و من وجهة أخرى يضاف إلى ما سبق ، إن سيادة الدولة أصبحت تتأثر في العصر الراهن بالتغيرات المناخية و التلوث البيئي [2]. ففي ٢٦ إبـــريل ١٩٨٥ فـــي أوكـــرانيا وبالقرب من مدينة كييف انفجر المفاعل الـــنووي تشر نوبل وامتد الإشعاع والغبار الناجم عن الانفجار إلى الدول الاســـكندنافية وبعـــض الـــدول الأوروبية ، وأصبحت التغيرات المناخية والظواهر الطبيعية تؤثر على أمن الدولة وسيادتها أيضا ، كالتي تنجم من قطـــع أشـــجار في مناطق بعيدة من العالم في الغابات الاستوائية ، حيث يؤثر ذلك سلباً على مناطق أخرى من العالم ،[3]. وعقب انفجار تشر نوبل عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدة مؤتمرات و وقعت عدة اتفاقيات فـــي محاولـــة جماعـــية من الدول للسيطرة على الحوادث الناجمة عن استخدام الطاقة النووية ، مما يعنى الحد من سيادة الدول في هذا المجال ، ممـــا يعنـــى أن الدول أصبحت ليس لها الحرية أن تفعل ما تشاء على أراضـــيها ، لأن الـــتلوث البيئي للمياه والهواء لا تستطيع أية دولة مهما كانـــت قـــوتها السيطرة عليه ، لأن هذه المهددات للسيادة تتخطى الحدود السياسية [4].

---

[1] انظر : د.نبيل احمد حلمي مرجع سابق ، ص ٧٦.

[2] Joseph A. Comilleri and Jim Flak, The End of Sovereignty ,op.cit., P177

[3] Ibid., P179

[4] Ibid., P178

الباب الثاني

التجارة الدولية ومنظماتها بين المفهومين التقليدي والحديث

عرف الإنسان التجارة عموماً منذ عرف الحضارة ، ومع تقدمه ونمو حضارته تطلع الإنسان إلى تبادل المنافع التجارية مع القرى والمدن المجاورة له ، وبمرور الزمن تطورت المبادلات التجارية من الجوار المباشر لتمتد إلى الدول غير المجاورة مباشرة أو إلى غيرها من الدول البعيدة ، ومن هنا نشأت التجارة الدولية .

ومع تطور التجارة ، نشأت الأعراف التجارية ، وتطورت وسائل النقل والاتصال ، وقد نقل التاريخ إلينا أن القدماء المصريين كانوا يستوردون و يصدرون السلع للبلاد المحيطة بمصر، وأن الفينيقيين كانوا يجوبون البحر الأبيض بتجارتهم ؛ ولم تختلف الحضارات الأخرى القديمة عن هاتين الحضارتين[1]. ومع مرور الزمن تأثرت التجارة الدولية وانتقلت من طور إلى طور ومن عصر إلى عصر، فهي في العصور القديمة ، ليست هي في العصور الوسطى ، وليست هي في العصور الحديثة ، وليست هي في الوقت الراهن.

وقد واكب تطور التجارة الدولية تطور الأعراف وكذا قوانين هذه التجارة ومؤسساتها ومنظماتها طوراً بعد تطور، في نمو مطرد تماشياً مع التقدم الحضاري والصناعي ثم التكنولوجي ؛ والذي فرض نظاماً اقتصاديا ودولياً لا تستطيع أي دولة الآن الخروج عليه إلا بتكاليف باهظة ، ونمت التجارة الدولية وامتدت إلى جميع المنتجات والسلع ، وامتدت أخيراً إلى الخدمات ، وصارت تتسع وتتطور لتشمل العالم أجمع ، وبدرجة وكثافة لم يسبق لها مثيل . حيث تعمل جميع الدول على تصدير المنتجات الفائضة عن حاجاتها حتى تستطيع أن تحصل على عملات

---

[1] انظر: د. سعيد النجار، التجارة الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٣ ، ص ٧.

أجنبية تمول بها وارداتها من المنتجات التي ليست لها قدرة على إنتاجها بشكل يكفي حاجاتها وحاجات سكانها ، ولذا كانت أهمية التجارة الدولية منذ قديم الزمان[1].

و تناول تطور التجارة الدولية والمنظمات القائمة عليها يعد ضرورة لا غنى عنها كمقدمة وتأصيل للدراسة التطبيقية ، و التي سترصد التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي العلاقات التجارية الدولية . وسيتناول ، الفصل الأول: من هذا الباب ، التجارة الدولية بين المفهومين التقليدي والحديث، ويتناول ، الفصل الثاني: منظمات التجارة الدولية.

---

[1]Hamberg. Daniel, Principles of a grousing Economy New York, Norton & company, 1961, P.809

الفصل الأول:- تطور التجارة الدولية

تعد التجارة الدولية ــ وفقاً للمفهومين التقليدي والحديث ــ ، " ذلك النوع من التبادل للسلع بين الشعوب والكيانات الاجتماعية المختلفة[1]". أما الاقتصاد الدولي فيعرف التجارة الدولية بأنها: "هيكل للتبادل الدولي يقوم على أساس من تقسيم معين للعمل الدولي ،في إطار السوق الرأسمالية العالمية[2]".

ووفق التعريف الأخير ، تتبادل وتتفاعل دول العالم من خلال آلية السوق ، ولذا فالاقتصاد الدولي يعد أشمل وأعم من التجارة الدولية ، وان كانت هذه الأخيرة تعد أقدم في نشأتها من النظام الاقتصادي الدولي الذي تأسس وتوسع مع ظهور الرأسمالية وترسخ مع تطورها ، أما نظرية التجارة الدولية ، فموضوعها تحليل الأسباب التي من أجلها ينبغي أن تكون الحدود الدولية مفتوحة أمام التبادلات للتجارة الدولية[3]. بمعنى أنها الدراسات التي تنظر لحرية التجارة الدولية ، ولذا فكل مصطلح له دلالته واستخداماته المختلفة .

و التجارة الدولية ، تقتصر على تبادل السلع بين دولتين ــ وفق ما أسلفت الدراسة ــ ، أما التجارة التي تتم بين أفراد في داخل دولة واحدة ، فلا تعد تجارة دولية ، بل تجارة داخلية ، ويشرط حتى تكون التجارة دولية أن تتم بين دولتين مختلفتين ، أو بين دولة وكيان اجتماعي غير خاضع لها ؛ وكانت الكيانات في العصور القديمة و الوسيطة والتي لم تتطور إلى دول أو شعوب بالمعنى المتعارف عليه متعددة .

وسوف تتناول الدراسة في تسلسل تاريخي منهجي ، تاريخ التجارة الدولية في المبحث الأول ، والذي ينقسم إلى مطلبين ، يتناول الأول :

---

[1] انظر: د. محمد عبدالمجيد درويش، نشأة وتطور قانون التجارة الدولي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،ص ١٤٢.

[2] انظر: د. جودة عبدالخالق، الاقتصاد الدولي، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٢سنة ، ص ٢.

[3] انظر: د. رابح رتيب ، موجز الاقتصاد الدولي، القاهرة ، بدون دار نشر ، سنة١٩٩١ ، ص ١٧.

التجارة الدولية في العصر القديم ، والثاني: التجارة الدولية في العصر الوسيط ، ثم مبحث ثان: يتناول التجارة الدولية في العصر الحديث ، في مطلبين يتناول الأول : التجارة الدولية في الحقبة الاستعمارية ، والثاني: التجارة الدولية في ظل القطبية الثنائية ، وذلك بالقدر الذي يؤصل لدراسة التجارة الدولية المعاصرة في ظل منظمة التجارة العالمية ، إذ لا يمكن للدراسة أن تقفز مباشرة إلى تناول التجارة الدولية في ظل منظمة التجارة العالمية ، وآثار ذلك على سيادة الدولة ، دون التقديم لذلك بدراسة التطور التاريخي للتجارة الدولية ومنظماتها.

المبحث الأول:- التجارة الدولية "نظرة تاريخية"

التجارة الدولية قديمة قدم التاريخ نفسه ، ولكنها قبل الثورة الصناعية كانت ضئيلة نسبياً إذ انحصرت في بعض السلع الترفيهية غالية الثمن ، ويرجع سبب ضآلة حجم التجارة الدولية في الأزمنة القديمة إلى سيادة الزراعة كمهنة أساسية للغالبية الساحقة من السكان ، وقامت معظم البلدان بإنتاج ما تحتاجه محلياً وأصبحت في حالة اكتفاء ذاتي[1]. وسيتم إلقاء نظرة تاريخية على تطور التجارة الدولية في مطلبين ، الأول : يتناول التجارة الدولية في العصر القديم ، والثاني : التجارة الدولية في العصر الوسيط.

المطلب الأول: التجارة الدولية في العصر القديم

تذكر المصادر التاريخية أن الفينيقيين كانت لهم الهيمنة على التجارة الدولية حتى القرن السابع قبل ميلاد السيد المسيح عليه السلام ، وقد ورث الإغريق الفينيقيين في الهيمنة على هذه التجارة وجعلوا من اليونان مركزاً للنشاط التجاري في ذلك الوقت ، واستمرت هيمنتهم وسيطرتهم على التجارة في حوض البحر الأبيض المتوسط حتى قفزت هذه التجارة إلى أعلى مستوى لها في ذاك العصر ، و نتيجة للفتوحات

---

[1] انظر:د. صلاح الدين نامق، مرجع سابق، ص ١٠.

العظيمة التي قام بها الإسكندر الأكبر والتي ربطت شرقي أوروبا بالهند عبر بلاد الشام ومصر وبلاد فارس ، وأدت هذه الفتوحات أيضاً إلى تحسن كيفي وكمي في وسائل الاتصال والنقل التجاري ، وكان من نتائج هذه الفتوحات انتعاش التجارة وزيادة المضاربة على المعادن النفيسة بشتى أنواعها ، والتي تم الاستيلاء عليها من البلاد التي تم فتحها ؛ بل ويرجع البعض بالتجارة البحرية إلى ثلاثة آلاف علام قبل الميلاد وبالتالي نشأة القانون البحري حيث كانت هناك علاقات تجارية ثابتة بين مصر و كريت وقبرص[1] ، وقد عرفت المدنيات القديمة العديد من الأنظمة التجارية ، ويمكن الرجوع ببذور القرض البحري إلى قوانين حمورابي في حضارة بلاد ما بين النهرين (العراق) كما عرف الفينيقيون أحكاما عديدة تتعلق بشئون التجارة البحرية [2].

وأصبحت التجارة بعد الفتوحات التي قام بها الإسكندر الأكبر تجد فضاء حراً واسعاً بعد أن أزيلت المخاطر والعقبات وأصبح التجار الإغريق و الفنيقيين والبابليين والعرب والمصريين ينقلون تجارتهم بين الأقطار المختلفة بعد أن قلت المخاطر والعقبات ، وبعد تأمين طرق التجارة بين البلدان المفتوحة ، وانتظام الأسواق التي خضعت لسلطة دولة واحدة . ولذا يمكن القول أن المرحلة التي سبقت فتوح الإسكندر هي التي شهدت تجارة دولية ، وفق التعريف التي أسلفته الدراسة ، لأنها كانت بين أفراد ينتمون إلى بلدان مختلفة بين الإغريق والإيطاليين (أي الأقاليم التي تشكل إيطاليا الآن) وبينها وبين بلاد الغال(الفرنسيين الآن)[3].

إن فتوحات الإسكندر أدت إلى تعبيد الطرق ، وإلى توسعة غير مسبوقة للسوق التجاري ليشمل اليونان ومصر وبلاد الشام وبلاد فارس ، وكذلك تطورت فنون التجارة وابتدعت أشكالاً جديدة من العمليات التجارية لم تكن معروفة قبل هذه الفتوحات ، ويستشهد المؤرخون على

---

[1] انظر:د.محمود مختار بريرى ، قانون التجارة البحرية ، القاهرة :دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩، ص ٦.

[2] انظر : د. محمود مختار بريرى ، قانون المعاملات التجارية السعودي ، الجزء الأول ، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٩٦١، ص ٩.

[3] انظر: د. عمر ممدوح مصطفي، القانون الروماني، القاهرة : دار المعارف ، سنة ١٩٦٢، ص ٢٥.

ازدهار التجارة في هذه الفترة بما حدث لمصر البلد الذي كان يعتمد على الزراعة ولا يهتم بالنشاطات التجارية ، فنتيجة لاحتكاك الإغريق بالمصريين تولد لدى المصريين الاهتمام بالتجارة ، وأصبحت الإسكندرية التي أنشأها الإسكندر الأكبر ، أهم المراكز التجارية في عالم ذلك الزمان ، و قام الإسكندر الأكبر أيضاً بفرض عملة موحدة من الذهب و الفضة يعمل بها في جميع أنحاء الإمبراطورية . وعقب وفاة الإسكندر تقسمت الإمبراطورية بين ورثته ، ومع ذلك ظلت التجارة مزدهرة لمدة من الزمن حتى عام ٣١ قبل الميلاد ، حيث انهارت هذه الحضارة ولفظت آخر أنفاسها مع معركة "إكتيوم" البحرية ليؤول جميع ميراثها إلى الدولة الرومانية ، ولتبدأ حقبة جديدة من حقب التاريخ[1].

وتجدر الإشارة ، إلى أن اليونان القديمة شهدت نظاماً قضائياً متطوراً في المسائل التجارية ، إذ تم تنظيم دوائر خاصة للدعاوى التجارية لسرعة الفصل فيها ، لأنه قد يكون أطرافها أجانب ومدة إقامتهم قصيرة ، وكان هذا الجهاز القضائي يهيمن على إدارته وتنظيمه التجار أنفسهم ، كل ذلك أدى إلى انتعاش الحركة التجارية في اليونان القديمة[2].

أما عن التجارة الدولية في عصر الرومان ، فقد بدأ الرومان يشتغلون بالتجارة بعد أن دبت فيهم روح التطور وأخذوا يتخلون على الحياة العشائرية ويتجهون نحو التمدن ، فلقد بقى الرومان زمناً طويلاً مجتمعاً زراعياً يقوم على الاقتصاد العائلي المكتفي بذاته وبإنتاج أفراده أساساً ، وإن قام ببعض عمليات التبادل فإنها كانت تتم في أضيق الحدود وبطريق المقايضة.[3] وكان من نتائج التطور اندثار العشائرية والقبائلية وظهور نواة الدولة الرومانية ، والتي فرضت الوحدة على البلاد ، ودخلت في حروب مع جيرانها كان من نتائجها بناء أول أسطول تجارى للرومان قبل الميلاد، وانفتاح روما على الإغريق وغيرهم من بلاد البحر الأبيض المتوسط ، وقد ساعدت الحروب على تنامي قوة الدولة الرومانية

---

[1] انظر: د. محمد عبد المجيد درويش، مرجع سابق ، ص ١٤٢.

[2] المرجع السابق ، ص ١٥٢.

[3] انظر: د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، القاهرة: بدون دار نشر ، سنة ١٩٦٢ ص ٢٨.

وتم تعبيد الطرق وازدهار التجارة ، التي أخذت تساعد في دعم الحروب ، حتى تغلب الرومان على كل مناوئيهم في شبه الجزيرة الإيطالية وفي تونس ، وفي غرب أوروبا، ونقل الرومان عن الإغريق مؤسساتهم التجارية، وتم صك النقود من المعادن النفيسة ، ونشطت التجارة بين الدولة الرومانية الجديدة وبلدان بعيدة كالهند والصين بالإضافة إلى البلدان المتوسطية[1] . و استقرت الأوضاع للدولة الرومانية وتراجعت حدة الحروب الخارجية بعد أن تم إخضاع معظم دول العالم للإمبراطورية ،وذلك قبيل بعثة السيد المسيح عليه السلام.

وكان لهذا الاستقرار أثره على انتعاش التجارة الدولية بعد أن تم تأمين المواصلات البرية والبحرية في الدول الخاضعة للإمبراطورية الرومانية ، وأخذت التجارة الدولية صفة الانتظام في عصر الدولة الرومانية وفي العديد من السلع مثل الخمور والزيوت والقمح ، وقد ربطت هذه التجارة بين سكان الإمبراطورية من الأجانب فيما بين بعضهم البعض وبين الرومان ، كما كان هناك تجارة أخرى مع الشرق الأقصى ، وإن كانت مقتصرة على التوابل والحرير والأحجار الكريمة. و كان الرومان ينظرون إلى التجارة باعتبارها مهنة منبوذة لا يمتهنها إلا الرقيق ومن في حكمهم، ولا يعنى ذلك أن القانون الروماني كان خلوا من القواعد التي تتعلق بالشئون التجارية ، فقد كان يتضمن عديداً من هذه القواعد . واستمرت فكرة ازدراء التجارة في العصور الوسطى ، ثم أخذت تذوب وتتلاشى بمرور الزمن[2].

وقد بدأ هذا الازدهار يخبو شيئاً فشيئاً مع ظهور الاضطرابات الداخلية والانقسامات الدينية داخل الإمبراطورية حتى أدى ذلك إلى تجزئة الإمبراطورية إلى إمبراطوريتين شرقية وغربية في عام ٣٩٥ ميلادية، وقد سعت كلا الإمبراطوريتين للهيمنة على النشاط التجاري و سن العديد من التشريعات المقيدة له، وكان من نتيجة ذلك بالإضافة إلى

---

[1] Crauzet, Maurice, Histoire des Civilizations, Tom II , Rome et son empire, p.309.

[2] انظر: :د. محسن شفيق، قانون التجارة، القاهرة : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٧، ص ١٢.

حالة الاضطرابات والفوضى التي عمت الإمبراطوريتين أن تدهور النشاط التجاري عموماً ، والتجارة الدولية على وجه الخصوص ، مما أدى إلى العودة التدريجية إلى النظام الاقتصادي الزراعي ولكن في شكله الإقطاعي لا العائلي وهو الذي سيصبح سمة العصر الوسيط في أوروبا .

إلا أنه تجدر الإشارة ، إلى أنه كان هناك في الدولة الرومانية تنظيماً قانونياً دقيقاً ومحكماً للقضاء بشكل عام ، وللقضاء التجاري الداخلي و الدولي بشكل خاص ، ويخرج تناول هذا الموضوع عن إطار الدراسة.

المطلب الثاني: التجارة الدولية في العصور الوسطى

إن التحول من العالم القديم إلى بداية العصر الوسيط كان نتيجة لحدثين مهمين الأول: الاجتياح البربري للدولة الرومانية الغربية ، والذي أدى إلى سقوط روما عام ٤٧٨ ميلادية واحتلال كامل شبه الجزيرة الإيطالية ، والثاني :هو تنامي الفتح الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن والذي وصل في أقصى مداه إلى جنوب فرنسا ، وتخوم أسيا الوسطى وحدود الصين ، وقد أدى هذان الحدثان إلى تدمير النظام الاقتصادي القديم الذي أرست أسسه روما ليحل محله نظام اقتصادي اقتطاعي في أوروبا ، فقد قضى الفتح الإسلامي على الوجود الروماني تماماً في الشام ومصر وشمال أفريقيا وأسبانيا .

وقد ظلت أوروبا دون إمبراطور حتى تتويج "شارل مان" إمبراطوراً عام ٨٠٠ ميلادية ، وقد ذاب الجرمان في الحضارة الرومانية التي رأوا أنها أرقى من حضارتهم ، ويرى البعض أن الجرمان قد استكملوا التاريخ الروماني بعد أن تبنوا النظم الرومانية[2].

---

[1] انظر: د. محمد عبد المجيد درويش ، مرجع سابق ، ص ١٦٣.

[2] Lot, F, The End of the ancient world and The beg innings of Middle Age, London, 1931, p, 241

وتجدر الإشارة ، إلى أن تحديد تاريخ نهاية العصر القديم وبداية العصر الوسيط هي محاولة تقريبية ، لأن هذا التحول لا يحدث فجأة بين عشية وضحاها بل تستمر أعراض الاندثار سنوات وسنوات ، هذا مع أن الجديد هو ابن للقديم أو الذي تأثر بقدر أو بآخر من موروثاته[1].

وقد ارتكز النظام الاقتصادي للعصر الوسيط على الأرض ومفهوم الضيعة واكتفائها الذاتي الأمر الذي أدى إلى تلاشى التجارة الدولية رغم محدوديتها في العصر الروماني ، هذا فضلاً عن إسهام الكنيسة بتعاليم تدعو إلى الانغلاق ، والرضا بحياة الكفاف والزهد ، وإدانة وتحريم الربا .

فقد دعي الفرنسي "توما الأكويني" إلى أن التجارة غير ضرورية للحياة ، وأنها من طبيعة مخزية ، وأنها تقوم على الاستغلال ، هذا فضلاً عما قامت الكنيسة به من تحريم التعامل مع المسلمين ، وفرض عقوبة الحرمان على من يقوم بذلك ، مما قضى على التجارة الدولية أو على الأقل ، نزل بها إلى أدنى مستوى لها في ذلك العصر[2].

وقد بدأ عصر الإقطاع في أوروبا عندما اتجه النبلاء والفرسان إلى تلقى أجورهم عيناً في شكل إقطاعيات زراعية ، بعد أن عجزت الدولة عن توفير النقود لهم في الفترة الأخيرة من حياة الإمبراطورية الرومانية ، واتجاه الأفراد والجماعات للعمل في الزراعة للحفاظ على وجودهم عن طريق بيع أنفسهم للنبلاء طلباً للقوت أو الحماية ، مما أدى إلى ازدياد عدد أقنان الأرض.

ولم يتحدد النظام الإقطاعي feudal Regime كنظام اقتصادي في شكله النهائي ، في غرب أوروبا إلا في القرنين التاسع والعاشر الميلاديين بعد أن تبلورت الوحدة الأساسية فيه ، وهي الضيعة ، والتي تميزت عن مثيلاتها في العصر الروماني ، بأنها لم تعد تعتمد على ما يتم

---

[1] انظر: محمد عبد المجيد درويش ، المرجع السابق ، ص ١٧٧.

[2] المرجع السابق ، ص ١٨٠

تبادله من غلال تنتجها مع منتجات الضيع الأخرى ، بل صارت كل ضيعة وحدة مستقلة بذاتها ومكتفية ذاتيا . هذا مع أن الإقطاع قد يتكون من ضيعة وحيدة ، أو من عدد من الضيعات ، إلا أن كلا منها يعد مكتفياً بذاته من الناحية الاقتصادية ، وكان السيد الإقطاعي لا يشغله إلا جنى أرباح إقطاعيته ، أو حروبه مع إقطاعيات أخرى ، مساندة للملك الذي أنعم عليه بالإقطاعية .

أما سكان الإقطاعية ، فكانوا من الفلاحين المعدمين ، سواء كانوا من الأحرار أو الرقيق، إذ كان الفلاح يتبع الأرض التي يزرعها وكلاهما يتبعان السيد الإقطاعي ، وكان محرماً عليهم تولى الوظائف العامة أو الدينية على السواء[1]؛ ومع ذلك فقد كان هناك فئات من البشر في الضيعة أقل قيمة من الفلاحين على حالهم المتردي وهم التجار والنساجون .

وكان من الطبيعي في ظل هذا النظام الذي تنعدم فيه التجارة الداخلية ، ألا يكون هناك أي حديث عن تجارة دولية ، وذلك مع استثناء وحيد للسواحل الشرقية لأوروبا التي تطل على البحر المتوسط ، وفي المدن الإيطالية تحديدا والتي لم تلق بالاً إلى قوانين الحرمان الكنيسة ، إذ غلبت المصالح الاقتصادية عليها ، حيث كانت الأرباح كثيرة من تجارة التوابل والصوف ، وظلت الأوضاع على هذا الحال حتى تفجرت الحروب الصليبية ، مما أدى إلى نهضة التجارة الدولية من سباتها لتنشط مرة أخرى ولكن بشكل أعم وبكثافة أكبر عن ذي قبل .

التجارة الدولية في زمن الحروب الصليبية

بدأت الحروب الصليبية مشروعاً دينياً مسيحياً ، من حيث الإعداد والتجهيز لها في أوروبا ، وما أن وصلت أولى موجاتها إلى الشرق العربي حتى انقلبت لتكون مشروعاً تجارياً اقتصاديا تتخذ من الدين ستاراً لها ، وقد قام التجار الإيطاليون في البداية بتوفير وسائل نقل الجيوش إلى

---

[1] De colanges , Fustel, La colon at roman., In recherches sur quelque problems d' histoire, Paris 1885,3.
مشار إليه في المرجع السابق ص ١٨٢

سواحل الشرق ، وتأمين المواني اللازمة لهم ، ثم تحول دورهم بعد الاستيلاء على بعض مدن الشام إلى تكوين مراكز تجارية بها امتيازات تجارية كبيرة وفي هذا يقول الأستاذ "Borel " ، إن التاريخ قد ترك لنا حقيقة مؤداها أن المدن الإيطالية هي التي قطفت ثمار الحروب الصليبية بسماحها بحرية التجارة ، والإعفاء من رسوم دخول وخروج البضائع ، واحتلال ضواحي كاملة في بعض المدن لإقامة وأعمال هؤلاء التجار ، ثم الاختصاص بنظام قانوني وقضائي خاص بالتجارة[1].

وقد كانت الحروب الصليبية بمثابة عودة التجارة الأوروبية إلى مجال التجارة الدولية ، وقد أدت هذه الحروب إلى تطورات اقتصادية هائلة ،منها تطور وسائل المواصلات وكثافتها ، وإحياء وسائل كانت قد اندثرت في التبادل ، كالذهب والأحجار الكريمة والعملات ، والتي كان قد تم هجرها مع سقوط روما في القرن الخامس الميلادي ، كما أن هذه الحروب أدت إلى رواج اقتصادي في أوروبا ، وأدت أيضا إلى زيادة عدد السكان مما زاد في الاستهلاك وأدى إلى تغيير في النظام الاجتماعي بتحرير الرقيق واعتماد العمل على الأجر ، مما أدى إلى نشأة الطبقة البرجوازيةBourgeoisie[2]، والتي شكل عمادها طبقة التجار الذين تولوا دعم الحكام بدلاً من الإقطاعيين ، مما أدى إلى تضعضع النظام الاقتصادي في البداية ثم انهياره بعد ذلك .

وقد أدت الحروب الصليبية أيضاً بالإضافة إلى انتعاش التجارة البحرية بين الشرق والغرب وظهور العديد من المدن التجارية الإيطالية وظهور الحجة إلى تدوين العادات و الأعراف التجارية[3] ، مما أدى إلى تطور أشكال تجارية هامة ، مثل العمليات المالية و البنكية بهدف تمويل الجيوش ، و استمرت هذه العمليات بعد هذه الحروب حيث تحور الدور الديني إلى دور مدني واقتصادي في تنظيم خزانة الدول واقتصادها .

---

[1] Borel, F ,l 'orgine et des function des consuls ,Paris 1807 pp 11- 31.

مشار إليه في المرجع السابق، ص ١٨٧.

[2] تطور مصطلح البرجوازية بعد ذلك ليمتد ليشمل رجال التجارة والصناعة والمال بعد الثورة الفرنسية، ثم أخذت في التطور إلى أن أصبح يعبر أخيراً عن الطبقة الوسطى.

[3] انظر : د.محمود مختار بريرى ، قانون التجارة البحرية ، مرجع سابق ، ص ٧.

وكان لليهود دور مهم في التجارة الدولية وامتهانها في ذلك العصر ، لأن التجارة عموماً كانت محط ازدراء المجتمع الأوروبي في عصر الإقطاع ، وكان هناك حظر ديني على التعامل بالربا ، واليهود لا يخضعون لهذا الحظر ، بل لقد مكنهم انتشارهم في جميع أنحاء العالم القديم من القيام بدور كبير في تنمية التجارة الدولية ، عن طريق خلق شبكة ائتمان عالمي تسهل عملية انتقال التاجر من بلد إلى آخر دون حمل نقود ، ويكفي حمل صك بقيمة النقود من تاجر يهودي في بلد ما إلى تاجر يهودي في بلد آخر ، ليحل الصك محل النقود في التعامل، وكان اليهود يشكلون دائماً حلقة الوصل عن طريق أقلياتهم المنتشرة في البلدان المختلفة سواء في العالم المسيحي أو الإسلامي على السواء ، حيث وجدوا فيهم وسيطاً يقومون من خلالهم بالتبادل وخاصة في ظروف القطيعة السياسية والدينية ، وقد ساعد اليهود وعلى ذلك أنهم يبيحون التعامل بالربا مع غير اليهود ــ الأغيار ــ ، و إجادتهم للعديد من اللغات ، فضلاً عن المال اللازم لمباشرة العمليات التجارية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ما سبق ذكره عن أوروبا ــ في عصر الإقطاع ــ لا ينطبق بحال على العالم العربي أوالإسلامي في العصور الوسطى ، فبينما كانت أوروبا في سبات عميق كانت التجارة الدولية مزدهرة في البلدان الإسلامية ؛ فالشريعة الإسلامية تحوى أصول العقيدة وما يرتبط بها من عبادات ومعاملات ، والفقه الإسلامي لا يفرق بين المعاملات المدنية والمعاملات التجارية ، فالقاعدة هي رفع الحرج مادامت المعاملة مشروعة [2]، فقد اعتبر الدين الإسلامي التجارة من أشرف المهن بل يحض الإسلام على ممارستها ، وانتشر التجار العرب والمسلمون في أصقاع عميقة من أفريقيا ووسط وجوب شرق أسيا ، ولم يعتبروا الدين عائقاً أمام التجارة ، وكان لمعاملاتهم السمحة التي تتفق وروح وجوهر الدين الإسلامي أثارا بعيدة المدى في انتشار الدين

---

[1] انظر : د.عبد الوهاب المسيرى، الأقليات اليهودية بين التجارة والإدعاء القومي، القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٥، ص ١٥.

[2] انظر : د. محمود مختار بريرى ، قانون المعاملات التجارية السعودي ، مرجع سابق ص ١١ .

الإسلامي في جميع المناطق التي وصولوا إليها ، سواء في إفريقيا وجنوبي شرق آسيا وخاصة سواحل إفريقيا الشرقية قبالة بحر العرب والهند والصين ، بل إن البرتغاليين في أوائل الكشوف الجغرافية عندما وصلوا إلى هذه المناطق و وجدوا مرافئ في هذه البلدان مليئة بالحركة والنشاط والتجارة ، ووجدوا كثيراً من العرب متوطنين في الهند والصين التي كانت تعد في أقصى المعمورة آن ذاك.

فالعرب كانوا يقبضون على ناصية التجارة الدولية في الشرق والغرب على السواء ، فقد وصلت تجارتهم إلى أبعد مرافئ الصين الجنوبية من ناحية ، ووصولها إلى كل الموانئ الأوروبية من ناحية أخرى[1]، فقد كانت للبلدان العربية السيطرة على حركة ومسارات التجارة ، وكانت تصدر إلى أوروبا السكر والتوابل والقطن والعطور والمنسوجات والأصباغ ، وقد نتج عن هذا التعامل فائض لا بأس به في موازينها التجارية ، وكانت هذه التجارة تتم مع أوروبا مقابل الحصول على المعادن النفيسة ، كل ذلك قبيل الكشوف الجغرافية .

وكانت التجارة العربية معتمدة على الذات فلم تستخدم في المتاجرة إلا ما ينتجه العرب ، ولم يكن هذا النظام يحتاج إلى تركيز رأس المال ، وكان التجار يعدون بعشرات الألوف حيث ازدهرت التجارة بين الهند وإقليم زنجبار في أفريقيا[2].

بل أن الحروب الصليبية لم تمنع النشاط التجاري بين المسلمين والأوربيين، فقد كان فصل الصيف هو موسم العمليات الحربية ، فإذا حل الشتاء توقفت هذه العمليات وعقدت الأسواق وازدهرت المبادلات التجارية وعلى الأخص في بيت المقدس وإنطاكية وغيرهما ، وكان التجار الإيطاليين في مقدمة التجار الأوربيين ، ثم تلاهم التجار

---

[2] انظر: د. شوقي عبد القوى عثمان، تجارة المحيط الهندي في عصر السيادة الإسلامية، الكويت :عالم المعرفة، سنة ١٩٩٠ ص ٤٢-٤٩

[3] انظر: د. رمزي ذكى الاعتماد على الذات، بين الأحلام النظرية وضراوة الواقع، الكويت: دار الشباب للترجمة والنشر سنة ١٩٨٧، ص ٣٠.

الهولنديون الذين كانوا يشترون منهم المنتجات ويسوقونها في إنجلترا وشمال أوروبا .

وقد نشطت التجارة داخل العالم الإسلامي ، وبينه وبين أوروبا و الشرق الأقصى وتنوعت الطوائف التي عملت بالتجارة، فأسهم فيها المسلمون والنصارى واليهود وحتى المجوس والهندوس فرادى وجماعات ، وكان كبار التجار يحتكرون التوابل والسلع الأخرى في عصر الدولة الفاطمية ، والتي كانت تحمى التجارة في البحر الأحمر ، وكان متاحاً لليهود الانتقال بتجارتهم بين دار الإسلام ودار الحرب ، فكانوا ينقلون بضاعة أوروبا عبر مصر والبحر الأحمر ويصلون بها إلى الهند والصين ، وكان هناك طريق آخر عبر الخليج العربي إلى نهر الفرات ثم الشام ثم أوروبا.

وقد أسفرت التجارة العالمية بداية من العصر العباسي الأول وما تلاه ، عن نشأة أسلوب جديد في المعاملات المالية ليواجه الحركة الكبيرة في الأسواق والأموال المتدفقة بين الشرق والغرب ، وحتى يجد وسائل مأمونة للدفع بعيدا عن اللصوص فنشأ النظام المصرفي ، ولجأ كثير من الناس للتعامل مع أصحاب المصارف حيث تأثرت الصيرفه بازدهار التجارة العالمية في هذه الفترة ، ويرى البعض أنه كان يتم قبول ودائع الناس وتقديم سلف وقروض للتجارة مقابل فوائد[1].

لقد كانت الحروب الصليبية حركة تاريخية كبرى بعيدة الأثر على أوروبا ، وأدت إلى المساهمة في تقويض نظام الإقطاع ، مع أنها انتهت في أواخر القرن الثالث عشر ولم تحقق أيا من أهدافها[2]، إلا أنها مهدت للكشوف الجغرافية وتفجر عصر النهضة في أوروبا ، فقد كان لاكتشاف الطريق إلى الهند أثره البالغ في تنشيط التجارة ووضع حجر الأساس

---

[1] انظر: د. ناريمان عبد الكريم، معاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٧ ص ١٤٤ – ١٤٦

[2] انظر: د. رؤوف عباس، العالم الحديث والمعاصر ، القاهرة،بدون دار نشر، ١٩٩٥ ص ٢٠

للاستعمار البرتغالي ، ثم تلي ذلك انطلاق بقية دول أوروبا لاستعمار بقية دول العالم . وكان اكتشاف العالم الجديد بمثابة ثورة عارمة في المجتمع الأوروبي ، أمده بالثروات بجميع أنواعها ، وأزداد النزوح الجماعي الأوروبي إلى العالم الجديد ، وتطورت التجارة والتنظيمات المالية والإدارية بشكل كبير، وتوالت الأحداث إلى أن استقرت بالعالم على أعتاب الحقبة الاستعمارية الأوروبية ، والتي شهدت أفول نجم العالمين العربي والإسلامي ، لتبدأ مرحلة جديدة من مراحل التاريخ .

المبحث الثاني:- التجارة الدولية في العصر الحديث

تغيرت طبيعة الثروة عند الانتقال من العصر الإقطاعي إلى العصر الحديث ، حيث صار رأس المال و ملكية وسائل الإنتاج هو الأساس المعتبر للثروة ، وليس القيم المنقولة و حيازة واقتناء العقارات ، وقد سيطر على رأس المال التاجر، وليس السيد الإقطاعي ، مما أدى إلى خلق نوع جديد من الاقتصاد ،هو الاقتصاد الرأسمالي ، والذي وقف في مواجهة الاقتصاد الإقطاعي ، وقد أوجد النظام الرأسمالي مجموعة من العقود والنظم القانونية لم يكن يعرفها الاقتصاد الإقطاعي .

وقد احتفظت الرأسمالية التجارية الناشئة بعلاقات وثيقة مع الملوك وحفزتهم للتدخل في الحياة الاقتصادية لمصلحتهم مما عجل بنهاية النظام الإقطاعي ، بل أن الملوك قد جذبتهم الأرباح الهائلة التي يجنيها التجار فأنشأ العديد منهم مشروعات تجارية مملوكة لهم ملكاً خاصا ، مما أدى إلى ظهور نواة المشروعات العامة ، ولم يقتصر تدخل الملوك على المشاركة في النشاط الاقتصادي ، بل تدخلوا بالتشريعات التي سمحت بتحرير رقيق الأرض وانتقالهم مما دعم الأعمال الصناعية الناشئة ، وكان ذلك في مصلحة التجار مما ساعد على انهيار النظام الإقطاعي و أدى في النهاية إلى تفجر عصر النهضة الأوروبية Renaissance ، وانطلاق التجديد والخلق والابتكار ، في مجالات الأدب والفلسفة والدين ، والعمارة والنحت ، والعلم والاقتصاد والسياسة والقانون والاجتماع ، وغيرها من المجالات[1] .

وانعكس كل ذلك على التجارة وغير مفهومها ودفعها نحو التحرر وأدى إلى ما عرف بإطلاق الحريات الأربع وهي ، التجارة والخدمات و الأموال والإنسان ، عبر حدود الدول الأوروبية من عام ١٨٦٠ ، وهي ذات المبادئ التي استندت إليها اتفاقية الجات فيما بعد[2]. وقد عد ذلك

---

[1] انظر: د. رؤوف عباس، المرجع السابق ص ٢١ – ٢٢.

[2] Josiphe. The end of sovereignty, Op. cit ,...p.17

البعض انعكاسا للعلاقات الإنتاجية الجديدة وبروز الطبقة الاجتماعية الجديدة ، وهي"الطبقة البرجوازية".

وأدى ذلك أيضاً إلى نشوء الدول القومية الحديثة ــ على أنقاض المجتمع الإقطاعي الذي تداعى نتيجة لمساهمة الطبقة البرجوازية و الملوك في القضاء عليه ــ وتنافست الدول القومية الناشئة فيما بينها لجنى المكاسب الاقتصادية في الداخل والخارج ، مما أدى إلى ظهور حركة الكشوف الجغرافية ، وما تلاها من موجات استعمارية ، في تسابق محموم لتكوين الإمبراطوريات وفرض الهيمنة بالقوة وبالعنف على أجزاء كبيرة من أسيا وأوروبا والعالم الجديد ــ الأمريكتين ــ واستراليا ، حيث تم إخضاع هذه البلاد لعمليات نهب لا رحمة فيها.

وتمت المتاجرة في أحقر تجارة عرفتها البشرية ، وهي تجارة الرقيق ، والذين كان يتم اختطافهم من أفريقيا بالملايين ، وإرسالهم إلى أوروبا وأمريكا للعمل كعبيد في مزارع السكر والدخان ، بعد أن تم إبادة السكان الأصلية ، وكان البرتغاليون هم أول من اشتغل بهذه التجارة ، ثم تلاهم الأسبان ثم الإنجليز و الهولنديين والدنمركيين ، و جنى كل هؤلاء أرباحا ضخمة من وراء هذه التجارة[1].

وسوف تتناول الدراسة في هذا المبحث التجارة الدولية في العصر الحديث في مطلبين ، يتناول المطلب الأول :التجارة الدولية في الحقبة الاستعمارية ، وتتناول في المطلب الثاني: التجارة الدولية في العصر الحديث.

المطلب الأول: التجارة الدولية في الحقبة الاستعمارية

كانت أوروبا في العصور الوسطى مكتفية ذاتياً من السلع الضرورية ، وكانت تنقصها السلع التي لا يمكن إنتاجها محلياً بسبب عدم صلاحية المناخ ، مثل القطن والحرير ومواد الصباغة والعقاقير

---

[1] انظر:د. رمزي ذكي، الاعتماد على الذات ، مرجع سابق ص ٣٤

والتوابل وغيرها من المنتجات التي تنتجها الدول في الجنوب ، وعلى الأخص الصين والهند وجزر الهند الشرقية ، وكان الوصول إلى هذه الدول لابد أن يمر عبر البحر الأبيض المتوسط الذي تسيطر عليه التجارة العربية الإسلامية ، وكان ذلك حافزاً لمحاولة الأوربيين اكتشاف طريق جديدة للتجارة .

وكانت الثورة الصناعية قد تفجرت في هذه الدول بما حملته من مبتكرات واختراعات غيرت طرق الإنتاج تغييرا شاملاً وأدت إلى وفرة إنتاجية ضخمة تحتاج إلى تسويق في الدول المستعمَرة ، فقد أدت الكشوف الجغرافية إلى تطور السفن وأدوات الملاحة ، واستخدام الأسلحة النارية ــالمدافع المثبتة على السفن ــ وغيرها من الأدوات ، مما أدى إلى اندفاع جحافل التجار والتجارة لكسر الحصار الاقتصادي التي كانت تفرضه الإمبراطورية العثمانية على مبادلات أوروبا مع المنطقة العربية ، وانطلق البحارة والمغامرين الأوربيين من كل اتجاه وفي تسابق محموم بين الدول الأوروبية للاستيلاء على المغانم التي أسفرت عنها الكشوف الجغرافية للعالم الجديد ؛ ولم يطبق الاستعمار الأوروبي على دول العالم دفعة واحدة بل كان هناك تعاقب للأدوار الاستعمارية .

ووضعت أوروبا هدفين لها ، الأول :هو تحويل اتجاهات التجارة الدولية لصالح الدول الأوروبية بعد اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح والأمريكتين ، والهدف الثاني :هو تحويل كميات هائلة من الذهب والفضة إلى القارة الأوروبية ، وقد كانت أساليب النهب الواسعة والتجارة الحرة التي اتبعتها الدول الأوروبية طريقا لتحقيق الثروات الضخمة مما أدي إلى ظهور بدايات التراكم الرأسمالي و الذي اعتبر المصدر الرئيسي لرأس المال التجاري ، والذي كان له الدور الأكبر في التطورات التالية من أتباع الدول المستعمرة سياسات اقتصادية صارمة محافظة تذكى التبعية الاقتصادية للمستعمرات، بحيث تجعلها مستمرة في تقديم المواد الخام ،مع وأد أية محاولات تقوم بها هذه المستعمَرات للتصنيع أو مزاحمة منتجات الدول المستعمِرة .

وقد اتبع الاستعمار سياسة ثابتة قوامها النهب والاستنزاف و النزح لخيرات وثروات الشعوب المستعمَرة و لم يقتصر ذلك على الثروات الطبيعية ، بل تعداها إلى الثروات البشرية حيث تحولت أفريقيا إلى مكان تمارس فيه حرفة اصطياد البشر من الزنوج لبيعهم في الأمريكتين لاستعبادهم في الأنشطة الاقتصادية ، وتم إدماج الدول المستعمَرة في السوق العالمية للتخديم على الاقتصاديات الغربية وتوفير حاجاتها من المواد الخام وفتحها على مصراعيها أمام التجارة الخارجية لتكون سوقاً لمنتجات هذه الدول المستعمِرة[1].

وقد كانت كل الدول الأوروبية الاستعمارية في ذلك سواء؛ وإن اختلفت درجة الحدة في المعاملة من دولة إلى أخرى ، فقد بدأت الموجات الاستعمارية ضعيفة وقويت رويداً رويداً مع ارتقاء فن الملاحة وتقدم صناعة السفن واستخدام البوصلة البحرية، وأخيراً قويت و تكثفت هذه الموجات مع استخدام البارود ، والذي مكن المستعمِرين من القضاء على مقاومة السكان المحليين ، ولذا فإن معدلات النمو غير المتساوي والقدرات التقنية والتنظيمية والعسكرية تضافرت لكي تعلى من شأن دولة على أخرى[2]، فالدولة التي تتقدم عسكرياً واقتصاديا يكون لها السيطرة ، إلى أن تضعف وتتقدم دولة أخرى عليها فتنحيها عن موقعها وتحتل هي موقع القوة والسيطرة ؛ لأن هذه القوى الاستعمارية كانت في صراع مع بعضها البعض للاستحواذ على النفوذ الذي يتأتى من الثروة ، التي وفرتها سياسات النهب والاتجار مع المستعمرات . وارتبطت الدعوة الى الحرية الاقتصادية وحرية التجارة الدولية بفرنسا أولا ، ثم بريطانيا ثانيا وهما الدولتين التين كانا لهما قصب السبق فى الثورة الصناعية [3].

---

[1] انظر: د. رؤوف عباس ، المرجع السابق ، ص ٥٨.

[2] بول كيندى ، القوى العظمى، التغيرات الاقتصادية والصراع العسكري ترجمة الوهاب علوب، القاهرة: مركز إبن خلدون، سنة ١٩٩٣ ص ٨.

[3] انظر: جلال أمين ،كشف الأقنعة عن نظريات التنمية الاقتصادية، القاهرة: كتاب الهلال، سنة٢٠٠٢، ص٧٤ ويؤكد الكاتب أن الدعوة للحرية الاقتصادية تأصلت فى بريطانيا على يد آدم سميث بعد دور كتابه الشهير "ثروة الأمم"فى ١٧٧٦واستمرت بريطانيا هى صاحبة القدح المعلى طوال الحقبة الاستعمارية استنادا إلى قوتها العسكرية .

وبدأ الاستعمار برتغاليا ثم أسبانيا ثم هولنديا ، ثم استقر فرنسيا وبريطانيا في أغلبه ، وغيرهم من الأوربيين في تعاقب حينا وتزامن أحيانا ، وبروز قوة كل دولة في زمن سيطرتها [1] ، وتناول الحقبة الاستعمارية ــ فضلاً عن أنه يخرج عن نطاق هذه الدراسة ــ يحتاج إلى العديد من الدراسات المتعددة الجوانب ، لذا تكتفي الدراسة بتناول أثر الاستعمار على تطور التجارة الدولية وفي الحدود التي تتطلبها هذه الدراسة .

وبدأ **الاستعمار البرتغالي** ووصل إلى الهند عبر رأس الرجاء الصالح ، ووجدوا أن التجار العرب يحتكرون تجارة التوابل وغيرها من البضائع الرائجة ، وكانت مفاجأة غير سارة لهم ، لأنهم لم يبحروا حول رأس الرجاء الصالح إلا لكسر احتكار العرب لتجارة الهند [2]، ولكن توالت الحملات البرتغالية على الهند ، وكان همهم الرئيسي هو طرد وإجلاء التجار العرب ، وقد تم لهم ذلك واستتب لهم الأمر وحلوا محل العرب ، ليس في التجارة فقط ،بل قاموا بتأسيس مستعمرات ومراكز تجارية على الشواطئ ، وسعوا إلى مد تجارتهم مع الصين واليابان وسيلان وجزر إندونيسيا ، وعكفوا على استنزاف أقصى ما يستطيعون استنزافه من ثروات بمساعدة احتكارهم التجاري ، فقد ظلت سفنهم ستين عاماً تنقل التوابل والحرير والجواهر إلى بلادهم .

وفي غرب أفريقيا نشطت البرتغال وأسست شركة للتجارة في العبيد والذهب في ساحل غانا ، والاستعمار البرتغالي يعد في أفريقيا

---

[1] وقد بدأت موجات الاستعمار بالبرتغال مروراً بهولندا ثم أسبانيا ثم فرنسا ثم استقرت بريطانيا في المقدمة لأطول مدة من الزمن حتى انتهي الاستعمار التقليدي، وليس معنى ذلك أنه لم يكن هناك استعمار لدول أوربية أخرى مثل إيطاليا أو بلجيكا أو حتى الدول التي تم إزاحتها من قبل دول أخرى، بل ظلت فرنسا في شمال إفريقيا ، وبقيت العديد من الدول الأوروبية لها مستعمرات ، وإنما المقصود هو أن للدولة المسيطرة التي كان لها نصيب الأسد في المستعمرات ــ بريطانيا ــ وبقى للدول الأخرى كل بحسب قوتها وقدرتها.

[1] **تجدر الإشارة** إلى أنه عندما وصل البرتغاليون باسطو لهم والتي تحمل السفينة الواحدة منه مائة قطعة مدفعية إلى بحر العرب والذي يعد مركز التجارة العربية آن ذاك وجدوا حركة تجارية مزدهرة، الأمر الذي أدهش البرتغاليين بقيادة "فاسكوداجما" وجرى العمل على قمع هذه التجارة وتهميشها بالقوة العسكرية ، ومنذ ذلك الحين (١٦٣٥ تقريباً) كانت بداية النهاية للتجارة العربية ، حيث تقاطر على الشرق بعد البرتغاليين الهولنديون ثم الفرنسيون ثم الإنجليز

وأسيا استعمارا تجاريا بالدرجة الأولى ، وذلك لأن تعداد سكان البرتغال في هذه الآونة لم يتعدى المليون نسمة[1] ؛ مما أدى إلى ضعف السيطرة الاستعمارية ثم تلاشيها ووراثة أسبانيا لها ، بعد أن تم ضم البرتغال ذاتها إلى التاج الأسباني عام ١٥٨٠ بعد موت ملكها دون وريث ، وفقد العرب حريتهم بعد فقدهم تجارتهم حتى منتصف القرن الماضي تقريبا[2].

أما الاستعمار الإسباني ، فقد قادته الكشوف الجغرافية إلى الغرب عكس اتجاه البرتغال ، وإن كان هدفهما واحدا هو الوصول إلى الهند ، إلا أن "كريستوفر كولمبس" بدلاً من أن يصل إلى الهند وصل إلى أمريكا الوسطى ، ثم توالت الاكتشافات إلى المكسيك وغيرها من الأراضي الأمريكية في الشمال والجنوب ، وتم إعلان ضم الأراضي المكتشفة إلى التاج الأسباني ، وكان الاستعمار استيطانياً في الأمريكتين و ليس تجاريا كما كان فى العالم القديم ، وقد تم إهمال المستعمرات والمراكز البرتغالية في الهند والساحل الإفريقي ، ومع بداية القرن السابع عشر، بزغ نجم هولندا وبلجيكا ، بعد أن استقلت هولندا عن أسبانيا .

وقد بدأ الاستعمار الهولندي ، بوراثته لدور البرتغال في تجارة التوابل بعد تحطيم أسطولها "الأرمادا" على يد إنجلترا ، فقامت هولندا بالسيطرة على مستعمرات البرتغال في الهند والهند الشرقية وكذا في العالم الجديد ، وتسيّد الهولنديون تجارة البحار والمحيطات واحتكروا النقل البحري بين أوروبا والعالم الجديد ، وأسست هولندا شركة الهند الشرقية المتحدة بمقتضى مرسوم صدر في ٢٠ مارس ١٩٠٢ يمنح الشركة ليس فقط احتكار التجارة ، بل خولها سلطات عليا واسعة لعقد المعاهدات والتحالفات وفتح ما تشاء من الأراضي وبناء الحصون ؛ وقامت الشركة في بدايتها بالنشاطات التجارية ، إلا أنها اتجهت بعد ذلك إلى الاستغلال الاستعماري ، وفرض الرق على الأراضي الخاضعة لهم ، وقد انتشر البؤس والمجاعات في العديد من المستعمرات الهولندية

---

[1] انظر: د. رؤف عباس ، المرجع السابق ص ٦٨ – ٨٢.

[2] انظر: أنطون زحلان، العرب والعولمة "ندوة" ، مرجع سابق ص ٨١.

نتيجة للاستغلال الوحشي ، وعلى الأخص في جاوه وإندونيسيا ، مما أدى إلى قيام هذه الشعوب بثورات عارمة ضد الاستعمار الهولندي ، استنادا إلى الإسلام الذي انتشر في هذه الأصقاع على يد التجار العرب قبل مجيء الهولنديين ، وأدت هذه التمردات إلى إضعاف الاستعمار الهولندي .

وبرز نتيجة لضعف هولندا قوتان أوربيتان أخريان هما فرنسا وبريطانيا ، اللذان سعيا لوراثة مستعمراتها وتجارتها[1]، ومن ناحية أخرى فقد أدى التنافس التجاري والاستعمار بين الدول الغربية بعد مرحلة الكشوف الجغرافية إلى تطور متصاعد في المعارف والعلوم والتقنية وقد قاد هذا التطور أساسا سباق التسلح للاستحواذ على القوة ولفرض السيطرة على المستعمرات[2].

أما الاستعمار الفرنسي ، فقد تأخر بعض الشيء نتيجة لسعى الفرنسيين لاستكمال وحدتهم القومية في الداخل حول باريس ، وعندما تم لهم ذلك ، سعت السياسة الفرنسية لتحقيق هدفين في مطلع القرن السابع عشر، الأول: التوسع وصولاً إلى الحدود الطبيعية ، والثاني: بناء قوة بحرية عظمى للتوسع عبر البحار، وقامت فرنسا بانتزاع بلجيكا من أسبانيا ، ثم بدأت حربها مع هولندا ، حيث تداعت قوة الأخيرة في نهاية القرن السابع عشر، ومع بداية القرن الثامن عشر كانت فرنسا هي المسيطرة ، لكن هذه السيطرة كانت عسكرية ولم تكن تجارية بالقدر الكافي ، فتوسعت فرنسا في العالم الجديد وعلى الأخص في كندا "كيبيك" وانتشرت في مساحات هائلة لم تتناسب مع عدد المستعمرين من أبنائها ، وكان من نتيجة ذلك أن سلطاتها على المناطق المستعمرة كانت ضعيفة ، لأنها استبقت جيشاً قوياً في فرنسا لحماية المصالح الفرنسية في القارة الأوروبية ، ولم تكتف فرنسا بذلك بل قفزت إلى أمريكا الجنوبية "جوانا الفرنسية" مما أدى إلى توسع هائل بدون مردود تجارى ، وقد كان لتفجر

---

[1] المرجع السابق ص ٩٣-٩٨.

[2] بول كيندى، القوى العظمى ... مرجع سابق، ص ٥٠.

الصراع مع الإنجليز المجاورين لهم أثره في إضعاف الفرنسيين ، وتم للإنجليز انتزاع كندا من الفرنسيين نتيجة لصلح باريس ١٧٦٣ .

أما في العالم القديم فقد اتجهت فرنسا إلى الهند ، وأنشأت مجموعة من القواعد التجارية على سواحلها الشرقية والغربية ، وفعلت فرنسا ذات الشيء في أفريقيا ، إلا أن كل ذلك لم يستطع الصمود أمام قوة بريطانيا الصاعدة آن ذاك .

أما الاستعمار البريطاني ، فقد بدأ الإنجليز الكشوف الجغرافية متأخرين عن البرتغاليين والأسبان مع أنهم كانوا أول الأوربيين الذين حققوا وحدتهم القومية بفضل عزلتهم عن القارة الأوروبية ، إلا أنهم بدوا يسعون لاقتناص الفرص بالتسلل إلى المستعمرات الأسبانية في العالم الجديد للتجارة معها سراً ، ولم تقنع بريطانيا بعائداتها التجارية التي رأتها هزيلة فقامت في الفترة من ١٥٥٨ – ١٦٠٣ بعمليات قرصنة وسطو على المراكب الأسبانية المحملة بالذهب والفضة وهي في طريقها من العالم الجديد إلى أسبانيا .

مما أدى إلى اشتعال الحرب بين إنجلترا و أسبانيا ، وحاولت الأخيرة غزو إنجلترا عام ١٥٨٨، إلا أن المحاولة فشلت ، وتحطم الأسطول الأسباني "الأرمادا" ففتح ذلك الباب على مصراعيه لإنجلترا للدخول إلى الميدان الاستعماري ، وتكونت شركتان هي شركة لندن وشركة "بليموث" واللتين اقتسمتا الشاطئ الأمريكي الشمالي ، وبدأت عمليات استيطان واستعمار واسعة في أمريكا الشمالية إذ تدفق آلاف المهاجرين الإنجليز وخاصة من الطوائف التي كانت تتعرض للاضطهاد الديني ؛ ولم تأت سنة ١٧٣٣ حتى كانت قد تأسست على الشاطئ الشرقي لأمريكا الشمالية ثلاث عشرة مستعمرة إنجليزية يسكنها حوالي مليونان ، والذين تم زيادة عددهم بجلب جميع من في سجون إنجلترا ، وكذا تشجيع تجارة الرقيق من إفريقيا والتي احتكرتها إنجلترا سنة ١٧١٣، وكان من نتيجة ذلك اضطهاد الهنود الحمر ، ثم شن حرب إبادة جماعية عليهم ، مما أدى إلى تفرقهم في المناطق الوعرة ؛ مما أدى إلى استقرار العمليات

التجارية بين العالم الجديد وبريطانيا التي أسست دعائم راسخة لوجودها في العالم الجديد[1]، حيث غادر أكثر من ستين مليون أوروبي قارتهم في قرن من الزمان ، أي ما يمثل نحو ١٤ % من مجموع سكان القارة عام ١٩١٤ في حركة استعمار استيطاني إحلالي – و حرب إبادة بشعة للسكان الأصليين – للقارتين الأمريكيتين الشمالية والجنوبية[2].

ولم تكتف بريطانيا بالاستيلاء على معظم أمريكا الشمالية والعديد من الجزر في المحيط الهادي ، والتي تقع بين الساحل الأمريكي والجزر البريطانية ، فقد تطلعت إلى الهند ، حتى تقضى على احتكار الهولنديين لتجارة التوابل أسست شركة الهند الشرقية البريطانية في سنة ١٦٠١ ، وكانت قبل ذلك قد انقضت الجيوش البريطانية على الهند وأخضعتها للاستعمار البريطاني لمدة قرنين ونصف تقريباً من ١٦٠٠ – ١٨٥٨ ولم تكتف بريطانيا بذلك ، بل سعت لاتخاذ الهند مركزا لفتح أبواب الصين قهراً ، مما ساعد على تحويل أسيا بأسرها إلى منطقة تابعة لأوروبا وموزعة على مستعمرين أوربيين ، في مقدمتهم بريطانيا وفرنسا الذين استغلوا الصراع على النفوذ بينهم على نهب ثروات هذه الشعوب قهراً واغتصابا ، وكان احتكار شركة الهند الشرقية للأفيون إنتاجاً وصنعاً ، ذو فائدة مزدوجة للإنجليز، فقد فقاموا ببيعه للهنود ، ودفعه ــ أي الأفيون ــ ثمناً لتجارتهم مع الصين [3]، حتى أصبح الأفيون أكبر تجارة مع الصين ، إذ قفز من ١٧ % عام ١٨١٨ إلى ٧٠ % ١٨٣٣عام من مجموع الصادرات البريطانية للصين ، ولما كانت هذه التجارة محرمة في الصين ، وأرادت الحكومة الصينية درء خطر تعاطى الأفيون عن شعبها وقفت لها القوة البريطانية/الفرنسية والأمريكية أيضاً ، وتم شن حربين على الصين عرفتا بحرب الأفيون الأولى سنة ١٨٤٢ والثانية سنة ١٨٥٧

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٠٠ – ١٠٥

[2] انظر:: صوفي بسيس ، الغرب والآخرون، قصة هيمنة، ترجمة نبيل سعد، القاهرة: مركز دراسات الدول النامية ، سنة٢٠٠٢ ، ص٧٠.

[3] لأن الأوربيين لم يكن لديهم قبل الحقبة الاستعمارية ما يبادلون به الأسيويين مقابل الحرير و الشاي والبهارات وغيرها من منتجات الشرق غير سبائك الذهب والفضة.

وغلبت الصين على أمرها ، بعد الاستيلاء على بكين ، وتم توقيع معاهدة بكين في ٢٥ أكتوبر ١٨٦٧ ورضخت الصين بموجبها للشروط الإنجليزية والفرنسية[1] ، وفتحت الصين على مصراعيها أمام التجارة المشروعة وغير المشروعة.

وظلت دورة الاستغلال تتجدد وتزداد سعاراً كلما تقدمت الثورة الصناعية التي تفجرت في أوروبا ، إذ أصبحت المصانع والمعامل الحديثة شرهة و تحتاج إلى مزيد من المواد الخام من المستعمرات ، وبالتالي تنتج كما هائلاً من السلع تجرى تصدرها مرة أخرى في نشاط تجارى واسع المدى والنطاق يشمل العالم كله تقريباً .

وقد تميز القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الأولى بقدر كبير من حرية التجارة وثبات سعر الصرف ، لسيادة قاعدة الذهب وحركة دولية لرؤوس الأموال مما أدى إلى زيادة ونمو التجارة الدولية ، وكذا زيادة التخصص الدولي[2].

وقد قامت التجارة الدولية بين المستعمرات في ظل سياسة تجارية اتبعتها الدول الاستعمارية تمنع بمقتضاها تصنيع البلاد التي تحت سيطرتها عن طريق فرض سياسة التجارة الحرة التي دمرت الصناعات المنزلية والحرف اليدوية لعدم قدرتها على منافسة الصناعة الأوروبية ، حتى تظل البلاد المستعمرة سوقاً تجارياً لمنتجاتها ، أو اتجهت رؤوس الأموال الأجنبية في البلاد المستعمرة فقط لتوسيع القطاع المنتج للمواد الأولية في الوقت الذي حرصت فيه على بقاء القطاعات الأخرى في حالة تخلف مزمنة[3].

ولما كانت أموال التجارة هي أهم مصدر للأموال الموظفة في الصناعات التي أصبحت تدر أرباحاً طائلة ، فقد قام التجار بتحويل رأس مالهم من النشاط التجاري إلى النشاط الصناعي وأصبح النظام الجديد

---

[1] المرجع السابق ص ١١٤.

[2] د. سعيد النجار، التجارة الدولية ، القاهرة : دار النهضة العربية سنة ١٩٦٣ ،ص ٤٠٦.

[3] انظر: د. رمزي زكى ،الاعتماد على النفس ، مرجع سابق ، ص ٨٩.

الذي ساعد على ذلك يسمى "الرأسمالية الصناعية"، ، لأن رؤوس الأموال تجمعت في الصناعة ، ولم يهتم رجال الأعمال بالتجارة إلا من حيث كونها وسيلة لتصريف منتجاتهم ، وأصبح رجال الصناعة هم سند الاستعمار بدلاً من التجار، وأصبح لهم نفوذ قوى داخل الدول الاستعمارية حيث و فرضوا مبادئهم ، التي ترى أن الدولة يجب أن تكون بمنأي عن العمليات الصناعية والتجارية ، وأن دورها يقتصر على حفظ الأمن الداخلي والخارجي ، ولذا تم إلغاء النظم التي كانت قد وضعت لحماية التجارة الوطنية ، وتنظيم العمل في المصانع وتحديد أجور العمال ، إذ كانت الرأسمالية الصناعية تريد أن تغزو جميع أسواق العالم ،ولذا سعت إلى إلغاء الرسوم الجمركية ، وإعلان مبدأ حرية التجارة الدولية[1].

وكل ذلك أدى إلى تفشى السياسات الإمبريالية Imperialism ، حيث سعت الدول الكبرى للسيطرة على ما يتبقى من دول العالم لاستعمارها أو إخضاعها ، وقد كان هذا التوسع الإمبريالي بمثابة قوة الدفع لنمو الرأسمالية في أوروبا الغربية ، وقد تم عولمة الاقتصاد العالمي في هذه الفترة من خلال التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر ، ومن خلال الشركات التي تم تأسيسها من قبل الدول الاستعمارية وشركات المساهمة التي كانت نواة للشركات متعددة الجنسيات منذ بداية القرن التاسع عشر .

ووصل معدل التجارة الدولية خلال الفترة من ١٧٨٠ وحتى ١٨٢٠ إلى ٥,٥ بالمائة سنوياً ، في حين بلغ في الفترة ١٨٧٠ – ١٩١٣ معدلاً سنوياً قدره ٣,٥ بالمائة إلى ٤ بالمائة ، ويرجع ذلك أنه بحلول ١٨٧٠ كانت الثورة الصناعية قد انتقلت من كل من فرنسا وألمانيا وبلجيكا إلى الولايات المتحدة ، مما يعد نقطة تحول للرأسمالية الصناعية ، حيث أصبح توسعها مقيداً بتوفير المواد الأولية الرخيصة والسلع الغذائية اللازمة للتوسع في العمالة الصناعية من ناحية ، وتوفير الأسواق لهذه المنتجات من ناحية أخرى ، وهكذا شهدت هذه الفترة أكبر حركات

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٢٧

لانسياب رؤوس الأموال واتجاهها نحو قطاع إنتاج المواد الأولية واستيراد السلع من الدول المستعمِرة ، وتم بناء على ذلك إدماج الدول المستعمَرة قسرياً في السوق الرأسمالية العالمية .

كل ذلك أدى إلى نشوء نمط تقسيم العمل الدولي ، والذي ظل سائداً حتى منتصف السبعينات من القرن العشرين ، وقامت الدول الاستعمارية بربط النخب في الدول المستعمرة بثقافتها وأنماطها في الحياة عن طريق التعليم في المعاهد والمدارس الغربية . وقد شهدت الفترة من عام ١٩١٣ وحتى ١٩٤٥ تراجعاً كبيراً في معدلات التجارة الدولية حتى انخفض معدل نموها السنوي إلى ٠,٠٩ بالمائة و زادت معدلات الحماية لدرجة غير مسبوقة[1].

وقد غيرت الحرب العالمية الأولى هذا التنظيم الاقتصادي الدولي تغيراً جوهريا ، حيث أوقفت العمل بقاعدة الذهب ولم تجد عودة العمل بالقاعدة بين سنتي ١٩٢٥، ١٩٢٨ لتفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية سنة ١٩٣٠ - وهو ما درج على تسميتها بالكساد الكبير- واقترن انهيار قاعدة الذهب بشيوع الرقابة على الصرف والتخفيض المستمر لأسعاره وظهور التجارة الثنائية ، وكل ذلك أدى إلى انكماش كبير في التجارة الدولية ، وضعف الحركة الدولية لرؤوس الأموال[2].

إذ كانت الإمبريالية قد فتحت ميادين جديدة للاستثمار أمام رأس المال الأوروبي وفتحت أسواقاً جديدة لتصريف الإنتاج الصناعي ، ووفرت مصادر جديدة للمواد الأولية الأزمة للصناعة ، إلا أنها كان لها من سلبيات كثيرة من أهمها ،ما جرته من بؤس وفقر مدقع على بقية دول العالم المستعمَرة، والأزمات الاقتصادية التي عصفت بالعالم ، وما أدت إليه من تكالب وصراع بين الدول الأوروبية على مستعمرات جديدة ، فزاد التنافس بين فرنسا وإنجلترا للبحث عن مستعمرات في أفريقيا وحذت حذوهما إيطاليا وهولندا وغيرهما من الدول الأوروبية .

---

[1] عمرو محي الدين، العرب والعولمة "ندوة" ، مرجع سابق ، ص ٣٥.

[2] انظر:د. على لطفي ود. فرج عزت تطور الاقتصاد ، القاهرة: بدون دار نشر، سنة ١٩٩٩، ص ٨٠.

ودخلت ألمانيا حلبة الصراع على أمل أن تحظى بنصيب (عادل)من المستعمرات يتساوى ووزنها السياسي والاقتصادي والعسكري ، وسعت أيضا اليابان التي حققت نهضتها الصناعية إلى البحث عن مستعمرات لها في الأراضي القريبة منها ، مما أدى إلى تفجر حربين عالميتين في القرن العشرين ، وقد تأثرت التجارة الدولية تأثرا بالغا بنشوب هذين الحربين ، حيث تعددت جبهات القتال الواسعة ، وأثر طول مدة الحرب وعدد القتلى والجرحى فيها على التنمية والإنتاج في العالم أجمع .

وأحدثت الحرب ارتباكا شاملاً في وسائل النقل والمواصلات مما عرقل حركة التجارة الدولية وتحولت المصانع التي كانت تنتج السلع الاستهلاكية إلى الإنتاج الحربي ومستلزماته ، فضلاً عن تدمير العديد من الموارد الاقتصادية ؛ وبنهاية الحرب العالمية الثانية تفجرت ثورات التحرر الوطني لتعم العالم أجمع ولتحصل الدول المستعمرة على حقها في الاستقلال وحق تقرير المصير، ليبدأ فصل آخر من فصول العلاقات الدولية.

ويمكن رصد حركة التجارة العالمية في هذه الفترات بأنها تزايدت بنسبة ٣,٤ % سنوياً، خلال الفترة من ١٨٧٠ حتى العام ١٩١٣ – وبعد سنة ١٩١٣ أخذت التجارة تتأثر سلبياً بنمو التعريفات الجمركية، التحديدات الكمية، وضوابط تبادل العملات ثم بنشوب الحرب العالمية الأولى تقلص التوسع إلى ١ % سنوياً حتى العام ١٩٥٠[1].

أما البلاد العربية ، فقد تنوعت صور استغلالها بحسب احتياجات الدولة المستعمرة ، فكان القطن المصري من أهم السلع التجارية التي تصدر لبريطانيا ، وكان الكروم في دول شمال أفريقيا من أهم السلع التي

---

[1] انظر: ، بول هيرست، جراهام طومبسون، العولمة، الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم، ترجمة د. فالح عبد الجبار، الكويت : عالم المعرفة ، ٢٠٠١ص ٣٩.

تصدر إلى فرنسا ، وكان استعمار فرنسا لهذه الدول استيطانا بغيضاً مازالت تعانى آثاره المباشرة حتى اليوم .

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأوروبية المستعمِرة قامت بسرقة الفائض الاقتصادي في جميع الدول التي خضعت للاستعمار ،عن طريق ما يسمى بنمط الإنتاج الكولونيإلى والذي يتمثل في إجبار السكان المحليين على التخلي عن نشاطهم الاقتصادي التقليدي وإجبارهم على العمل في المناجم والمزارع لخدمة المنتجات التي يحتاجها المستعمِر ، مما كان له أثره في جنى الاستعمار غنائم ضخمة من الأرباح والثروات أدت إلى تراكم لرأس المال الذي غذى الثورة الصناعية، بالإضافة إلى أن التوسع الاستعماري أدى إلى توسع السوق ،[1]في حلقات من الاستغلال لا تكاد تنتهي حتى تبدأ من جديد .

المطلب الثاني: العلاقات التجارية الدولية في ظل القطبية الثنائية

برزت الولايات المتحدة الأمريكية على مسرح السياسة الدولية ، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وبعد أن استكملت بناء قوتها الذاتية وسعت لخلافة الإمبراطورية البريطانية التي كانت لها السيادة الاستعمارية على معظم دول العالم ، وكان من نتيجة هيمنة بريطانيا استعماريا على معظم الدول النامية وفرضها حرية انتقال رأس المال على الأقطار المستعمرة مطبقة قاعدة صرف الإسترليني بالذهب ، مما سهل حرية التجارة والاستثمارات التي نجم عنها توزيع العمل الدولي لغير صالح البلدان المستعمَرة مما قضى على التنمية في هذه البلدان .

و بعد تفجر حركات التحرر الوطني ، وما أعقبها من نيل معظم دول العالم استقلالها بمساعدة الاتحاد السوفيتي الذي برز بعد هذه الحرب كقوة عظمى ، ونموذج جديد في التنمية الاقتصادية ــ يخالف النموذج الغربي ويناقضه ــ معتمدا على الماركسية اللينينية كأيديولوجية ، ساعياً إلى ترويج وتسويق نموذجه إلى بقية دول العالم التي نالت استقلالها حديثاً

---

[1] انظر: د. رمزي ذكى ، الاعتماد على الذات ، مرجع سابق ص ٣٦.

، و معتمداً على دعمه لاستقلال هذه الدول في الأمم المتحدة والمحافل الدولية ، وقد نجح الاتحاد السوفيتي في تكوين حلف "وارسو" والذي ضم جمهوريات الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية ، وعرفت هذه الدول بدول الكتلة الشرقية.

وقد تبنت **الصين** الشيوعية كأيديولوجية سياسية وأضفت عليها الطابع الصيني وفقاً لفلسفة زعيمها "ماو تسى تونج" ، وتبنت عدة دول أخرى في العالم ــ مثل ، فيتنام ، وكوريا الشمالية وكوبا ، و(اليمن الجنوبي) ــ الماركسية كأيديولوجية ، وتولت الأحزاب الشيوعية السلطة في هذه البلدان ، وتم تأسيس العديد من الأحزاب الشيوعية في العديد من دول العالم الأخرى ، وعلى الأخص في دول أوروبا الغربية ، وقد أدى استقلال العديد من دول العالم الثالث ومساندتها لبقية الدول الأخرى لتنال استقلالها إلى تقلص الاستعمار البريطاني وانزوائه وبمرور بعض الوقت تلاشى الاستعمار الأوربي عموماً.

و سعت الولايات المتحدة لطرح نفسها كبديل قوى لشغل الفراغ الذي خلفه الاستعمار البريطاني بطريق غير طريق الاستعمار المباشر ، عن طريق الهيمنة السياسية والاقتصادية والسعى لتكوين الأحلاف العسكرية ، حيث تم تكوين حلف شمال الأطلنطي لحصار الاتحاد السوفيتي واحتواء الشيوعية ، مما أدى إلى تفجر الحرب الباردة بين المعسكرين ، الغربي: بقيادة الولايات المتحدة ؛ و الشرقي: بقيادة الاتحاد السوفيتي، كل له نظمه وأيديولوجيته ، وبين المعسكرين حاولت العديد من الدول الناشئة تكوين مجموعة دول عدم الانحياز بزعامة مصر، والهند ويوغسلافيا. وكان لابد من هذه المقدمة حتى تنتقل الدراسة إلى تناول التجارة الدولية في ظل القطبية الثنائية ، أو بمعنى آخر في ظل الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي .

استقر رأي الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية على أن النظام الرأسمالي لا يمكن أن يتعايش مع النظام الاشتراكي ، وأن الرأسمالية لا يمكن حصرها ضمن الولايات المتحدة فقط ، لأن أي انهيار

خارجها سيؤدى لاحقا إلى انهيارها ذاتها ، وأن الخطر الشيوعي يقترب يوماً بعد يوم ، ولذا عملت الولايات المتحدة ليس فقط على احتواء الشيوعية ولكن على حصارها تمهيدا للقضاء عليها ، وذلك باتباع خطوات فعالة ووسائل سرية لشن الحرب الاقتصادية والسياسية والنفسية ، بهدف خلق و تشجيع عدم الاستقرار في الدول التابعة للاتحاد السوفيتي ، وتشجيع القوميات داخله على المطالبة بالاستقلال والانفصال ، لخلق بيئة دولية تزدهر فيها الرأسمالية الأمريكية[1].

وقامت الولايات المتحدة بدعم هذه الخطط بإنفاق هائل على التسلح لتحقيق عدة أهداف من بينها ، تحقيق التشغيل الكامل أو شبه الكامل لوسائل الإنتاج داخلها ، تحقيق تفوق كمي ونوعى على الاتحاد السوفيتي في سباق التسلح ، إمداد الدول الموالية بالسلاح الكافي لحمايتها وضمان تفوقها ، ولمحاربة حركات التحرر الوطني والقومي التي تفجرت في الدول النامية وأبدت ميولا اشتراكية ؛ وقد كان لمساهمة الولايات المتحدة بالقسط الوافر في إعادة إعمار أوروبا الغربية واليابان عقب الحرب العالمية الثانية ، وهو يعد عملا فعالا في منع توجه هذه الدول صوب الشرق الاشتراكي ، و يعد أيضا عاملاً داعماً للاقتصاد الأمريكي ، وقد ساعد ذلك الولايات المتحدة على وضع قواعد نظام رأسمالي جديد يؤمن رأسماليتها هي في المقام الأول ، وذلك عن طريق الدعوة لحرية التجارة وإزالة القيود والمعاملة التمييزية بين دول المعسكر الغربي ، وذلك بهدف تحقيق تكامل الاقتصاد الرأسمالي العالمي تحت هيمنتها[2].

وتجلت قواعد النظام الرأسمالي الجديد في اتفاقية الجات (GAAT) الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة عام ١٩٤٧ ، بهدف تحرر التجارة الدولية من القيود التجارية الكمية والإدارية مع إمكانية الاحتفاظ برسوم جمركية منخفضة أو معتدلة ، مع السماح بفترة انتقالية غير محددة لإزالة

---

[1] Nonm Chomsky, Towards a New Cold War: Essay son current crisis and How we Got there (New York: pantheon Books, 1982, p 22.

[2] انظر: د. محمد الأطرش، تطور النظام الدولي، المستقبل العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٤٤.

القيود المذكورة ، وكان هذا بين دول المعسكر الغربي والرأسمالي والدول التابعة لها ، وستتناول الدراسة اتفاقية الجات وتطوراتها تفصيلاً في المبحث القادم.

وقد تم تطوير النظام النقدي بإبرام اتفاقية "بريتون وودز" و إنشاء صندوق النقد الدولي في ذلك الوقت أيضا ، بهدف تطبيق قواعد النظام الرأسمالي النقدي على أساس المحافظة على سعر الصرف و إزالة القيود النقدية على المدفوعات الخارجية وإلغاء المعاملة التمييزية في هذه المدفوعات ، وذلك بهدف تشجيع التجارة بين دول الرأسمالية وبعضها البعض[1].

ولم ينضم الاتحاد السوفيتي وبقية الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية إلى اتفاقيتى "الجات" و"برايتون وودز" عام ١٩٤٧، بسبب اختلاف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية ، و بسبب الحرب الباردة ، وقد حذت العديد من الدول النامية التي نالت استقلالها حذو دول الكتلة الشرقية بعد أن ظهرت لها أطماع ونوايا الهيمنة الإمبريالية الأمريكية على مؤسسات التجارة الدولية ، وسيطرتها على منح القروض وربط هذه القروض بشروط تنتقص من سيادة الدولة وتقييد قراراتها السياسية[2].

ولما كانت المنتجات الزراعية والمواد الأولية تتصدر صادرات الدول النامية ، حيث كانت هناك منتجات زراعية مخصصة أساساً للتصدير مثل القطن والبن والشاي والكاكاو والفول السوداني والمطاط والموز ، وكأثر لفرض الاستعمار على هذه الدول زراعة المنتجات التي يحتاجها دون مراعاة أن٥٠ بالمائة من سكان الدول المستعمرة يعانون حتى ستينات القرن الماضي من الجوع وسوء التغذية[3]، لأن زراعة

---

[1] المرجع السابق ص ٤٦.

[2] كانت لمصر تجربة مع صندوق النقد الدولي سنة ١٩٥٦ في محاولتها الحصول على قرض لبناء السد العالي ، إلا أن الصندوق رفض منحها هذا القرض بتوصية أمريكية ، فقرر الرئيس جمال عبد الناصر تأميم قناة السويس ، وكان ذلك سببا مباشرا للعدوان الثلاثي البريطاني الفرنسي الإسرائيلي على مصر ، وقيام الاتحاد السوفيتي بالمساعدة الفعالة في بناء السد العالي.

[3] تقرير منظمة الأمم المتحدة للتغذية الزراعة عام ١٩٦٥.

المحاصيل والحبوب لم تكن تدر عملة صعبة بقدر كبير ، وكانت الدول النامية في أمس الحاجة إلي هذه العملة الصعبة لتبدأ محاولتها في التصنيع وتنمية مجتمعاتها، ولذا استمرت الدول النامية تعتمد في تجارتها الدولية على تصدير هذه المنتجات الزراعية ، بالإضافة إلى تصدير المواد الأولية التي تستخرج من باطن الأرض ، والتي ظلت الشركات المتعددة الجنسيات تحتكر صناعتها . و كانت الدول الغربية هي السوق المستورة لهذه المنتجات بالإضافة إلى المواد الأولية[1]

كل ذلك دفع الدول النامية للقيام ببعض التأميمات لأفرع هذه الشركات الأجنبية ، حيث بدأت هذه الدول في السيطرة على الصناعات الاستخراجية إنتاجاً وتصديرا ، مما عاد عليها بالفوائد الاقتصادية الكبيرة التي قامت باستغلالها في تحديث مجتمعاتها وعمليات التنمية فيها ، مما أدى إلى بروز بعض الدول النامية واحتلالها لمركز مهم في الإنتاج العالمي للصناعات الإستراتيجية حقق لها ميزة تنافسية في التجارة الدولية مع الدول المتقدمة[2].

وظل الحال كذلك حتى ظهور الثورة التكنولوجية و الاتصالية والتي تم فيها إيجاد بدائل مهمة لبعض المنتجات الإستخراجية وترشيد استهلاك هذه المنتجات بدرجة كبيرة ، مما أدى إلى تراجع دخل الدول النامية مرة أخرى من تجارة المواد الأولية ، عدا النفط .

وفي محاولة لحرمان الدول النامية من سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية وحرمانها من حرية اختيار نظامها الاقتصادى والاجتماعي ، وبذريعة حرية التجارة وحرية الاستثمارات الأجنبية ، ثم سحب فائض اقتصادي ضخم من الدول النامية عبر التبادل غير المتكافئ مع الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة ، والتي سعت إلى اتخاذ محاربة الشيوعية شعاراً لتحقيق أهدافها الإمبريالية ، وباتباع وسائل

---

[1] انظر:، بيير جالية ،الدول النامية في الاقتصاد العالمي، ترجم دوقان قرقوط ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،سنة ١٩٧٣ ص ٢٨.

[2] المرجع سابق ص ٤٧ - ٤٨

عسكرية و استخبارا تيه وتدبير انقلابات و تمردات عديدة في الدول النامية واللجوء إلى الدول الإقليمية التابعة لها كإسرائيل وإيران (قبل الثورة الإسلامية) لحماية مصالحها الاقتصادية (النفط) في الشرق الأوسط ، ولتخويف الدول المناوئة للهيمنة الأمريكية[1].

وفي هذا المناخ – مناخ الحرب الباردة – كانت التجارة الدولية تتم داخل كل معسكر والدول التابعة له (أو المحسوبة عليه) وبحسابات ميسرة تختلف جذرياً عن التعامل بين دولتين من معسكرين مختلفين ، لأن كل معسكر كان يدعم الدولة التابعة له عسكرياً وسياسياً واقتصاديا. و كان للاتحاد السوفيتي الدور الأهم في مساعدة الدول النامية حتى يتحرر من الاستعمار ،ودعمها سياسياً واقتصاديا وعسكرياً لأسباب أيديولوجية ولاعتبارات أمنية.

وكانت النظريات الاقتصادية الرائجة في الدول النامية المتحررة حديثا في هذه الفترة هي نظريات التنمية بالاعتماد على الذات ، والإنتاج من أجل الاستهلاك ، و باستخدام الموارد المحلية لإشباع حاجات السكان المحليين ، ولم تكن سياسات الإنتاج من أجل التصدير ترد على بال أحد في هذه الدول ، التي أرادت أن تسد غائلة الجوع والفقر والمرض لدى غالبية مواطنيها ، و كل ذلك كانت عوامل معاكسة للتجارة الدولية وللانفتاح الاقتصادي .

هذا فضلاً عن اتباع الدول النامية لسياسات التدخل والتوجيه للنشاط الاقتصادي عن طريق التخطيط ، وذلك لسيادة الاعتقاد لديها بأن القضاء على التخلف الاقتصادي لن يكون إلا عن طريق التنمية المستقلة المعتمدة على الذات ، الأمر الذي أدى إلى إتباع هذه الدول لسياسات الحماية التجارية حتى توفر لصناعاتها الوليدة قدراً من النمو والازدهار ، حيث كانت ــ ومازالت ــ لا تقوى على منافسة صناعات الدولة المتقدمة ؛ وكانت الدول النامية تقترب في ذلك من دول الكتلة الشرقية وعلى رأسها

---

[1] المرجع السابق ، ص ٤٦.

الاتحاد السوفيتي ، والتي كانت تخضع اقتصادياتها للتخطيط المركزي الذي يتعارض و الحرية الاقتصادية .

وهذا التوجه الاقتصادي المغاير للغرب بقيادة الولايات المتحدة ،وكذا التوجه الأيديولوجى الاشتراكي أدياً إلى اشتعال الحرب الباردة وانقسام العالم إلى معسكرين ، دار الصراع سجالا بينهما على المستويات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية ، وكان لسباق التسلح وانعدام الديمقراطية أثره ــ مع عوامل أخرى ليس هنا مجال لعرضها ــ في هزيمة الاتحاد السوفيتي .

وكان هناك فروق شاسعة في نمو التجارة الدولية بين الدول النامية ، والدول الرأسمالية المتقدمة فثلثا صادرات العالم تتجه إلى الدول الرأسمالية المتقدمة ، وحوالي الخمس يذهب إلى بقية دول العالم ، وأن ثلاث أرباع صادرات الدول الرأسمالية المتقدمة تذهب إلى دول نفس المجموعة (أي تجارة بينيه بين ذات الدول المتقدمة) والربع الآخر مع بقية دول العالم ومن ضمنها الدول الاشتراكية السابقة والاتحاد السوفيتي و بقية دول العالم الأخرى و الدول النامية ، وفق تقارير للبنك الدولي من ١٩٦٤ وحتى ١٩٨٧.[1]

وفي السبعينات من القرن الماضي تخطت معدلات نمو التجارة الخارجية معدلات نمو الإنتاج الصناعي ، مما أدى إلى تميز هذه الفترة بالدور المهم للتجارة الدولية ؛ ومع بداية الثمينات ظهر التناقص داخل النمط التقليدي لتقسيم العمل الدولي بين النمو السريع في صادرات السلع الصناعية ، والنمو البطيء في صادرات المواد الأولية ؛ باستثناء النفط ، وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات على نصف التجارة الدولية ، وأصبحت حوالي من ٣٠٠ إلى ٤٠٠ شركة من هذه الشركات تسيطر على نحو ٧٥ % من صادرات البلدان النامية ؛ مما يعنى نقل دخل حقيقي منها واستنزاف رأس المال على نطاق واسع ، حيث بلغ نصيب البلدان النامية من الثمن النهائي التي تباع به صادراتها في البلدان

[1] انظر: د. جودة عبد الخالق ، الاقتصاد الدولي ، مرجع سابق ص ٩.

الصناعية يتراوح ما بين ١٠ % من ثمن الحديد الخام و ٥٣ % من ثمن الشاي ، الأمر الذي يعنى أن زيادة إنتاج البلدان النامية يصب في صالح المستهلكين من البلدان الصناعية المتقدمة نتيجة تدهور شروط التبادل مع هذه البلدان[١].

وسعت الدول الغربية إلى استخدام كل السبل التي من شأنها إبقاء تبعية هذه الدول لها باستخدام أسلحة من قبيل الديون الخارجية وتعميق التبادل اللامتكافئ، والسيطرة على تصنيع هذه الدول وتوغل الشركات متعددة الجنسيات في هذه الدول واحتكار أسواقها. ولم يؤد التحرر السياسي لبلدان النامية إلى التحرر الاقتصادي ــ إذ استثنينا عدة بلدان لا تزيد على أصابع اليد الواحدة ــ ولا يمكن إلقاء اللوم أو مسئولية التخلف عن الدول الغربية وحدها، فقد ساعدت الدول النامية في خلق الأوضاع المتردية التي تم فيها وأد الديمقراطية ، ودعم الفساد السياسي والإداري والاقتصادي ، والذي قادها صاغرة إلى الخضوع إلى استعمار من نوع جديد.

إن إمارات التغيير العميق في الاقتصاد العالمي تظهر مع عام ١٩٦٨ إذ أخذ الاستثمار ينكمش انكماشا ملحوظاً في الاقتصاديات الغربية ، وفي عام ١٩٧١ أصبح الدولار الأمريكي غير قابل للتحويل إلى ذهب ، مما أدى إلى زعزعة النظام النقدي والمالي الذي أنشأته اتفاقية "برايتون وودز" والذي يشكل منذ ذلك الحين الركيزة في المبادلات الدولية ، وشهدت بداية نفس العام أزمة عميقة في الإنتاج الغذائي في العديد من بلدان الدول النامية[٢].

ولكن مع منتصف الثمانينات برزت ظاهرة حديثة في الاقتصاد الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، وهي زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة فخلال الفترة ما بين (١٩٧٥ – ١٩٨٥) زادت تدفقات

---

[1] انظر: د. فؤاد مرسى، الرأسمالية تجدد نفسها، الكويت : عالم المعرفة، ١٩٩٠ ص ١٨٩.

[2] انظر:، كريستيان كوميليو، ترجمة ، أحمد عبد العليم، القاهرة: دار المستقبل العربي، سنة ١٩٩٣ ، ص ٢ ٢٧

الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنسبة ٢٠٠ بالمائة وفيما بين عامي ١٩٨٣ – ١٩٩٠ زادت التجارة الدولية بنسبة قدرها ٩ بالمائة وزادت الاستثمارات الأجنبية بنسبة قدرها ٣٤ بالمائة ، وكانت زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة نتيجة لانهيار الاتحاد السوفيتي وتسابق دوله ، وكذا الدول النامية بإزالة القيود النقدية على المدفوعات الخارجية الجارية، مما ساعد على نمو كبير للتجارة الدولية والاستثمار المباشر بدرجة كبيرة.

في عقد الثمانينات من القرن الماضي أيضا تفاقمت المديونيات وشهد هذا العقد بدايات تدخل اقتصادي وسياسي كثيف من صندوق النقد والبنك الدوليين واللذان ربطا تقديم قروض جديدة للدول النامية ببرامج الإصلاح الهيكلي [1]. حيث تشكل مديونية الدول النامية مشكلة غاية في الخطورة ، ولذا سعت الدول الغربية في إعطاء مؤسسات "براتيون وودز" وعلى الأخص صندوق النقد الدولي الدور المهم في إعادة جدولة هذه الديون ، وهيكلة الاقتصاديات في الدول النامية ، وبيع القطاع العام، وتعويم العملات لتوفير الموارد اللازمة لسداد الديون[2]. وهو ما كان يعد تدخلا في شئون الدولة الاقتصادية والسياسية ، وينتهك بالتالي سيادتها .

وانتهت الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفيتي وانفراط عقده ، وتكالب حلفاؤه – بل وروسيا ذاتها – على الغرب لاستجداء القروض والمعونات الاقتصادية ، فلقد أثبتت نتيجة الصراع في الحرب الباردة أن الرأسمالية الغربية كانت الأقوى اقتصاديا والأكثر مثابرة وجلداً. ولم يفلت – من الدول النامية – من أثار الانتكاس والنكوص إلى الغرب مستسلماً سوى دولتين هما الصين والهند – وبعض دول جنوب شرق آسيا – ، وكلاهما جمع من الخبرة والمرارة الاستعمارية فأوعى ، وكان لبذلهما من العرق والجهد في تنمية بلديهما ما صانهما من مهانة العودة مرة

---

[1] المرجع السابق ، ص ٤١

[2] انظر:، المرجع السابق ، ص ١١٣

أخرى صاغرين للعيش الذليل في ظل الهيمنة والسيطرة الأمريكية والغربية.

وتفجرت في هذه الدول ما يسمى "الخصخصة" والتي تعنى : بيع المشروعات العامة ونقل ملكيتها للقطاع الخاص ، سواء الوطني أو الأجنبي ، مما أدى إلى تسابق رؤوس الأموال الأجنبية ، مع رؤوس الأموال الوطنية المتحصلة من الفساد السياسي والاقتصادي لشراء هذه المشروعات بأسعار غير مرتفعة ، مما أدى إلى تنامي كبير في عمليات التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر ، وتوسع المضاربات المالية على العملات القابلة للتحويل والاستثمارات غير المباشرة بدرجة لم يسبق لها مثيل ، إذ قفزت هذه المضاربات إلى ٧٣ ضعف حجم الصادرات الدولية من سلع وخدمات في العالم عام ١٩٩٥.[1]مما أدى إلى انخفاض حاد في قيمة العملات في الدول النامية ، وضاعف من حجم المشكلات قلة الإنتاج ، وبالتالي التصدير في هذه الدول . الأمر الذي يمكن معه القول أن زيادة نسبة التجارة الدولية كان دائما في صالح الدول الرأسمالية المتقدمة ؛ إذ سيطر الأساس الاقتصادي للنظام الرأسمالي على طبيعة العلاقات التجارية وطرق تسيرها ، وأصبحت الميزة النسبية لها قيمة كبيرة لأهميتها في المنافسة التجارية بين أعضاء النظام التجاري الدولي ، حيث سعت الدول مدفوعة بما قد يكون لديها من ميزة نسبية إلي التخصص في المجالات التي تستطيع أن تنافس فيها الدول الأخرى ، ولم يهتم النظام التجاري الدولي بفكرة السيادة وسعى لتجاوزها حتى يصل إلى هدفه المتمثل في جعل العالم كله سوقا واحدة ، ليس فيه ما يمكن أن يحول تدفق التجارة بين الدول ، مما يعظم منافع الدول الرأسمالية المتقدمة .

---

[1] انظر: د. محمد الأطرش ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ – ٤١٧.

الفصل الثاني:- تطور منظمات التجارة الدولية

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى تحرير التجارة الدولية ، من الإجراءات التي سارعت معظم الدولي لاتخاذها حماية لأسواقها ، والتي أعتقد أنها أدت إلى الكساد الاقتصادي الكبير الذي حاق بالعالم في أوائل ثلاثينات القرن الماضي ، وكان إنشاء صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وفي عام ١٩٤٦ دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للنظر في إنشاء منظمة للتجارة الدولية لتكون الضلع الثالث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي بدء في أعقاب الحرب العالمية الثانية وأسفر عن صندوق النقد والبنك الدوليين ، وكان من المنتظر استكمال النظام بإنشاء منظمة التجارة الدولية .

إلا أن أعضاء اللجنة المشكلة لإعداد ميثاق المنظمة المذكورة رأوا التفاوض بشكل متواز فيما بينهم لتبادل تخفيضات جمركية مستبقين إنشاء منظمة التجارة الدولية ، وأسفرت هذه المفاوضات عن تبادل تخفيضات جمركية على بنود بلغ مجموعها ٤٥ ألف بند جمركي تغطى ما قيمته ١٠ بليون دولار من حجم التجارة الدولية في ذلك الوقت ، ولم ينتظر المتفاوضون قيام المنظمة .

وقد نشأ من مجموع هذه الاتفاقات على التخفيضات الجمركية المتبادلة والقواعد الأخرى الذي تم الإنفاق عليها ما عرف بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT والتي تم توقيع اتفاقها من جانب الثلاث والعشرين دولة المتفاوضة في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧، وفيما بين عام ١٩٤٨ ــ بدء نفاذ اتفاقية الجات ــ و عام ١٩٩٥ ــ بدأ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO ــ كان هناك العديد من الدورات والمؤتمرات المتعددة عقدتها الأطراف لبحث تبادل تخفيضات جمركية جديدة ، وهو ما ستتناوله الدراسة بشكل أكثر تفصيلاً عند تناول الجات

ومنظمة التجارة في المبحث الثاني من هذا الفصل ، حيث ستبدأ الدراسة بتناول مؤسسات "برايتون وودز"، صندوق النقد و البنك الدوليين في المبحث الأول ، باعتبارهما المنظمتين الأسبق ظهوراً على مسرح الحياة الاقتصادية الدولية ، وذلك في مطلبين ،يتناول المطلب الأول: صندوق النقد الدولي ، و يتناول المطلب الثاني : البنك الدولي للإنشاء والتعمير. و ذلك لبيان مدى تأثر سيادة الدولة بهذه المنظمات ، ومدى تأثير هذه المنظمات على سيادة الدولة ، وهو ما يعد من صميم موضوع الدراسة .

المبحث الأول: مؤسسات "برايتون وودز"

كانت العلاقات الدولية خلال القرن التاسع عشر وحتى قبيل الحرب العالمية الأولى تتميز بقدر كبير من الحرية ، ولم يكن ثمة عائق يعتد به في طريق انتقال السلع من بلد إلى آخر ، وكانت التعريفات الجمركية في حالة وجودها ، تعريفات معتدلة وثابتة ارتضتها الدول مع بعضها البعض ، ولم تكن هناك عقبات أمام الصادرات ، وقد ترتب على هذه الحرية التجارية تعميق التخصص الدولي حيث تخصصت دول في الإنتاج الصناعي ، وأخرى في الإنتاج الزراعي ، ونشطت التجارة بين هذه البلدان وتم تبادل المنتجات المختلفة ، ولم تكن هناك مشكلة في الدفع بين البلدان المختلفة ، إذ كان الذهب له قابلية مطلقة للتحويل إلى آية عملة أخرى ، وكان هو المعول عليه في تسوية الحسابات بين الدول ، وكان من فوائد قاعدة الذهب أيضاً تحقيق الثبات في سعر الصرف بين البلدان المختلفة ، مما أدى إلى تحقيق الثبات في سعر الصرف بين البلدان المختلفة و إلى تخفيض مخاطر التجارة ، مما كان له أثره في تشجيع التجارة الدولية ؛ ولم تكن هناك مشكلة أيضاً في الحركة الدولية لرؤوس الأموال ، حيث لم تكن هناك أية عقبات في تحويل رأس المال والفوائد أو الأرباح .

ومع اشتعال الحرب العالمية الأولى ثم إيقاف العمل بقاعدة الذهب ، وبعد الحرب أعلنت الولايات المتحدة العودة إلى قاعدة الذهب وتبعتها

بريطانيا وفي عام ١٩٢٨ حيث سادت قاعدة الذهب مرة أخرى ، إلا أنها ما لبثت أن تزعزعت بسبب ما عانته البلدان المختلفة من تضخم نقدي أثناء فترة الحرب ، وجاءت الأزمة العالمية سنة ١٩٣٠ (الكساد الكبير) مما أدى إلى الخروج على قاعدة الذهب مرة أخرى مع تخفيض قيمة الجنيه الإسترليني بما يعادل ٣٠ % سنة ١٩٣١، وأعقبت الدول الأخرى بريطانيا في ذلك ، ونشأت منطقة الإسترليني بين بلاد الكومنولث ، ماعدا كندا وبعض بلاد الشرق الأوسط ، وما لبثت أن سارت الولايات المتحدة وفرنسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا في ذات الطريق ، مما أدى إلى تصدع النظام النقدي الذي ساد قبل ذلك[1].

وكان لسقوط النظام النقدي أثره على حرية التجارة التي تصدعت هي الأخرى ، فقد قامت الولايات المتحدة أولاً برفع تعريفتها الجمركية عام ١٩٣٠ وتبعتها إنجلترا سنة ١٩٣٢ ، ولجأت بلدان القارة الأوروبية إلى مزيج من الضرائب الجمركية ، ونظام الحصص ، واستمرت إجراءات الحماية هذه لفترة اتضح بعدها أن هذه القيود تلحق ضررا كبيرا بالتجارة الدولية ، و أن الدول التي تفرض على تجارتها قيودا ضد دول أخرى تقوم الأخيرة بفرض قيود مقابلة ، مما قد يؤدى إلى اضمحلال التجارة الدولية.

ولذا فقد رأت الدول تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية تنظيماً تتفادى فيه سيئات قاعدة الذهب ويستبقى محاسنها ، ويهيئ البيئة الملائمة لحركة رؤوس الأموال ، ويحرر التجارة الدولية من قيودها ، فأسس نظام معيار الذهب والذي يتضمن تثبيت سعر رسمي بالذهب لكل عملة . مع اقتران ذلك بالاستيراد والتصدير الحر للذهب من دون أي تقييد دخولاً إلى البلد أو خروجاً منه ، ويكون إصدار النقود الورقية والمعدنية مرتبطا مباشرة بمستوى احتياطات الذهب.[2]وقد صممت اتفاقية "برتيون

---

[1] انظر: د. سعيد النجار، التجارة الدولية..، مرجع سابق ، ص ٣٨١.

[2]انظر: ، بول هيرست، جراهام طومبون، العولمة، الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم، ترجمة د. فالح عبد الجبار، الكويت: سلسلة عالم المعرفة ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٨٤.

وودز" لتجنب القيد الخارجي الذي فرضه معيار نظام الذهب على الاقتصاد.

إلا أنه تكشف بعد ذلك أن هذا النظام عمل على تفاقم الأزمات النقدية بدلاً من المساعدة على حلها، ولذا جرى التفاوض في "براتون وودز" على حل يؤدى إلى نظام ثابت يرتبط بالدولار كمعيار للقيمة ، وجرى تثبيت قيمة العملات بالدولار الذي كان بدوره قابلا للتحويل للذهب ، وتم إعطاء الاقتصاديات القومية القرار المستقل لتحقيق مستوى السعر الخاص.[1]

وكانت اتفاقية براتيون وودز" Bretton Woods "سنة ١٩٤٤ التي أنشأ بموجبها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، ثم اتفاقية هافانا سنة ١٩٤٨ التي حاولت دون نجاح إنشاء منظمة التجارة الدولية ، وحلت محلها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات GATT والتي تطورت بعد عدة جولات إلى منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥، وسوف يتم تناول هذه المنظمات بشيء من التفصيل .

المطلب الأول: صندوق النقد الدولي (IMF)[2]

نصت المادة الأولى من الاتفاقية التي أنشأت صندوق النقد الدولي على أن **أغراض صندوق النقد الدولي** هي:-

تشجيع التعاون الدولي عن طريق إيجاد هيئة دائمة تهيئ الوسائل اللازمة للتشاور والتآزر بشأن المسائل النقدية الدولية . تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية ، وليساهم بذلك في تحقيق المحافظة على مستوى مرتفع من العمالة والدخل الحقيقي وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع الأعضاء باعتبارها أهدافاً أساسية للسياسة الاقتصادية.[3] .

---

[1] انظر: ، المرجع السابق، ص ٨٦.

[2] International Monterey Fund

[3] اتفاق صندوق النقد الدولي ، ترجمة البنك المركزي المصري ، سنة ١٩٨٤ ، ص ١، وورد أيضا بالمادة الأولى أن من أغراض الصندوق العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف ، والمحافظة على ترتيبات منظمة

و صندوق النقد الدولي كمنظمة دولية حدد اختصاصاته في تحقيق عدة أهداف أولها: التشاور والتعاون بشأن المسائل النقدية الدولية ، باعتباره منظمة تجمع الدول الأعضاء لتبادل الآراء وتدارس المشاكل النقدية الدولية ، مع وضع الحلول الملائمة لها ، ومن ناحية ثانية: تسهل النمو المتوازن في التجارة الدولية عن طريق التشاور والتعاون مع الدول الأعضاء وعلى الأخص الأطراف المتعاقدة بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (الجات) من أجل إزالة القيود على حرية التجارة ورفع الحواجز الجمركية ، أو التخفيف منها بشكل يضمن ازدياد العلاقات التجارية الدولية وتنميتها ، وثالثاً: تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف بوضع نظام الأسعار الصرف يكفل عدم حصول التخفيضات المتبادلة بين الدول في أسعار صرف عملاتها، ورابعاً: إيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية ، لأن قابلية العملات للتحويل فيما بين الدول الأعضاء يشجع على نمو المبادلات التجارية ، وخامساً : توفير الثقة للدول الأعضاء بجعل الموارد العامة للصندوق متاحة لها ، ويتم ذلك عن طريق قيام الصندوق بتحويل الدول الأعضاء لتصحيح الاختلالات المؤقتة في موازين مدفوعاتها[1]. وقد نظم اتفاق الصندوق موارده [2]، وحقوق السحب منه[3] ، وآلية عمله في تثبيت سعر الصرف[1].

لأسعار الصرف بين الأعضاء ، وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات.المساعدة في وضع نظام متعدد الأطراف للمدفوعات المتعلقة بالعلاقة الجارية بين الأعضاء وعلى إزالة القيود المفروضة على مبادلة النقد التي تعرقل نمو تجارة العالم.توفير الثقة للأعضاء بجعل الموارد العامة للصندوق متاحة لهم بصفة مؤقتة وبضمانات كافية ، وبذلك تتوفر لهم فرصة تصحيح الاختلال في موازين مدفوعاتهم دون اللجوء إلى اتباع الوسائل التي من شأنها تفويض الرخاء.وتقصير أمد الفترات التي تختل فيها موازين المدفوعات الدولية والحد من درجة الاختلال ويسترشد الصندوق في كل سياساته وقراراته بالأغراض الموضحة

[1] انظر: د. إبراهيم بن عيسى العلي، صندوق النقد الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة . ص ص٧٣-٧٤

[2] **أما موارد الصندوق:** فتكون من مساهمة كل دولة عضو فيه بحصة معينة ، ومن مجموع هذه الحصص تتكون موارد الصندوق وقد بلغ عدد الأعضاء المؤسسين ٤٤ بلداً ولكن تزايد أعضاؤها الآن إلى ما يربو على أكثر من مائة عضو ، وقد روعي في تحديد حصة كل بلد ما تتمتع به من إمكانيات ومدى إمكانياتها في التجارة الدولية. وبلغت حصة الولايات المتحدة ٢٧٥٠ مليون دولار، وإنجلترا ١٣٠٠ مليون دولار ، والاتحاد السوفيتي (السابق) ١٢٠٠ مليون دولار ، والصين ٥٥٠ مليون دولار ،وفرنسا ٤٥٠ مليون دولار ، والهند ٤٠٠ مليون دولار ، وقد تم زيادة هذه الحصص فيما بعد.

[3] **أما عن حق السحب من موارد الصندوق:** فقد تم وضع ضوابط له ، للحد من الإسراف في استعماله على نحو يهدد الصندوق أو يهدد موارده ، وقد تم وضع قيد مهم وهو أنه لا يجوز للعضو أن يسحب من الصندوق عملات

هذا عن أهداف الصندوق ، أما مدى تحقيق هذه الأهداف من عدمه فموضوع آخر ، وستتناوله الدراسة في الفصل القادم.

ومما لا شك فيه ، أن صندوق النقد الدولي يعتبر خطوة للأمام في مجال العلاقات النقدية الدولية ، وبالرغم من أن موارد الصندوق غير كافية بالقياس إلى الحاجة إليها ، فضلاً عن أن نظام التصويت في الصندوق يعطى سلطة ضخمة للبلاد التي تتمتع بحصص كبيرة ، مثل الولايات المتحدة وإنجلترا ، وقد تم استخدام هذه السلطة لأغراض سياسية تتنافي مع أهداف الصندوق.

أجنبية تجاوز ٢٥ % من حصته في أى سنة من السنوات، كقاعدة عامة ويجوز في الظروف الاستثنائية زيادة الحصة ، إن كان هناك ما يبرر ذلك على أن تقوم الدولة بوضع عملة وطنية توازى ما تسحبه من الصندوق على أساس سعر التبادل المتفق عليه ومن ثم يمكن تعريف حق السحب: بأنه نوع من افتراض العملات الأجنبية بضمان العملة الوطنية. وتظل الدولة التي لديها عجز في ميزان مدفوعاتها لها حق السحب من الصندوق سنوياً بما يعادل ٢٥ % من حقها حتى تستنفذ رصيدها، ويكون لها أن تعيد شراء عملتها التي أودعتها الصندوق لمعادلة ما تم سحبه من عملات صعبة ، حتى يكون لها الحق في استخدام موارد الصندوق مرة أخرى، وللصندوق أن ينكر على العضو حق السحب متى اتضح أن العضو يستخدم الموارد في وجوه تتعارض وأهداف الصندوق، أو اتضح أن العضو لا يعمل على إزالة أسباب الاختلال في ميزان مدفوعاته. ولما كانت الوظيفة الأساسية للنقود وهي أداة المدفوعات، وحقوق السحب الخاصة تقوم بهذه الوظيفة على نحو خاص ، فهي لا تستخدم في تسوية المدفوعات مباشرة ، وإنما لابد من تحويلها أولاً : إلى عملات أجنبية تستخدم في تسوية المدفوعات ، وقد يسر الصندوق ذلك عن طريق التعديل الأول سنة ١٩٦٩ الذي أنشأ نظام حقوق السحب الخاصة ، وفي عام ١٩٧١ أصبحت وسيلة تقويم حقوق السحب بحسب الذهب غير واقعية نتيجة لارتفاع أسعار الذهب بشكل كبير وتعدد أسعاره ، ولذلك قد تم البحث عن طريقة أخرى لتقويم حقوق السحب الخاصة وقد تم ذلك باستخدام (سلة العملات) والتي أصبحت قيمة حقوق السحب الخاصة تحدد وفقاً لعدد من العملات الأساسية في المعاملات الدولية ، فقيمة وحدة حقوق السحب تحدد بقيمة سلة من عملات ١٦ دولة خفضت فيما بعد إلى ست عملات فقط ، وهذا ساعد على استقرار قيمة حقوق السحب الخاصة.ويترتب على اختلال ميزان المدفوعات نقصان رصيد الصندوق من عملة بلد الفائض ، وبزيادة رصيده من عملة بلد العجز ، حيث أن الأخيرة تسحب عملة الأولى مقابل إيداع عملتها ، وقد حدث ذلك مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تمتعت بفائض في علاقاتها التجارية مع معظم دول العالم منذ الحرب العالمية الثانية ، وترتب على هذا الوضع لجوء معظم دول العالم إلى الصندوق للحصول على عملتها وإيداع ما يوازى ما تم سحبه من عملاتهم الوطنية، وقد لا تفي موارد الصندوق من هذه العملة لمواجهة الطلب الكثيف عليها ، وقد أجازت الاتفاقية للصندوق أن يعلن أن هذه العملة أصبحت نادرة ، ويترتب على هذا الإعلان حق للصندوق بتقييد حق الأعضاء في السحب ولو كان في حدود ٢٥ % من حصتهم ، بل ويجوز له رفض طلب بعض الأعضاء ، بل وأجاز الصندوق بعد التشاور معه أن يتم إخضاع هذه العملة لأي نوع من القيود المباشرة أو غير المباشرة، مثل الرقابة على الصرف، وعند توافر العملة يتم إسقاط هذه الإجراءات.

[1] **أما عن عمل الصندوق** على تثبيت سعر الصرف باعتبار ذلك من أهدافه الأساسية ، والحد من تخفيض العملة كأداة لتصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات ، فقد نصت اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه يجب على كل عضو أن يخطر الصندوق بسعر التبادل بين عملته والذهب والدولار، ومتى تم إخطار الصندوق بهذا السعر فإن عليه ضمانة المحافظة على عدم تغلب السعر بأكثر من ١ % ، ولا يجوز تغيير سعر الصرف إلا إذا كان ضرورياً لإزالة اختلالا أساسياً.انظر: في كل ما سبق: **د. سعيد النجار ، التجارة الدولية ، مرجع سابق ص ٣٦٨ وما بعدها.**

و نظام صندوق النقد الدولي ما هو إلا مزيج من قاعدة الذهب وقاعدة العملة الورقية الإلزامية ، فقد أخذ الصندوق محاسن قاعدة الذهب ، وهي ثبات سعر الصرف والقابلية للتحويل ، كما تتجلى في حق السحب من موارد الصندوق ، والذي يعنى قدره كل بلد على تحويل عملتها إلى عملة بلد آخر على أساس سعر التعادل ، كما كان يحدث في ظل قاعدة الذهب ، غير أنه في ظل هذه القاعدة كانت القابلية للتحويل مطلقة ، أما في ظل الصندوق فهي مقيدة بما يحق لكل بلد شرائه من العملات الأجنبية ، وقد رفض واضعو اتفاق الصندوق مبدأ الثبات المطلق لسعر الصرف بإجازتهم تغيير سعر التعادل لتصحح اختلال أساسي في ميزان المدفوعات ، وفي ذلك تخالف اتفاقية الصندوق عن قاعدة الذهب وتتفق ونظام العملة الورقية الإلزامية.

وفي عام ١٩٧٦ حدث التعديل الثاني: لاتفاقية صندوق النقد الدولي[1]، والتي قطعت الصلة تماماً بين حقوق السحب الخاص والذهب ، بل تم إلغاء نظام ثبات أسعار الصرف ، وتم ترك الحرية لكل دولة لكي تختار نظام الصرف المناسب لها، وتحول العالم من نظام ثبات أسعار الصرف إلى نظام تقلبات أسعار الصرف فيما عرف باسم "التعويم" ومن ثم تضاءلت أهمية قضية السيولة الدولية وتراجعت أهمية حقوق السحب الخاصة[2].

إلا أنه مع تفجر أزمة الديون الدولية في بداية الثمانينات ، إذ وصل الأمر إلى إعلان المكسيك توقفها عن الدفع عام ١٩٨٢ ، مما أدى إلى حدوث زعر شديد في الدوائر المالية العالمية ، لأن معظم ديون المكسيك وبقية دول أمريكا اللاتينية تعود إلى مئات البنوك التجارية المنتشرة في العالم وعلى الأخص الولايات المتحدة وأوروبا ، مما أدى إلى مسارعة الولايات المتحدة لمساعدة المكسيك اقتصاديا ، مما أدى إلى أن تسحب الأخيرة إعلانها عن التوقف عن الدفع ، وأنها قررت استئناف خدمة

---

[1] التعديل الأول سنة ١٩٦٩ الذي أنشأ نظام حقوق السحب الخاصة.

[2] انظر: د. حازم الببلاوى ، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، الكويت: عالم المعرفة سنة ٢٠٠١ ، ص ١٨٨.

ديونها ، وقد فعلت الولايات المتحدة ذلك خشية أن تنتشر العدوى إلى بقية الدول المدينة ، مما سيؤدى حتماً إلى انهيار النظام المصرفي الدولي.

ودعي صندوق النقد الدولي للقيام بدور قيادي للتوفيق بين المكسيك والبنوك الدائنة فيما عرف بتوفير حزمة إنقاذ (Rescue Package) تضمنت توفير قدر من التمويل من الصندوق ، ومن البنوك لتمكين المكسيك من الاستمرار في خدمة الدين وقد جاوز الصندوق جميع القواعد المعمول بها حيث بلغ القرض الذي قدمه للمكسيك سبعة أضعاف الحصة المكسيكية فى الصندوق وذلك لضغط الولايات المتحدة الأمريكية. وهكذا تدخل الصندوق في صلب قضايا ومشكلات الدول النامية ، وخاصة فيما يتعلق بإعادة جدولة ديونها ، وتقديم قروض جديدة مشروطة باتباع سياسات محددة ، مقابل إعادة الجدولة وتوفير بعض التسهيلات ، بالإضافة إلى منح بعض القروض ، وقد عرفت هذه الشروط بسياسات التثبيت المالي ، حيث يلزم الصندوق الدولة المدينة بإتباع سياسات اقتصادية معينة ، وقد انضم البنك الدولي للصندوق في هذا المجال وأصبحا معاً يمثلان ثنائياً لمعالجة الإصلاح الهيكلي (Structural Adjustment) لاقتصاديات الدول النامية ، وكذا تمويل تحول الاقتصاديات الاشتراكية السابقة ــ بعد سقوط الاتحاد السوفيتي ــ إلى اقتصاد السوق[1]، وهو ما سنتناوله في الفصل القادم ، عند تناول صندوق النقد الدولي وسيادة الدولة.

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٩١.

المطلب الثاني: البنك الدولي للإنشاء والتعمير[1]

أنشأ البنك الدولي بمقتضى اتفاقية "براتيون وودز" التي أنشأت صندوق النقد الدولي ، وباشر أعماله في نفس السنة ، فهو توأم الصندوق، ويكمل أهدافه، فالصندوق يمنح حقوق السحب الخاصة ؛ إذ تفادت اتفاقية الصندوق استخدام لفظ اقتراض ، أو ديون ، ووصفت حق السحب من موارد الصندوق بأنه شراء للعملات الأجنبية ، وليس اقتراضا لها بإيداع عملتها مقابل ما تحصل عليه من عملات أجنبية ، واستخدمت الاتفاقية إعادة الشراء Repurchase)) ، لوصف سداد ما على بعض الدول من ديون الصندوق.

وكان الغرض من إنشاء البنك ، تنظيم تدفق رؤوس الأموال لتعمير البلاد التي دمرتها الحرب وتقديم المساعدة لتطوير البلاد المتخلفة ؛ والبنك الدولي هو توأم لصندوق النقد الدولي فهو يشبهه من حيث أعضائه المؤسسين ، ومن حيث قيامه على حصص يدفعها الأعضاء، ومن حيث نظام التصويت والإدارة وقد ساهمت كل بلد في البنك بحصة مساوية تقريباً لحصتها في الصندوق عدا الولايات المتحدة ، حيث زادت حصتها في البنك قليلاً عن حصتها في الصندوق ، فهي تبلغ ٣٥ % من رأس مال البنك، ويعادل رأس مال البنك عشرة آلاف مليون دولار ، إلا أن هناك اختلافا في الطريقة التي يتم بها إيداع الحصة ، وقد بينت الدراسة كيفية إيداع الدولة لحصتها في صندوق النقد الدولي ،عند تناول موارد الصندوق في المطلب الأول ، أما في حالة البنك الدولي لا تدفع الدولة إلا ٢٠ % من حصتها والباقي وقدره ٨٠ % يبقى في ذمتها إلى أن تقوم الحاجة إليه بناءً على طلب البنك ، أما نسبة الـ ٢٠ % المدفوعة فهي تنقسم إلى شطرين شطر يمثل ٢ % من حقها يدفع بالذهب أو الدولار الأمريكي وشطر يمثل ١٨ % من حصتها يدفع بالعملة الوطنية ومعنى

---

[1] The International Bank for Reconstruction and Development,
وقد ترجم بعض الباحثين هذه العبارة ، بـ البنك الدولي للتعمير والتنمية وهناك من يرى أنها :البنك الدولي للتعمير والتقدم

ذلك أن رأس المال المدفوع للبنك يساوى ٢٠ % من عشرة آلاف مليون تقريباً أي ألفا مليون دولار من هذه ٢% بالذهب أو الدولار والباقي بعملات البلاد المختلفة[1].

أما عن عمليات البنك، فيقوم البنك بثلاثة أنواع من العمليات ، وهي عمليات الإقراض المباشر [2]،وعمليات الإقراض غير المباشر[3]، وعمليات الضمان[4]. وتعد الأجهزة و الآليات في الصندوق والبنك متشابهة تماما[5].

---

[1] انظر: د. سعيد النجار ، التجارة الدولية.. ، مرجع سابق ص ص ٤٠٥ – ٤٠٦.

[2] وعن طريقها يستطيع البنك إقراض أى دولة عضو إذا تم الإقراض من رصيد البنك الذهبي (٢ % من رأس المال المدفوع) ولا قيد على البنك في ذلك، أما إذا تم الاقتراض بعملة بلد أجنبي آخر، فإنه يتعين موافقة البلد الذي يقوم للبنك بإقراض عملتها، وبعد ذلك يتم القرض بالشروط التي يتفق عليها البنك مع المقترض من حيث أجل الوفاء، وسعر الفائدة والعمولة وغير ذلك وإذا حدث تغيير في قيمة العملة التي عقد القرض بها، فإن العبرة بالقيمة الأصلية وقت القرض.

[3] **أما عمليات الإقراض غير المباشر**، إذ انه لما كان رأس المال المدفوع للبنك يمثل مبلغاً بسيطاً بالقياس إلى حاجات الدول التي ترغب في الاقتراض ، فقد خول البنك سلطة الإضافة إلى رأس ماله المدفوع بالاقتراض من سوق رأس المال في أى بلد من البلاد ، فيجوز للبنك أن يطرح سندات للاكتتاب العام في نيويورك أو لندن أو باريس أو طوكيو أو غيرها بضمان ما تبقى من رأس المال غير المدفوع في ذمة الأعضاء ، ومن حصيلة هذه القروض يستطيع البنك أن يقرض أعضاءه ، بشرط الحصول على موافقة البلدان التي يطرح البنك سنداته فيها، ومتى وافقت على ذلك يكون للبنك تحويل السندات إلى آية عملة أخرى.

[4] **أما عمليات الضمان التي يقوم بها البنك** إلى جانب عمليات الاقتراض المباشر وغير المباشر من سلطات البنك ، فيقوم بضمان القروض الخاصة والعامة والتي تتم بين بلد وآخر، فإذا أرادت دولة نامية الاقتراض من سوق نيويورك أو طوكيو فقد يتردد المستثمر الأمريكي أو الياباني في شراء سنداتها إما جهلاً بظروفها الاقتصادية أو خوفاً من احتمال عدم الوفاء أو عدم تحويل عملتها إلى الدولار أو اليورو ، وفي هذه الحالة يجوز للبنك أن يقدم ضماناً للمستثمر الياباني أو الأمريكي ، وقوام هذا الضمان هو أيضاً ما يتبقى في ذمة أعضاء البنك من رأس المال غير المدفوع، ولا يجوز للبنك أن يقدم ضمانا لقرض من القروض دون موافقة البلد الذي يتم الاكتتاب فيها ، والبلد التي يقدم القرض بعمليتها.

[5] **و الأجهزة والآليات في الصندوق والبنك متماثلة تماماً** ، ولكنها في نفس الوقت منفصلة تماماً، فتشكيل هذه الأجهزة تم وفق قواعد ومبادئ واحدة من حيث تعيين وانتخاب المديرين التنفيذيين ، واستخدام الوحدة النقدية والحسابية المقررة من قبل الصندوق والهدف واضح من ذلك ، هو زيادة إمكانية اتخاذ القرار بشكل متوازن ومتكامل من الصندوق والبنك، بل أن معظم الدول وعلى الأخص الكبيرة منها كانت تعين ذات الشخص كمدير تنفيذي في المجلسين ، وظهر ما يسمى بالمديرين المزدوجين ، مما أدى إلى توحيد الرأي وتكامل الإجراءات ، ففي عام ١٩٨١ كان هناك اثنان وعشرون مديراً في الصندوق وواحد وعشرون مديراً في البنك لهم ذات الصفة، وكانت الدول التي تزيد حصتها في الصندوق تقوم بزيادة حصتها في البنك أيضاً بالرغم من عدم وجود نص ملزم بذلك. بل ومن المسموح لممثل الصندوق حضور اجتماعات المجلس التنفيذي للبنك إذا كانت المسائل المطروحة ذات اهتمام مشترك. وهناك تبادل للمعلومات والمطبوعات بين المنظمتين ، بل أن هناك اتصالا وتنسيقا إداريا بين المنظمتين وقد نصت اللائحة الداخلية للصندوق على تشكيل لجنة مشتركة للمكافآت والرواتب يكون مهمتها النظر في جميع المسائل التي قد تؤثر في مستوى البدلات وغيرها من المزايا التي تدفع للمديرين التنفيذيين في كل من المنظمتين ، ومنع الازدواجية في الصرف وما تتوصل إليه اللجنة من توصيات تعرض على مجلس المحافظين للتصويت عليها. واستقر الوضع على أن الموظف في كلا المنظمتين له أن يختار بين مرتب وبدلات وظيفة واحدة سواء الصندوق أو البنك ، ولا يجوز له الجمع بين المرتبين و البدلات للموظفيتن. بل أن في الاجتماعات السنوية

وقد أنشأ البنك الدولي ، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، وهو مؤسسة دولية أنشأت في منتصف الستينات ، وهو عبارة عن مركز دولي لتقديم خدمات التوفيق والتحكيم لتسوية المنازعات القانونية الناجمة عن الاستثمار التي تثور بين مستثمر أجنبي تابع لدولة عضو ودولة أخرى مضيفة لاستثمار بشرط موافقة الاثنين على اختصاص المركز، وقد بلغ عدد الأعضاء في هذا المركز من الدول عام ١٩٩٣ إلى ١٠٧ عضو بعد طول تردد ، كما بلغ عدد الدول التي وقعت على اتفاقية إنشائه ١٢١ دولة منها عشر دول عربية هي (مصر والأردن والكويت وموريتانيا والمغرب والسعودية والصومال والسودان وتونس والإمارات العربية المتحدة) .

ويعتبر رئيس البنك الدولي هو رئيس المجلس الإداري للمركز ، وجرى التقليد على انتخاب الرئيس والمستشار العام للبنك ، أميناً عاماً للمركز، ويقوم البنك الدولي بتغطية المصاريف الإدارية لهذا المركز[1].

وقد حدثت طفرة لنشاط البنك الدولي وكذا صندوق النقد في ظل تنامي التجارة الدولية وسياسات الإصلاح الاقتصادي وبرامج التكييف الهيكلي (Structural Adjustment) لاقتصاديات الدول النامية والعودة باقتصاديات الدول الاشتراكية السابقة إلى اقتصاد السوق ، وستتناول الدراسة في الفصل القادم ، التحول الكبير في دور الصندوق والبنك في ظل تطور التجارة الدولية.

لمجلس المحافظين في المنظمتين ــ الصندوق والبنك -يتم تشكيل لجان مشتركة لمناقشة مشاكل الديون الخارجية وأوضاع التجارة الخارجية، والإصلاح الاقتصادي وغيرها من المشكلات الاقتصادية الدولية. انظر: في ذلك د. سعيد النجار ، التجارة الدولية ، مرجع سابق ص٤٠٨ وما بعده، والفقرة هـ من الآنحة الداخلية لصندوق النقد الدولي ، وكذا:

Gold Joseph ,Legal and Institutional aspects of The inter national Monetary System,Vol,11 .pp 460-462.

[1] انظر: د. إبراهيم شحاته، نحو الإصلاح الشامل، القاهرة: مركز ابن خلدون ، دار سعاد الصباح سنة ١٩٩٣، ص ٤١٦.

المبحث الثاني:- اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية

المطلب الأول: اتفاقية الجات١٩٤٧

الجات : -" **GATT**" هي اختصار للكلمة الإنجليزية "الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "The Agreement on tariffs and trade general" ، وهي معاهدة دولية ، بين الدول التي قبلت الانضمام إليها بهدف تنظيم التجارة، وقد ارتفع عدد الدول من ٢٣ عند إبرام هذه المعاهدة سنة ١٩٤٧ إلى ١١٨ دولة في أوائل عام ١٩٩٤، وعلى الرغم من أن الجات لم تكتسب وضع المنظمة الدولية ، مثل صندوق النقد أو البنك الدولي ، إلا أنها اكتسبت منذ ما يقرب من نصف قرن وضع المنظمة العالمية ، من خلال سكرتارية دائمة مقرها مدينة "جنيف" بسويسرا، وكان من أهم الأعمال التي قامت بها سكرتارية الجات الإشراف على جولات المفاوضات حول التعريفات الجمركية والقواعد والإجراءات المنظمة للتجارة الدولية بين الدول المنضمة للاتفاقية ؛ وقد بلغ عدد الجولات ثماني جولات ومن بينها الجولة الأخيرة التي اختتمت أعمالها في أورجواي في ديسمبر ١٩٩٣ ، حيث انتهي الوضع المؤسسى المؤقت للجات ، وتحولت إلى منظمة ذات كيان قانوني دولي باسم "منظمة التجارة العالمية".

وتتضمن اتفاقية الجات نظاماً شاملاً للقواعد العامة التي تحكم العلاقات التجارية الدولية والتي أصبحت تنظم أكثر من ٩٥ % من حجم التجارة العالمية[١]، قبل إعلان منظمة التجارة ١٩٩٤.

وتهدف اتفاقية الجات إلى المساعدة على رفع مستوى المعيشة في الدول المتعاقدة والسعي نحو تحقيق العمالة الكاملة ، وزيادة الدخل القومي

---

[١] انظر: د. إبراهيم العيسوى، الجات وأخواتها بيروت: مركز دراسات الوحدة العربيةسنة ١٩٩٧ ، ص١٣.

للدول، والاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية العالمية ، والتوسع في الإنتاج والمبادلات التجارية ، وتشجيع حركة رؤوس الأموال على المستوى الدولي بهدف زيادة الاستثمار من الدول ، وضمان تحقيق هذه الأهداف ، و تتضمن الاتفاقية عدة مبادئ أساسية رأت الدول المتعاقدة أنها تحقق هذه الأهداف .

ومن أهم ما تضمنته الاتفاقية (جات ١٩٤٧) الآتي:-

١:- تخفيض التعريفات الجمركية

تم التفاوض بين الدول الأعضاء في الاتفاقية على إجراء التخفيضات الجمركية بصفة دورية فيما عرف بجولات التعريفة الجمركية ، وقد تم عقد سبع جولات للتفاوض قبل جولة أورجواي ، وكانت المفاوضات تتم على أساس ثنائي عن طريق قيام كل دولة أو اتحاد جمركي بإعداد قائمتين للسلع ، الأولى : خاصة بالمنتجات التي يرغب في تصديرها إلى الخارج ويطلب من عضو أو أكثر ممن تصدر إليه هذه السلع تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها ، والقائمة الثانية: خاصة بالسلع التي يرغب في استيرادها مع تعهد بتخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها ، وتتميز هذه الطريقة من طرق المفاوضات في أن العضو (الدولة) تكون في فترة المفاوضات في مواجهة دول العالم المختلفة في مكان وزمان واحد ، الأمر الذي يشجع أيضاً على ترويج المنتجات وتبادل المعلومات التجارية بين الدول وبعضها البعض ، بالإضافة إلى تمكين الدولة العضو من الحصول على الاستشارات والمعلومات الإحصائية اللازمة لها من سكرتارية الجات.

وقد ظل العمل بهذه الطريق من المفاوضات الثنائية خلال جولات التفاوض الخمس الأولى ، إلا أنه قد تم تغيير هذه الطريقة في جولة "كيندى" ، حيث اتفق الأعضاء على تخفيض التعريفة الجمركية بالنسبة لمجموعة من السلع وليس على أساس ثنائي[1]، مع السماح لكل دولة أن

---

[1] انظر: د. محمد إبراهيم الفار ، اتفاقيات ... مرجع سابق ص ٤٨.

تتخذ إجراءات وقائية في الظروف الاستثنائية ، فقد نصت الفقرة" ١٢" من الاتفاقية على تخويل الدولة المتعاقدة تقييد تجارتها لأغراض تصحيح الخلل الجسيم الطارئ في ميزان المدفوعات ، ويطلق على هذا الالتزام "مبدأ الشفافية "Transparency"

٢:- التعهد بعدم استخدام قيود تمييزية

بمعنى أن المنتج المستورد من أي دولة متعاقدة يعامل بالطريقة ذاتها التي يعامل بها المنتج المستورد من أي دولة أخرى متعاقدة ، وأن تجارة أي دولة متعاقدة أخرى ستعامل بالمثل ، وعلى قدم المساواة مع تجارة الدول الأخرى . ويسمى هذا مبدأ عدم التمييز "- Non discrimination".

٣:- التعهد بالتخلي عن استخدام الوسائل الحمائية في التجارة الدولية وتحريرها على المدى الطويل .

ويتم ذلك من خلال الدخول في مفاوضات بهدف يتناول تخفيض التعريفات الجمركية ، وتثبيت هذه التعريفات ، والالتزام بعدم رفعها بعد ذاك إلا وفقاً لإجراءات محددة قد تنطوي على تقديم تعويضات إلى الأطراف المتضررة من زيادة التعريفة، وذلك حتى تكون خطوات تخفيف الحماية غير قابلة للارتداد[1].

٤:- الالتزام بتعميم المعاملة الممنوحة للدولة الأكثر رعاية Most Favored Nation

وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية الجات ١٩٤٧، ويقصد به أي ميزة أو حصانة أو معاملة تفصيلية أخرى ، تتعلق بالتعريفات الجمركية أو الرسوم الأخرى أياً كان نوعها المفوضة على الاستيراد أو التصدير ، أو فيما يتعلق بتحويل المدفوعات الدولية لتمويل الصادرات أو الواردات ، أو القواعد والإجراءات المتصلة بالتجارة

---

[1] انظر: د. إبراهيم العيسوى – الجات وإخوانها .. مرجع سابق ص ١٧.

الدولية ، يمنحها طرف متعاقد للمنتج الناشئ في أي دولة أخرى ، سوف تمنح فوراً من دون قيد أو شرط ، لكل الدول المتعاقدة الأخرى في الجات.

٥:- الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية National Treatment

وقد نص على هذا المبدأ في المادة الثالثة من اتفاقية الجات١٩٤٧ ، والذي يقضى في جوهره بعدم اللجوء إلى القيود غير التعريفة، مثل الضرائب أو الرسوم أو القوانين والقرارات والإجراءات التنظيمية الأخرى كوسيلة لحماية المنتج المحلى ومن ثم التمييز ضد المنتج المستورد ، فالدولة ملزمة بحكم الاتفاق أن تعطى ذات الميزات للمنتج المستورد ، وتساوى بينه وبين المنتج المحلى ، بمعنى أن لا تقوم بدعم المنتج المحلى ليفضل استخدامه على المنتج المستورد[١].

٦:- التعهد بتجنب سياسة الإغراق Dumping

تلزم المادة السادسة ، من اتفاقية الجات١٩٤٧ الأطراف المتعاقدة بعدم إتباع سياسات مغرقة : بمعنى تصدير منتجاتها بأسعار أقل من السعر الحقيقي لهذه المنتجات في بلادها ، لأنه من شأن ذلك أن يوقع ضرراً جسيماً بمصالح المنتجين المحليين في الدول المستوردة ، أو يهدد بوقوع هذا الضرر ، وتخول الاتفاقية الطرف المتعاقد فرض رسم تعويضية لإلغاء أثر الإغراق .

٧:- التعهد بعدم دعم الصادرات

لأن قيام دولة بدعم صادراتها عن طريق منح إعانة لهذه الصادرات من أي نوع قد يؤدى إلى الضرر بالدول الأخرى ، سواء أكانت مصدرة أو مستوردة ، لأن السلعة المصدرة التي تم إعانتها تحصل على ميزة تنافسية على غيرها من منتجات الدول الأخرى ، ولذا سعت

---

[١] المرجع السابق ، ص١٨.

الجات على عدم دعم الصادرات ــ المادة ١٦ ــ وخاصة الصادرات من السلع غير الأولية.

٨:- إمكانية اللجوء إلى إجراءات وقائية في حالة الطوارئ

تطبيقاً للمادة "١٩" من اتفاقية الجات١٩٤٧ ، يجوز للدولة المنضمة إلى الاتفاقية إذا واجهت تدفقاً مفاجئاً وضخماً من الواردات من سلعة معينة على نحو يلحق ضرراً جسيماً بالمنتجين المحليين لهذه السلع أو يهدد بوقوع الضرر ، أن تفرض قيوداً تجارية على السلع الموردة إليها عن طريق وقف ما سبق أن تعهدت به من التزامات (تخفيضات) في التعريفة الجمركية جزئياً أو كلياً بشرط أن يطبق هذا الإجراء دون تمييز بين الدول المصدرة ، مع الالتزام بإلغاء هذه الإجراءات خلال فترة زمنية معينة باعتبارها إجراءات مؤقتة.

٩:- إمكانية التقييد الكمي للتجارة في حالة وقوع أزمة في ميزان المدفوعات

تطبيقاً للمادة "١٢" من اتفاقية الجات١٩٤٧ ، يحق لأي دولة متعاقدة تواجه انخفاضا جسيماً في احتياطاتها الدولية أو يتهددها مثل هذا الخطر ، أو تسعى لزيادة هذه الاحتياطات بعد أن وصلت إلى مستوى شديد من الانخفاض ، أن تفرض قيوداً على كمية أو قيمة السلع المسموح باستيرادها ــ أي أن تقوم بفرض حصص كمية وأن توقف العمل بمبدأ الدولة الأكثر رعاية ــ على أن يتعهد بتخفيف هذه القيود تدريجياً وإلغائها تماماً عندما تزول الظروف التي استدعت فرضها من خلال اتخاذ السياسات الاقتصادية الكفيلة بإعادة التوازن لميزان المدفوعات.

١٠:- المعاملة التمييزية والأكثر تفضيلاً للدولة النامية

نصت المادة" ١٨ "من اتفاقية الجات١٩٤٧ المتعلقة بمسألة "الدعم الحكومي للتنمية الاقتصادية" يمكن للدول النامية حماية الصناعات الناشئة لديها من خلال تمتعها بإجراءات إضافية تتيح لها:

أ- مرونة كافية في تعديل هيكل التعريفة الجمركية بما يوفر الحماية اللازمة لصناعة ما.

ب- تطبيق قيود كمية لاحتواء الخلل في ميزان المدفوعات الناتج من الزيادة الكبيرة والمستمرة في الطلب على الواردات المترتبة على برامج التنمية الاقتصادية ؛ ويتم اتخاذ هذه الإجراءات الحمائية وفقاً لإجراءات محددة تتضمن أخطار الجات بنية الطرف المتعاقد على اتخاذ هذه الإجراءات ، كما تتضمن الدخول في مفاوضات تجارية مع الأطراف الأخرى التي قد تتأثر بهذه الإجراءات.

المطلب الثاني: جولات الجات

بعد التوقيع على اتفاقية الجات في دورة جنيف عام ١٩٤٨ بدأ ظهور التوسع في أهدافها بإدخال مسائل أخرى عديدة في إطارها وازدادت الرغبة نحو زيادة تحرير التجارة الدولية وإزالة المزيد من العوائق وتوسيع المزايا التي أعطتها جات ١٩٤٧ للتجارة الدولية .

وبدأ عقد المفاوضات على نحو مستمر بدءاً بمفاوضات جنيف: سنة ١٩٥٦، وتلتها جوله ديلون: في سنة ١٩٦٠ ، ثم جولة كيندى :سنة ١٩٦٤ حتى سنة ١٩٦٧ ، ثم جولة طوكيو :سنة ١٩٧٣ واستمرت حتى سنة ١٩٧٩ ، وأخيراً دورة أورجوأي١٩٨٦: و انتهت بقبول ممثلو ١١٧ دولة الاتفاقيات التي تم التوصل إليها وزراء ١١٨ دولة ،وتم التوقيع عليها في المغرب في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٤ وسوف تتناول الدراسة هذه الجولات بشيء من الإيجاز[1].

١/ جولة جنيف ١٩٤٧

وقد تم فيها تخفيض ٤٥ ألف تعريفة جمركية تشمل سلعاً قيمتها ١٠ مليارات دولار وتشكل ٥٠ % من مجموع قيمة التجارة العالمية، مما

---

[1] سميت هذه الجولة بجولة ديلون نسبة إلى وزير التجارة الأمريكي الذي مثل دولته في هذه الجولة وكان المحرك الرئيسي للمفاوضات.

أدى إلى دعم العديد من الدول للاتفاقية ، وعلى الأخص الدول الصناعية التي حققت أيضاً الإجراءات الحدودية لنقل السلع والبضائع وقد اشتركت في هذه الدورة ٢٣ دولة.

٢/ جولة نيس بفرنسا ١٩٤٩

وتم فيها الاتفاق على تخفيض ٥ آلاف تعريفة جمركية على السلع الصناعية واشترك في هذه الجولة ١٣ دولة.

٣/ جولة توركى بإنجلترا ـ ١٩٥١

وتم فيها تخفيض ٧٨٠٠ تعريفة جمركية بما يعادل ٥٥ % من مستوى التعريفة التي كانت عليها ١٩٤٨ واشتركت فيها ٣٨ دولة.

٤/ جولة ديلون ١٩٦٠ – ١٩٦١ وتم عقدها بجينيف

ودخلت المفاوضات في هذه الجولة إلى تخفيض ٤٤٠٠ تعريفة جمركية لسلع صناعية تبلغ قيمتها ٤٠٩ مليار دولار وكانت الدول الحاضرة ٢٦ دولة معظمها من الدول الصناعية.

٥/ جولة كيندى ١٩٦٤ – ١٩٦٧

وتمخضت هذه الجولة عن اتفاق الجات لمكافحة الإغراق وإن كانت قد فشلت في تقدير الجمارك المفروضة على السلع المغرقة ، وكذا فشلت في الاتفاق على القضايا الزراعية ،إلا أنها أسفرت عن خفض التعريفات الجمركية على حجم التجارة الدولية ما مقداره ٤٠ مليار دولار ، وهو ما يمثل أربعة أخماس التجارة الدولية في ذلك الوقت.

وتجدر الإشارة ، إلى أن نتائج جولة كيندى كانت لصالح الدول المتقدمة لعدم وجود وزن مؤثر للدول النامية. وتم خفض تعريفات على السلع الصناعية ككل وأيضاً توقيع اتفاقيات منفصلة بتجارة الحبوب والمنتجات الكيماوية ووضع قواعد الإجراءات المضادة للإغراق.

٦/ جولة طوكيو ١٩٧٣ – ١٩٧٩

وقد عملت الدولة المشاركة في هذه الجولة على إرساء قواعد للتحكيم ، وتبادل تخفيضات في التعريفات الجمركية وقد شاركت في هذه الجولة ١٠٢ دولة. وتعد هذه الجولة من أهم الجولات لتوسيع نظام الجات فقد شملت صياغة مجموعة مبادئ غير جمركية لإدارة تقديم الدعم ، والرسوم التعويضية والمشتريات الحكومية وتقسيم الجمارك وتراخيص الاستيراد ، ومراجعة قواعد مكافحة الإغراق والتجارة في اللحوم ومنتجات الألبان والتجارة في الطائرات المدنية، كما اتفق لأول مرة على خفض التعريفة الجمركية من جانب الدول الصناعية على المنتجات المدارية المصدرة من الدول النامية[1].

٧/ دورة أورجواي ١٩٨٦-١٩٩٣

وقد اشتملت هذه الدورة على موضوعات عديدة واسعة فقد خفضت بما مقداره ٤٠ % في قيمة التعريفة الجمركية على السلع الصناعية و شملت نتائج الدورة الاتفاق على برنامج شامل لإصلاح الزراعة ،شمل الالتزام بتحرير التجارة في السلع الزراعية ، والاتفاق على استخدام التعريفة الجمركية بدلاً من القيود الكمية وغير التعريفية ، والتخلص تدريجياً من قيود التصدير وتوسيع فرص الوصول لأسواق المنسوجات والملابس ، ودعم اتفاقيات إجراءات الوقاية والقيود الفنية والرسوم الجمركية وتراخيص الاستيراد ، والاتجار الحكومي والدعم والإجراءات المضادة للإغراق والرسوم والإجراءات التعويضية.

ولم تقتصر دورة أورجواي على مناقشة التجارة في السلع بل امتدت لتشمل التجارة في الخدمات ، وحقوق الملكية الفكرية ، وإجراءات الصحة ، والصحة النباتية ، وإجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة ، وتم الاتفاق على تحويل قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف إلى

---

[1] انظر: د. عادل محمد خليل، تبسيط الجات، القاهرة : كتاب الأهرام الاقتصادي، سنة ١٩٩٩، ص ٧.

منظمة متكاملة هي منظمة التجارة العالمية WTO، والتي تم وضع نظام قانوني يشتمل على جهاز لحل النزاعات التجارية. وتم توقيع الميثاق الختامي لدورة أورجواي في مراكش في ١٥ إبريل ١٩٩٤ واتخذت المنظمة مقراً لها في جنيف ، وتعتبر دورة أورجواي هي الدورة الأهم في تاريخ الجات والتي أنشأت بموجب أحد اتفاقاتها منظمة التجارة العالمية ،ولذا سوف نتناول هذه الدورة واتفاقاتها بشيء من التفصيل.

كما أسلفت الدراسة كانت جولة أورجواي التي تمخض عنها إنشاء منظمة التجارة العالمية هي الأطول والأصعب والأكثر شمولاً، فقد دامت أكثر من سبع سنوات فقد بدأت في "بونتادل أستا" في أورجواي وحضرتها ١٢٥ دولة ، وانتهت في مراكش بالمغرب عام ١٩٩٤ ،وقد أوشكت هذه الدورة على الفشل أكثر من مرة ، وتم تجديد مدتها أكثر من مرة حتى يتم للأطراف المتفاوضة الاتفاق على مواضع الخلاف بينهم .

ونجحت الجولة وتمخضت عن اتفاقات عديدة من أهمها (أ) اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (ب) والاتفاقيات متعددة الأطراف وهي ، في مجال تجارة السلع بشأن التعميم الجمركي ، واتفاق المعاينة قبل الشحن و اتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة و اتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، وبشأن إجراءات التراخيص والاستيراد ، اتفاق بشأن إجراءات الوقاية ، والاتفاق الخاص بالدعم والتدابير التعويضية ، والاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق ، والاتفاقية الخاصة بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة ، واتفاق بشأن المنسوجات والملابس ، واتفاق بشأن الزراعة ، واتفاق بشأن قواعد شهادات المنشأ للسلع ، واتفاقات بشأن التجارة في الطائرات المدنية ، واتفاق في شأن المشتريات الحكومية ، واتفاق آخر بشأن التجارة في منتجان الألبان و لحوم الأبقار .

أما مذكرات التفاهم والقرارات التي تمخضت عن هذه الدورة ــ دورة أورجواي ــ فهي ؛ مذكرة التفاهم بشأن ميزان المدفوعات وفقاً لاتفاقية جات ١٩٩٤ ، قرار بشأن التجارة والبيئة ومذكرة تفاهم بشأن

شركات الاتجار الحكومية وآلية مراجعة السياسات التجارية ، ومذكرة تفاهم بشأن آلية فض المنازعات ، وتم إبرام اتفاق عام في مجال تجارة الخدمات ، وإبرام اتفاق متعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ولا تستطيع الدراسة أن تتناول كل هذه الاتفاقات أو حتى واحدة منها بشكل مفصل ، لأن ذلك يخرج عن موضوعها التي تلزمه، ولذا فإن الدراسة ستتناول من هذه الاتفاقات ما يعطى خلفية لموضوعها أو تظهر فيها جلية العلاقات بينها وبين سيادة الدولة .

ولذا ستتناول الدراسة من النتائج والاتفاقيات التي تمخضت عنها "جولة أورجواي" وهي اتفاقات : ١/ المنتجات الزراعية ٢/ المنسوجات والملابس ٣/ الصناعة الوطنية ٤/ إجراءات الاستثمار المرتبط بالتجارة ٥/ تجارة الخدمات ٦/ الدعم والإغراق ٦/ الملكية الفكرية .

وستتناول الدراسة هيئة تسوية المنازعات ، ومجلس مراقبة السياسات التجارية في السلع والخدمات والملكية الفكرية في الباب القادم من الدراسة بشيء من التفصيل ، عند تناولها لمنظمة التجارة العالمية وسيادة الدولة ، حيث تعتبر هذه الموضوعات ذات علاقة وثيقة بموضوع الدراسة ، وتبدأ الدراسة بتناول منظمة التجارة العالمية باعتبارها الإطار الذي يتم من خلاله العمل على تنفيذ هذه الاتفاقيات من خلال آلياتها ، ولجانها ، وأجهزتها المختلفة ، وترى الدراسة أن هناك أهمية لتناول نتائج و اتفاقات دورة أورجواي بصفة خاصة ــ باعتبارها أهم الدورات ــ كمقدمة ضرورية لدراسة آثار هذه النتائج و الاتفاقيات على سيادة الدولة .

المطلب الثالث: أهم نتائج واتفاقات دورة أورجواي

أولاً:- منظمة التجارة العالمية "W T O"

تعد منظمة التجارة العالمية جهازاً دائماً للتفاوض ،على خلاف دورات التفاوض السابقة التي كانت تجتمع وتنفض ، بعد أن تسفر عن اتفاقات مرحلية لتبادل بعض التخفيضات الجمركية أو الاتفاق على بعض القواعد لإدارة شئون التجارة الدولية ، وتعد منظمة التجارة العالمية الضلع الثالث بجوار صندوق النقد والبنك الدوليين لإدارة الاقتصاد العالمي[1] .

وقد أنشئ للمنظمة جهاز جديد له سكرتارية دائمة وإدارة ومقر ولجان تجتمع دوريا ، وتعد المنظمة الجهاز المسئول عن الإشراف على تنفيذ جميع الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تم التوصل إليها في دورة أورجواي ، فضلاً عن مسئوليتها في إتمام المفاوضات المستقبلية في المجالات التي المطروحة حول العمل المستقبلي للمنظمة.

أ/ وظائف المنظمة[2]:-

نظمت المادة الثالثة من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ــ والتي دخلت حيز النفاذ في أول يناير ١٩٩٥ــ بتحديدها أربع وظائف رئيسة للمنظمة هي:-

الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أورجواي وأي اتفاقات مستقبلية.

أن تعمل المنظمة كمحفل أو جهاز دائم للتفاوض بين الدول الأعضاء حول الأمور التي تغطيها الاتفاقيات وأي قضايا جديدة تدخل تحت ولايتها ويتفق على إجراء مفاوضات حولها.

---

[1] انظر: د. إبراهيم محمد الفار، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ص ٢١١.

[2] Final Act Embodying the results of the Uruguay round of multilateral trade negotiations, Marrakech 15 April 1994.

تسوية الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء.

مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء في المنظمة دوريا.

ب/ الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

المؤتمر الوزاري Ministerial conference

وفقاً "للمادة الرابعة" من الاتفاقية يعتبر المؤتمر الوزاري أعلى أجهزة المنظمة المسئولة عن اتخاذ القرار ، ويضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، ويجتمع هذا المؤتمر مرة على الأقل كل سنتين ، ويرأس وفود الدول المشاركة في هذه المؤتمرات عادة وزراء التجارة في الدول الأعضاء في المنظمة.

٢/ المجلس العام General Council

ويمارس المجلس العام للمنظمة نشاطه فيما بين فترات انعقاد المؤتمر ، ويجتمع هذا المجلس دورياً وكلما دعت الحاجة ، ويضم المجلس ممثلين عن جميع الدول الأعضاء ويعقد المجلس اجتماعات عامة تهدف إلى النظر في كافة شئون المنظمة بالإضافة إلى اجتماعات أخرى ، بصفته هيئة لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء -(D S B) Dispute settlement Body – وكذلك يجتمع بصفته مسئولاً عن القيام بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء كل على حده.

٣/ المجالس النوعية المعاونة

وتساعد المجلس العام في أعماله ثلاثة مجالس نوعية رئيسية هي ، أولاً:- مجلس التجارة في السلع (C T G)[1] والذي يشرف على تنفيذ وإدارة اتفاقية جات ١٩٩٤ والاتفاقيات الملحقة بها فيما يتعلق بالسلع ،

[1] Council for trade in Goods.

ثانياً مجلس التجارة في الخدمات (CTS)[1] ويشرف على إدارة وتنفيذ اتفاقية تجارة الخدمات.

ثالثاً:- مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (T R I P S)

ويشرف على تنفيذ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وسوف تتناول الدراسة هذه المجالس بشيء من التفصيل في الباب القادم ، عند تناول العلاقة بينها وبين سيادة الدولة.

رابعا :- اللجان الفرعية:-

ويتفرع عن اللجان الثلاث السابقة العديد من اللجان الفرعية ، عهدت الاتفاقية إلى كل منها باختصاصات تحدده لتنفيذ الاتفاقات الفرعية المتعلقة بنشاط كل منها، فأنشأت لكل اتفاقية لجنة مختصة حيث تبعت لجان التجارة في السلع مجلس التجارة في السلع ، ولجان التجارة في الخدمات مجلس التجارة في الخدمات ، وتنوعت هذه اللجان وتعددت بتعدد الاتفاقيات المذكورة، ولم تنشأ لجان لمجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حيث باشر المجلس مهام اللجنة. وقد أنشئت أيضاً عدة لجان تحت الإشراف المباشر للمجلس العام للمنظمة ، وذلك في المسائل التي لم تدخل في اختصاصات اللجان الأخرى للسلع والخدمات، مثل لجنة التجارة والبيئة ولجنة التجارة والتنمية ولجنة قيود موازنة المدفوعات، ولجنة الميزانية والتنمية والإدارة[2]. وقد أنشئت لجان عديدة الأطراف[3]. وهي الاتفاقات التي وقع عليها عدد محدد فقط من الدول ، وقد أنشئ لها لجان عديدة الأطراف أيضاً مثل لجنة التجارة في الطائرات المدنية ولجنة المشتريات الحكومية .

---

[1] Council for trade in services

[2] حيث هناك تفرقة بين عديدة الأطرافPlnrilateral · وهي الاتفاقيات التي يكون موقعاً عليها من بعض الأطراف في المنظمة ، أما متعددة الأطراف Multilateral Agreements وهي التي وقعت عليها جميع الدول الأعضاء في المنظمة ولا يتم استخدام لفظ أو مصطلح (عالمي) World & Global حيث أن هناك دولاً لم تنضم بعد للمنظمة.

[3] Council for trade related Aspects of !ntellectual property rights

خامسا:- الجهاز الإداري للمنظمة

ويرأس هذا الجهاز مدير عام وله أربعة نواب يقوم بتعيينهم بالتشاور مع الأعضاء ،كما تضم الأمانة العامة للمنظمة حوالي ٥٠٠ موظف من مختلف الجنسيات ، ويفترض فيهم الحياد و لا يقبلون أية تعليمات من أي حكومات أو أي جهة خارجية فهم مواطنون دوليون.

سادسا:- اتخاذ القرار داخل لجان ومجالس المنظمة

سارت منظمة التجارة العالمية على ذات نهج الجات في اتخاذ القرار عن طريق توافق الآراء ، بمعنى عند حدوث تصويت على موضوع معين ويكون هناك بعض الدول المعارضة له فيتم فتح باب التفاوض ، وإجراء المشاورات حول هذه الاعتراضات حتى يتم الاتفاق حولها بعد تقديم بعض تنازلات من الدول الموافقة للدول المعارضة أو بامتناع الدول المعارضة عن التصويت .

ويعتبر الإجماع متحققاً عندما يتم اتخاذ القرار دون معارضة من قبل أي من البلدان الأعضاء ، وفي حالة تعذر اتخاذ قرار بالإجماع يتم اللجوء إلى التصويت ، ويتم اتخاذ القرار بالأغلبية البسيطة ويكون لكل بلد صوت ، وتجدر الإشارة إلى حرص الدول الكبرى على تمرير كل القرارات بالإجماع – بالتفاوض والتشاور حول الاعتراضات – دون اللجوء للتصويت والذي تستطيع أن تحسمه الدول النامية لمصالحتها، وتم وضع قواعد خاصة بحالات محددة يلزم لها التصويت بأغلبية خاصة وهي :

١/أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء عند التصويت على قرار يطلب فيه تفسير أحكام أي من الاتفاقيات[١].

٢/ أغلبية ثلثي الأعضاء عند التصويت على قرار يتعلق باتخاذ إجراءات تؤدى إلى تعديلات في نصوص الاتفاقية[١].

---

[١] مادة "٩" فقرة "٢" من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٣/ أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء لإعفاء عضو من أعضاء المنظمة من التزاماته بشكل مؤقت[٢].

٤/ الموافقة على انضمام أي عضو جديد إلى المنظمة ، ويتم بأغلبية ثلثي أعضاء والمؤتمر الوزاري أو المجلس العام فيما بين دورات انعقاد المؤتمر.

سابعا:- عضوية المنظمة

ضمت منظمة التجارة العالمية في عضويتها منذ اليوم الأول لقيامها ٧٦ دولة ووصل العدد إلى ١٣٤ دولة في أبريل ١٩٩٩ ، وهناك ٢٩ دولة أخرى تقدموا لعضوية المنظمة، ولازالت المفاوضات دائرة بين ممثليها ولجان بحث العضوية بالمنظمة لاستكمال شروط عضويتها. فقد اشترطت منظمة التجارة العالمية عدة شروط لانضمام الدول ،من أهم هذه الشروط ، أن يتم الانضمام عن طريق التفاوض ، أن توافق الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل تشريعاتها الوطنية لتتفق مع قواعد الاتفاقات متعددة الأطراف، أن تتعهد الدول باتخاذ تخفيضات في التعريفة الجمركية المطبقة لديها وتعديل أنظمتها لتسهيل دخول السلع والخدمات الأجنبية إلى أسواقها ، ويقوم المجلس العام للمنظمة بتشكيل مجموعة عمل لبحث العضوية بفتح باب المشاركة فيها للراغبين من ممثلي الدولة الأعضاء ، وترفع مجموعة العمل تقريرها إلى المجلس العام أو إلى المؤتمر الوزاري مصحوباً بمشروع بروتوكول الانضمام الذي يرفق به جدول التزامات الدول المقترح انضمامها للمنظمة[٣] ، ويتم التصويت على قبول انضمام الدولة وبشرط حصولها على ثلثي أصوات الأعضاء للانضمام.

ثامنا:- ميزانية المنظمة

---

[1] المادة العاشرة ، من اتفاقية منظمة التجارة فقرة ١، ٢.

[2] المادة ٩ فقرة ٢ من الاتفاقية.

[3] انظر: د. عادل محمد خليل ، مرجع سابق...، ص ٢٠.

تساهم الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة بنسبة مساهمة كل دولة في التجارة العالمية، الأمر الذي تكون معه الدول التي لها النصيب الأكبر في التجارة المنظمة الدور الفعال في ميزانية المنظمة.

وتجدر الإشارة في ختام هذه الجزئية إلى بيان الفروق بين الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات) وبين منظمة التجارة العالمية ؛ فمن المسلم به أن الجات لم تعمل كمنظمة دولية ، وإن كانت قد شكلت لها سكرتارية محدودة تنظم دعوة ممثلي الحكومات إلى اجتماعات لمناقشة المسائل المتعلقة بالاتفاقية ، ولعقد دورات المفاوضات التجارية الهادفة إلى تنظيم التجارة العالمية في السلع ، أما منظمة التجارة العالمية ، فهي أوسع مجالاً وأعمق مدى ، لأنها تمثل مجموعة من الاتفاقيات بالإضافة إلى جهاز تسوية المنازعات ومن ثم فهي تعمل بشكل تلقائي ومؤسسي .

وبقيام منظمة التجارة العالمية ثم إلغاء وتعديل وتحديث العديد من نصوص اتفاقية جات ١٩٤٧ التي لم يعد لها وجود بشكلها السابق ، وأصبحت مجموعة القواعد التي استمرت من اتفاقية جات ١٩٤٧، بعد تعديلها وتحديثها يشكل جانباً من القواعد الجديدة المعنية بتنظيم تجارة السلع ، وأطلق عليها (جات ١٩٩٤) ، وأضيفت إليها اتفاقات وقرارات تكميلية أخرى لتنظيم التجارة العالمية في السلع والخدمات والملكية الفكرية .

فقواعد الجات كانت تطبق على أساس مؤقت في حين أن قواعد اتفاقية منظمة التجارة شاملة ودائمة ، وكانت الاتفاقيات التي تتم في إطار الجات ، لا تلزم أية إجراءات تشريعية من الدول الموقعة عليها لإقرارها ؛ في حين أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية يتم إقرارها في المجالس التشريعية للدول الأعضاء مما يعطيها أساساً قانونياً.و تشمل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية السلع والخدمات والملكية الفكرية ، بعكس الجات التي اقتصرت على السلع فقط[1]. وحتى تتضح الصورة

---

[1] المرجع السابق – ص ٢٢

ستتناول الدراسة إلقاء بعض الضوء على أهم الاتفاقيات التي تمخضت عنها دورة أورجواي والتي تقوم على متابعة تنفيذها وإدارتها منظمة التجارة العالمية.

ثانياً:- أهم النتائج والاتفاقات لجولة " أورجواي"

وهي اتفاقيات التجارة في المنتجات الزراعية ، وتحرير التجارة في الملابس والمنسوجات الصناعية الوطنية ، وتجارة الخدمات ، والدعم والإغراق ، والملكية الفكرية[1].

---

[1] وقد قضت محكمة النقض المصرية بشأن تطبيق المعاهدات الدولية بأنه :"من المقرر أن قواعد القانون الدولي – ومصر عضو في المجتمع الدولي تعترف بقيامه – تعد مندمجة في القانون الداخلي دون حاجة إلى إجراء تشريعي فيلزم القاضي المصري بإعمالها فيما يعرض عليه من مسائل تتناولها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلي طالما أنه لا يترتب على هذا التطبيق إخلال بنصوصه"(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٥١ق بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٥ سنة المكتب الفني ٣٣) وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بشأن الانسحاب من المعاهدات الدولية:" أنه سواء كان الانسحاب من المعاهدة جائزاً بنص صريح فيها أو مستفاداً ضمنياً من أحكامها، وسواء كان إجراؤه موافقاً لقواعد القانون الدولي أو منافياً لها فإن الانسحاب – وباعتباره تصرفاً قانونياً منفرداً يصدر عن إحدى الدول لدواع ترتئيها – يظل واقعاً في إطار إدارتها لعلاقتها الخارجية، من خلال توجيهها لروابطها مع غيرها من الدول، لتتحلل منها في مجال اتصالها بمعاهدة دولية كانت طرفاً فيها، وهو ما يتعلق بمسئوليتها الدولية عند قيام بموجبها(الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٧ق دستورية عليا بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢ المكتب الفني).وقضت بشأن التحفظ في المعاهدات الدولية: إن إبداء إحدى الدول لتحفظاتها في شأن معاهدة دولية تكون طرفاً فيها وإن كان لا يعطل سريانها بل يقتصر التحفظ على حكم وارد بها بقيد استبعاده أو تعديل مضمونه في مجال تطبيقه بالنسبة إليها إلا أن انسحابها من معاهدة ترتبط بها يعنى أنها لم تعد ملتزمة بها في مجموع أحكامها فلا تتقيد بأيها ، ذلك إن إعلانها الانسحاب منها ليس إجراء موقفاً لنفاذها قبلها Suspension of its operation، ولا هو تعديل لبعض نصوصها بل ينحل إنهاء لوجودها في علاقتها بها فلا يحتج عليها بالأحكام التي تضمنتها بل تتنصل تماماً منها ما لم يكن ممكناً رد التزاماتها – في هذا الشأن – إلى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام التي لا تجوز مخالفاتها كتلك القواعد التي تتعلق بعدم جواز اللجوء إلى استخدام القوة في علائق الدول بعضها ببعض ، وحظر ارتكابها لجرائم دولية، كإبادتها لعنصر بعينه ، أو تعاملها في الأشخاص سواء من خلال استرقاقهم أو دفعهم إلى البغاء أو الفجور، إذ تظل الدولة المنسحبة ملتزمة بمثل هذه القواعد، لا بناء على المعاهدة التي قررتها، بل إعمالاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي Peremptory Norms of General International Law التي لا يجوز تعديلها باتفاق لاحق.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٧ق دستورية عليا، بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢.

١:- اتفاقية المنتجات الزراعية:-

وتحض هذه الاتفاقية على تشجيع الدول الأعضاء على زيادة التوجه إلى آليات السوق ، فيما يتعلق بالتجارة في السلع الزراعية ، وذلك من خلال خفض الدعم الموجه إلى الصادرات وتحويل جميع الحواجز غير الجمركية إلى تعريفات جمركية ، ثم تقوم الدول بإجراء تخفيضات مطردة فيها حتى تصل إلى ٣٦ % في المتوسط. مع تخفيض حجم الصادرات المدعمة بنسبة ٢١ % . وتجدر الإشارة إلى أن ، تخفيض الدعم للسلع الزراعية التي تطرح في الأسواق العالمية سيكون له أثره المباشر على الدول النامية التي تستورد كميات كبيرة من السلع الزراعية المدعمة ، وقد التزمت الدول الأعضاء في الاتفاقية بفتح أسواقها أمام الواردات من السلع الخاضعة لقيود غير جمركية بكميات تبدأ بنسبة ٣ % من أجمالي متوسط الاستهلاك للدولة يصل إلى ٥ % عام ٢٠٠٠، مع عدم الالتزام بتخفيض الدعم الممنوح لمنتجي السلع الزراعية ، سواء اتخذ هذا الدعم مبالغ مخصصة في الميزانية أو مبالغ حكومية يتم التنازل عنها لصالح المنتجين .

ويجوز للدول الأعضاء اتخاذ إجراءات لحماية الصحة العامة وحماية الحيوان والنباتات ، بشرط ألا تكون تعسفية أو تمييزية ، وأن تكون قائمة على أساس معايير وتوصيات دولية[١].

وتخضع اتفاقية الدعم المقدم للصادرات الزراعية للتخفيض ، مع استثناء الدول النامية من تخفيض الدعم لتقليل تكاليف التسويق الذي يشمل المناولة والتحسين وغيرها من تكاليف المعالجة، بالإضافة إلى تكاليف النقل والشحن الدولي ، كما تم استثناءها من تخفيض الدعم المخصص للنقل الداخلي والشحن للمنتجات الموجهة للتصدير.

والتزمت الدول الصناعية وفقاً للاتفاقية بالتحرير الكامل لأسواقها أمام الواردات من المنتجات الزراعية الاستوائية ، مع تقديم مستويات

---

[١] انظر: د. سعيد النجار، الجات والنظام التجاري العالمي ، القاهرة: مطبعة وهبة ، سنة ٢٠٠٠ ص ٨.

مناسبة من المساعدات الغذائية والمعاملة التفضيلية فيما يتعلق بتوفير القروض للصادرات الزراعية للدول النامية والأقل نمواً ، مع دعم هذه الدول لدى مؤسسات التمويل الدولية لملائمة متطلبات الهيكلة الاقتصادية التي قد تنشأ عن الاتفاقية[1].

وذلك لأن الدول النامية باعتبارها تعد مستوردة صافية للمواد الغذائية قد تلاقى العديد من الصعوبات نتيجة للآثار السلبية التي ستترتب على تخفيض الدول المتقدمة للدعم الممنوح لصادراتها الزراعية ؛ ولضمان عدم تأثير نتائج مفاوضات جولة أورجواي على توفير المساعدات الغذائية بمستويات كافية للدول النامية فقد تم وضع ترتيبات لمساعدة هذه الدول ، عن طريق مراجعة مستوى المساعدات الغذائية بصفة دورية في لجنة المساعدات الغذائية بمنظمة الأغذية والزراعة لتوفير ما يكفي احتياجات هذه الدول خلال فترة الانتقال المقررة لتنفيذ اتفاقية الزراعة ، مع وضع ترتيبات لضمان توفير المواد الغذائية الأساسية للدول النامية بنسبة كبيرة في صور منح لا ترد أو في شكل مبيعات بشروط ميسرة ؛ مع الاهتمام بمنح هذه الدول مساعدات مالية لتحسين إنتاجها الزراعي ومرافق البنية الأساسية الزراعية ،مع منح الدول النامية مزايا تفصيلية في حالة استيرادها للمواد الغذائية من الدول المتقدمة ، فيما يتعلق بفترات السداد والسماح وسعر الفائدة ، ويكون للدول النامية أيضاً الاستفادة من موارد المؤسسات المالية الدولية سواء من خلال التسهيلات التي تمنحها في إطار برامج الإصلاحات الهيكلية لمواجهة صعوبات تمويل وارداتها من المواد الغذائية .

وقد نجحت الدول النامية المستوردة لمواد غذائية ومنها مصر والمكسيك وبيرو والمغرب وجاميكا ، في إقناع البلاد الصناعية بأن تتضمن اتفاقية الجات نصاً يعطى البلاد المستوردة للغذاء الحق في التعويض عما يصيبها من الضرر بسبب ما يؤدى إليه تحرير التجارة في

---

[1]GATT secretariat; an analysis of the proposed Uruguay round Agreement, with particular emphasis on Aspects of internet to developing economies 20 November 1993, P 15-16

الزراعة من ارتفاع أسعار وارداتها الغذائية ، ويتمثل هذا التعويض في تقديم مساعدات غذائية وتمويل التنمية الزراعية والحق في الحصول على قروض قصيرة من مؤسسات التمويل الدولية[1]؛ ويكون لهذه الدول اللجوء لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للحصول على دعم لتذليل صعوبات استيراد الغذاء ومعاونتها في برامج التكييف الهيكلي الزراعية[2].

إن نتائج جولة أورجواي في مجال الزراعة بالنسبة للبلدان النامية ، تعنى أن على البلدان النامية إدخال تغييرات هيكلية على بنيتها الإنتاجية، وزيادة نسبة الاكتفاء الذاتي، وتقليص الفجوة الغذائية ، حيث يشكل تزايد الفجوة الغذائية مصدر قلق للبلدان النامية ، لما تشكله من ثقل كبير على ميزان مدفوعاتها، لذا فإن تخفيض الدول المتقدمة لدعم الصادرات الزراعية، سوف يترجم لارتفاعات كبيرة في أسعار تلك السلع[3].

ومما سبق يتضح أنه قد لحق البلدان النامية أكبر الضرر من جراء الاتفاقية ، وذلك لأنها في معظمها دولاً مستوردة للغذاء وللسلع الزراعية ، ولأن الاتفاقية تحد من الدعم على مراحل توصلاً لمنعه مطلقاً ، مما أدى وسيؤدى إلى غلاء في ارتفاع أسعار السلع الزراعية ــ لقيام الدول النامية بتخصيص موارد أكبر من النقد الأجنبي لشراء السلع الغذائية الضرورية ، مما سيؤثر على استيراد السلع الرأسمالية من معدات وآلات ، فضلاً عن ندرة العملات الصعبة أساساً لدى الدول النامية ، مما سيكون له أسوأ الأثر على برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية في هذه الدول ، الأمر الذي يفرض تحدياً كبيراً عليها يجب أن يحفزها للسعى إلى تقليل الفجوة بين ما تقوم باستيراده وما تنتجه من منتجات وسلع زراعية حتى تستطيع أن توفي بغذاء مواطنيها. وعلى هذه الدول أن تسعى للاستفادة من الاستثناءات التي تتيحها الاتفاقية بدعم مزارعيها بشكل قوى لزيادة وتحسين الإنتاج الزراعي فيها ، ولكن نقص الموارد المالية في هذه الدول

---

[2] انظر: د. سعيد النجار الجات، مرجع سابق ص ١٢

[3] المرجع السابق ، ص ١٢٢ – ١٢٣.

[3]انظر: ، منذر قراعين،رؤية مستقبلية ، في الاقتصاد السياسي للجات، في "منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب"، "ندوة" تحرير د. فخري لبيب، القاهرة: مركز المحروسة سنة ٢٠٠١ ص ٩٧

أو تبديدها في مالا طائل وراءه ، يؤدى إلى فرضها لمزيد من الضرائب فضلا عن ارتفاع مستلزمات الإنتاج مما يؤدى إلى تخلف الزراعة في هذه الدول.

٢ :- *اتفاقية المنسوجات والملابس*

تعتبر صناعة المنسوجات والملابس مجالا تتمتع فيه الدول النامية بمزية نسبية وتحقق فيه فائضاً في تجارتها مع البلدان الصناعية ، وذلك لأن هذه الصناعات تعد من الصناعات كثيفة العمالة وتستخدم تكنولوجيا متوسطة استوعبتها معظم الدول النامية ؛ وكان الهدف الرئيسي الذي سعت دورة أورجواي إلى تحقيقه هو إنهاء نظام الحصص الذي يطبق على هذه السلعة، بحيث تكون التجارة الدولية فيها على قدم المساواة مع غيرها من السلع الصناعية، ولم يكن من الممكن تحقيق هذا الهدف دفعة واحدة، لأن الدول الصناعية تضع قيوداً صناعية صارمة على هذه الصناعة خشية المنافسة الأجنبية لها، ولذا فقد قاومت البلاد الصناعية كل المحاولات السابقة على دورة "أورجواي" لتحرير المنسوجات و الملابس ، وقد وافقت الدول الصناعية على إنهاء الحماية لصناعة المنسوجات فيها على عشر سنوات تبدأ من أول يناير ١٩٩٥ وتنتهي في آخر ديسمبر ٢٠٠٤ في فترة انتقالية ، وتنقسم هذه الفترة الانتقالية إلى ثلاث مراحل، المرحلة الأولى ، ثلاث سنوات تنتهي في آخر ديسمبر ٩٧ ويتم فيها تحرير ١٦% من قيمة وارداتها من هذه السلعة ، والمرحلة الثانية تنتهي في آخر ديسمبر ٢٠٠١ ويتم تحرير ١٧ % أخرى من هذه الصناعة ، والمرحلة الثالثة تنتهي في ديسمبر ٢٠٠٤ ويتم تحرير ١٨ % أخرى ويتم هذا التحرير بإلغاء نظام الحصص وأن يتم إخضاع تجارة المنسوجات و الملابس للقواعد العامة للجات التي تحكم التجارة الدولية في سائر السلع الصناعية ، وفي ١ يناير ٢٠٠٥ يتم تحرير ٤٩ % الباقية، وتصبح تجارة المنسوجات والملابس مثل غيرها من التجارة والسلع الصناعية الأخرى[1].

---

[1] د. سعيد النجار الجات ، المرجع السابق ، ص٤٨.

ويعتبر تحرير تجارة المنسوجات تطوراً كبيراً لأن تجارة المنسوجات بقيت خاضعة للحماية من الدول الصناعية لمدة أكثر من ثلاثين عاماً خشية من غزو الدول النامية لأسواقها ، وتوقيع الدول الصناعية على هذه الاتفاقية سيسمح للمنتجات النسيجية ــ والتي للدول النامية ميزة نسبية ــ أن تدخل لأسواق الدول الصناعية دون معوقات أو قيود كالتي كانت تفرضها الدول الصناعية على هذه التجارة . إلا انه هنا بعض المحاذير أهمها الخوف من اشتعال المنافسة بين البلاد النامية التي ستتسابق للحصول على أكبر حصة ممكنة من أسواق البلاد الصناعية ، الأمر الذي يتطلب رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية في هذا القطاع في العديد من هذه البلاد ، وخاصة في الدول العربية التي ستتنافس تجارتها النسيجية تجارة تركيا ودول جنوب شرق أسيا ، وإن لم ترفع الدول العربية وعلى الأخص مصر مستوى كفاءتها في هذا القطاع ، وإلا ستكون هذه الدول هي الأكثر خسارة من تحرير قطاع المنسوجات ، وذلك لأنها كانت تحصل على حصص مخصصة لها تصدرها للدول الصناعية ، وبتحرير التجارة الكامل في المنسوجات سيتم إلغاء نظام الحصص ، وتكون الدول إن لم تطور صناعتها في المنسوجات لا هي استفادت من التحرير للتجارة في هذا القطاع ، ولا بقيت لها حصة في ظل الحماية التي تم إلغائها[1].

٣:- *اتفاقية تحرير التجارة في السلع الصناعية*

أسفرت جولة أورجواي عن تخفيض في التعريفات الجمركية على واردات الدول الصناعية المتقدمة من السلع الصناعية بنسبة ٣٨ % هذا بالإضافة إلى نسبة كبيرة من المنتجات الصناعية كان مسموحا بدخولها أسواق الدول الصناعية ، من دون رسوم جمركية كالأدوية ومعدات البناء والمعدات الطبية والصلب ولب الورق والمعدات العلمية ولعب الأطفال والمنتجات الخشبية.

---

[2] المرجع السابق ص ٥٠ .

وسوف تنتفع الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من هذه التخفيضات التي تبادلها الدول الصناعية فيما بينها أصلاً نتيجة لتطبيق مبدأ الدول الأولى بالرعاية وتعميمه على جميع الدول الأعضاء بالمنظمة، وقد زادت واردات الدول النامية إلى الدول المتقدمة والعكس بعد جولة أورجواي بنسبة كبيرة[1]، مع ملاحظة أن النسبة العظمى من التجارة الدولية (أكثر من ٧٠ %) تقع بين البلاد المتقدمة أما حصة البلاد النامية في كل أنواع السلع – زراعية – أو صناعية – فإنها لا تجاوز ٢٠ % ، وقد انصبت عملية التحرير أساساً على السلع المصنعة ذات الأهمية الخاصة من البلاد المتقدمة .

وكان لانخفاض حصة الدول النامية في التجارة الدولية أثره السلبي عليها في المفاوضات بين الدول المتقدمة والدول النامية ، وذلك ناجم من طبيعة المفاوضات متعددة الأطراف ، والتي تقوم على مبدأ التبادلية ، بمعنى أن ما تقدمه إحدى الدول من عروض لتخفيض التعريفات الجمركية على وارداتها ، لابد أن يتوازن بشكل تقريبي مع المنافع التي تعود عليها مما تقدمه البلاد الأخرى من عروض مماثلة ؛ ولم تكن الدول النامية في وضع يمكنها من تقديم عروض ذات بال للدول المتقدمة ، حيث أنها لم تكن تسعى أصلا لتحرير تجارتها. ومن ثم فقد بقت الدول النامية على هامش المفاوضات وجاءت استفادتها بطريقة غير مباشرة وبشكل تلقائي حيث استفادت من التخفيضات المتبادلة بين الدول المتقدمة ، تماشياً مع مبدأ المساواة بين جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية و دون ما فرض أو توجيه أو تأثير في المفاوضات[2].

٤ :- *اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات*

يعتبر إنجاز الاتفاق العام للتجارة في الخدمات من أهم نتائج جولة أورجواي، إذ شمل هذا الاتفاق لأول مرة تحرير تجارة الخدمات من القيود التي تفرضها الدول على التجارة في الخدمات ، من خلال القوانين

---

[3] انظر: د. إبراهيم العيسوى، المرجع السابق ، ص ٦٤.

[1] انظر: د. سعيد النجار ، الجات ، مرجع سابق ، ص ٤٦.

والقرارات والإجراءات الإدارية . إذ لا يتصور فرض تعريفة جمركية عند عبور الحدود لتجارة الخدمات.

ويحدد الجزء الأول من الاتفاقية ، المقصود بالتجارة في الخدمات بالاستناد إلى نمط تأدية الخدمة ، فالتجارة في الخدمات قد تأخذ شكل انتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد (كما في خدمات البنوك وشركات التأمين والمكاتب الهندسية) أو انتقال مستهلك الخدمة من بلده إلى بلد تقديم الخدمة (كما في حالة السياحة) أو انتقال المشروع المؤدى للخدمة إلى بلد المستفيد (كما في حالة إنشاء شركات أو فروع لشركات أجنبية) أو انتقال مواطني دولة ما لأداء الخدمة في دولة أخرى.

ويتضمن الجزء الثاني من الاتفاقية ، الالتزامات والضوابط العامة لتجارة الخدمات، ومن أهما الالتزام بمبدأ تعميم معاملة الدول الأكثر رعاية، وقد سمح الاتفاق للدول بتحديد ما تراه من استثناءات يتم مراجعتها كل خمس سنوات من مجلس التجارة في الخدمات وألا تتعدى فترة سريانها عشر سنوات . ومن هذه الالتزامات، الالتزام بالشفافية ، حيث تتعهد كل دولة بنشر كل القوانين والقرارات والإجراءات الوطنية ذات الصلة بتنفيذ هذا الاتفاق وإتاحة المعلومات المطلوبة وإنشاء مكتب أو أكثر للمعلومات حول تحرير تجارة الخدمات[1].

وقد تضمنت المادة "٤" من اتفاقية الخدمات تسهيلات لزيادة مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات من خلال التفاوض بين الأعضاء لتقديم قطاعات الخدمات في هذه الدول ورفع مستوى كفاءتها وقدرتها على المنافسة وتحسين فرص وصولها إلى الأسواق الخارجية وتيسير حصولها على التقنية والاتصال بشبكة المعلومات.

ويجيز الاتفاق للدول الأعضاء الدخول في تكامل اقتصادي لتحرير تجارة الخدمات داخل إقليم معين وتحقيق التكامل بين أسواق العمل فيها

---

[1] انظر: د. إبراهيم العيسوى الجات، مرجع سابق ص ٧٤.

عن طريق اتفاقات تعفي مواطني الدول الأعضاء في الاتفاق من شروط الإقامة وتصاريح العمل[1].

وفيما يتعلق بفرص النفاذ للأسواق ، لا يعنى الاتفاق بالتحرير الفوري وفتح الأسواق في مختلف قطاعات الخدمات ، بل يترك لكل دولة اختيار ما تراه من القطاعات لفتح أسواقها مع الالتزام بان تكون المعاملة التي تمنح لموردي الخدمات لا تقل امتيازا عن ما هو محدد من التزامات وشروط تعلنها الدولة[2].

ولا يجوز للدول الأعضاء تقييد عدد موردي الخدمة الأجانب سواء أكان ذلك في صور حصص كمية أو إعطاء حق امتياز أو قصر تقديم الخدمة على موردين معينين، أو تعيين القيمة الكلية للصفقات الخدمية أو عددها أو تعيين عدد الأشخاص الطبيعيين الأجانب الذين يجوز استخدامهم في قطاع معين أو وضع قيود خاصة بمساهمة رأس المال الأجنبي أو وضع حد أقصى للاستثمار الأجنبي لكل شركة على حدة أو لجميع الشركات الأجنبية ، وأن تلتزم الدول بمعاملة موردي الخدمة ، وكذا الخدمات الأجنبية والمحلية على قدم المساواة وبلا تمييز ضد الأجنبي تطبيقاً لمبدأ المعاملة القومية[3] ، ويتضمن اتفاق تحرير الخدمات استثناءات عامة من تطبيقها في قطاعات قد تتطلب حماية الأخلاق العامة ، أو النظام العام ولحماية الصحة العامة والأمن القومي ، بشرط ألا تنطوى على تمييز بين الدول أو حماية مقنعة .

وقد تعهد الأعضاء بالدخول في جولات متوالية من المفاوضات لتحقيق مستويات أعلى من تحرير تجارة الخدمات مع مراعاة ظروف الدول النامية فيما يتعلق بفتح أسواقها ، وأن يتم ذلك بطريقة تدريجية وبعد تقوية قطاعات الخدمات فيها ، وأنه يجوز لهذه الدول وضع ما تراه من شروط تدعم زيادة مشاركتها في التجارة الدولية للخدمات ، ولم تحسم

---

[1] المادة "٥" فقرة "٣" مكرر من اتفاقية الخدمات.
[2] المادتان "١١، ١٢ "من اتفاقية الخدمات.
[3] المادة" ١٦ "من اتفاقية الخدمات.

العديد من المسائل المتعلقة بتحرير تجارة الخدمات والتي مازالت معلقة على إجراء مفاوضات حولها حتى يستكمل تحرير هذه التجارة ولارتباط تحرير التجارة في الخدمات بموضوعات أخرى مثل الاستثمار الأجنبي المباشر ، وحركة الأشخاص عبر الحدود الوطنية والإجراءات المحلية المتعلقة بالمؤهلات العلمية ومعادلتها ، وكذا المؤهلات المهنية[1].

٥:- *اتفاقية تحرير الاستثمار الأجنبي*

وهذا الاتفاق يتناول شروط وإجراءات الاستثمار ذات الأثر في التجارة ، والتي تضعها السلطات المحلية للاستثمارات الأجنبية التي ترغب في العمل في نطاق إقليمها ، والتي تنطوي على تقييد وتعويق للتجارة الدولية ؛ وقد ألحق بالاتفاق قائمة بمثل للإجراءات التي تعتبرها مقيدة ومعوقة للاستثمارات ، ومنها اشتراط قيام المشروع الأجنبي بشراء أو استخدام منتجات محلية بمقادير أو نسب معينة ، أو اشتراط نسبة معينة للمكون المحلى من منتجات المشروع ، إذ يعد ذلك وفقاً للاتفاقية مخلاً بمبدأ المعاملة القومية[2].

وقد قررت الاتفاقية أيضاً أنه يتعين على كل دولة عضو : أن تقوم بإلغاء الإجراءات والشروط المحظورة والمخالفة للاتفاقية خلال سنتين بالنسبة للدول المتقدمة ، ومدة ٧ سنوات بالنسبة للدول النامية أو الأقل نمواً[3] ، ويمكن للدول النامية الإخلال ببعض الالتزامات التي تنص عليها في هذه الاتفاقية بمقتضى المادة (١٨) من اتفاقية جات ١٩٩٤ بشأن العون الحكومي للتنمية الاقتصادية بوضع قيود كمية على الواردات إذا كانت تواجه تدهوراً في ميزان مدفوعاتها أو احتياطاتها الدولية[4] .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتفاق لم يكن متوازناً وإنما جاء تعبيرا عن الاختلال في علاقات القوى بين الدول النامية والدول المتقدمة،

---

[1] انظر: د. إبراهيم العيسوى – الجات – مرجع سابق ، ص ٧٧.
[2] انظر: المادة ٣ من اتفاقية تحرير الاستثمار الأجنبى.
[3] المادة "١١" من اتفاقية تحرير الاستثمار الأجنبى.
[4] UNCTAD, Trade and development Report, 1994 p 163.

إذ لم يتعرض الاتفاق لمعظم إجراءات الاستثمار المقيدة للتجارة الشائعة في الدول المتقدمة، كالإعانات والمنح، بينما شمل الاتفاق معظم الإجراءات الشائعة في الدول النامية، ولم يتعرض الاتفاق لقضايا تراها الدول النامية مهمة فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، كالسياسات الاستثمارية للشركات الدولية ، والممارسات غير المنصفة والمخلة بشروط المنافسة من جانبها، ولم تتمكن الدول النامية من انتزاع أي تنازل من الدول المتقدمة[1] في هذا الاتفاق .

٦:- *اتفاقية حماية الملكية الفكرية*

تجدر الإشارة بداية إلى وجود اتفاقات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ أكثر من مائة عام تقريبا ، و قد تأسست منظمة عالمية للملكية الفكرية (WIPO)[2] منذ أكثر من ربع قرن (في عام ١٩٦٧) وأصبحت تضم في عضويتها ١٣٢ دولة ، ولم تكن تهتم الولايات المتحدة بإبرام الاتفاقيات التي تحمى الملكية الفكرية أو تسعى للانضمام إليها ، فاتفاقية "برن" المبرمة في ٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ الخاصة بحماية الأعمال الفنية والأدبية والتي أعيد النظر فيها في برلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٩، وفي روما في ٢ نوفمبر ١٩٢٨ لم تنضم إليها الولايات المتحدة إلا في عام ١٩٨٩ ، حين بدأت تستشعر تهديداً لمصالحها الثقافية وأن دائرة القرصنة لمنتجاتها الثقافية قد اتسعت بشكل كبير.

فقد أصبحت الولايات المتحدة تمثل أكبر الدول الغربية إنتاجاً لحقوق الملكية الفكرية وأن الصناعات الثقافية فيها أصبحت تستحوذ على ٦ % من الناتج القومي الأمريكي ، وهي نسبة تسبق الناتج القومي في الزراعة والصناعة الإلكترونية ذاتها[3]. وهذا هو سبب إصرار الولايات المتحدة ومن ورائها الاتحاد الأوروبي على إدراج هذا الموضوع في مفاوضات جولة أورجواي بدلاً من إضافة ملحق لاتفاقية المنظمة العالمية

---

[1] انظر: د. إبراهيم العيسوى، الجات ..مرجع سابق ص ٧٨.

[2] World International Property Organization

[3] انظر: د. على حبيش، العولمة والبحث العلمى، ملحق الأهرام الاقتصادي ، سنة ١٩٩٧ ص ١٧.

للملكية الفكرية (WIPO) كما اقترحت بعض الدول ، وتشمل حقوق الملكية الفكرية وفقاً لهذا الاتفاق ، حقوق الطبع وما في حكمها ، والعلامات التجارية ، وبراءات الاختراع، والمؤشرات الجغرافية ، والتصميمات الصناعية، وتصميمات الدوائر المتكاملة والأسرار الصناعية.

وتتعهد الدول الأعضاء بموجب هذا الاتفاق بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال تشريعاتها المحلية ، وبتطبيق إجراءات رادعة تمنع انتهاك هذه الحقوق سواء من الناحية الجنائية أو المدنية، وقد نص في الاتفاق على حد أدنى لمدة حماية حقوق الملكية الفكرية هو ٥٠ سنة في حالة حقوق الطبع و ٢٠ سنة في حالة براءات الاختراع و ٧ سنوات في حالة العلامات التجارية. والملاحظ انه تم إقحام موضوع الملكية الفكرية على الجات ومنظمة التجارة ؛ وهذا يدعم ما قيل عن هذه الاتفاقية من أنها كانت استجابة لما تمارسه الشركات متعددة الجنسيات من ضغوط على الدول الكبرى لتأمين مستوى أعلى من الحماية لما تملكه من براءات اختراع وعلامات تجارية ، وتحجيم عمليات التقليد لصناعاتها في الدول النامية ، ولذا فقد رأت هذه الدول الأخيرة أن هذه الاتفاقات ليست إلا وسيلة لتحويل المزيد من دخلها إلى الدول المتقدمة[1]. لأن فرض مستويات مرتفعة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يوجد جملة من العوامل السلبية للدول النامية المستوردة للتكنولوجيا ، منها أن تؤدى الحماية البالغة لحقوق الملكية الفكرية إلى قيام سلطات احتكارية ينجم عنها ارتفاع الأسعار، وخاصة في مجال الأدوية، حيث أن فرض رسوم عالية مقابل حقوق البراءات في هذا المجال سيؤدى لارتفاع أسعار الأدوية بشكل كبير جداً قد لا تحمله الدول النامية، وبالتالي حرمانها من الحصول على هذه المنتجات. خاصة وأن الدول النامية في مجال الملكية الفكرية هي الطرف الأضعف ، إذ لم تتمكن من الحصول إلا على ٦ % من براءات الاختراع ؛ أما الشركات متعددة الجنسيات فقد حصلت على

---

[1] انظر: د. إبراهيم العيسوى، الجات ، مرجع سابق ص ٧٩ – ٨٠.

٨٠ % من هذه البراءات والنسبة الباقية مملوكة للدول المتقدمة التي تنتمي إليها الشركات متعددة الجنسيات[١].

ومع استكمال جولة أورجواي وتكوين منظمة التجارة العالمية أصبح الجزء الأكبر من فاتورة الواردات يتألف من "خدمات" تشمل دفع حقوق الملكية الفكرية، أي تزايدت فاتورة الواردات دون تدفق مقابل للسلع التي يتم إنتاجها .

لقد رضخت جميع الدول للضغوط الأمريكية لإقرار اتفاقية الملكية الفكرية ، بعد تلويح الولايات المتحدة إلى استخدام ذرائع أخرى مثل حقوق الإنسان وحماية الأقليات والتهديد بإجراءات انتقامية وحرب تجارية ضد الصين ، وعقوبات ضد الدول النامية ، وقد تشددت فرنسا في عدم الموافقة على بعض جوانب الملكية الفكرية والتي تتعلق بصناعة السينما وأصرت فرنسا على حماية صناعة السينما لأن تسهيل دخول الأفلام الأمريكية إليها يؤثر على الثقافة الفرنسية وتم التغاضي عن ذلك من قبل الولايات المتحدة وعرف هذا القيد في الاتفاقية باسم الاستثناء الفرنسي[٢].

٧:- *اتفاقية الدعم والإجراءات المضادة له*

الدعم ، هو مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو أية هيئة عامة تتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها. وقد تأخذ هذه المساهمة شكل تحويل فعلى للأموال أو تحويل محتمل للأموال كما في حالة ضمان تقديم القروض. وقد يأخذ الدعم أيضاً شكل تنازل عن إيراد من جانب الحكومة ، كما في حالة الإعفاءات الضريبية والجمركية ، أو قد يأخذ الدعم شكل تقديم سلع وخدمات، أو أي دعم عيني خلاف البنية الأساسية، فضلاً عن الشكل المعتاد لدعم الأسعار والدخول.

---

[١] انظر: ، منذر قراعين رؤية مستقبلية ، في الاقتصاد السياسي للجات، ..مرجع سابق ، ص ٩٧

[٢] د. مصطفي عبد الغنى ، الجات والتبعية الثقافية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٩ ، ص ٣٢.

وقد حددت الاتفاقية أنواع الدعم بحسب درجة مشروعية تطبيقه فهناك دعم محظور ، وهو الذي يستدعى اتخاذ إجراءات مضادة قبله ، وهو الدعم المقصود منه تفضيل استخدام المنتجات المحلية على المنتجات المستوردة. ودعم مسموح به ، وهو لا يستدعى اتخاذ إجراءات مضادة، وهو الدعم العام وغير الموجه إلى سلع ومنتجات محددة مثل دعم برامج البحوث والتطوير، والدعم الممنوح للمناطق الأقل نمواً داخل الدولة. وهناك نوع ثالث ، من الدعم مسموح به بشرط عدم وجود تأثير ضار له في المصالح التجارية للدول الأخرى ، مثل الدعم الذي يغطى خسائر تشغيل المشروعات أو إعفائها من ديون مستحقة عليها[1].

ويتمثل الإجراء المضاد في حالة ثبوت تقديم الدول دعماً محظوراً أو ضاراً ، فمن حق الدولة المتضررة فرض رسوم تعويضية أو اتخاذ إجراء علاجي مثل تقديم تعويضات إلى الطرف المتضرر ، وقد تضمن الاتفاق عدداً من الاستثناءات لصالح الدول النامية إذ قدرت الدول الموقعة على الاتفاقية أن برامج التنمية الاقتصادية في هذه الدول لا يمكن لها أن تستمر بدون دعم[2].

ومن صور هذه الاستثناءات للدعم، دعم التطوير، والذي لا يسرى على الدول الأعضاء سواء الدول النامية أو الأقل نموا طالما كان متوسط دخل الفرد فيها أقل من ألف دولار أمريكي سنوياً ، وكذا دعم تفضيل المنتج المحلى على المستورد لمدة ٥ سنوات للدول النامية و ٨ سنوات للدول الأقل نمواً. وكذا الدعم الذي يتم في إطار برامج الخصخصة ، أي مساعدة تأهيل المشروعات العامة للبيع بدعمها لزيادة جاذبيتها للقطاع الخاص. واتفاقية الدعم لا تسرى على السلع الزراعية حيث إن الدعم الزراعي منصوص عليه في اتفاقية السلع الزراعية[3].

---

[1] المرجع السابق ، ص ٦٨ - ٦٩.

[2] GATT, The results of the Uruguay Round of Multilateral trade Negotiation: the legal Texts, P. 34.

[3] انظر: د. إبراهيم العيسوى، الجات ، المرجع السابق ص ٧٠.

٨:- اتفاقية مواجهة سياسات الإغراق "Dumping"

يعرف الإغراق بأنه: تصدير السلع بأسعار تقل عن أسعار بيعها بالجملة في السوق المحلية لبلد المنشأ، أو تصديرها بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج . وفي تعريف آخر ، بأنه – الإغراق – يتحقق في حالة وجود التمييز السعري Price discrimination بمعنى ، أن يقوم منتج في دولة ما ببيع سلعة معينة في أسواق دولة أخرى بأسعار تقل عن أسعار بيعه لنفس السلعة في أسواق دولة ثانية ، بحيث يكون كلا السعرين أقل من أسعار البيع المحلية في دولة المنشأ[١].

وتواجه الدول صعوبات عديدة لإثبات وجود هذه الظاهرة ، حيث إنه لا توجد أسس واضحة متفق عليها لتشخيص حالات الإغراق وقياسها ، إضافة إلى صعوبة توفير البيانات والمعلومات التي يمكن الاعتماد عليها من حيث مستويات الأسعار وتكاليف الإنتاج ، وتلجأ بعض المؤسسات والشركات في دول العالم المختلفة لممارسة سياسات الإغراق بدافع الرغبة في فتح أسواق جديدة ، أو المحافظة على أسواق قائمة أو تحقيق مركز احتكاري أو إخراج منافسين من السوق كلية أو التخلص من فائض المخزون السلعي ،أو الرغبة في الحصول على نقد أجنبي لتمويل عمليات طارئة للمؤسسة ، أو كسياسة انتقامية للرد على منافس يتبع ذات السياسة.

وقد تضمنت اتفاقية الإجراءات المضادة للإغراق في مادتها السادسة عددا من الإضافات المهمة الرامية إلى ضبط معنى الإغراق ، ووضع قواعد لحساب هامش الإغراق (أي فرق السعر المعتبر إغراقا) وتحديد قيمة الرسم المضاد للإغراق ، وتحديد معايير لوقوع الضرر من الإغراق وتحديد مفهوم الصناعة المحلية التي تتضرر من الإغراق ، وصياغة قواعد تفصيلية حول إجراءات التحقيق في وقوع الإغراق ، ومتابعة الالتزامات المتعلقة باتخاذ إجراءات مواجهة الإغراق ومدة سريانها ، ودور اللجان المكلفة بفض النزاعات حول الإجراءات التي

---

[١] انظر: د. إبراهيم الفار، اتفاقية ، مرجع سابق ص ٢٤٨.

تتخذها السلطات المحلية لمواجهة الإغراق . وقد نص في الاتفاق على استثناءات للدول النامية بعدم تطبيق الإجراءات الوقائية عليها في بعض السلع عدا المنسوجات والملابس والمنتجات الزراعية التي تخضع لاتفاقيات خاصة بها[1].

وتعتبر اتفاقيتي الدعم ومواجهة سياسات الإغراق من أهم هذه الاتفاقيات التي تمخضت عنها جولة أورجواي والتي انتهت بإعلان منظمة التجارة العالمية، وهناك اتفاقيات أخرى ذات صلة أوثق بسيادة الدولة ستتناولها الدراسة بشكل أكثر تفصيلاً في الباب القادم ، وهي اتفاقية آلية فض المنازعات ، واتفاقية آلية مراجعة السياسات التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن البعض قد قدر أن تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية سيؤدى إلى نمو كبير في التجارة الدولية يقدر بـــ ٥٠٠ مليار دولار في العشرة أعوام الأولى من تطبيقها ، وأن هذه الاتفاقيات ستكون لها أكبر الأثر في التنمية الاقتصادية والنهضة الاجتماعية وحرية السوق التي توفرها الرأسمالية التي أثبتت على مر السنين قدرتها على التكليف والاستمرار ، فقد قادت الرأسمالية التجارية إلى الرأسمالية الصناعية وأعقب الثورة الصناعية ثورة الاتصالات ، والمعلومات التي ظهرت مع الرأسمالية الجديدة والتي غزت كافة مجالات النشاط الإنساني من زراعة وصناعة واتصال ومعلومات وتكنولوجيا[2].

---

[1] انظر: د. إبراهيم العيسوى الجات ، مرجع سابق ، ص ٦٥، ٦٦.

[2] انظر: بول تران فان ، التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية، أعمال مؤتمر مركز الدراسات العربي الأوربي، دبي سنة ١٩٩٥ ص ٦٩- ٧٠.

القسم الثاني

سيادة الدولة والتجارة الدولية "نظرة معاصرة"

تعد دراسة القانون الدستوري دراسة قانونية بحتة ، بينما تختلط في دراسة النظم السياسية الاعتبارات القانونية بالاعتبارات الواقعية غير القانونية ، ويجمع الفقه على أن الجماعة السياسية لا تفهم من غير سلطة تحكمها وتوجه النشاط الفردي فيها ، فتحدد للأفراد ضوابط السلوك وقواعد القانون، وتسهر على الصالح الجماعي العام في غمرة انصراف الإفراد إلى مصالحهم الذاتية[1]. و هذه السلطة ينبغي أن تكون ذات سيادة تحظى باحترام الجميع ، وهناك أمرين مهمين يتعين على كل حكومة أن تتبعهما حتى تكون حكومة رشيدة ، الأول: يجب أن تكون قوية بما يكفي لكي تفرض طاعتها على الجميع ، وأن تحملهم على أداء واجباتهم التي تم رسمها وتحديدها من قبلها، والثاني: أن يتم تنفيذ ما سبق عن طريق الديمقراطية ، والدولة التي تنجح في ذلك تكون ذات سيادة حقيقية ، لأن أفراد الشعب في هذه الحالة يخضعون للقوانين طواعية باعتبارها ممثلة لإرادتهم[2]. وسيادة القانون خير ضمان لابتعاد الحكام عن مظان التعسف والاستبداد[3]. ولذا فإن مفهوم التنمية بمعناها المتكامل لا يستقيم إلا في نظام ديمقراطي يحترم القانون ، و الدول التي رفعت شعار التنمية وصادرت إرادة مواطنيها انتهي بها الأمر إلى الفشل الذريع ، ولم تحقق التنمية أو الديمقراطية ، وخلفت كما ضخما من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية تستعصي على الحل ، مما أدى إلى زعزعه أمن الدولة

---

[1] انظر: د. طعيمة الجرف – القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة سنة ١٩٦٤ ، ص ٨.

[2] Stewart Michael, The British Approach To Polities, London, George Allen & Unwin LLD 1958, pp . 3-4

[3] انظر: الدكتور طعيمة الجرف ، الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي ، القاهرة : مكتبة نهضة مصر ، بدون سنة نشر. ص ٤

واستقرارها ، وبالتالي سيادتها، ولذا فلا تنمية بدون ديمقراطية بما تكفله من احترام لحقوق الإنسان[1]، في ظل فرض الدول الأقوى للغتها وثقافتها على الدول الأضعف اقتصاديا[2].وستتناول الدراسة في هذا القسم ، التجارة الدولية في ظل منظمة التجارة العالمية ، في باب أول ، والتجارة الدولية وسيادة الدول النامية في باب ثان.

---

[1] انظر: د. على أومليل، التنمية البشرية والأطر المؤسسية الحكومية والأهلية، في مجموعة باحثين بحوث "ندوة" التنمية البشرية في الوطن العربي، ببيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية، ١٩٩٥ ص ص ٢٥٣ – ٢٥٤.

– [2] انظر: برتران بادى، مارى كلود سموتس، انقلاب العالم، ترجمة سوزان خليل ، القاهرة : دار العالم الثالث، سنة١٩٩٨، ص ٣٥.

الباب الأول

التجارة الدولية في ظل منظمة التجارة العالمية

ثار النزاع بين كتاب الاقتصاد السياسي القائلين بحرية التجارة الدولية ، وبين القائلين بتقييدها منذ القرن الثامن عشر ، وكان كل منهم يتذرع بالعديد من الحجج لدعم وجهة نظره ، فالقائلون بحرية التجارة أكدوا في كتاباتهم أنها ستقود إلى ارتفاع الصادرات و بالتالي زيادة في الدخلين الفردي والقومي ، مما سيؤدى ارتفاع إلى مستوى معيشة المواطنين ، بالإضافة إلى أن المنافسة ستؤدى إلى تجويد الإنتاج خدمة للمستهلكين ، وبالتالي زيادة الرفاهية ؛ أما القائلين بالحماية كضد لحرية التجارة ، فإنهم شددوا على وجود منتجات وصناعات وطنية ستندثر لأنها لن يكون لها القدرة على منافسة المنتجات الأجنبية ، ويتعين حمايتها ودعمها حتى تقدر على هذه المنافسة[1]. منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة ١٩٩٥ ، لم ينقطع الحديث عن الفوائد والمكاسب التي سيحققها تحرير التجارة لجميع دول العالم ، من جانب الباحثين المناصرين لحرية التجارة والعولمة عموماً ، وهناك جانب آخر من الباحثين يقصر هذه الفوائد والمكاسب على الدول المتقدمة فقط ، ويؤكد أن الدول النامية قد أصابها العديد من الأضرار بل والخسائر ، وسيصيبها المزيد نتيجة تحرير التجارة التي أصبحت تهيمن عليها منظمة التجارة العالمية ، ودلل كل فريق على صحة آرائه ، وستتناول الدراسة في هذا الباب: التجارة الدولية في ظل منظمة التجارة العالمية ، في فصلين ، يتناول الفصل الأول: التجارة الدولية وسيادة الدولة ، ويتناول الفصل الثاني : منظمات التجارة الدولية وسيادة الدولة.

---

[1] Root R. Franklin , international trade & Investment, Cincinnati , Ohio , South – western publishing co. p. 303.

الفصل الأول:- التجارة الدولية وسيادة الدولة

تختلف الدول المتقدمة والدول النامية من حيث الإمكانات والقدرات الاقتصادية الأمر الذي يؤدى بالضرورة إلى اختلافها في حجم ونوعية التجارة في المجال الدولي ، حيث تتميز تجارة الدول المتقدمة بالسلع المصنعة ذات التكنولوجيا العالية ، وكذا السلع الزراعية . و تهيمن الشركات متعددة الجنسيات التابعة للدول المتقدمة على التجارة الدولية وتجنى معظم أرباحها وثمارها ، مما يزيد الدول المتقدمة قوة على قوة ، ويؤدى ذلك أيضا إلى توسع سيادتها وتمددها إلى خارج حدودها الإقليمية ، فهذه الشركات تتحكم في ثلثي التجارة العالمية ، وربع الإنتاج العالمي .

أما الدول النامية ، فترتكز في صادراتها على المواد الخام ، وبعض السلع المصنعة التي تمتلك فيها ميزة نسبية ، ويميل الميزان التجاري دائماً لصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية التي لديها عجز دائم في ميزان مدفوعاتها ومثقلة بالديون التي تتزايد بمرور الوقت ، وتعانى من مشكلات مزمنة في الغذاء والتعليم والإسكان ، بالإضافة إلى الفساد السياسي والإداري ، مما يزيدها ضعفاً على ضعف، و يؤدى إلى زيادة تقلص سيادتها ، وقبولها بالتدخل في شئونها الداخلية، لضعف قدرتها الاقتصادية والسياسية وبالتالي العسكرية وعدم قدرتها على منع هذا التدخل.

وستتناول الدراسة في هذا الفصل التجارة الدولية وسيادة الدولة،" دراسة نقدية"، في مبحث أول، والشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدول ، في مبحث ثان.

المبحث الأول:- التجارة الدولية وسيادة الدولة "نظرة معاصرة"

ينقسم العالم إلى طائفتين من الدول: الطائفة الأولى دول متقدمة تمتلك المال والعلم والتكنولوجيا ، والطائفة الثانية دول نامية تفتقر أغلبيتها إلى المال والعلم والتكنولوجيا، ويمتلك عدد قليل منها المال لكن لا علم ولا تكنولوجيا عندها ، والمال والعلم والتكنولوجيا هما مقومات التنمية الشاملة ، والمال أقلهما شأنا ، "لأن من يمتلك العلم والتكنولوجيا يمتلك التقدم الرخاء ، ومن يفقد العلم والتكنولوجيا يظل في نطاق التخلف ولو كان يمتلك المال الوفير"[1].

و الدول في بحث دائم عن القوة والنفوذ الذين يوفرا المكانة والهيبة الدولية ، ويعد التقدم العلمي والتكنولوجي للدولة أساس مقومات القوة والنفوذ ،وبالتالي المكانة والهيبة الدولية ، وبالرغم من أهمية القوة العسكرية ، إلا أن القدرات الإنتاجية هي التي لها العامل المؤثر للنجاح في الأسواق العالمية فيما يعرف بمقومات الدولة ، وتتكامل مقومات الدولة العسكرية مع مقوماتها الاقتصادية ، مما يؤدى إلى خلق القوة بمفهومها الشامل ، والتي تعد أهم مقومات السيادة[2].

وقد أدت القوة بمفهومها الشامل وما تتضمنه من مقومات تكنولوجية واقتصادية وعسكرية ، إلى تعاظم سيادة الدول ذات القوة بمفهومها الشامل واستطاعتها انتهاك سيادة الدول الأقل منها قوة ، سواء عن طريق انتهاك مجالها الجوى في طبقات الجو العليا ، وربما أغوار وأعماق أراضيها ؛ حيث لم يعد في قدرة الدول المتخلفة أن تمنع هذه الانتهاكات ، بل لم تعد قادرة على السيطرة على تدفق المعلومات وخروجها من أراضيها لافتقادها التكنولوجيا التي تمكنها من ذلك[3].

---

[1] انظر: د. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤ ص ٤٠.

[2] Joseph A. Comilleri and Jim Flak, The End of Sovereignty, op. cit,. P 84

[3] Ibid, 143

وقد أصبحت الدول الكبرى والأقوى تقتسم السيادة في العالم على الدول الصغرى ، كل بحسب ما تملكه من مقومات القوة الشاملة ، مما أدى إلى تضعضع سيادة الدولة الأضعف من جراء ما يفرض عليها من التزام بالأنظمة السياسية والاقتصادية طوعاً : عن طريق مشاركتها في الاتفاقات وقبولها ، أو كرها :عن طريق فرضها قسراً عليها من الدول الأقوى حتى تتواءم مع سياسات تحرير التجارة وما تؤدى إليه من عولمة . وأصبحت لسيادة الدول –الأضعف – حدوداً لا يمكن لها أن تتخطاها أو تمس بها وهي ، المحافظة على حرية التجارة وقوانين السوق ، وسياسات البورصات ، والمرونة في الإعفاءات الضريبية على الاستثمارات المباشرة ، والسماح لها بتحويل كل أرباحها ، بحيث أصبحت معظم حكومات العالم في حالة خضوع تام للأسواق المالية ، وأصبحت طلبات المستثمرين تعلو كل الطلبات الأخرى ، وتحاول كل الدول استرضاءهم وتقديم الإعفاءات السخية لجذبهم إلى بلادها أو نقل استثماراتهم إليها ، ويتدخل هؤلاء المستثمرون في تشريعات الدولة ، وعلى الأخص الخاصة بالعمل والبيئة أو الصحة العامة لتعديلها وفق ما يرونه موافقا لحرية التجارة[1].

والدولة التي لا تمتثل لإرادة الدول المهيمنة يمكن معاقبتها دون إطلاق رصاصة واحدة ، فيكفي المضاربة على عملتها من قبل بعض المضاربين العالميين ، أو سحب عدة مليارات من قبل كبار المستثمرين ، أو حتى إصدار بعض التصريحات القوية من قبل المؤسسات المالية الدولية حتى يتحرك كبار المستثمرين والمضاربين والشركات متعددة الجنسيات لسحب أموالهم ، حيث تعمل أجهزة الكمبيوتر بالبورصات آليا على بيع كل ما لديهم من أسهم وسندات ويتم استنزاف احتياطات الدول المتوسطة أو النامية والإطاحة بعملتها الوطنية ، وإخضاعها إلى شروط إنقاذ جديدة تحت هيمنة صندوق النقد والبنك الدوليين تستنفذ ما يتبقى من

---

[1] يحيى اليحياوى العولمة ، مرجع سابق ص ١٦٨ – ١٦٧.

ثروة ، على غرار ما حدث في الأزمة الأسيوية في عام ١٩٩٧[١]، حيث يرى البعض أن صندوق النقد الدولي بما فرض من سياسات على هذه الدول يعد مسئولاً إلى درجة كبيرة عن الأزمة التي حاقت بهذه الدول . وإن فشلت سبل الإخضاع الاقتصادي لجأت الدولة المهيمنة إلى الاحتلال العسكري المباشر لإخضاع الدول الأضعف دون اعتبار للقانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة .

تتناول الدراسة في هذا المبحث ،الدول المتقدمة والدول النامية"مفهوم مختلف للتجارة الدولية "في مطلب أول ، وسيادة الدولة والتجارة الدولية ، في مطلب ثان .

المطلب الأول: التجارة الدولية بين الدول المتقدمة والدول النامية "اختلاف الصالح و تباين القدرات "

يرى العديد من الباحثين أنه لم تحقق ثورات التحرير التي حدثت في الدول النامية في منتصف القرن الماضي أهدافها كاملة ، إذ تظهر النظرة المتفحصة لمعظم هذه الدول أنه لم يطرأ شيء مهم على تطور التنمية الشاملة فيها ، فما زالت معظم هذه البلدان ــ والتي تتولى السلطة السياسية فيها حكومات وطنية ــ تابعة للدول المهيمنة اقتصاديا وسياسياً . والفرق هو أنه لم يعد هناك احتلال أجنبي سافر ، إذ انتقلت الهيمنة من الدول الاستعمارية بعد التحرير الوطني إلى الهيمنة الأمريكية التي أصبحت ذات أبعاد كونية تسيطر على معظم دول العالم .

إن أخطر جوانب الرأسمالية المعاصرة هو التعامل غير المتكافئ مع البلدان النامية ، فعلى الرغم من تصفية الاستعمار القديم ، مازالت البلدان الصناعية مصرة على تأكيد أواصر التبعية التي تربط المراكز بالأطراف ، وفي ظل التدويل المطرد للعلاقات الاقتصادية تواجه البلدان النامية والمتخلفة ، ما يمكن أن يكون استعمارا اجتماعيا يمثل السيطرة

---

[١] انظر: د. عبدا لحى يحي زلوم ، نذر العولمة ، مرجع سابق ، ص ٤٠.

الكاملة والفعلية لرأس المال المتعدى للقوميات ، ولقد استخدمت العلاقات غير المتكافئة لنقل أعباء الأزمات الدورية والهيكلة إلى البلدان النامية من غير حاجة إلى استخدام الجيوش وفرض المعاهدات.[1]

إن السيادة مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالقوة ، لأن الدول الأقوى هي بالتالي الأكثر سيادة وهي لا تكون أكثر سيادة إلا لأنها تنتقص بالضرورة من حقوق الدول الأكثر ضعفاً ، وبالتالي يصبح التدخل عادياً ، مثل تدخل موسكو في شئون دول أوروبا الشرقية إبان حقبة الاتحاد السوفيتي السابق ، وتدخل واشنطن السافر في العديد من شئون دول العالم و سيادتها ، ورؤيتها لذلك أنه حق طبيعي لها ، وأنها يجب أن تتدخل في أي مكان في العالم حفاظاً على أمنها وسيادتها[2]، وبصرف النظر عن أمن وسيادة الآخرين .

إن الولايات المتحدة تعد مثالا بارزا على الدولة التي تتصرف بوحي من مصالحها فقط دون أي اعتبار لمصالح الآخرين ، طالما أنها قادرة على فرض هذه المصالح ولو باستخدام القوة العسكرية عند فشل الوسائل الأخرى ، فقد رفضت الإدارة الأمريكية القانون الدولي للتجارة ، ولم يصدق الكونجرس على اتفاقيات منظمة التجارة الدولية في منتصف القرن الماضي ، لأنه رأي أنها غير لازمة لنمو الاقتصاد الأمريكي ، مما أدى إلى عدم قيام هذه المنظمة في حينه ، ودعمت الولايات المتحدة قيام منظمة التجارة العالمية في نهاية القرن الماضي عندما رأت أنها مهمة لنمو الاقتصاد الأمريكي ، فالولايات المتحدة الأمريكية تمارس سيادتها بحرية مطلقة دون أن تخشى عقاباً جدياً من أحد[3].

إن الولايات المتحدة الدولة الوحيدة التي تستطيع أن تسن قانونا داخليا تعاقب به أفراد ومنشآت في خارجها، ففي ١٢ مارس ١٩٩٦ وقع

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أنكتاد) سنة ١٩٦٤ ، ص ١٨٢.

[2] انظر: د. برتوان بادى، عالم بلا سيادة، ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.

[3] انظر: المرجع السابق ، ص ١٦٥.

الرئيس "بيل كلينتون" على قانون "داماتو/كيندى[1]"، والذي ينص على توقيع عقوبات ضد المنشآت الأجنبية التي تستثمر في إيران أو ليبيا أو تدعم قطاع الطاقة في هاتين الدولتين ، بل أصدرت عدة قوانين أخرى مثل قانون "هيلمز / بورتون" والذي يبيح محاكمة أي شخص أمام المحاكم الأمريكية يكون قد تعامل تجارياً مع منشآت كوبية كانت مملوكة لأمريكيين قبل تأميمها أو مصادرتها.

إن هناك العديد من التشريعات الأمريكية تزدرى المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، حيث يقر القانون الدولي شرعية نزع الملكيات والتأميمات التي تقوم بها دولة ذات سيادة ؛ ومع ذلك فقد أعطى القضاء الأمريكي بموجب هذه القوانين لنفسه الحق أن يصدر حكمه على السياسات التجارية والاقتصادية لمنشآت وأفراد خارج الأراضي الأمريكية بالمخالفة للقانون الدولي والاتفاقات التجارية الدولية التي وقعتها الولايات المتحدة ذاتها[2].

ويرى البعض أن انتهاك سيادة الدول النامية ذو صلة وثيقة بعملية نهب ثروات هذه الدول ، والتي تقوم على إجراءات مخطط لها بعناية ، فلن تتخلى دول العالم المتقدم عن هذا النهب للثروات إلا قسراً ، وذلك لسبب بسيط هو أن هذه الدول بحاجة إلى هذه الأموال حتى تظل في مركز الصدارة الاقتصادية ، وبالتالي السياسية في العالم ، ودليل ذلك أن الدول المهيمنة لا تقدم حتى إلى أشد المخلصين لها من الدول النامية إلا أوهاما لا تفيد عملية التنمية الحقيقية في شئ ، عن طريق عقود تنمية مراوغة تستنزف من هذه البلدان أكثر مما تعطى لها ، وذلك عن طريق استغلالها اقتصاديا بالاستثمار في مشروعات تدر إيرادات سريعة وضخمة ومعفاة من الضرائب ومشروطة بتحويل أرباحها للخارج[3].

---

[1] وهما عضوي الكونجرس الذين تقدما بمشروع القانون، حيث يتم تسمية القانون باسم مقدمه بعد صدوره .
[2] انظر: المرجع السابق ، ص ٢٤٩.

[3] بيير جاليه ، العالم الثالث في الاقتصاد العالمى، مرجع سابق، ص ١٥٠ - ١٥٥

ولم تتغير مع مرور السنوات أحوال استغلال الدول النامية من الدول الكبرى كثيراً ، فباستثناء عدة دول لا تزيد على أصابع اليد الواحدة استطاعت أن تحقق تجارب تنموية ناجحة[1]، وبقيت معظم الدول النامية تعانى أزمة تنمية مستمرة ولم تتحسن أحوالها بعد أن خلت الساحة الدولية بسقوط الاتحاد السوفيتي ، ولم تعد هناك أية ذرائع أيديولوجية لحجب مقومات التنمية عن الدول النامية ، وحتى بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية ، كما وعد المبشرون بها من الدول المتقدمة .

و يرى العديد من الباحثين أن الاتجاهات الراهنة في الاقتصاد العالمي لا تنبئ بخير بوجه عام للدول النامية وأفريقيا على وجه الخصوص ، فهذه الدول تتقهقر إلى الخلف فغالبيتها لم يفقد نصيبه من الأسواق العالمية فحسب ، بل إنها أيضاً آخذة في التدهور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، وأصبحت تعتمد بشكل متزايد على المساعدات الغذائية الخارجية ، وواردات الغذاء فيها في تزايد مستمر ، وتزايدت مستويات الفقر في هذه الدول إلى حدود غير مسبوقة ، لدرجة العجز عن تلبية الحاجات الرئيسية الإنسانية للسكان ، بل وصل الأمر في بعض الدول النامية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، إلى حد بعيد من التخلف حيث تفاقمت فوضى الصراعات العرقية والقبلية التي أدت إلى مصرع مئات الألوف من البشر، بالإضافة إلى تفشى الأوبئة والأمراض الخطيرة ــ الايدز والسل ــ مما أدى إلى انهيار معدلات التنمية في هذه الدول بصورة حادة ، و زاد من تفاقم الأوضاع ، الفساد السياسي وعدم الاستقرار والصراعات المسلحة للاستحواذ على السلطة ، حيث أصبح أكبر هموم مواطني هذه الدول هو مجرد البحث عن وسائل البقاء وتحقيق التماسك والاستقرار الوطني ؛ ولم تعد أفريقيا تقدم فرصاً تجارية وأعمالاً مربحة للمستثمرين الغربيين بالمقارنة ببلاد وأقاليم أخرى منافسة[2].

---

[3] من هذه الدول على سبيل المثال ، الصين وبعض بلدان جنوب شرق أسيا.

[2] د. صادق رشيد، ترجمة مصطفي الجمال، أفريقيا والتنمية المستعصية ، القاهرة : مركز البحوث العربية، سنة ١٩٩٥ ،ص ٢٨٠.

ويرى البعض أن للدول النامية[1] في ظل العولمة وحرية التجارة الدولية التي فرضتها منظمة التجارة العالمية عدة وظائف هي الاستهلاك المباشر للسلع والخدمات والسلاح ، وتزويد اقتصاديات الدول المتقدمة بالمواد الخام بالإضافة إلى استقبال النفايات الصناعية والغذائية من الدول المتقدمة التي تعمل على فرض الحروب ، وإزكاء الصراعات العرقية والطائفية ، وتزويد الشبكات الإعلامية الكبرى بصور دول وقبائل يتمتع من خلالها الإنسان المترف في الشمال برؤية كل أشكال الموت و الجوع والإعاقة والبؤس ، والتسلية بمناظر الإبادة الجماعية وقوافل المشردين والمضطهدين والمحرومين ، وتقديمهم كنماذج داعمة للإرهاب ، ومعادية لقيم السوق وعقيدته[2]، وإن مهمة الدول الغربية "المتحضرة "تحريرهم من كل ذلك.

و تقدم معظم الدراسات الدول النامية في أوضاع بائسة ، وأنه ليس بيد معظمها ما تسد به حاجات مواطنيها ، فكيف سيكون بيديها ما تتاجر به مع غيرها من الدول المتقدمة ، في عالم تتفاوت فيه الثروات بين الأفراد والدول بشكل لم يسبق له مثيل ، فهناك ٥٠٠ مليون نسمة من الستة مليار نسمة يعيشون في رفاهية ، بينما ٥,٥ مليار نسمة يعانون جميع أنواع الشقاء ، ففي عالم اليوم هناك ٢٠٠ "بليونير" يملكون ٤٥ % من ثروة العالم ، وتتزايد ثرواتهم بما يعادل ٤٥٠٠ دولار في الثانية الواحدة ، ومعظمهم من الدول المتقدمة.[3]

إن سكان العالم سيبلغ تعدادهم ستة مليارات نسمة ، منهم خمسة مليارات يعيشون في البلدان النامية في حين أن البلدان الغنية التي يعيش فيها نحو ١٥ % من سكان العالم تسيطر على ما يقرب من ٨٠ % من

---

[1] يصنف بعض الباحثين دول أفريقيا جنوب الصحراء بأنها عالم رابع ، وذلك لتفكك كيان الدول فيها وتفشى النزاعات المسلحة التي تقسم الدولة.

[2] انظر: د. يحيى اليحياوى، العولمة، أية عولمة؟ الدار البيضاء: أفريقيا للنشر، سنة ١٩٩٩، ص ١٦٧.

[3] Bert De Belder. Globalization : a fut That can be fought, International solidarity, Belgium, October 2000

أجمالي الدخل العالمي ، ونحو ٦٥ % من سكان العالم والذي يبلغ تعدادهم أكثر من ثلاثة مليار نسمة يحصلون على ما يقارب ٥ % من إجمالي الدخل العالمي – أي أقل من الناتج الإجمالي لفرنسا ، ويبلغ إجمالي ناتج أفريقيا جنوب الصحراء – ، والتي يبلغ تعداد سكان هذه الدول أكثر من ٦٠٠ مليون نسمة نصف الناتج الإجمالي لولاية "تكساس" الأمريكية ، وتحصل البلدان متوسطة الدخل ومنخفضة الدخل على نسبة ٢٠ % من إجمال الدخل العالمي[١].

وقد تزايدت الفجوة بين إجمالي الناتج القومي للدول النامية والدول المتقدمة فقد بلغ الناتج القومي الإجمالي لمجموع الدول الصناعية ٢٠٨٤٩ مليار دولار عام ١٩٩٥ ولم يتجاوز هذا الناتج ٤٥٣٦ مليار دولار في جميع الدول النامية ، ووصل متوسط دخل الفرد في الدول النامية ٩٦٥ دولار سنوياً ، بينما وصل متوسط دخل الفرد في الدول المتقدمة إلى ١٥٩٨٦ دولار سنوياً و ٢٠ ألف دولار في الولايات المتحدة وكندا[٢].

وفي محاولة الدراسة رصد واقع التجارة الدولية المعاصرة في ظل المعطيات سالفة الذكر ، تبين أن الشركات متعددة الجنسيات هي الفاعل الرئيسي في التجارة الدولية ، ويقدر عدد هذه الشركات في منتصف تسعينات القرن الماضي ٤٥ ألف شركة أم ، تسيطر على ٢٨٠ ألف شركة تابعة لها حول العالم ، وأن المنشأ الوطني لـ ٣٧ ألف شركة (٨٢ % من هذه الشركات) في ١٤ دولة من الدول المتقدمة ، وأن ٩٠ % من مقار إدارة هذه الشركات تقع في هذه الدول أيضا[٣]؛ وتعتبر هذه الشركات – الشركات متعددة الجنسيات – هي الفاعل الرئيسي في الاستثمار

---

[١] تقرير التنمية البشرية في العالم ١٩٩٥، ص ١٦٢-١٦٣.

[٢] نبيل ذكى ، العولمة أيديولوجية للهيمنة على العالم، أوراق الشرق الأوسط – القاهرة: يونيو ١٩٩٨ ص ٣٢.

[٣] بول هيرست، جراهام طومبيسون، العولمة والاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم، ترجمة د. فالح عبد الجبار ، الكويت : سلسلة عالم المعرفة ، سنة ٢٠٠١ ص ١٠٤.

الأجنبي المباشر ، وتهيمن مجموعة من هذه الشركات على نحو ٨٠ % من تجارة الولايات المتحدة ، وتسيطر أكبر ١٠٠ شركة من هذه الشركات على خمس مجموع الأصول الأجنبية في العالم ، وتبلغ أرصدة هذه الشركات في الصناعات التحويلية ٦٠ % وفي الخدمات ٣٧ % و ٣ % في قطاع الصناعات الأولية ، ويلاحظ أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة في قطاع الخدمات أصبحت هي السمة المميزة في مجمل الاستثمارات[١] ، حيث أصبحت دول الشمال المتقدمة تتخصص في منتجات متطورة تكنولوجياً وذات قيمة مضافة عالية وذات مهارة فائقة .

إن الزيادة في الدخل الصافي نتيجة تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية ستكون من نصيب الدول المتقدمة أساساً ، إذ تبلغ قيمة صادراتها العالمية ٣٦٦٨ مليار دولار ، بينما تبلغ صادرات الدول النامية ٩٠٧ مليار دولار عام ١٩٩٢ أي ما نسبة ٢,٥% من الصادرات العالمية ، وتشير بعض الدراسات إلى أن الدول الأفريقية جنوب الصحراء ستكون هي الخاسر الأكبر، أو تقدر خسارتها السنوية بدءاً من عام ٢٠٠٢ بحوالي ٢٠٦ مليار دولار سنوياً ، أما الصين فستكون الكاسب الوحيد من بين البلدان النامية ، إذ تقدر مكاسبها بحوالي ٣٧ مليار دولار سنوياً من جراء تحرير التجارة[٢].

إن الشركات متعددة الجنسيات أصبحت أقوى اقتصاديا من العديد من الدول ، ففي الوقت التي تنهار فيه اقتصاديات الدول أمام المضاربات المالية ، فإن هذه الشركات تزداد قوة على قوة ، وعلى سبيل المثال قدرت موجودات بنك "سيتى جروب ترافلرز" عام ١٩٩٨ بمبلغ ٧٠٠ مليار دولار ، وهو ما يزيد على موجودات جميع المصارف العربية مجتمعة ، والتي تبلغ ٤١٠ مليار دولار، بل أن شركة "اكسون موبيل"

---

[١] المرجع السابق ، ص ١٠٥.

[2]انظر: منذر قراعين رؤية مستقبلية ، في الاقتصاد السياسي للجات، في "منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب"، "ندوة" تحرير د. فخري لبيب، القاهرة: مركز المحروسة سنة ٢٠٠١ ص ٩٦

[1] تمتلك احتياطات مالية أكبر من احتياطي نيجريا وإندونيسيا البالغ سكانهما حوالي ربع مليار نسمة ، وتمتلك تلك الشركة طاقة تكرير بترولية يومية ٦,٦٦ مليون برميل وهي تزيد عن الإجمالي النفطي لكل من الكويت والبحرين وقطر والإمارات وليبيا ، وتحصل عائدات تبلغ ٢٠٠ مليار دولار سنويا ، وهو مبلغ يعادل تقريباً ضعف إيرادات دول أوبك من إنتاج النفط[2].

ولذا تعد الشركات متعددة الجنسيات هي اللاعب الأساسي في الاقتصاد العالمي في ظل منظمة التجارة العالمية ، فهي تعد الأداة الوحيدة لتدويل الإنتاج وعولمته ، حيث أصبحت لهذه الشركات هيئاتها الإشرافية والعلمية القوية و النفوذ الواسع سواء في داخل الدولة أو خارجها ، حيث توزع نشاطاتها الإنتاجية حول العالمة في الاستعداد لنقل نشاطاتها من دولة إلى دولة وفق ما يتوفر من زيادة العائد الاقتصادي من مشروعاتها أو شروط استثمارية أفضل[3].

وقد زادت معدلات الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد العالمي بسرعة تساوى ثلاثة أضعاف نمو مجموع أنواع الاستثمارات الأخرى كلها ، وأن هذا النوع من الاستثمارات يتجه مباشرة إلى المناطق عالية النمو في البلدان النامية وعلى الأخص الصين ودول جنوب شرق أسيا حيث استقطبت الأخيرة حوالي ٨٠ مليار دولار سنة ١٩٩٦، أي ما يعادل ثلثي الاستثمارات المباشرة الأجنبية المتدفقة إلى الدول النامية ، وأصبحت منافس قوى للدول المتقدمة في جذب الاستثمارات ، أما دول أمريكا اللاتينية فلم يتعد نصيبها الـ ٣٩ مليار دولار في السنة ذاتها[4].

---

[1] تعتبر هذه الشركة اكبر شركة على مستوى العالم

[3] انظر: د. عبدا لحى يحى زلوم ، نذر العولمة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٩٩.

[4] انظر :صادق جلال العظم ، في حسن حنفي وصادق جلال العظم، ما العولمة ، دمشق : دار الفكر سنة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥٩-١٦١.

[5] The Economist, November 22, 1997 p. 108

وعلى صعيد آخر ، هناك دولا لم تتأثر سيادتها بتيار العولمة الجارف وما تفرضه من حرية التجارة ، وفي مقدمة هذه الدول "إسرائيل" ، فهي لازالت تتدخل في كل صغيرة وكبيرة في الاقتصاد وفي المجتمع ، و بينما تسرح دول أخرى الجيوش ، أو تخفض إنفاقها على السلاح ، تتمسك هي بجيشها وتزيده قوة ، وهي لا تتلقى التوجيهات من صندوق النقد الدولي ، أو البنك الدولي ، ولا تلقى لهذه التوجيهات اعتبارا إن تلقتها ، و مازالت لديها قطاع عام قوى ومازالت تدعمه ، ولا تسمح لأحد المساس للاعتبارات التي تمثلها مصالح الدولة العليا.

و تعد إسرائيل محطة الإنترنت الثانية حجماً بعد الولايات المتحدة في العالم ، ولكن ذلك لم تغير من طبيعة يهودية الدولة أو المجتمع ، ولم يؤد إلى تخلى الدولة عن دورها وعن أيديولوجيتها ومخططاتها [1] ؛ وتطرح إسرائيل للعرب ــ عن طريق الوسيط الأمريكي ــ مشروع الشرق أوسطية ، وغيرها من المشروعات التي تدعم سطوتها في المنطقة وجعلها الدولة الأقوى ، ثم منطقة التجارة الحرة بين دول الشرق الأوسط والولايات المتحدة بذات مبررات العولمة ، خدمة لإدماج الكيان الصهيوني واستكمال عملية زراعته ، والقضاء على أية مناعة في المنطقة العربية تجاهه . مع تسويق مبررات وحجج من قبيل انتهاء عصر الأيديولوجيا، والاقتصاد الموجه ، وهي ــ إسرائيل ــ تزاد تماسكا بإيديولوجياتها ، وترفض الانفتاح على الآخر ، وتضحى بالاعتبارات الاقتصادية إذا تعارضت مع الأهداف السياسية ، وهي على استعداد لممارسة الحرب ضد الجميع ، أو هي تمارسها يوميا ضد المواطنين الفلسطينيين العزل ، وعلى استعداد لممارستها مع غيرهم .

إن المبادلات التجارية قد تضاعفت ثلاثين مرة من عام ١٩٦٧ حيث كانت ٢٩٢ بليون دولار حتى وصلت إلى ٨٠١٠ بليون دولار عام

---

[1] انظر :د. عزمي بشارة ، إسرائيل والعولمة في د. أسامة أمين الخولى "محرر" ندوة العرب والعولمة، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٧٥،ص ٢٩٠.

١٩٩٦[1]؛ و التجارة الدولية في معظمها ــ إذا استثنى النفط ــ تتم بين الدول الغربية حيث سيطرت الدول الغنية على معظم فوائد وأرباح التجارة الدولية، فمعظم المبادلات التجارية تتم بين هذه الدول ، فقد بلغت المبادلات بين الولايات المتحدة وكندا ٥,٨ % من إجمالي التجارة العالمية ، وكذا المبادلات بين ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا وبلجيكا والنمسا وسويسرا وبريطانيا ١٠,٣ % من التجارة العالمية ، بل إن التجارة البينية بين دول الاتحاد الأوروبي تشكل ٢٥ % من التجارة العالمية ، وتأتى بعدها أمريكا الشمالية – الولايات المتحدة وكندا والمكسيك حتى بلغت ٩,٢ % من التجارة الدولية، وإذا تم احتساب نسبة اليابان والصين ودول جنوب شرق أسيا وروسيا ودول أوربا الشرقية ، لم يعد يبقى للبلدان النامية إلا النذر اليسير في حجم التجارة الدولية ، ومع ذلك يتم حرمانها منه لصالح الدول المتقدمة .

أما الصين ، والتي أصبحت ثان أكبر مستقبل للاستثمار الأجنبي المباشر في العالم بعد الولايات المتحدة ، حيث قدرت المشاريع المملوكة للأجانب فيها عام ١٩٩٣ بحوالي ٨٠ ألف مشروع ، وبلغ الاستثمار الأجنبي المباشر فيها عام ١٩٩٥ ما يعادل ٣٥ مليار دولار ، الأمر الذي جعل الصين خلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي تنجز أعلى معدل نمو اقتصادي سنوي في العالم – إذ ظل هذا المعدل يدور حول نسبة ١٠ % تقريباً – وقد تمكنت الصين بفضل هذه الزيادة من زيادة ناتجها الإجمالي بمقدار يفوق الضعفين في هذه الفترة، وتزايد حجم صادراتها من الآلات والمعدات الإلكترونية بمقدار ٦٠ % عام ١٩٩٥ وحدها ، وقد أدى كل ذلك أن يقترب الفائض التجاري الصيني مع الولايات المتحدة إلى المستويات التي تحققها اليابان[2].

---

[2] جورج طرابيشي ، الحياة ٢٠٠١/١/٧.

[1] The International Herald Tribune September 1, 1997,p. 13

وستظل الصين من أكثر البلدان جاذبية للاستثمارات الأجنبية بعد الولايات المتحدة على مستوى العالم لفترات طويلة قادمة ، لتمتعها باليد العاملة الرخيصة وبالميزات التي تمنحها للاستثمارات الأجنبية ، ويلاحظ أن عولمة رأس المال المتمثل في الاستثمارات الأجنبية المباشرة محدودة جدا ، فخلال عام ١٩٩٦ بلغ تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى البلدان النامية (مضافا إليها هونج كونج والصين) حوالي ١٠٥ مليار دولار وهو رقم يمثل ٢ % من الناتج المحلى الإجمالي لهذه البلدان ، وهذه الاستثمارات لا توزع بطريقة عادلة على دول العالم ، إذ تفوز الصين ودول جنوب شرق أسيا بالنصيب الأكبر منها[١].

أما الدول النامية فقد واجهت صعوبات عديدة نتيجة لاختلال ميزاتها التجاري مع الدول المتقدمة ، وكذا نتيجة لتنفيذ اتفاقيات جولة أورجواي ، وحاولت طرح هذه الصعوبات على قمة منظمة التجارة العالمية التي عقدت بمدينة "سياتل" سنة ١٩٩٩ بالولايات المتحدة الأمريكية ، إلا أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي رفضا عرض هذه الصعوبات ، وقد شعرت الدول النامية بأنها قد تم خداعها من الدول المتقدمة إذ لم تلتزم الأخيرة بفتح أسواقها لمنتجات الدول النامية ، بينما التزمت الدول النامية بما تم التوقيع عليه في جولة أورجواي ، حيث قامت بفتح أسواقها لمنتجات الدول المتقدمة مقابل وعود لم تنفذ بحماية صناعتها الوطنية ومنتجاتها الزراعية ، مما أدى إلى تدهور اقتصاديات العديد من هذه الدول ، وقد تراجعت صادرات الدول النامية بنسبة ٧ % وانخفضت أسعار موادها الأولية ١٥ % في سنة ٢٠٠٠ عنها في سنة ١٩٦٨، كما شهدت معظم موازين التجارة للدول النامية عجزاً كبيراً ، وكذا تراجعت المساعدات والاستثمارات المباشرة المتجهة إلى هذه الدول[٢].

---

[١] انظر: د. محمد الأطرش، ما العمل في ، أسامة أمين الخولى "محرر" ندوة العرب والعولمة مرجع سابق ، ص ٤١٩.

[٢] المرجع السابق ، ص ٤٢٠

وفي المقابل جنت الدول المتقدمة أرباحاً طائلة من عمليات التجارة الدولية قدرها الاقتصاديون بحوالي ٣٠٠ بليون دولار سنوياً ، فقد زادت من استخدامها للقيود غير الجمركية بهدف الحد من دخول بعض السلع لأسواقها ، ففي التطبيق العملي لاتفاقيات جولة أورجواي ، وجد أنه في عام ١٩٩٧ وحده تم إبلاغ منظمة التجارة العالمية عن ٢٣٩ حالة إغراق كانت ١٤٣ من هذه الحالات ضد الدول النامية ، الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية يصعب على كثير منها اتباعها ، إما لنقص الخبرة أو لنقص الموارد ، لذلك يرى البعض أنه لا بد من الاعتراف بأن الآمال التي كانت معقودة على تحرير التجارة وما ستؤدى إليه من فتح المجال أمام الدول النامية كانت مبالغا فيها ، ويجب على هذه الدول أن تصر على مراجعة هذه الاتفاقيات لتحقيق نوع من التناسب في الفوائد التي تعود على أطراف التجارة الدولية حتى يكون هناك نوع من التوازن في النظام التجاري الدولي[١].

إذ تشكل الدول النامية ثلثي الدول المكونة لمنظمة التجارة العالمية ، وهناك مائة وثلاثون دولة قد عبرت في دورة الدوحة عن ما أصابها من إحباط كبير للأسلوب الذي تعالج به المنظمة مشاكلها ، وأصدرت مجموعة دول أل ٧٧ ــ والتي تضم كل الاقتصاديات الناشئة والفقيرة ــ ومعها الصين بيانا تؤكد فيه على أهمية فتح أفاق النمو أمام الدول النامية[٢] ، وذلك بعد أن وضحت خطورة التحولات الاقتصادية العالمية بالنسبة لهذه الدول، حيث اتضح لها عدم قدرتها على التفاوض بجدارة مع الدول المتقدمة ، و فشلت البلدان النامية في المؤتمر الوزاري الثالث الذي انعقد في مدينة سياتل بالولايات المتحدة عام ١٩٩٩ في إدراج مطالبها الخاصة بالسلع الزراعية والمنسوجات ، واكتشفت أن المفاوضات كانت تنتهي دائماً في صالح الدول المتقدمة ، وقد تنبهت الدول النامية إلى ما تقوم به

---

[١] انظر: د. محمد صفوت قابل ، هل تستطيع الدول النامية رفض جولة جديدة لتحرير التجارة ، الحياة ١٠ / ١١/ ٢٠٠١.

[٢] الحياة ٢٥/١٠/٢٠٠١.

الدول الكبرى من إدراج المعايير الخاصة بالعمالة والبيئة في منظمة التجارة وربطها بتحرير التجارة العالمية،مما سيكون له أثار سلبية على هذه الدول ، وسيأتي على البقية الباقية لها من ميزات تنافسية ، مما دعي البلدان النامية إلي الوقوف صفاً واحداً ضد هذا المقترح ، مما أدى إلى انفضاض مؤتمر سياتل دون إصدار بيان ختامي.

فعلى سبيل المثال تم وضع حقوق الملكية الفكرية داخل إطار منظمة التجارة ، بالرغم من وضوح عدم انتمائها إلى قضايا التجارة إلا أن تهاون الدول النامية في المفاوضات والموافقة على إدراجها ، أدى إلى زيادة الناتج المحلى للولايات المتحدة بنسبة تتراوح بين ١٢٥، ٢٥٠ بليون دولار[١] ، دفعت جزءا وافرا منها الدول النامية الفقيرة ، مما ساعد على توسيع الهوة الاقتصادية بين دول العالم ،.برعاية منظمة التجارة ، وصندوق النقد والبنك الدوليين ، والشركات متعددة الجنسيات التي أصبح ثراء واحدة منها يفوق بلدانا وشعوباً بكاملها ، بل أصبح هناك أفراد تفوق ثرواتهم ثراء بلدان بكاملها ؛ في حين أن بليون وثلث بليون من مجموع سكان العالم (أي ما يزيد على خمس البشرية) ما زال يعيش على أقل من دولار واحد في اليوم ، ولا تتوافر مياه الشرب النقية لنصف البشر. وفيما يتزايد ثراء الأثرياء الذين يتمتعون بأرفه ما يقدمه الاقتصاد العالمي ، يتزايد بصورة أكبر عدد الفقراء الذين يعيشون على حافة البقاء ، وأفريقيا جنوب الصحراء تشهد على هذا الشقاء ، حيث يعيش ٤٧% من السكان في حالة فقر مطلقة[٢] .

إن موقع الدول العربية يقع ضمن الدول النامية ، والتي تضم مجموعة الدول التي خضعت لفترات مختلفة للاستعمار ولم تعرف بعد التحرر إلا تنمية مشوهة وجزئية وموجهة لخدمة الخارج ، والتي مازالت الغالبية من شعوبها تعيش في مستويات منخفضة أو فقيرة وتنتشر هذه

---

[١] انظر: د. منى مكرم عبيد، الدولة والمجتمع في بلدان الجنوب ، الحياة ٢٠٠٠/٩/٢١.

[٢] انظر: د . حليم بركات،هل تحولت الحرب من حرب ضد الفقر إلى حرب ضد الفقراء ، الحياة ٢٠٠٠/١٢/٥.

الدول في القارات الجنوبية الثلاثة . والأقطار العربية جزء لا يتجزأ من الدول النامية الذي يظل رغم تقدم بعض بلدانه خاضعاً للاستغلال[1] والتبعية[2].

ومما سبق يتضح أن مفهوم التجارة الدولية مفهوماً يثير العديد من الإشكاليات والتي تختلف في البلاد المتقدمة عنها في البلاد النامية ، إذ يرى العديد من الباحثين أن الدول الصناعية الكبرى تستخدم تحرير التجارة الدولية وتمتطى منظماتها – منظمة التجارة العالمية ، ومؤسسات "برايتون وودز" – لاستغلال الدول النامية اقتصاديا ، ونزح ما تبقى من مواردها الاقتصادية عن طريق بيع الدول المتقدمة حقوق الملكية الفكرية ، و السلع فائقة التكنولوجيا ، والغداء وبأسعار باهظة وشراء المواد الخام من الدول النامية مقابل أسعار زهيدة .

---

[1] الاستغلال: بمعنى خروج جزء كبير من الفائض الاقتصادي المتحقق من عمل مواطني هذه الدول وثرواتهم لتذهب إلى الدول الصناعية المتقدمة من خلال التجارة غير المتكافئة، وتحويل فوائد القروض وأرباح الاستثمار الأجنبي المباشر ، واستثمارات مواطنيه خارجه، وتهريب ثرواته و أمواله المتحصلة من الفساد السياسي و الاقتصادي.

[2] التبعية: بمعنى القيود الخارجية على حرية الإرادة الوطنية في صنع قراراتها.

المطلب الثاني: التجارة الدولية وسيادة الدولة

سمح تحرير التجارة الدولية للممولين والمستثمرين التأثير فرادى وجماعات في سيادة الدول ، فقد نجح أحد المستثمرين" جورج سورس" بمضاربته ضد الجنيه الإسترليني عام ١٩٩٢ من تحقيق أرباح بلغت ٢ بليون دولار في أسبوع ، ولم يستطيع البنك المركزي البريطاني توفير مصادر تمويل كافية لوقفه ، مما أثر على سعر الجنيه الإسترليني[٤]. الأمر الذي يعد مساساً بسيادة دولة كبرى ، وقد أدت مضاربة ذات الشخص مع آخرين على العملات الآسيوية إلى انفجار أزمة عصفت بعملات واقتصاديات هذه الدول .

إن الدول الكبرى قد تأثرت سيادتها أيضاً نتيجة لتحرير التجارة ، ولكن بدرجة مغايرة سواء من حيث الإشكاليات أو الكيف أو النوع عن تأثر الدول النامية بهذا التحرير ، فقد اقتصر تأثر الدول الكبرى على تقليل أو تخفيض البرامج الاجتماعية والدعم المقدم للتعليم والصحة والبطالة ، وذلك لضرورات دعم قدرتها التنافسية مع الدول الكبرى الأخرى .

أما في الدول النامية فقد كان المصاب فادحاً إذ تأثرت سيادة الدولة بشكل أعمق لدرجة يمكن اعتبارها تدخلاً في شئونها الداخلية ، السياسية والاقتصادية والتشريعية وغيرها ؛ فقد ألزمت الدول النامية في معظمها الصراط غير المستقيم الذي فرضه عليها صندوق النقد والبنك الدوليين ، حتى تحصل على إعادة جدولة ديونها ، والحصول على قروض جديدة وسمحت لاقتصاديين أجانب بحث ميزانيتها وقبلت مشورتهم وتوجيهاتهم برضاء كامل ، وقامت بتنفيذ برامج التكييف الهيكلي (Structural Adjustment) التي تطلبها المؤسسات الدولية

---

[٤] انظر:د.عبد الحي يحيى زلوم ، نذر العولمة ، مرجع سابق ، ص ١٩.

بغرض إدماج اقتصادياتها في الاقتصاد العالمي وفق ما اصطلح عليه "بروشتة" صندوق النقد الدولي لاقتصاديات الدول النامية المريضة.

وجدت الدول النامية التي تم إدماجها قسراً في النظام الاقتصادي العالمي نفسها في منافسة غير متكافئة وزادت أوضاعها تردياً عما كانت ، إذ وجدت نفسها قد انضمت إلى العولمة من منطلق تبعيتها وضعف قدراتها التنافسية ، ووجدت نفسها بعدما كان هناك انتقاص في قدرتها الاقتصادية فقط ، أنه قد أصبح هناك انتقاص أيضاً في سيادتها حيث تم انتزع قرارها الاقتصادي ثم السياسي ، وتقلص دورها الاجتماعي ، وأصبحت سيادتها على أراضيها ورعاياها مجرد سيادة شكلية ، وأصبح دورها على الصعيد الدولي هامشياً يسعى وراء القروض والمعونات ومحاولة مبادلتها بالكرامة الوطنية .

وقد تخلت الدولة عن العديد من سلطاتها ، فمع كون سلطة فرض الضرائب تعد من المسائل السيادية المعترف بها لكل دولة على إقليمها ومواطنيها ، وذلك وفقا لمعايير الإقليمية و الوطنية والإقامة إلا أن تطور التجارة الدولية أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية لمنع الازدواج الضريبي تحد من سيادة الدولة التي كانت مطلقة في فرض الضرائب ، ثم جاءت اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي نظمت بعض مسائل منع الازدواج الضريبي و تخفيض الضرائب بهدف الوصول مستقبلا إلى توحيد التشريعات الضريبية في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تدعيما لحرية التجارة وإزالة العوائق من أمامها[1].

وبزعم توفير المناخ الملائم للاستثمار سعت الدولة في الدول النامية إلى منح الدول المتقدمة و مواطنيها جميع الحقوق و الإعفاءات السخية ، أما مع مواطنيها فقد قامت بالتركيز على الدور الأمني والقمعي المتسلط ومصادرة الحريات وفرض القوانين الاستثنائية بزعم حماية

---

[1] انظر:د.السيد عبد المولى ، الضرائب والمعاملات الدولية ،القاهرة دار النهضة العربية ،١٩٩٩،ص ١١.

التنمية[1] ــ والهدف هو حماية التشبث بالسلطة ــ ، وقد تحمل القطاع الأعظم من سكان هذه الدول عبئ مهانة الدولة وانتقاص سيادتها وتخليها عن دورها الاجتماعي والاقتصادي ، بالإضافة إلى تحمل القمع ومصادرة الحريات ، من أجل أن تظل النخبة الحاكمة والنخب الاقتصادية المؤيدة لها والتي أثرت من عمليات الفساد الاقتصادي في مواقعها المميزة .

وأمام هذا العجز والتخلف ، وما يفرزه من جهل وفقر ومرض في الدول النامية ، روجت الدول المتقدمة مقولات من قبيل إن زمن المعونات المالية قد ولى ، وأن المجتمعات العاجزة عن إنتاج غذائها أو شرائه بعائدات صادراتها هي مجتمعات لا تستحق البقاء ، بل إن هذه المجتمعات تعد في نظر الدول المتقدمة عبء على البشرية يمكن أن تعرقل تقدمها الذي يحكمه دائماً البقاء للأصح أو الأقوى ، وأنه لا جدوى من تنميه هذه الدول وأنه يكتفي بتقديم المنح الغذائية إليها مع فرض رقابة أمنية صارمة عليها من الدول المتقدمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن العولمة المالية لها أثارها الكبيرة على سيادة الدولة وخاصة على سيادتها المالية ، وأنه كلما انغمست الدولة في العولمة المالية كلما انتقصت سيادتها ، لأنه مع تحرير حساب رأس المال يصبح في إمكان المستثمرين المحليين من أبناء البلد استثمار أموالهم في أي مكان يوفر لهم فائدة أعلى ، وفي الحالات التي يتأثر فيها الاستثمار بالاعتبارات الغربية تلجأ الشركات الكبرى وكبار المستثمرين إلى الخروج باستثماراتهم إلى المناطق والدول التي تنخفض فيها الضرائب على الدخول والأرباح ، وهناك تسابق دولي لخفض الضرائب إلى أدنى حد كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية ، الأمر الذي أدى إلى خفض حصيلة الدولة من مواردها السيادية من الضرائب ، بل وأضعاف فاعلية السياسات المالية في تحقيق أهدافها مع نزوح رؤوس الأموال إلى

---

[1] انظر: د. يحيى اليحياوى ، مرجع سابق ، ص ٧٨.

[2] المرجع السابق ، ص ٨١.

الواحات الضريبية خارج الحدود الوطنية ، مما يؤدى إلى تزايد البطالة ، وإضعاف الدول التي تخرج منها رؤوس الأموال مما يؤدى بالتبعية إلي تقليص سيادتها[1].

عندما تقوم الشركات متعددة الجنسيات وكبار المستثمرين الدوليين بالاستثمار في الدول النامية ، فإنه يتم منح البنية التحتية لهذه الاستثمارات مجانا مع إعفائها لسنوات طويلة من الضرائب ، والسماح لها بتحويل أرباحها ؛ إلا أنه وعندما تنتهي مدة الإعفاء تحاول هذه الشركات تغيير أنشطتها ، للحصول على مدد إعفاء أخرى وللتهرب من الضرائب التي ستفرض على أرباحها بعد انتهاء فترة الإعفاء ، وإذا فشلت الشركة فإنها تقوم بتصفية مشروعاتها والخروج من هذه البلدان بعدما تكون قد جنت منها أرباحا باهظة ، مخلفة وراءها مشكلات اجتماعية ناجمة عن البطالة[2] بعد تصفية المشروعات ، الأمر الذي يضعف بلا شك من سيادة هذه الدول.

ولا توجد مقاومة ذات بال من الدول النامية ، لأن ضغوط الحاجة إلى القروض والمعونات الاقتصادية تجعلها دائماً تستسلم لما تقرره الدول المتقدمة التي تقوم بمباشرة الضغط المباشر أحيانا أو غير المباشر بالاستعانة بصندوق النقد والبنك الدوليين ، وباستثناء الصين والهند وبعض دول جنوب شرق أسيا من دول العالم التي خضعت للاستعمار ، نجد أن هذه الدول المستثناة قد استطاعت وبدرجات متفاوتة الفكاك من قيود الدول الاستعمارية ، وذلك بما أجرزته من تقدم علمي وتكنولوجي انعكس على قدرتها الاقتصادية والعسكرية والسياسية ، والصين تعد أوضح مثال على ذلك ، فهي مازالت تعتبر نفسها دولة شيوعية وان كان

---

[1] انظر: د. رمزي زكي، العولمة المالية، القاهرة : دار المستقبل ، سنة ١٩٩٩، ص ١٤١.

[2] للبطالة نتائج بعيدة المدى غير فقدان الدخل ، منها أضرار نفسية وجسمانية ، فضلا عن فقدان حافز العمل والمهارة والثقة فى النفس ، و إفساد العلاقات الأسرية ، والحياة الاجتماعية وتفاقم التوترات العرقية و التمييز بين الجنسين . للاستزادة أنظر :أمارتيا صن ، التنمية حرية ، ترجمة شوقى جلال ، الكويت: عالم المعرفة ، عدد ٣٠٣، سنة ٢٠٠٤،ص١٢٢.

ذلك شكلا ، و تدير أعمالها بأساليب إن لم تكن معادية للولايات المتحدة ، فهي لا تتواءم مع القيم الأمريكية .

حيث استطاعت الصين تحقيق أعلى معدلات تنمية في العالم ، ولم تلتزم بحقوق الملكية للمخترعات والمبتكرات الغربية حتى أصبحت تحتل المراكز الأولى في عمليات القرصنة و نسخ برامج الكمبيوتر والأقراص المدمجة وألعاب الكمبيوتر ،_في فترات صعودها_ ، وقد عارضت الولايات المتحدة انضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية ، والتي لم تنضم إليها الصين إلا في دورة الدوحة عام ٢٠٠١ ، نتيجة لمعارضة الولايات المتحدة لذلك ، وقيام الأخيرة بمد "تايوان" بالأسلحة المتقدمة لمناوئة الصين ، وكذا إثارة قضايا حقوق الإنسان[1] للتأثير على وضع الصين الاقتصادي ؛ واستغلال الولايات المتحدة سنويا تجديد وضع الدولي الأولى بالرعاية مع الصين[2] للضغط عليها اقتصاديا .

ولم تعبأ الصين بهذه التهديدات الأمريكية ، بل صرح المسئولون الصينيون بأنه إذا قامت الولايات المتحدة بحرمان الصين من وضع الدولة الأولى بالرعاية ، فإن الصين ستقوم بتخفيض واردات الولايات المتحدة إليها وهو ما سيصيبها بأضرار مماثلة ، بل وأكثر مما سيصيب الصين ، حيث تعتبر الأخيرة أكبر وأسرع توسع اقتصادي على مستوى العالم . كل هذا دعا الشركات الأمريكية الكبرى لتكوين "لوبي" مناصر للصين داخل أروقة الإدارة ومراكز صنع القرار الأمريكي يدعو للفصل بين سياسات حقوق الإنسان التي تنتهجها الصين والمسائل التجارية، وقد عبر عن ذلك لقاء بين الزعيم الصيني "يانج زمين" و "بيل جيتس " (صاحب شركة ميكروسوفت لبرامج الكمبيوتر ، وأثرى أثرياء العالم) في شهر أبريل عام ١٩٩٤ حيث أعلن الأخير في هذا اللقاء ، أن هدفه هو زيادة مبيعات شركته في الصين بنسبة ٥٠ % وأن الربط بين التجارة

---

[1] ريتشارد بيرتشاين ، الصراع القادم مع الصين ،ترجمة منى فرغلى ،القاهرة الهيئة العامة للاستعلامات،سنة ١٩٩٨ ، ص ٧ .

[2] وهي الدول التي تقوم بالتصدير للولايات المتحدة وتفرض على صادراتها رسوم جمركية مخفضة وموحدة.

وحقوق الإنسان يعتبر غريباً ، وأن ذلك يعتبر تدخلاً في الشئون الداخلية للصين .

ولقد استمرت الصين في محاولتها تحييد السياسة الأمريكية تجاهها ، والتخطيط للفصل بين التجارة واستغلال موضوعات حقوق الإنسان ، وغيرها من المسائل السياسية الأخرى ، مثل قضية تايوان أو حقوق الأقليات ، عن طريق إبرام عقود بمليارات الدولارات مع كبريات الشركات الأمريكية وبواسطة مستشاري هذه الشركات الذين هم نخبة من أفضل رجال السياسة الأمريكية ، أمثال "هنرى كيسنجر" و "الكسندر هيج "وزير الخارجية الأسبق و "برانت سيسكوكروفت" مستشار الأمن القومي الأسبق ، وغيرهم كثير من أعضاء نادى الصداقة الأمريكية/ الصينة[1] ، وقد نجح هذا "اللوبي" في إسقاط معارضة انضمام الصين لمنظمة التجارة العالمية ، وشكل ضغوطا قوية على الإدارة الأمريكية لحماية المصالح الصينية.

وسيظل وضع الصين خارج نطاق الحسم إلى أمد ليس بالقريب لأن الولايات المتحدة والصين تحققان منافع تجارية هائلة من تبادلهما التجاري ، مع إدراك الولايات المتحدة تطلعات الصين للسيطرة على جنوب شرق أسيا وعلى بحر الصين وعلى تايوان والممرات المائية المجاورة لها ، مما يجعل إمدادات اليابان من النفط تحت رحمة الصين ، وهو ما لن تسمح به الولايات المتحدة[2]، لأنه يعتبر انتقاصا من هيمنتها وسيادتها العالمية ، ولكن يتبقى السؤال الذي سيتولى الزمن الإجابة عليه هو :هل ستنجح الصين في تحقيق تطلعاتها بالرغم من الإرادة الأمريكية؟

إن الولايات المتحدة مثلما تتخذ الأمم المتحدة ومجلس الأمن مطية لتنفيذ أهدافها السياسية ، تمتطى أيضا المنظمات الاقتصادية الدولية لتمرير سياستها التجارية ، وتقوم بتنفيذ ما يحلو لها من التزامات وعدم

---

[1] المرجع السابق ص ٨١-٩٣.

[2] المرجع السابق ص ١٦٩.

تنفيذ ما لا يحلو لها من التزامات ، فلم تتردد الولايات المتحدة تحت ضغط بعض الشركات والنقابات من اتباع إجراءات حمائية وتبنى نظام الحصص ، أو تحديد نسبة مؤوية من الواردات لسلع للدول التي تقوم بالتصدير إليها[1] .

وتزايد تتدخل الولايات المتحدة في شئون الدول الصغرى عن طريق الأمم المتحدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، حيث تم استخدم الأمم المتحدة و وكالاتها المختلفة ، وعلى الأخص مجلس الأمن ، وسيلة للتدخل في شئون هذه الدول تحت مسميات أخلاقية أحياناً ، مثل حماية الأقليات وحقوق الإنسان أو درء خطر حروب محتملة ، بل إن الولايات المتحدة كثيراً ما تستخدم مفهوم حقوق الإنسان كأحد الذرائع للتدخل العسكري أو التهديد به في مناطق عديدة من العالم وفق مفهوم انتقائي متحيز لا يراعى سوى مصالحها فقط ، متخفيا وراء مسميات مثل حرية التجارة أو حقوق الإنسان أو الدفاع عن الديمقراطية أو حتى تهديد السلم والأمن الدوليين ، أو حيازة أسلحة الدمار الشامل ؛ وتنتقى الولايات المتحدة نوع التهديد المزعوم وما يناسبه من نوع التدخل الذي تقوم به.

وتستخدم الولايات المتحدة أيضاً المساعدات المالية التي تقدمها للدول الفقيرة كوسيلة ضغط على هذه الدول لإجبارها على تعديل تشريعاتها ، وجعلت حماية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية من أهم عوامل تأهيل الدول لتلقى مساعداتها ، ولفتح سوقها أمام منتجات هذه الدول بموجب قانون الأفضليات التجارية ، حيث تقوم الولايات المتحدة بإجراء مراجعات سنوية لقوانين الدول الأجنبية ، والممارسات التي تقوم بها هذه الدول وتخترق من خلالها حقوق الملكية الفكرية[2] ، ويجرى ربط المساعدات بما تقوم به الدول من مكافحة فعالة لسرقة حقوق الملكية الفكرية.

---

[1] أوضح مثال على ذلك ما فرضته الولايات المتحدة في عامي ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ من تحديد صادرات أوروبا من الصلب إليها، ولجوء الدول الأوربية إلى منظمة التجارة العالمية للشكوى من انتهاكات الولايات المتحدة للاتفاقيات التجارية الدولية.

[2] انظر: ، مصطفي عبدا لغنى ، الجات ... مرجع سابق ، ص ٧٧.

بل إن الصين قد رضخت بعض الشيء ووافقت على تعديل قوانينها المتعلقة بحماية الملكية الفكرية حتى تنضم إلى منظمة التجارة العالمية ، بعد إثارة الولايات المتحدة العقبات أمام انضمامها ، وكذا رضخت إندونيسيا ، والهند وبنما وأوربا الشرقية ، وقامت بإجراء تعديلات في قوانينها[1].

وقد قامت الولايات المتحدة بتبني مبدأ المفاوضات الثنائية التي تخالف قواعد الجات وممارسة الضغوط على الدول لفتح أسواقها أمام المنتجات الأمريكية ، فقد أبرمت مع اليابان وحدها من عام ١٩٩٢ وحتى عام ١٩٩٥ عشرين اتفاقا ثنائياً ، و قامت بتحديد سقف واردات منتجات الصلب بـــ ٢٠ % من كمية الاستهلاك مما أثار العديد من المشاكل مع الدول الأوربية ، كما أبرمت اتفاقا مع اليابان يحدد كمية صادراتها من السيارات إليها ، وقد ارتكزت في فرض الحماية لمنتجاتها على القوانين الأمريكية الخاصة بالتجارة الصادرة عام ١٩٧٤ و ١٩٨٨ ـــ دون اعتمادها على قواعد منظمة التجارة العالمية ـــ والتي تحتوى على أربعة بنود رئيسة (بند الحماية ٣٠١) والخاص بحق طلب التعويض عن الصادرات المدعمة ، (وبند ٧٠١) الخاص بمكافحة الإغراق ، (والبند ٧٣١) الخاص بتبني إجراءات ضد الحواجز الجمركية والمساعدات المالية الخاصة بالدعم ، ويعطى القانون الأمريكى سالف الذكر للممثل التجاري تحديد الدول التي ترتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في البنود ذلك القانون ، ثم يقوم بإخطار هذه الدول بضرورة تدارك أحكامها في غضون ١٨ شهراً ، وإلا تقوم الولايات المتحدة باتخاذ إجراءات ثأرية ضدها[2].

وقد رأي الاتحاد الأوروبي واليابان وجوب أن تقوم الولايات المتحدة بإجراء مطابقة قوانينها مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الأمر الذي

---

[1] المرجع السابق ، ص ٧٨.

[2] اليزابيث كريمو، الزعامة الأمريكية، ترجمة منار إبراهيم ، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات ، سنة ٢٠٠٠ ص ٥٢ – ٥٣.

يقتضي إلغاء قوانينها الداخلية المخالفة لهذه الاتفاقيات ، وإلغاء القوانين التي تتعارض مع التجارة متعددة الأطراف ، خصوصاً في ضوء ما تم توفيره من خلال منظمة التجارة من نظام فعال وسريع وتلقائي لتسوية المنازعات يكفل تحقيق أهداف القوانين الأمريكية ، ويمكن البلد العضو من اتخاذ تدابير تجارية انتقامية ، لا تقتصر على قطاع تجارى واحد فحسب ، بل تمتد إلى القطاعات الأخرى في الاتفاقات المختلفة ، ولكن الولايات المتحدة ــ مثلما لم ترض دائما تسليم قيادة عملياتها العسكرية لقيادة أخرى غير أمريكية تعمل في ظل الأمم المتحدة ــ رفضت بسلطتيها التنفيذية والتشريعية إلغاء أو تعديل هذه القوانين بزعم ضرورة استمرارها بهدف توفير الغطاء القانوني الداخلي اللازم في المسائل غير المتوفرة والتي لا يغطيها جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة[1] ،

وتوجد ترسانة أخرى من القوانين الأمريكية تفرض بموجبها الولايات المتحدة عقوبات اقتصادية ، كالقانون الخاص بالحرية والأمن الديمقراطي المطبق على كوبا ، والعقوبات الاقتصادية الموقعة على كل من ليبيا وإيران و كوري الشمالية والعراق قبل غزوه عسكريا من قبلها ، وهي قوانين تطبق على دول وأماكن خارج الولايات المتحدة[2] ، الأمر الذي يمكن القول معه أن السيادة الأمريكية تتمدد لتصل إلى أنحاء بعيدة من العالم ، فلم تقم دولة أخرى بمد سيادتها إلى مناطق خارج إقليمها بواسطة تشريعات داخلية غير الولايات المتحدة ، وإذا أضفنا ما تقوم به الولايات المتحدة من ضغوط تمارسها على البلدان الأجنبية لشراء كل ما هو أمريكي ، وخاصة على دول النفط العربية لشراء الأسلحة الأمريكية ، ولم يستنكف الرئيس الأمريكي عن القيام بمهمات ترويج للشركات الأمريكية وحفز الدول الأجنبية لإبرام صفقات باهظة تجنى من ورائها الولايات المتحدة أرباحاً ضخمة ، ولم تكتف الولايات المتحدة بذلك فقط ،

---

[1] انظر: د. أحمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية، القاهرة : دار النهضة العربية سنة ٢٠٠١، ص ١٥٤٣.

[2] اليزابيث كريمو ، مرجع سابق، ص ٥٣.

بل تقوم بتقديم مساعدات مالية ودعم للصادرات وإعطائها قروضاً ميسرة من البنوك الفيدرالية.

إن السياسة التجارية الأمريكية تعد متسقة مع الفلسفة البرجماتية التي تتبعها الولايات المتحدة في علاقاتها السياسية الخارجية ، فهي تبرز مسائل حقوق الإنسان والأقليات في مناطق ، وتتغاضى عنها في مناطق ، وتحارب حكومات ديكتاتورية في مناطق وتسعى لإسقاطها ، وتناصر و تحمى حكومات ديكتاتورية في مناطق أخرى، وتدعم الديمقراطية في مناطق وتحاربها في مناطق أخرى ، فليست الدول العربية المتحالفة مع الولايات المتحدة في الشرق الأوسط ديمقراطية ، وكذا دول أمريكا اللاتينية ، ولكن المصالح الأمريكية هي التي تحدد المواقف الأمريكية من الدول ، وقد عبرت عن ذلك الممثلة التجارية الأمريكية "Carla Hills" بقولها "إننا سنقوم بفتح منافذ خارجية بالقوة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولكن أيضا عن طريق الرضا والمصافحة كلما كانت الحاجة تسمح بذلك"[1]. ونعتقد أن ما جرى و يجرى في العراق ليس بعيداً عن ذلك ، ولم يحرك الولايات المتحدة مع اعتبارات أخرى سياسية [2]، إلا نفط العراق .

وتجدر الإشارة في ختام هذه الجزئية إلى أن الدول الصناعية الكبرى هي التي تجنى ثمار حرية التجارة ، وأنها هي التي تمتلك القدرة الفنية والقانونية على تفسير اتفاقات منظمة التجارة وما يتلاءم ومصالحها ، وأنها قادرة مع بعضها البعض على تقاسم منافع التجارة الدولية ، والتي يتم معظمها بين هذه الدول والتي تملك مؤسسات اقتصادية راسخة ولديها القدرة على استيعاب التكنولوجيا وتوظيفها ، ووجود آليات وهياكل ومؤسسات للتنسيق والتشاور فيما بينها مما يجعلها قادرة على الحفاظ على قوتها الاقتصادية وسيادتها.

---

[1] المرجع السابق ، ص ٥٤.

[2] أمن إسرائيل ، وكذا أمن نفط دول الخليج ، كان من أهم الدوافع السياسية لغزو العراق.

إن دول جنوب شرق آسيا والصين استطاعت أن تنافس إلى حد كبير الدول المتقدمة في جنى منافع العولمة وحرية التجارة ، ولقد صدر كتاب يحمل عنوان "The common Voice of Asia" صوت أسيا الموحد من تأليف رئيس وزراء ماليزيا السيد/ مهاتير محمد و السياسي الياباني "شينكارو أبشيهارا" و تسألا على صفحات الكتاب ، بأي حق تتولى الولايات المتحدة إعطاء دروس في الأخلاق لبلدان أسيا وهي التي يسير فيها المجتمع إلى الانحلال ، وتسير فيها الأسر إلى فقدان روابط الرحم ، ويبلغ فيها الإجرام درجة الظاهرة العامة[1]، وقد شجع القيادة الماليزية أن تناهض السياسة الأمريكية ــ في حدود قدراتها ــ تحررها الاقتصادي وتقدمها التكنولوجي ، ولكن الولايات المتحدة ظلت متبنية لسياساتها المفضلة ، و التي تتمثل في إيجاد حلول تتفق ومصالحها للمشاكل العالمية باستخدام أموال غيرها[2]ولو باستخدام القوة العسكرية.

أما الدول النامية- باستثناء الدول التي كسرت حلقة التخلف وحققت قسطا كبيراً من التنمية – فإنها تعانى انكشافا اقتصاديا وعسكرياً وسياسياً نتيجة تخلف قطاعاتها الإنتاجية ووجود عجز مزمن في ميزانها التجاري واعتمادها على المعونات والمساعدات الاقتصادية من الخارج ولا يمكن الحديث عن سيادة لدولة ما لم تكن قادرة على إطعام سكانها ، وهذه حال معظم الدول النامية.

---

[1] انظر: فرانسوا أوتار وكارلوس تايلادا، في مجموعة باحثين، الاشتراكية واقتصاد السوق، القاهرة: مركز البحوث العربية، سنة ٢٠٠٣، ص ١٧٩.

- [2] انظر:: برتران بادى، مارى كلود سموتس، انقلاب العالم، ترجمة سوزان خليل ، القاهرة : دار العالم الثالث، سنة١٩٩٨، ص ١١٩.

المبحث الثاني:- الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة

أصبحت الشركات الكبرى ، شركات متعددة الجنسيات Multinational Enterprises عندما بدأت إدارتها في التخطيط والتنظيم والسيطرة والتسويق ، وتخطى الحدود الوطنية لتصبح ذات وجود عالمي[1]؛ وعند ذلك بدأ تأثير هذه الشركات على سيادة الدولة[2]، وازداد هذا التأثير بمرور الزمن وزادت قوة هذه الشركات حيث أصبحت سياساتها التي يتم تخطيطها خارج الحدود الوطنية تؤثر على الدول ، وقراراتها السياسية وقدرات الحكومات، بل ووحدة مجتمعاتها ، من خلال خطط هذه الشركات في العمل والتشغيل والاستثمار، وأصبح من الصعوبة بمكان على أي حكومة أن تتجاهل هذه الشركات دون أن تتأثر اقتصادياتها ، خاصة وأن هذه الشركات تراعى مصالحها الدولة الأم والتي يكون بها عادة مقر الشركة الرئيسي ، و لا تظهر هذه العلاقة ــ بين الدولة الأم والشركة متعددة الجنسيات ــ إلا عند حدوث مشكلات بين الشركة ودولة أخرى .

ولذا فإن علاقات هذه الشركات والدول الوطنية تتضارب وتتوافق حسب اتفاق وتضارب المصالح مع الدولة الأم [3]؛ خاصة وأن ملاك أسهم هذه الشركات هم في الغالب أجانب عن الدول النامية ، وبالتالي فإن لها تأثيراتها الفعالة على الاستثمار الأجنبي المباشر التي تعمل الدول على جذبه والحفاظ عليه ، مما يكون له الأثر على مراعاة الدول لمصالح هذه الشركات ، حتى لو اضطرت للتغاضي عن بعض مصالحها لإرضاء هذه الشركات ، وهذا له علاقة مباشرة بالسيادة.

---

[1] Root R. Franklin, International Trade... Op.cit , P.507.

[2] Ibid . P. 611

[3] Ibid. P. 64

وكما تلعب الشركات متعددة الجنسيات الدور الأهم في التجارة الدولية تلعب كذلك دوراً رئيساً في عولمة النشاط الإنتاجي ، فقد وصل عدد هذه الشركات إلي ٣٧ ألف شركة تعمل من خلال ٢٠٠ ألف فرع وبلغ رصيد استثماراتها ٢,٧ تريليون دولار وذلك مقابل رصيد استثمار قدره ٣٧٠ بليون دولار عام ١٩٧٨ ، وتوسعت هذه الشركات عن طريق الاندماج أو الاستحواز على الشركات الأخرى حتى أصبحت هناك ٥٠ شركة دولية تحكم اقتصاد العالم ،وفي نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن وبلغ حجم إيراداتها ١٠ تريليون دولار ، في حين بلغ الناتج الإجمالي المحلى لدول العالم حوالي ٢٣ تريليون دولار ، و تستقل هذه الشركات بحوالي ثلثى التجارة العالمية ، ومعنى ذلك أن أيا من هذه الشركات أقوى من بعض الدول[1]. ويرى البعض لذلك أن الدولة أصبحت وعاءُ قانونياً يخدم هذه الشركات[2].

إن دخل أكبر عشرة شركات متعددة الجنسيات في العالم يفوق ثلاثة مرات دخل أفقر ٣٨ دولة في العالم والذي يبلغ سكانهم أكثر من بليون نسمة[3] .ويقود ١٠٠ رجل اقتصاد في العالم خمسون شركة متعددة الجنسيات تسيطر على ٤٠ % من التجارة الدولية ، حيث تسيطر خمسة شركات من هؤلاء الخمسين على ٧٠ % من أسواق السيارات و الطائرات و الصناعات الكهربائية والصلب ؛ وتسيطر خمسة شركات أخرى على ٥٠ % من التجارة العالمية في النفط ، و الكمبيوتر، وصناعة المعلومات، والتأمين ؛ وتقع جميع هذه الشركات في الدول

---

[1] تقرير الاستثمار الدولي ، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (الأنكتاد) ١٤ ديسمبر ١٩٩٥ . وكذلك مجلة فورشن عدد يوليو ١٩٩٥ – مشار إليه في د. صلاح سالم رزفوقه ، الشركات الدولية والتنمية، جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز دراسات وبحثو الدول النامية سنة ٢٠٠٢ ص ٧.

[2] انظر: د. صلاح سالم زرنوقه ، الشركات.. المرجع السابق ، ص ٧.

[3] Hofman john: beyond the state, Cambridge 1995, in Gorringe-timothy: fain shores: Ethics and the Global economy, London, Thomas & Hudson, 1999, p.79.

المتقدمة حيث يتم ٤٠ % من التجارة الدولية بين الشركات في الدول المتقدمة أساسا[1].

وتستحوذ أكبر مائة شركة عالمية على ٥٠ % من هذا الرصيد ــ *٢,٧ تريليون دولار*ــ ، وتعتبر هذه الشركات مسئولة عن ثلث الإنتاج العالمي و ٧٥ % من الطاقة العالمية للبحث والتطوير، وتستخدم هذه الشركات ٧٣ مليون عامل يمثلون ١٠ % من حجم العمالة في العالم[2]، وغالبيتهم من الدول المتقدمة .

وقد بلغ حجم مبيعات بعض هذه الشركات قدراً يفوق الناتج الإجمالي لدول عديدة ، فعلى سبيل المثال ؛ شركة "جنرال موتورز" يشكل حجم مبيعاتها أكبر من الناتج القومي لكل سويسرا و الباكستان وجنوب أفريقيا ، ودخل شركة "شل" أكبر الناتج القومي لكل من إيران وفنزويلا وتركيا ، وأرباح شركة "جودييير" لإطارات السيارات أكبر من الناتج القومي للمملكة العربية السعودية[3].

ويبلغ نصيب الشركات متعددة الجنسية الأمريكية ٥٥ % من استثمارات الشركات المتعددة الجنسية حول العالم ، و ٢٧ % تقوم به شركات متعددة الجنسيات بريطانية ، ويمثل باقي الاستثمارات شركات متعددة الجنسية أوروبية ويابانية وكندية وأسترالية ، ويمثل معدل نمو هذه الشركات نسبة ١٠ % سنوياً ، وهو ضعف معدل نمو الإنتاج الدولي الإجمالي، كما تساهم هذه الشركات بنسبة ٤٠ % من الصادرات الدولية، ويتجه نشاط هذه الشركات في أغلبيته وبنسبة ٨٥ % لصناعة السيارات

---

[1] Ibid, p.80

[2] انظر: د. عمرو محي الدين ، "ندوة" العرب والعولمة ، مرجع سابق ، ص ٣٦.

[3] انظر: د. صادق جلال العظم ، في حسن حنفي وصادق جلال العظم، مالعولمة ، مرجع سابق ، ص ١٦٤. وليس معنى ذلك التقليل من تعاظم دور النفط وأهميته للاقتصاد العالمي والتي تعتبر الدول العربية الخليجية من أهم المنتجين الرئيسيين له في العالم ، و إنما تظهر المقارنة أهمية التصنيع و التقدم التكنولوجي وعائده الضخم ، و التي تتجلى في مقارنة دخل شركة واحدة بدخل أكبر دولة منتجة للنفط على مستوى العالم.

والصناعات الكيماوية والصناعات الهندسية والكهربائية والإلكترونية ، أما النسبة الباقية ١٥ % إلى البترول والدواء والدخان وغيرها من الصناعات الأخرى. الأمر الذي يضفي على هذه الشركات أهمية كبيرة لتصدرها النشاط التجاري الدولي . ويكفي للتدليل على قوة الشركات متعددة الجنسية الإشارة إلى أن إيرادات أكبر خمسمائة شركة متعددة الجنسية عام ٢٠٠٠ بلغ أكثر من ١٤ تريليون دولار ، وفي نفس العام بلغ الناتج القومي الإجمالي لكل دول العالم ٢٩ تريليون دولار، الأمر الذي يكون معه إيرادات تلك الشركات تتساوى تقريباً نصف هذه الإيرادات (تحديداً ٤٨,٢%) بل إن دخل شركة واحدة هي اكسون موبيل وصل إلى٢١٠ مليار دولار ، في حين الناتج القومي الإجمالي للدول العربية ٤٧٣ مليار دولارا وإذا تم استبعاد دول مجلس التعاون الخليجي فإن هذا الناتج يكون ٢٩٥ مليار دولار[1].

وتقع مراكز إدارة هذه الشركات جغرافياً في الدول المتقدمة ، وكذا معظم استثماراتها ، و تساهم بنسبة الثلثين في مجمل الاستثمارات الأجنبية المباشرة حول العالم[2] ، وتوجهه هذه الشركات٨٠ % من استثماراتها الخارجية إلى الدول المتقدمة ذاتها، ولا تحصل الدول النامية إلا على النذر اليسير من هذه الاستثمارات ، بالرغم من أن الدول في الجنوب قد قللت بشكل كبير من القيود الاجتماعية، والضرائب المفروضة على المستثمرين الأجانب ، وتقديم البنية الأساسية مجاناً بلا مصاريف مع السماح بالتحويلات دون قيود أو شروط[3].

---

[1] انظر: د. إسماعيل صبري عبد الله هي هل نهاية الدولة القومية، جريدة الأهرام ٢٠٠١/١١/٢٣ وكذلك أيضاً، يحيى اليحياوى، العولمة ، مرجع سابق ص ٤٦.

[2] انظر: د. حمدي رضوان ، الاقتصاد الدولي، القاهرة : البيان للطباعة والنشر ، ص ٤٤٩.

[3] انظر:: صوفي بسيس ، الغرب والآخرون، قصة هيمنة، ترجمة نبيل سعد، القاهرة: مركز دراسات العالم الثالث ، سنة ٢٠٠٢ص ٢٦٦

وستتناول الدراسة في هذا المبحث الشركات متعددة الجنسيات ، في مطلبين ، يتناول المطلب الأول: تحديد مفهوم هذه الشركات وتطورها ، ويتناول المطلب الثاني: الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة.

المطلب الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات[1] وتطورها

تعددت المفاهيم التي وضعها الاقتصاديون للشركات متعددة الجنسيات و اختلفت حول وضع إطار محدد لها وطبيعة وظائفها وإمكاناتها باعتبارها من أهم الظواهر الاقتصادية المعاصرة، ولقد عرف بعض الباحثين الشركات متعددة الجنسية على أساس وظيفي يقصر نشاط هذه الشركات على مجال الإنتاج دون ممارسة النشاط التجاري ، وأن نشاطها يمتد إلى العديد من الدول، إلا أن البعض الأخر من الباحثين قسم نشاط هذه الشركات إلى ثلاثة أشكال الأول: شركات إنتاجية ، وهي الشركات التي تملك وتراقب نشاطها الإنتاجي في أكثر من دولة ، والشكل الثاني :شركات تمارس النشاط التجاري ببيع منتجاتها المحلية عن طريق شركات تابعة لها في دول أخرى ، والشكل الثالث: شركات تمويل متعددة الجنسيات ويقتصر نشاطها على التمويل عن طريق فروعها في الدول الأخرى.

وقد توجد شركة تمارس نوعا واحد أو نوعين أو الثلاثة أنواع السابقة ، بحيث تصبح الشركة ذات نشاط تجارى أو صناعي ممتداً إدارياً وإنتاجياً وتسويقياً إلى خارج حدود دولة المنشأ[2]، وكذا فهي تتميز عن غيرها من الأشكال الاستثمارية الأخرى على أساس أنها شركة استثمارية في دولة أجنبية تمارس رقابتها على الوحدات الإنتاجية التابعة

---

[1] وهي ترجمة لعدة مصطلحات إنجليزية Transnational , International, Multinational ويرى البعض أن هناك اختلافا بين الشركات الدولية والشركات متعددة الجنسيات ، فالشركة الدولية:مملوكة لدولة واحدة فقط ولكن نشاطاتها تمتد إلى عدة دول ، أما الشركة متعدد الجنسيات :فهي مملوكة لأكثر من دولة.

[2] وتسمى الشركة في هذه الحالة Multinational Enterprise وهي تختلف عن Multinational Company , والتي تمارس نشاطا واحدا فقط.

لها في الدولة الأجنبية وأنها تمتلك كل أو جزء من المنشأة في الدول الأجنبية ، وأن الشركة الأم وفروعها تعتبر وحدة واحدة من نواح أوجه النشاط الإنتاجي والتنظيمي والإداري والمالي والتكنولوجي ، في ظل إستراتيجية عامة منظمة تهدف إلى تحقيق تنمية الشركة وزيادة أرباحها من الشركات المنافسة في ظل التكامل الرأسي ومركزية اتخاذ القرار، وقد عرفت الأمم المتحدة الشركات متعددة الجنسية بأنها:" مؤسسة لها فرع أو أكثر تستثمر أموالها في الأصول الاستثمارية أو الإنتاج أو المبيعات"[1].

والملاحظ على جميع هذه التعريفات ، أنها تعكس خصائص الشركات متعددة الجنسيات من حيث أنها تعتبر إحدى صور الاستثمار الأجنبي المباشر، وأن نشاطها يمتد عبر الحدود ، وأنها ذات إستراتيجية عامة قائمة على التنسيق بين الشركة الأم والفروع ، والتزام الفروع تجاه الشركة الأم باتباع سياستها وإستراتيجيتها ، حيث تكون الشركة الأم مع أفرعها في الخارج وحدة إنتاجية لا تتجزأ تتمثل في صورة تكامل رأسي أو أفقي تهدف إلى الاستفادة من المزايا النسبية ، وأن استثمارات هذه الشركات تتعرض لقدر من المخاطرة، وقد تنفصل الملكية فيها عن الإدارة ، وأن نشاط هذه الشركات يدور حول النشاطات الإنتاجية أو التسويقية أو الخدمات. تعتبر الصين أكبر الأسواق العالمية وأسرعها نمواً ، وهي ثاني أكبر بلد متلق للاستثمار الأجنبي المباشر بعد الولايات المتحدة ، ومنذ عام ١٩٧٩ تعمل بها أكثر من ٣٠٠ ألف شركة يساهم فيها رأس المال الأجنبي، وهذه الشركات مسئولة عن أكثر من ٤٠ % من الصادرات وهي في معظمها شركات متعددة الجنسيات[2].

ومما سبق يمكن استخلاص تعريف من مجموع وظائف وخصائص هذه الشركات ، بأنها: نوع من شركات الاستثمارات الأجنبية المباشرة

---

[1] المرجع السابق ص ٤٥١.

[2] انظر: فرانسو أوتار وكارلوس تايلادا، في مجموعة باحثين، الاشتراكية واقتصاد السوق، القاهرة: مركز البحوث العربية، سنة ٢٠٠٣، ص ١١٩

يمتد نشاطها الإنتاجي أو التسويقي أو المالي عبر الحدود في إطار إستراتيجية عامة للشركة الأم ، حيث يكون للأخيرة حق ممارسة الإدارة لكل الفروع في الدول المضيفة لتحقيق أهداف الشركة الإدارية والإنتاجية بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن[1].

أما عن تاريخ تكوين هذه الشركات ، فقد كانت نواتها الأولى في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، بعد أن توسعت الشركات التجارية الاستعمارية بتشجيع ورعاية من الدول التي تتبعها هذه الشركات ، و كان نشاط هذه الشركات يتمثل في عمليات تجارة الجملة على نطاق واسع ، إلا أن تفجر الثورة الصناعية ورسوخها كان له الأثر الأكبر في تحولات عميقة في نشاط وهياكل الشركات متعددة الجنسية التي أخذت في التطور رويداً رويداً حتى استقر شكلها الحديث في منتصف القرن التاسع عشر ، واستمر نمو الشركات متعددة الجنسية وتنوعت نشاطاتها بعد الحرب العالمية الأولى حيث غزت نشاطات لم تكن مطروحة لها من قبل، وقد تباطأ هذا النمو في عقد الثلاثينات من القرن الماضي نتيجة الكساد الكبير الذي ساد العالم في هذه الفترة ، والذي تبعته الحرب العالمية الثانية التي أدت إلى توقف النشاط التجاري الدولي وكذا نشاط الشركات متعددة الجنسيات .

وبعد انتهاء الحرب تحققت نسب نمو كبيرة تصل إلى ٩ % سنوياً حتى عام ١٩٧٣[2]؛ وكان لهذا النشاط في التجارة الدولية أثره الكبير على توسع الشركات متعددة الجنسيات واستعادتها لعافيتها ، ثم توسعها شيئا فشيئا حتى وصلت إلى قدرات وطاقات فاقت معها العديد من الدول ، حيث يرى البعض أن سيادة الدول والحكومات محددة على أراضيها ، بينما هذه الشركات ليس لسيادتها الإنتاجية و التوزيعية والتسويقية أية أراضي أو حدود سياسية أو جغرافية أو إقليمية أو ثقافية أو عقائدية أو

---

[1] المرجع السابق ، ص ٤٥٥.

[2] بول هيرست، جرهام طومبسون، العولمة، مرجع سابق، ص ٣٦ – ٣٧.

أثنية ، فهي تحوم حرة فوق العالم وتطوف طليقة حوله باستخدام سرعة المواصلات وسهولة الاتصالات والمعلوماتية[1].

وقد تعاونت الدول النامية عن طريق حكامها والنخب الاقتصادية والسياسية فيها أيما تعاون مع هذه الشركات ، إذ تقدم هذه الشركات رأس المال الذي تستفيد منه هذه النخب عن طريق وظائف ذات دخول تتقارب ودخول موظفيها في الدولة الأم ، في ظل دولة تعانى في غالبيتها من الفاقة ، إن لم نقل الجوع ، وفي المقابل تعمل هذه النخب أو تؤدى وظيفة الحارس لمصالح هذه الشركات والولاء للدول التي تمثلها[2] ، ومثل هذا التخلف يؤدى لتقوية نفوذ الشركات متعددة الجنسيات تجاه الدول المضيفة ويساعد على تهميش الاقتصاد وكساده ، بالإضافة إلى تعميق عدم المساواة الاقتصادية والسياسية ، واتساع الهوة بين موظفي هذه الشركات ــ خاصة ذوى الوظائف العليا والمتوسطة ــ وبقية المواطنين داخل الدول النامية[3].

وتتركز الشركات متعددة الجنسيات العملاقة في الولايات المتحدة وأوربا الغربية واليابان أساساً، وتسيطر هذه الشركات على ثلثي التجارة الدولية في السلع والخدمات في العالم مما جعل منها الفاعل الأساسي في التجارة الدولية ، وجعلها أيضاً الفاعل الرئيسي في دعم العولمة عن طريق تغذيتها وتكريسها والدفاع عنها على مستوى الخطاب والممارسة ، ولذا فإن هذه الشركات أصبح لها اليد العليا في إدارة وتوجيه الاقتصاد العالمي ، وأصبحت لا تعبأ بالدول ولا بقوانينها ولا بضوابطها وإن لم تفلح في التغلب على بعض الدول ، فإنها تستعين بدولتها الأصلية

---

[1] صادق جلال العظم، حسن حنفي و صادق جلال العظيم، ما العولمة مرجع سابق، ص ١٦٤.

[2] يرى بعض الباحثين أن هذه النخب في الدول العربية مجرد وكيل أو سمسار للمصالح والدول الرأسمالية ، وتؤدى وظيفة كلب الحراسة للمصالح التي تمثلها الشركات الأجنبية (Watch dog) نظير ما تسمح الشركة من نسبة ضئيلة من المشاركة الوطنية في رأس المال أو قدر من الوظائف المرموقة التي تسدد رواتبها بالعملة الصعبة لأبناء ذوى النفوذ .

[3] انظر: د. صلاح سالم رزنوقه ، الشركات الدولية.. ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

لحمايتها أو فتح أسواق جديدة لها تكون قد عجزت عن فتحها ، أو تواجهها فيها شركات منافسة أخرى أكبر منها حجماً وتقنية وتابعة لدول أقل قوة ، وأصبحت الدول توائم قوانينها وما ترتضيه هذه الشركات.

ويرى بعض الباحثين انه كما حلت الدولة محل الإقطاعية تدريجياً تحل الشركات متعددة الجنسية محل الدولة ، والسبب في الحالتين واحد ، وهو التقدم التقني وزيادة الإنتاجية والحاجة إلى أسواق أوسع، ولم تعد حدود الدولة هي حدود السوق حيث تطلب السوق العالم بأسره ، وأصبحت حدود الدول شكلية سواء ما تمثل منها في حواجز جمركية أو ممارسة سياسات مالية أو نقدية أو حدود السلطة السياسية، حيث لم يعد في مقدرة الدولة أن تقف في وجة هذه الشركات التي أصبحت تستعين في تنفيذ خطتها بجهود هيئات ومؤسسات أخرى كصندوق النقد والبنك الدوليين ، ووكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية والثقافة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، وإذا تطلب الأمر تستخدم أجهزة المخابرات أو القوة العسكرية من قبل الدولة التابعة لها هذه الشركات – نماذج التدخلات في الدول الإفريقية- وكذا وسائل الإعلام وتجنيد المفكرين والكتاب في مختلف الدول للدعوة لمساعيها وخططها.

ولا يقتصر تراجع دور الدولة أمام الشركات متعددة الجنسيات على الدول النامية فقط ، بل حدث هذا التراجع أيضاً في البلدان الصناعية المتقدمة ، وإن كان مختلفاً من حيث الكيف والكم حيث كان هذا التراجع في تخفيض الإنفاق العام في مجال الضمان الاجتماعي ، و التخلي عن العديد من الخدمات وتسريح آلاف الموظفين ، وطغيان نفوذ هذه الشركات على توجهات الدولة السياسية ، حيث أصبح رؤساء الحكومات يحملون عقوداً تجارية لصالح هذه الشركات [1] ، ويتوسطون لإبرام الصفقات التجارية لها ويصطحبون قيادات وممثلي هذه الشركات معهم

---

[1] إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية ، مجلة الطريق العدد ٤ ص ٦٣.

في زياراتهم للدول الأخرى[1]. وتجدر الإشارة إلى أن مراكز القيادة في هذه الشركات أصبحت أهم في نظر الكثيرين من مناصب الدولة العليا بما فيها مناصب الوزارة[2].

المطلب الثاني: الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدولة

ونتيجة لتوسع هذه الشركات وتعدد نشاطاتها وتوسعها فقد استغنت عن خدمات رجال الشرطة الحكومية ، وأصبحت تعتمد على شركات أمن خاصة تمتلك أحدث المعدات وتنتقى أفضل عمالة متاحة، وكذلك استعانت هذه الشركات بالتمثيل التجاري في الخارج ، وأصبح لممثليها التجاريين حصانات تفوق التمثيل الدبلوماسي الرسمي من الناحية الواقعية ، و أصبح بوسع هذه الشركات أن تضغط على عدة حكومات في وقت واحد ، وأصبحت لها آلياتها في التحرك بعيداً عن السفارات ، وتتعامل بمعايير واقعية ، واستمرأت الرشوة والفساد لدى صناع القرار في الدول لتمرير عقود بملايين وأحياناً بمليارات الدولارات، وحتى لا تخضع هذه الشركات لسيادة القضاء في الدول المختلفة لجأت إلى شرط التحكيم ، وكل عقد تبرمه تضمنه ذلك الشرط وقد يكون هو الشرط الأهم في العقد ، ولا يتم توقيع العقد إلا بالموافقة على هذا الشرط ، و كلما كان العقد مهماً وقيمته المالية مرتفعة ، كلما كان شرط التحكيم مصاغاً لصالح الشركة من حيث القانون الواجب التطبيق ، ومكان التحكيم .

ومن وسائل هذه الشركات في التأثير على سيادة الدول ، قيام هذه الشركات بإغلاق فروعها أو نقلها إلى خارج الدولة ، سواء بإيعاز من الدولة الأم ، أو إذا ما حاولت الدولة التدخل في شئون الشركة وإجبارها على إتباع سياسات اقتصادية تؤثر على أرباحها ، والاتفاق مع شركات

---

[1] انظر: د. جلال أمين، العولمة والدولة، المستقبل العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، سنة ١٩٩٨ ص ٢٦.

[2] انظر: د. إسماعيل صبرى عبدالله ، العولمة والاقتصاد والتنمية، في "ندوة" العرب والعولمة ، مرجع سابق ، ص ٣٧٩.

أخرى على مراقبة سياسات هذه الدولة تجاه الاستثمار الأجنبي المباشر، وإذ تلاحظ لها أن الدولة غدت غير ملائمة لاستثماراتها نزحت بقية الشركات جملة وفرادى ، مما يؤدى إلى انخفاض أسعار العملات وأسعار الأسهم والسندات لهذه الدول المضيفة للاستثمارات ، مما يؤدى إلى انخفاض احتياطي مصرفها المركزي من العملات الأجنبية ، أو حدوث موجه من حالة الإفلاس الجماعي في العديد من مؤسساتها مثلما حدث في المكسيك عام ١٩٩٤ ، وبلدان جنوب شرق أسيا عام ١٩٩٠[١] . إذ تعمد الليبرالية الجديدة على إبعاد الدولة عن الشعب وتشجيع الفساد وتحويلها إلى أداة قهر في خدمة مصالح السوق[٢].

وفي ذلك الإطار تعمل الشركات متعددة الجنسيات على إضعاف سيادة الدولة وتهديد أي تقدم نحو الديمقراطية في الدول النامية ،إذ تلجأ هذه الدول للإفراط في الخصخصة حتى تجتذب هذه الشركات للاستثمار فيها ، مما يؤدى إلي انهيار الخدمات العامة وإضعاف قطاعات التعليم والصحة العامة ووضعها في النهاية تحت وصاية المصالح الاقتصادية الخاصة.

وتؤكد العديد من الدراسات أن هذه الشركات تصدر إلى الدول النامية تكنولوجيا غير ملائمة وأنها تحاول الحصول من البلد المضيف على حماية من القوى المتنافسة معها ، وتعتمد على نخبة عمالية قليلة ، ذات مهارات ولغة وثقافة متوائمة مع جنسية الشركة الأم ، الأمر الذي يتحول معظم العمال الذين لا يجيدون هذه المهارات إلى مجموعات من العاطلين[٣].

---

[1] انظر: د. محمد الأطرش ، العرب والعولمة ، مرجع سابق ص ٤١٣.

[2] انظر:، فرنسوا أوتار وفرانسوا بوليه، في مواجهة دافوس، ترجمة، سعد الطويل، القاهرة: مركز البحوث العربية، ٢٠٠١ ، ص ١٣٦

[3] Carl Dahlman and F. C. Sercovich, Exports of Technology From Semi – Industrial Economic and Local Technological Development, Journal of development Economics vol. 16. N. 1 (1984) pp. 65-99.

إلا أن هناك رأيا آخر نميل إليه ، وهو أنه مازال للدولة بقية مهمة من سيادة على الشركات متعددة الجنسيات، فهذه الشركات ترتكز أساساً في الدولة الأم على كتلة مهمة من المديرين والموظفين الوطنيين الذين يخضعون لسلطة الدولة، ويحترمون سيادتها. ويرى أنصار هذا الرأي أن نظم ضبط التجارة الدولية وهيئاتها العالمية والسياسات المشتركة التي تم إقرارها في معاهدات واتفاقات دولية ، لم يكن لها أن ترى النور إلا لأن دولاً قومية هي التي وافقت على خلقها ، وان المخاطبين بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقات هي الدول التي وافقت عليها ، وأضفت عليها الشرعية ، وأعطتها قوة النفاذ بما لها من سيادة.

وفقاً لهذا الرأي ، فالدولة تتنازل عن شئ من سيادتها للهيئات فوق القومية لتسير أمورا رأت الدولة القومية أنها في صالحها ، و أن الدولة وإن كانت قد تنازلت عن بعض سيادتها إلا أنها اكتسبت أدواراً جديدة ،مثل إعطاء الشرعية وتقديم الدعم للسلطات التي نشأت بفضل هذه المنحة من السيادة ، ولا زالت الدولة تحافظ على القدر الأكبر من سيادتها، فهي تتمتع بأهمية مركزية ، لأنها الممارس الأساسي للحكم بوصفه عملية توزيع للسلطات ، وإضفاء الشرعية عليه بشكل لا تستطيع معه أي هيئة أخرى أن تقوم به ، وهي كذلك محور ربط بين الهيئات العالمية والنشاطات دون الإقليمية ، ولا يمكن للدولة القومية أن تمارس الحكم كعملية توزيع للسلطات ، إلا إذا كانت قادرة على فرض قراراتها بوصفها قرارات تحظى بشرعية وقبول شعبي يمكنها من احتكار استخدام العنف ، وهو ما لا يمكن أن يتوافر لهيئة أخرى.

ولذا فإن النظام الاقتصادي العالمي بمنظماته ومؤسساته وهيئاته – وضمنها الشركات متعددة الجنسيات – سيظل في حاجة إلى الدولة القومية ، لأن هناك دوراً مهما يمكنها أن تقوم به ولا يمكن أن يحل غيرها محلها فيه ، ألا وهي قدرتها على تثبيت الاتفاقات صعوداً إلى المستوى العالمي ، لأنها ممثلة لمناطق إقليمية، ونزولاً إلى المستوى

المحلى ، باعتبارها سلطة شرعية ودستورية ، ولن يقبل هذا من سلطات أخرى خارجية[1].

ولذا فإن بقدر زيادة وتعاظم قوة الشركات متعددة الجنسيات ، فإنها مازالت تحتاج بذات القدر إلى تواجد الدولة إلى جانبها ، لا فيما تحتاجه من تمويل البنية التحتية الباهظة التكاليف ، أو في تشجيع استثمارات البحث والتنمية والتطوير التكنولوجي ، أو في إبرام العقود الوطنية مع الدولة ، وهي عقود ذات ربحية عالية ، أو في سن تشريعات تيسير أعمالها فحسب ، ولكن أيضاً ــ وهو الأهم ــ في مساعدتها قانونياً وتجارياً ودبلوماسياً وسياسياً في خوض صراع البقاء في الأسواق العالمية بالاستعانة بهيمنة ونفوذ الدولة القومية لدى من تتعامل معه هذه الشركات .

الأمر الذي يجعل للدولة القومية دوراً فاعلاً في الدفاع عن شركاتها ، ووضع إمكانياتها في خدمة هذه الشركات لضمان تفوقها على الشركات الأخرى المنافسة ، وأصبح الساسة يمثلون أيضاً شركاتهم الكبرى ويدعمونها في التنافس على المستوى العالمي ، بل وقد يبرمون الاتفاقيات الثنائية والمتعددة لخدمة هذه الشركات وترويجاً لتجارتها ومنتجاتها .

ولذا فإنه ستظل للدولة الأم الدور الفعال ، ولا تزال لها المرجعية الأساسية في نشاط هذه الشركات ، وذلك لأن هذه الشركات تركز في دولها الأصلية عملياتها الإستراتيجية (كالبحث والتطوير والتكوين والتجارب الأولية في مرحلة ما قبل التسويق)[2].وتظل الدولة الأم هي بمثابة الحامي والحاضنة للشركة ، والمدافع عن مصالحها ، وتحقيقاً لذلك قد تمارس حكومة الدولة الأم نوعان من الضغط أو استخدام النفوذ في

---

[1] بول هارتس وجرهام طومسيون، العولمة، مرجع سابق ص ٤٠٨.

[2] يحيى اليحياوى ، أية عولمة ، مرجع سابق ، ص ٤٩ – ٥٣.

حمل الحكومات الوطنية في البلد المضيف على تبنى سياسات معينة أو الالتزام بخط سياسي معين

وتتصدر الولايات المتحدة دول العالم المتقدم في هذه الممارسات عن طريق سن تشريعات داخلية تعاقب دولا على تصرفاتها مع الشركات المتعددة الجنسيات التابعة لها ، وكانت. أوضح هذه الممارسات في دول أمريكا اللاتينية التي تعتبرها الولايات المتحدة حديقة خلفية لها ، ترتع فيها شركاتها تحت مظلة الحماية الأمريكية الاقتصادية والعسكرية.

بل أن هذه السياسات امتدت إلى بقاع عديدة حتى أصبحت لا تقتصر على الجوار الجغرافي الأمريكي ، إذ تم إصدار قانون[1] يلزم ممثلي الولايات المتحدة في بنك التنمية الأمريكي الدولي التصويت ضد الدول التي قامت بتأميم أفرع لشركات أمريكية ، وكذا قانون "داماتو" سنة ١٩٩٦ والذي يحظر التعامل مع الشركات التي لم تقم بقطع العلاقات أو التعامل مع العراق ــ قبل غزوه ــ أو إيران[2].

وقد أصبح التعامل مع هذه الشركات مع كل ذلك ضرورة ، فلم تعد هناك دولة تمتلك ترف الانعزال أو رفض الاستثمار الأجنبي ، بل إن هناك منافسة شديدة بين الدول من أجل اجتذاب الاستثمارات الأجنبية، والحرص على التعامل المكثف مع هذه الشركات.

وتستفيد هذه الشركات من الخبرات المحلية المتوافرة في الدولة الأم ،في خدمة العملية الإنتاجية، واعتمادها على الخدمات المحلية من عمالة ومن خدمات دعاية وإعلان واستشارات إدارية وتجارية ومحاسبية وتسويقية وقانونية [3]، وتقتصر هذه الوظائف على فئات بعينها ذات تعليم وثقافة متوافقة و ثقافة الدولة الأم ، مما يؤدى إلى تشوه في الثقافة القومية /الوطنية ، فضلا عن إزكاء التفاوت في الدخول بين المواطنين .

---

[1] قانون جونزيلر – Gonzailar

[2] انظر: د. صلاح سالم زرنوقه ، الشركات الدولية ، مرجع سابق ص ١٩.

[3] صادق جلال العظم، مالعولمة ، مرجع سابق ص ١٦٨.

وفي التحليل الأخير أن الشركات متعددة الجنسيات تبدو مستقلة وفوق الدولة ، ولكن عندما تتجاوز هذه الشركة الحدود التي ترسمها لها دولتها القومية الأصلية ، فإن هذه الدولة تتدخل بحسب الحالة بدعم هذه الشركة ضد منافسيها أوتقويتها إن كانت في حالة تطلب ذلك ، او بالتدخل لتقليم أظافرها إن تجاوزت على الدولة الأم [1].

وترى هذه الشركات أنها هي الداعم الأقوى الفعال للقوات المسلحة في الدولة الأم لأنها هي التي تتولى الإنفاق العام على أعمال البحث والتطوير وتستعمل التكنولوجيا المملوكة لهذه الشركات في الصناعات العسكرية والمدينة على السواء ، وأنه لذلك يكون لهذه الشركات القدح المعلى على ما عداها من مؤسسات الدولة.

وقد تزايد نفوذ هذه الشركات بعدما أصبحت تخلق النقود ، وبذلك تكون قد انتزعت بعض حقوق السيادة التي تعد من رموز السيادة الوطنية ، حيث خلفت هذه الشركات نقوداً مقبولة الدفع في معظم الدول وهي بطاقات الإتمان التي لا تخضع لرقابة البنوك المركزية فيها ، ولذا فقدت الدولة القومية كثير من أهميتها وتقلصت سيادتها أمام الشركات متعددة الجنسيات خاصة في الدول النامية التي تفتقد تكنولوجيا ومعلومات السيطرة على شبكات تداول المعلومات [2]، ولذا فقد فقدت هذه الدول القوة أو القدرة على مقاومة تدخل هذه الشركات في شئون سيادتها ، وكان ظهور عملات أجنبية كأدوات للتداول ومخزن للقيم وحيازتها للقبول العام اكثر مما تحوز العملات الوطنية ، عاكسا لاهتزاز سيادة الدولة في العلم الثالث ، لأنه توجد علاقة مباشرة بين السيادة والقوى المهيمنة على الساحة الاقتصادية وعلى عملة الدولة ، فان كانت هذه القوى وطنية قويت السيادة وان كانت غير ذلك ضعفت السيادة [3].

---

[1] مثلما حدث لشركة مايكروسوفت إذ تدخلت الولايات المتحدة و وضعت على الشركة قيوداً وشروطاً منعتها من الإضرار بالسوق الأمريكي والشركات الأمريكية الأخرى المنافسة لها.

[2] انظر: د. إسماعيل صبري عبد الله، هل هي نهاية الدولة القومية ، الأهرام ٢٠٠١/١١/٢٣.

[3] انظر :بيير سلامة ، الدولرة ، ترجمة عزة أبو النصر ، القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٩٠، ص١٤

ومع ذلك أصبحت الدول تتسابق على جذب هذه الاستثمارات باعتبارها إحدى الوسائل الأساسية لتمويل التنمية فيها ، بعد أن جفت المنابع الأخرى لتمويل التنمية ، وكذا رغبة هذه الدول في أن تقوم الشركات متعددة الجنسية بتزويدها بتكنولوجيا حديثة و تحديث النظم الإدارية والإنتاجية في القطاعات المختلفة والمساعدة على تشغيل العاطلين ، مما يساعد في النهاية على لحاق هذه الدول بركب التنمية الاقتصادية ، ورفع مستوى معيشة أبنائها ، ولقد أدت تجربة بلدان جنوب شرق آسيا وما حققته من نجاح إلى تحفيز معظم الدول النامية على اتباع نهج الخصخصة وتقديم التسهيلات للاستثمار الأجنبي بلا حساب[1].

[1] انظر: د. صلاح سالم زرنوقه ، الشركات الدولية ، مرجع سابق ص ٩٣.

الفصل الثاني:- منظمات التجارة الدولية و سيادة الدولة

تجدر الإشارة في بداية هذا الفصل إلى استثنائين مهمين للدول تترخص بهما في عدم تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، الاستثناء الأول : هو ما سمحت به اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ــ في المادة الحادية والعشرين فقرة ج من اتفاقية جات ١٩٩٤ــ للأعضاء من حرية التخلي عن التزاماتهم التي تفرضها هذه الاتفاقيات في سبيل التظافر مع الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في حالة تدخل الأمم المتحدة في أية نزاعات تهددهما بموجب الفصل السابع من ميثاقها ؛ والاستثناء الثاني:هو الاستثناء الأمني ، الوارد في الفقرة أ ، ب من المادة الحادية والعشرين سالفة الذكر ، حيث أعطى لكل عضو على حدة سلطة تحديد مصالحه الأمنية ، وهذا الاستثناء الأخير يعد مؤكدا على سيادة الدولة ، إذ يحترم الاختصاص الداخلي لكل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو أي من الهيئات التابعة لها بما في ذلك جهاز تسوية المنازعات ، إلا أنه يمكن أن يساء استخدام هذه الاستثناءات من قبل الأعضاء الكبار في منظمة التجارة العالمية للتنصل من الاتفاقيات التجارية الملزمة لهم [1].

وتعد اتفاقيتا آلية مراجعة السياسات التجارية[2] ، وجهاز تسوية المنازعات من أهم أدوات منظمة التجارة العالمية ذات العلاقة بسيادة الدولة ، حيث تتمكن المنظمة من خلال الآلية الأولى من مراقبة ومتابعة السياسات التجارية للدول وتقرير مدى مطابقتها لأهداف وقواعد التجارة العالمية وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وتمثل آلية مراجعة السياسة التجارية للدول والتي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية الجات "جولة أورجواي" بجانب المؤسستين الآخرين وهما منظمة التجارة العالمية وهيئة حل المنازعات ، والغرض من إنشاء هذه

---

[1] انظر : د. ياسر خضر الحويش ، مبدأ عدم التدخل ...مرجع سابق ص ٥٩٧.

[2] Trade Policy Review Mechanism. (T P R M)

الآلية هو المراجعة الدورية لسياسات وممارسات التجارة الخارجية للدول الأعضاء، بمعنى أن تخضع سياسات وممارسات الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية في تجارتها مع باقي الأعضاء في مجالات التجارة متعددة الأطراف ، وهي السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية ، لرقابة المجلس العام للمنظمة والذي يعد أعلى الأجهزة الإدارية في المنظمة بعد المؤتمر الوزاري ، وينعقد هذا المجلس بهيئة جهاز مراجعة السياسات التجارية ، وذلك بهدف أول : هو مراقبة مدى التزام العضو بتعهداته التي وافق عليها بموجب اتفاقيات التجارة العالمية في كل نوع من أنواع التجارة ، سواء في اتفاقيات السلع أو الخدمات أو الملكية الفكرية ،وهدف ثان : هو، توفير أكبر قدر ممكن من الشفافية فيما يتعلق بالسياسات والممارسات التجارية من الدول الأعضاء ، عن طريق توضيح الجوانب المتعلقة بسياسات وممارسات الدول الأعضاء حتى تتوصل هذه الدول لتفاهم أكبر بينها وبين بعضها البعض[1].

وكانت قد دارت مفاوضات جولة أورجواي في "بونتادل سيتى" عام ١٩٨٦ ، وتناقشت الوفود المجتمعة حول هذه الاتفاقية لتشمل المراجعة الدورية للسياسات التجارية للدول الأعضاء وتوسيع الوظائف الرقابية في هذه الاتفاقية ، على أساس اعتبار أن الوظيفة الرقابية تعد من الوسائل الهامة لضمان الشفافية بين الدول في مجال التجارة الدولية ، واستمرت المفاوضات إلى أن تم التوقيع على الاتفاقية التي أنشأت هذه الآلية في الاتفاقية النهائية لجولة أورجواي في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ ، وتعتبر آلية مراجعة السياسات التجارية هيئة استشارية ليس لديها القوة أو الصلاحية لإلزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على أن تنفذ الرأي الذي انتهت إليه الهيئة أو تتخذ إجراءات رادعة أو عقابية أو سياسات تجارية معينة[2] ضد الدولة المخالفة.

---

[1] انظر: د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص ١٤٨٤.

[2] د. نبيل حشاد،الجات ...، مرجع سابق ، ص ١٩٩.

وليس معنى ذلك أنها ليست ذات أهمية ، أو أن أهميتها تقتصر على توفير الشفافية بين الدول فيما يتعلق بالسياسات التجارية واللوائح والقوانين المطبقة فيها فقط ، بل ترجع أهميتها إلى أنها توفر للدول التي تملك وسائل ضغط اقتصادي وسياسي المعلومات الموثقة لممارسة ضغوطها لإجبار الدول التي لا تلتزم السياسات التجارية المتفق عليها بالتزامها ، وتقدم هذه الهيئة التقارير المنتظمة وفقاً للبرامج التي يحددها الجهاز والخاصة بفحص ومراجعة السياسات التجارية للدول ، و يكون لذلك أثره في تعريف الدول بالسياسات التجارية لبعضها البعض والقوانين واللوائح التي تحكم هذه السياسات، وهذا يمكن الدول التي لديها منازعة مع دول أخرى ، أو ترى أن قوانين أو لوائح أو سياسات دولة أخرى غير متوافقة واتفاقيات منظمة التجارة وان ذلك يضر بها ، أن تبادر وتطرح ذلك على هيئة فض المنازعات ، والتي تصدر بعد العديد من الإجراءات قرارات ملزمة للدول الأعضاء.

وعلى ما سبق سوف تقوم الدراسة بتناول هيئة فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية وأثرها على سيادة الدولة ،في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني مؤسسات "براتيون ودورز" وسيادة الدولة.

المبحث الأول:- جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية و سيادة الدولة

تجدر الإشارة إلى أن نظام تسوية المنازعات كان منصوصا عليه في اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ بشكل مقتضب ، وفي مادتين فقط ــ المادتان ٢٢، ٢٣ــ وتتعلق المادة ٢٢ من الاتفاقية المذكورة بطلب إجراء مشاورات في كل ما من شأنه أن يعرقل سريان الاتفاقية ، وإذا لم تؤد المفاوضات إلى حل مرض للأطراف ، فللدولة العضو إذا ما رأت أن أحد المميزات التي تمنحها الاتفاقية لها قد ألغيت من قبل دولة عضو، وكان ذلك بسبب تقصير في تنفيذ التزاماتها الواردة بالاتفاقية ، أن تتقدم بعرض مكتوب أو اقتراحات لهذه الدولة ، على أن تقوم الأخيرة بدراسة

هذه الاقتراحات والرد عليها ، ويتفاوض الطرفان للتوصل إلى حل مرض .

فإن لم يتم التوصل لهذا الحل ، فيمكن للدولة المتضررة أن تتقدم بشكوى ضد الدولة التي أخلت بالاتفاقية إلى مجلس الدول الأعضاء ، وتقوم الدول عن طريق المجلس المذكور بتقديم توصيات ، أو إعطاء حكم في المسألة المعروضة ، ويتم متابعة تنفيذ الدولة المشكو في حقها لهذه التوصيات أو الحكم ، وإن لم تقم الدولة بالتنفيذ فإنه يصرح للدولة المتضررة القيام بإجراءات مماثلة رداً على ما اتخذته الدولة المشكو في حقها ، كما يكون لها أن تطلب إلى الدول الأعضاء وقف العمل بالاتفاقية موضوع الشكوى ، ويكون للدولة المشكو في حقها أن تطلب الانسحاب من الاتفاقية خلال ستين يوماً من تاريخ وقفها العمل بالاتفاقية ، وذلك عن طريق إخطار السكرتير التنفيذي للجات بذلك[1].

أما آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وأهمها جهاز تسوية المنازعات فستتناول الدراسة ، مهام جهاز تسوية المنازعات ، والغاية منه ، وسلطاته ، وطريقة اتخاذ قراراته ، وأنواع المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصاته ، والقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات وأولويتها في التطبيق ، باعتبار هذا الجهاز من أهم ما أوردته اتفاقيات منظمة التجارة وذي سلطات تمس سيادة الدولة . وذلك في ثلاثة مطالب ، يتناول المطلب الأول : التعريف بجهاز تسوية المنازعات واختصاصاته وسلطاته ، والمبحث الثاني: أنواع المنازعات وإجراءات تسويتها ، والمبحث الثالث: تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات و تأثيرها على سيادة الدولة.

---

[1] المادتين ٢٢، ٢٣ من اتفاقية جات ١٩٤٧.

المطلب الأول: التعريف بجهاز تسوية المنازعات وبيان اختصاصاته وسلطاته

أنشئ جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بموجب المادة الثانية من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، والتي تم إرفاقها باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ، ويتألف جهاز تسوية المنازعات من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة ، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بهدف:-

(أ) المحافظة على حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات التجارية المرفقة بها.

(ب) توضيح الأحكام الواردة في الاتفاقيات المذكورة في ضوء القواعد العرفية في القانون الدولي العام.

(ج) التسوية الفورية للمنازعات التي تنجم عن حرمان دولة عضو من الاستفادة من مميزات الاتفاقيات بسبب دولة أخرى عضو في المنظمة ، وذلك عن طريق السحب الفوري للتدبير المخالف أو غير المتوافق مع اتفاقيات المنظمة ، أو عن طريق التعويض أن تعذر سحب الإجراء المخالف حتى تقوم الدولة المخالفة بسحبه ، فإذا لم تقم بسحب الإجراء ، فيتم تعليق التنازلات الممنوحة للدولة المخالفة وتعليق الالتزامات التي على الدول الأخرى[1] .

فالطريق الوحيد الذي تملكه الدولة العضو لتصحيح إخلال دولة عضو أخرى بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية ، هو اللجوء للقواعد والإجراءات الواردة في التفاهم الذي أنشأ بموجبه جهاز تسوية المنازعات ، بل إن الدول الأعضاء وفقاً لمذكرة التفاهم المذكورة لا تنظر في حصول أي شكوى أو ادعاء بإخلال بأي اتفاقية من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، إلا إذا تم ذلك عن طريق إجراءات تسوية المنازعات ،

---

[1] مادة ٣ فقرة ٧ من مذكرة التفاهم الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية سرفقة بملاحق هذه الدراسة.

وأن يكون هدف الدولة الشاكية هو حل النزاع مع الدولة المشكو في حقها[1] ، ويجب أن تلزم الدول الأعضاء بقواعد إجراءات التسوية وتحديد مدة زمنية لتنفيذ قرارات وتوصيات جهاز التسوية من قبل الدولة العضو "المشكو في حقها".

وقد أناطت مذكرة التفاهم بجهاز تسوية المنازعات القيام بعدة مهام ، أولها:- وظيفة قضائية ، وهي إدارة قواعد وإجراءات تسوية المنازعات التي تقع بين الدول الأعضاء في المنظمة ، وثانيها:- وظيفة استشارية ،عن طريق إدارة المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاق إنشاء المنظمة والاتفاقيات التجارية المرفقة بها[2].

ولم تقصر مذكرة التفاهم اختصاص هيئات تسوية المنازعات التي ينشئها جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية على الاختصاص بنظر التدابير والحالات التي تتعارض مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فقط ، ولكنها شملت أيضاً التدابير والحالات التي لا تتعارض مع هذه الاتفاقيات ، ولكنها تعطل أو تمنع أو تحول دون تحقيق هدف من أهداف الاتفاقيات[3].

أما عن سلطات جهاز تسوية المنازعات وطريقة اتخاذ القرار

فقد منحت مذكرة التفاهم جهاز تسوية المنازعات من أجل القيام بالمهام الموكولة إليه عدة سلطات تتمثل في:-

سلطة إنشاء هيئات.

---

[1] المادة ٣، ١٠ من المرجع السابق." ونرى انه يمكن أن تدفع الدعوى من قبل الدولة المشكو في حقها ، والتي يتم تقديمها عن غير طريق الجهاز المذكور، بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون."

[2] د. خالد محمد جمعة،آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث ، سنة ٢٠٠١ ، ص ١١.

[3] المادة ٢٦ من مذكرة التفاهم.

اعتماد تقارير جهاز الاستئناف .

مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات أو جهاز الاستئناف.

الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقيات التجارية المرفقة.

ويتم اجتماع جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية كلما دعت الحاجة إلي ذلك ، ويتم اتخاذ القرار بشأن الأمور التي يتم بحثها عن طريق الإجماع السلبي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ، الإجماع لا يشترط في جميع أعمال جهاز تسوية المنازعات ، بل على العكس من ذلك فهو قد يشترط لرفض طلب أو قرار وليس الموافقة عليه ، مثل ما ورد بمذكرة التفاهم من اشتراط اجتماع أعضاء جهاز تسوية المنازعات على عدم اعتماد التقرير الصادر عن هيئة تسوية المنازعات، وكذا في حالة عدم اعتماد تقرير هيئة الاستئناف، فيتشرط لعدم اعتماده عدم حصول الإجماع من الدول الأعضاء في جهاز التسوية ، كما تبقى مسألة تنفيذ القرارات والتوصيات على جدول أعمال جهاز التسوية حتى يحل النزاع ،أو يقرر الجهاز خلاف ذلك[2].

ويثور التساؤل حول موقف الدول أو الدولتين الأطراف في المنازعة "الشاكية والمشكو في حقها"، وقد حددت هذا الموقف ، الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من مذكرة التفاهم ، والتي تقرر أنه لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الهيئة من جانب الجهاز،

---

[1] وقد ورد بمذكرة التفاهم إن الإجماع السلبي يتحقق إذا لم يعترض رسميا على القرار ممثل أى دولة عضو حاضر الاجتماع ، ومن ثم فإن الدولة التي يتغيب ممثلها من الاجتماع ، أو يكون حضوره غير رسمي لا تستطيع أن تحتج على القرار المقترح.

[2] المواد ١٦، ١٧، ٢١ من مذكرة التفاهم.

وتسجيل وجهات نظرها بالكامل ، ولكنه ليس لأطراف النزاع المشاركة في اعتماد تقرير الهيئة الذي يقوم به بقية الأعضاء.

ومما تقدم يمكن أن نخلص إلى **تعريف جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بأنه: هيئة قضائية واستشارية دولية تختص بالفصل في المنازعات والتي تنشأ بين الدول بقرارات ملزمة ، وكذا إدارة المشاورات وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.**

المطلب الثاني: أنواع المنازعات وإجراءات تسويتها وتنفيذ القرارات والتوصيات

يختص جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بالمنازعات التي حددتها مذكرة التفاهم دون غيرها ، وسوف تتناول الدراسة في هذا المطلب أنواع هذه المنازعات التي يختص الجهاز بنظرها وإجراءات تسوية هذه المنازعات واستئنافها وأخيراً تنفيذ هذه القرارات والتوصيات، وذلك على النحو التالي:-

أولاً:- المنازعات التي ينظرها جهاز تسوية المنازعات

ينظر جهاز تسوية المنازعات نوعين من المنازعات:-

أ/ المنازعات التي ترفع طبقاً لقواعد تسوية المنازعات في بعض الاتفاقيات التي تنظم جوانب التجارة الدولية ، وهي الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع ، والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات ، والاتفاق بشأن التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ؛ ويعتبر اختصاص جهاز تسوية المنازعات في النزاعات التي تنشأ وفقاً لأي اتفاقية من هذه الاتفاقيات إلزامياً ، وكذا المنازعات التي تثار بشأن الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف وهي الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية ، والاتفاق بشأن المشتريات الحكومية ، ولكن بشرط موافقة الدول الأطراف في كل اتفاقية من الاتفاقيات المذكورة على تطبيق

القواعد والإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم على النزاعات التي تنشأ بينهم.

ب/ المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة بخصوص حقوقهم والتزاماتهم المنصوص عليها في اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ، وفي اتفاق التفاهم سواء بتطبيق اتفاق التفاهم بمفرده أو مع تطبيق أي من الاتفاقيات التجارية المتعددة[1].

ثانياً:- المنازعات من حيث وقت تقديم الشكوى والقواعد والإجراءات التي تحكمها

يختص جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة بالنظر في طلبات إجراءات المشاورات التي تقدم بعد نفاذ الاتفاقية ــ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ــ[2] . أما المنازعات التي قدمت بشأنها طلبات لإجراء مشاورات قبل العمل باتفاقية منظمة التجارة العالمية فتسرى في شأنها جات ١٩٤٧.

أما عن القانون الواجب التطبيق ، فهو اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المرفقة به والتي تعد أساساً معاهدات واتفاقيات دولية ، ثم العرف الدولي ، ثم المبادئ العامة للقانون ، ثم أحكام الهيئات السابقة ، وسوف نتناول كل مصدر من هذه المصادر بشيء من التفصيل .

١/ الاتفاقيات والمعاهدات كمصدرين للقانون في منظمة التجارة العالمية "وآلية تسوية المنازعات"

يعد المصدر الرئيسي للقانون في منظمة التجارة العالمية هو المعاهدات والاتفاقات ذاتها المنظمة للتجارة و المنشئة لمنظمة التجارة

---

[1] انظر: د. خالد محمد جمعه ، مرجع سابق ، ص ١٧.

[2] دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٩٥/١/١.

العالمية [1]، والتي وقعت عليها الدول ، وهذا ما يتوافق ونص المادة ٣٨ من ميثاق محكمة العدل الدولية التي حددت مصادر القانون الدولي بأنها "المعاهدات الدولية ، والعرف الدولي ، والمبادئ العامة للقانون ، كمصادر أساسية ، وأحكام المحاكم الوطنية ، وأبحاث كبار المتميزين في القانون الدولي كمصادر قانونية."

و تطبق هيئات فض المنازعات وجهاز الاستئناف على الأنزعة المعروضة أمامها أساسا اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ، والاتفاقيات التجارية الملحقة به، و يملك نظام تسوية المنازعات توضيح وتفسير الأحكام الواردة بهذه الاتفاقيات في ضوء القواعد العرفية للقانون الدولي، إلا أن هذه التوصيات والتفاسير التي تصدر عن جهاز تسوية المنازعات بهذه الصفة يجب ألا تزيد في حقوق الدول الأعضاء أو تنتقص منها ، و لم تكن وظيفة التفسير هذه من مهام مجلس الدول الأعضاء في جات ١٩٤٧، والتي كانت مهمته تنحصر في الوصول إلى حل مرض للأطراف المتنازعة.

ويرى البعض أن تحديد حرية جهاز تسوية المنازعات في التفسير للاتفاقيات من شأنه أن يحد من إدخال تطوير كبير على المعاهدات والبنود التي تخضع للتفسير[2]. ويرد البعض على أن الغرض من التفسير هو إجلاء الغامض من العبارات في المعاهدات وليس تطويرها ، وذلك ما يتوافق ونص المادة "٣١" من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات التي تنص على أن "تفسير المعاهدة يكون بحسن نية ، ووفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها ... ويعطى معنى خاصا للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك".

---

[1] D. palmeter & P. Marvroidis, "The WTO legal system: sources of law American Journal of international law ,1998,p398.

[2] P. Pescatare " The GATT Dispute settlement Mechanism" Journal of world trade 27 (1993), p.6

ونصت المادة "٣٢" من ذات الاتفاقية على أنه "يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير .... وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة "٣١" أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح أو أن يؤدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة" ، وعلى ما سبق فإن جهاز تسوية المنازعات عند قيامه بمهمة تفسير نص في المعاهدة ، يجب ألا يزيد في التزامات أي من الدول الأعضاء أو ينتقص منها .

وتجدر الإشارة إلى ، أنه يجب التفرقة بين تفسير جهاز تسوية المنازعات لأحكام اتفاقية بسبب نزاع ما أمامه ، وبين تفسير المؤتمر الوزاري والمجلس العام في المنظمة لنفس الاتفاقية ، فالمؤتمر الوزاري والمجلس العام يختصان وحدهما بالتفسير الرسمي الملزم للاتفاقيات الدولية التي تطبقها المنظمة ولاتفاقية إنشاء المنظمة ذاتها[1] .

ويكون لكل دولة عضو الحق في أن تطلب من المؤتمر الوزاري أو المجلس العام تفسيراً لأحكام أي اتفاقية[2]. ولا تقتصر هيئات المنظمة في فضها للمنازعات على تطبيق القواعد الخاصة بالتفسير الواردة في اتفاقية فيينا للمعاهدات، وإنما أيضا طبقاً لبعض المواد الأخرى التي تتضمن مبادئ قانونية عامة[3] ؛ مثل مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وقد تنص بعض المعاهدات الدولية على تطبيق اتفاقاتها ذات العلاقة على الأنزعة التي تثور بشأن تطبيق هذه الاتفاقيات ، فقد نص الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ، على تمتع مواطني الدول الأعضاء وبالحماية التي يوفرها هذا الاتفاق إذا كانت تتوفر فيهم معايير الأهلية المنصوص عليها في اتفاقية باريس واتفاقية "برن" واتفاقية روما

---

[1] المادة ٩ فقرة ٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[2] المادة ٣ فقرة ٩ من مذكرة التفاهم الملحق باتفاق إنشاء منظمة التجارة.

[3] P. Palmeter & P. Mavroidis , op. cit., 40.

بخصوص الملكية الفكرية[1]. وعلى العكس من ذلك فإن هيئات منظمة التجارة العالمية ترفض تسوية النزاع الناتج عن اتفاقية ثنائية بين دولتين.

٢/ العرف الدولي كمصدر ثان للقانون في منظمة التجارة العالمية

نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر من اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية على أن: "تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات والممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في جات ١٩٤٧ ." ويرى البعض أن المقصود بعبارة الممارسات المعتادة يختلف عن العرف الدولي على الرغم من توافر بعض متطلبات العرف الدولي في هذه الممارسات[2].

وقد ورد في مذكرة التفاهم أن تفسير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية سيكون وفقاً للقواعد العرفية للقانون الدولي ، إلا أن دور العرف سيكون ثانوياً ، لأن اتفاقيات المنظمة اتفاقيات مكتوبة ، ولم يمنح التطبيق العرف وقواعد التفسير إلا دوارا محدود الأهمية.

٣/ المبادئ العامة للقانون

وفقاً لما سارت عليه هيئات فض المنازعات في جات ١٩٤٧ ، سارت هيئات منظمة التجارة العالمية في تطبيق المبادئ العامة للقانون على بعض المنازعات التي تقدم أمامها ولم تجد في الاتفاقيات ما يمكن تطبيقه عليها ، ومن هذه المبادئ على سبيل المثال مبدأ وجوب تناسب التدابير التي تتخذها الدولة في حالة الرد على التدابير المخالفة التي تتخذها دولة أخرى وذلك في حالة تطبيق هذه التدابير وفقاً للمادة "٢٢" من مذكرة التفاهم، وكذلك مبدأ وجوب تفسير الاستثناء تفسيراً ضيقاً،

---

[1] المادة ١ فقرة ٣ من الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

[2] D. palmeter & P. Mavroidis, op. cit., 407

وغيرها من القواعد والمبادئ القانونية العامة التي تتواضعت عليها النظم القانونية في الدول المتمدينة.

٤/ أحكام الهيئات السابقة

لم تعرف هيئات فض المنازعات في جات ١٩٤٧ وكذلك هيئات فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية السوابق القضائية ، بمعنى الالتزام بالمبادئ القضائية التي أصدرتها هذه الهيئات في نزاعات سابقة مماثلة ، ولكن أغلب الهيئات التي فصلت في المنازعات دأبت على إتباع ما قررته الهيئات السابقة ، على أساس أنها مقنعة وقائمة على أساس قانوني سليم[١].

ومما لا شك فيه أن إتباع السوابق القضائية التي قررتها هيئات سابقة في منازعات متشابهة ، يجعل القواعد المطبقة أكثر وضوحاً وتحديداً ، مما يساعد في ترسيخ نظام فض المنازعات بشكل عام ويبصر الأطراف بعواقب المنازعة عن طريق إطلاعهم على نتائج المنازعات السابقة وما انتهت إليه الهيئات من قرارات بشأنها.

وتختلف قرارات الهيئات عن قرارات جهاز الاستئناف في المنظمة والذي يعد هيئة أعلى ، ولذا فإن قراراته ملزمة لأطراف المنازعة وإن كانت ليست ملزمة لهيئات فض المنازعات ، إلا أنها تلزم بها في النزاعات المتشابهة والتي صدر فيها قرار من جهاز الاستئناف . أما عن مدى التزام جهاز الاستئناف ذاته بما يكون قد أصدره من قرارات في أنزعة سابقة متشابهة ، فإن جهاز الاستئناف مقيد بهذه القرارات لأن جهاز الاستئناف يقتصر تشكيله على رجال القانون ، على خلاف هيئة فض المنازعات التي قد يشارك فيها بجانب رجال القانون بعض الخبراء بشئون التجارة الدولية، كما أن القرار يصدر بعد تشاور بين أعضاء

---

[١] انظر: خالد محمد جمعة ، المرجع السابق ، ص٢٩-٣٠

جهاز الاستئناف ، ومن المستبعد أن يخالف الجهاز قراراته السابقة في موضوع لاحق[1].

ثالثا:- المنازعات التي لا ينظرها جهاز تسوية المنازعات

تطبق القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في مذكرة التفاهم على النزاع التجاري الذي يقع بين دولتين عضوين أو أكثر في منظمة التجارة. بشرط عدم وجود قواعد وإجراءات خاصة لتسوية المنازعات وردت في الاتفاقيات ، فإن هذه الاتفاقيات الخاصة وما تحويه من إجراءات هي التي تكون واجبة التطبيق على المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات فهي تعتد بمثابة قانون خاص واجب التطبيق، فإذا خلت هذه القواعد من تنظيم للمسألة المعروضة يتم اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات باعتباره قانوناً عاماً ، أو صاحب الولاية العامة في حل المنازعات في حالة عدم وجود نصوص خاصة توجب إخضاع حل المنازعات لقواعد الخاصة التي تنظمها دون جهاز تسوية المنازعات.

ومن هذه الاتفاقيات ما ورد بشأن الاتفاق الخاص بالمنسوجات والملابس ، من أنه لا يختص جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بالنظر في بعض المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في الاتفاق التجاري بشأن المنسوجات والملابس قبل تقديمها إلى جهاز خاص بهذه الاتفاقية يسمى جهاز مراقبة المنسوجات ، ويختص هذا الجهاز بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء بخصوص تطبيق اتفاقية المنسوجات والملابس[2].

وكذا استثنى الاتفاق بشأن الإعانات والإعانات المقابلة شكاوى الدول من أن تقدم لنظام تسوية المنازعات ، وأحالها إلى لجان تحكيم إلزامية لتصدر قرارها في هذه المنازعات خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ

---

[1] P.Palmeter & P. Mavroidis , op cit., 405

[2] المادة ٨ فقرة ٥ من اتفاقية المنسوجات والملابس.

إحالة الشكوى إليها من إحدى الدول الأعضاء ، وفيما عدا ذلك يتم تطبيق أحكام التفاهم بشأن تسوية المنازعات[1].

وكذا استثنى الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات ، الذي نظم الاحتجاج على التدابير التي تتخذ من دولة قبل أخرى وفقاً لاتفاق بينهما يتعلق بتجنب الازدواج الضريبي ، بأن يحال النزاع حول ما إذا كانت هذه التدابير تتوافق والاتفاق الثنائي بينهما من عدمه ، إلى مجلس التجارة في الخدمات ، الذي يحيله إلى التحكيم الذي يصدر قراراً ملزماً للطرفين[2].

رابعاً :- الإجراءات الودية لحل المنازعات

اتفقت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على لجوء الدول التي تثور بينها منازعات تتعلق بانتهاك اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، أن تلجأ قبل طرح منازعاتها على هيئة فض المنازعات في منظمة التجارة ، أولاً إلى الطرق الودية لتسوية المنازعات ، وتتمثل هذه الطرق في المشاورات ، و المساعي الحميدة ، والتوفيق ، والوساطة ، وسوف تتناول الدراسة هذه الطرق بشيء من التفصيل:-

أ/ المشاورات كإجراء أول لحل المنازعات

ويتم إجراء هذه المشاورات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة ، إذا قامت دولة عضو باتخاذ تدبير ما في تطبيق اتفاقية من اتفاقيات منظمة التجارة، وتبدأ المشاورات بتقديم طلب إجراء مشاورات إلى حكومة الدولة التي قامت باتخاذ التدابير ، ولا يشترط أن ينتج عن التدبير إلغاء أو تعطيل منفعة من منافع الاتفاقية ، حتى يكون للدولة

---

[1] المادة ٨ فقرة ٥ من اتفاقيات الإعانات والإعانات المقابلة.

[2] المادة ٢٢ فقرة ٣ من الاتفاق بشأن التجارة والخدمات.

العضو الحق في تقديم طلب مشاورات إلى الدولة العضو الأخرى التي اتخذت التدابير[1] .

ويشترط أن تكون الدولة العضو قد اتخذت التدابير في أراضيها ، وأن تكون الاتفاقية التجارية التي تضم الدولتين قد نصت على إمكانية إجراء المشاورات بين الدولتين المتنازعتين، ويجب على الدولة المقدم إليها طلب إجراء المشاورات أن تجيب عليه خلال عشرة أيام من تاريخ تلقيها الطلب ، وأن يتم بدء المشاورات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وتستطيع الدولة أن تبدأ المشاورات فور تقديم الطلب إليها إن أرادت ذلك ، دون أن ترد على الطب إن شاءت.

أما إذا لم ترسل الدولة المقدم لها طلب إجراء مشاورات رداً على طلب الدولة المقدمة ، و لم تدخل معها في مشاورات خلال ثلاثين يوماً من تلقيها الطلب ، أو دخلت الدولة المشكو في حقها مقدمة الطلب في مشاورات ولم يتوصل الطرفان إلى حل مرض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، أو دخلت معها في مشاورات ، وأعلن الطرفان قبل مرور ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب المشاورات أنهما أخفقا في التوصل إلى حل لتسوية النزاع ، فللدولة الشاكية أن تطلب من جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تشكيل هيئة للنظر في النزاع ؛ والهدف من تحديد مدد زمنية للمشاورات ، هو منع الأطراف من إطالة المشاورات بعض تأخير حل النزاع ، وليس هناك فترة معينة يتوجب على الدولة التقدم فيها بطلب إجراء المشاورات من بعد علمها باتخاذ التدابير من قبل الدولة الأخرى.

أما عن الشروط التي يتوجب توافرها في طلب المشاورات[2]، فهي أن يكون الطلب مكتوبا وموضحا به التدابير المعترض عليها ،

---

[1] N. Komouro "the WTO dispute settlement Mechanism: coverage and Procedures of the WTO Understanding "Journal of world trade 29 (1995), P, 44.

[2] انظر:د. نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية ...مرجع سابق ، ص ١٩١.

والأساس القانوني لهذا الاعتراض ، وتلتزم الدولة مقدمة الطلب بإخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان التابعة للمنظمة بتقديمها لطلب المشاورات ؛ ولا يجوز للدولة مقدمة الطلب أن تتمسك بأي موضوع لم يكن مدوناً بطلب إجراء المشاورات ، وإن كان يجوز لها أن تبدى دفاعاً قانونياً لم يكن مدونا في طلب المشاورات[1].

وتكون المشاورات بين ممثلي الدولتين سرية ، ولا تخل هذه المفاوضات بحق كلا من الطرفين في اتخاذ إجراءات لاحقه للحفاظ على حقه ؛ وقد أجازت مذكرة التفاهم لأي دولة عضو في الاتفاقية التجارية التي تجرى المشاورات بشأنها بين دولتين أو أكثر أن تخطر طرفا – أو أطراف النزاع – وجهاز تسوية المنازعات خلال عشرة أيام من تاريخ توزيع طلب المشاورات من الجهاز على الدول الأعضاء . ويجوز أن تتدخل في المشاورات طرف ثالث ــ دولة ــ عن طريق إخطار الدول المتشاورة وجهاز التسوية واللجان ذات الصلة برغبه الدولة المعنية في الانضمام إلى المشاورات التي يجريها الطرفان المتشاوران – الأطراف المتشاورة – ويشترط لتدخل الطرف الثالث في المفاوضات أن تكون له مصلحة تجارية جوهرية في تلك المشاورات ومستندة إلى أساس قانوني سليم.

ولا يعد طلب إجراء المشاورات إلزامياً بل يجوز للدولة المتضررة التقدم مباشرة إلى جهاز تسوية المنازعات بطلب تشكيل هيئة لفض المنازعة بينها وبين الدولة المشكو في حقها وفقاً لبعض الآراء ، بينما يرى آخرون أن ذلك جائز فقط في الحالات المستعجلة[2]. إلا أن الرأي الراجح هو وجوب إجراء المشاورات وفق التفصيلات سالفة الذكر ، أي قبل التقدم بطلب تشكيل هيئة فض المنازعات ، ويستدل على ذلك من نص المادة ٣ الفقرة العاشرة " وأنه يجب على جميع الأعضاء في حالة

---

[1] انظر: د. خالد محمد جمعة ، المرجع السابق : ص ٣٩.

[2] P. kahona "Dispute Resolution under the world Trade Organization An Overview "Journal of world Trade 28 (1994), P 35.

نشوب نزاع ، أن تمارس هذه الإجراءات بنية حسنه وبهدف حل النزاع" ، والنية الحسنة تفترض إجراء مشاورات قبل طلب تشكيل هيئة لفض النزاع[1].

أما نوعية الأدلة التي تقدمها الدولة الشاكية لإثبات إخلال الدولة المشكو في حقها بالتزاماتها في الاتفاقيات لإثبات أن التدابير المتخذة من الدولة المشكو في حقها تخل أو تلغى منفعة من المنافع الناتجة من الاتفاقية التجارية للدولة الشاكية ، فيمكن أن تكون هذه الأدلة كتابية أو شفوية ، ومن الأدلة الكتابية التي تستطيع الدولة الشاكية أن تقدمها ، نصوص القانون أو الإجراءات الإدارية المخالفة – سواء طبقت أو لم تطبق – أو تصاريح مكتوبة ، أو شفوية في وسائل الإعلام لمسئولين حكوميين تؤثر على التزامات الدولة في الاتفاقيات ذات العلاقة وتلغى أو تقلل من منافع الدولة الشاكية[2].

٢/ المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

قد يحاول طرف ثالث من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أثناء نشوب نزاع تجارى بين دولتين عضوين ، أن تقوم بمحاولة الصلح بينهما وتقريب وجهات النظر، ويكون ذلك عن طريق القيام بمساعي حميدة بينهما ، أو توفيق ، أو وساطة.

ويقصد بالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة بأنها : محاولات غير رسمية يقوم بها طرف ثالث عن طريق التقريب بين وجهات النظر المتعارضة من أجل مساعدتها للوصول إلى حل مرضى للطرفين ؛ وهناك رأي آخر يعرف المساعي الحميدة Good offices في القانون الدولي بأنها "المحاولات التي يقوم بها طرف ثالث ، سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول أو فرد أو مجموعة من الأفراد، للتأثير في الأطراف المتنازعة لكي تدخل في المفاوضات".

---

[1] انظر: د. خالد محمد جمعه ، مرجع سابق ، ص ٤٤.

[2] المرجع السابق ، ص ٤٥.

أما الوساطة Mediation فهي تدخل الطرف الثالث في المفاوضات بنفسها[1] ، عن طريق نقل وتفسير مقترحات أحد الأطراف إلى الطرف الآخر ، وتقديم مقترحاته أيضاً بناء على المعلومات المتوافرة لديه من قبل أطراف النزاع ، دون قيامه بالتحقيق في المسألة[2]، وهذه المقترحات يمكن أن تكون معتمدة على القانون أو مبادئ العدالة والإنصاف.

أما التوفيق conciliation فهو قيام الطرف الثالث بالتحقيق في أسباب النزاع وتقديم اقتراحات لحل النزاع، ولا يجوز التمسك بنتائج هذا التحقيق أمام الهيئات التي تنظر النزاع . ولا يجوز لأي دولة التدخل – وفق ما أوضحته مذكرة التفاهم – إلا بموافقة طرفا النزاع والتي يجوز لها أن تطلب من دولة أخرى القيام بأي من هذه الإجراءات ، وللمدير العام للمنظمة أن يعرض على الدولتين القيام بوساطة بينهما ، عن طريق دولة ثالثة للمساعدة في حل النزاع .

ويستمر النزاع قابلاً للتوسيط أو التوفيق أو بذل مساعي حميدة فيه ، طالما وافق الطرفان على ذلك ، حتى صدور القرار الفاصل في المنازعة من الهيئة التي يشكلها جهاز تسوية المنازعات.

خامساً :- إحالة النزاع لهيئة تسوية المنازعات[3]

عندما تنتهي المشاورات بين الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها دون التوصل إلى اتفاق ، فيجوز للدولة الشاكية أن تلجأ إلى الإجراءات القضائية عن طريق جهاز تسوية المنازعات في منظمة

---

[1] Malclom Shaw , International law (Cambridge: Grotuis Publication Limited, 1991, P. 634.

[2] E. Petersmann, The GATT Dispute Settlement system and the Uruguay Negotiations on it reform, "in p. Sarcevic, & H- Houtte, (eds) Legal Issues In international trade (London: Graham & trotman / martinis Nijhoff , 1990 , P, 58.

[3] درجت بعض الدراسات على تسمية هيئة تسوية النزاع باسم فرق التحكيم وتؤثر الدراسة تسميتها باسم هيئة تسوية النزاع حتى لا تختلط التحكيم الوارد في المادة ٢٥ من مذكرة التفاهم حيث يعد التحكيم وسيلة من وسائل تسوية النزاعات.

التجارة العالمية ، والذي يقوم بتشكيل هيئة لنظر النزاع بناءً على طلب الدولة الشاكية . وتتابع إجراء التقاضي ، بأن يجتمع أعضاء جهاز تسوية المنازعات خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها من الدولة الشاكية ، وبشرط إعلان الأعضاء بالاجتماع قبل عشرة أيام من موعده، أما إذا لم تطلب الدولة الشاكية ذلك ، فيعقد اجتماع الجهاز بموعده الدوري ، وإذا كان الطلب مقدما على جدول أعماله، قام الجهاز بتشكيل اللجنة[1].

ويجب أن تتوافر في طلب الدولة الشاكية لتشكيل هيئة للنظر في النزاع عدة شروط[2] وهي : أ/ أن يكون الطلب مكتوباً ، ب/ أن يكون مبينا فيه ما إذا كانت قد جرت مشاورات بين الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها. ج/ تلتزم الدولة الشاكية بأن تبين في الطلب التدابير التي اتخذتها الدولة المشكو في حقها ، والتي هي محل الشكوى ؛ ويجب أن تقدم الدولة الشاكية ملخصاً بالأساس القانوني التي تستند إليه شكواها ضد التدابير التي اتخذتها الدولة المشكو في حقها. ويقوم الجهاز بإخطار الدولة المشكو في حقها بالطلب وتشكيل الهيئة[3].

أما عن أعضاء هيئة تسوية النزاع.

فيتكون أعضاء الهيئة من أفراد حكوميين و / أو غير حكوميين مؤهلين للنظر في النزاع الناشئ بين الدولتين العضو في المنظمة ، وقد أوردت مذكرة التفاهم الأشخاص الذين يعتبرون مؤهلين لذلك وهم:

---

[1] إذا قرر ممثلو الدول الأعضاء الحاضرون بالإجماع السلبي رفض طلب الدولة الشاكية فلا يتقرر تشكيل اللجنة، إلا أن تحقق الاجتماع السلبي لرفض طلب تشكيل هيئة يكاد يكون مستحيلاً لأنه لا يتحقق إذا كان هناك صوت واحد مؤيد للطلب.

[2] N. Kamuro , op. cit., 49.

[3] المادة السادسة من مذكرة التفاهم – مرجع سابق.

أ/ الأشخاص الذين سبق لهم أن كانوا أعضاء في هيئات أو عرضوا قضية أمامها ، و هذا الوصف يشمل السياسيين والاقتصاديين والمحامين ، الذين ترافعوا أمامها ويشمل أعضاء الهيئات السابقة في جات ١٩٤٧.

ب/ الأشخاص الذين عملوا بصفة ممثلين لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية ، أو بصفة ممثلين لدولة عضو في جات ١٩٤٧.

ج/ الأشخاص الذين عملوا بصفة ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق تجارى من الاتفاقيات المرفقة لاتفاق إنشاء المنظمة أو اتفاق تجارى سابق له .

ء/ الأشخاص الذين عملوا في أمانة منظمة التجارة العالمية بغض النظر عن تخصصاتهم أو طبيعة عملهم فيها .

هـ / الأشخاص الذين عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياستها ، أو نشروا أبحاثاً حول قانون التجارة الدولية ؛ وينطبق ذلك على رجال القانون والسياسة والاقتصاد. والأشخاص الذين عملوا بصفة مسئولين كبار عن السياسات التجارية في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة[1].

أما عن الشروط الواجب توافرها في اختيار أعضاء الهيئة.

أ/ فقد اشترطت مذكرة التفاهم أن يراعى في اختيار أعضاء الهيئات التي يشكلها جهاز تسوية المنازعات أن يكونوا مستقلين ومتنوعي المعارف، وذوى خبرات واسعة.

ب/ لا يجوز أن يكون عضو الهيئة مواطناً لإحدى الدول أطراف النزاع أو مواطناً لدولة ثالثة تدخلت في النزاع أثناء نظره من قبل الهيئة ما لم يتفق أطراف النزاع على ذلك، وإذا كان أحد أطراف النزاع اتحادا

---

[1] المادة الثامنة من مذكرة التفاهم ، مرجع سابق.

جمركياً أو سوقاً مشتركة ، فإنه لا يجوز أن يكون من أعضاء الهيئة التي تنظر النزاع مواطناً لإحدى دول الاتحاد أو السوق المشتركة[1] ، لأن ذلك قد يكون فيه شبهة التحيز وقد يؤدى إلى نتائج غير سليمة[2].

ج/ و تحتفظ الأمانة العامة في منظمة التجارة بقائمة بأسماء الأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين المؤهلين للقيام بدور أعضاء في الهيئات التي يشكلها جهاز تسوية المنازعات.

وتتكون الهيئة التي تنظر المنازعات من ثلاثة أشخاص – ويمكن لطرفي النزاع الاتفاق على زيادتها إلى خمسة أشخاص خلال عشرة أيام من تشكيل الهيئة ، ويكون اختيار أعضاء الهيئة عن طريق ترشيح الأمانة العامة في المنظمة إلى طرفي النزاع الذين تراهم الأمانة مناسبين كأعضاء في الهيئة ، ويكون لطرفي النزاع مهلة عشرين يوماً للاتفاق على أعضاء الهيئة من تاريخ إنشائها، فإذا انقضت المدة دون التوصل إلى اتفاق ، قام المدير العام في منظمة التجارة العالمية بناءً على طلب أي من طرفي النزاع ، بتعيين أعضاء الهيئة بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات ورئيس المجلس المعنى أو رئيس اللجنة المعنية ، ويكون اختيار المدير العام أعضاء الهيئة التي ستتولى النظر في النزاع بناءً على مدى ملاءمتهم لهذا النوع من المنازعات التجارية.

ويقوم أعضاء الهيئة بنظر النزاع بصفتهم الشخصية ، وليس كممثلين لدولهم أو ممثلين للمنظمة ، أو الجهة التي يعملون فيها*؛ ومن ثم تلتزم الدول الأعضاء بالامتناع عن إصدار الأوامر أو التعليمات إليهم بشأن النزاع الذي ينظرونه ، كما أنه لا يجوز للدول الأعضاء أن تحاول التأثير في ممثليها بخصوص الأمور المطروحة على أي هيئة من الهيئات

---

[1] المادة الثامنة فقرة "٣" من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

[2] P. Pescatore, op. cit. 19.

وقد نصت مذكرة التفاهم على أنه عندما يكون النزاع التجاري بين دولة ما وإحدى الدول النامية ، فإن الهيئة التي تنظر النزاع يجب أن تضم على الأقل عضواً من إحدى الدول النامية إن طلبت الدولة النامية ذلك ، ولا يجوز للطرف الآخر الاعتراض على ذلك ،غير أن هذه الميزة للدولة النامية لا تتوافر عندما يكون النزاع بين دولتين أو أكثر من الدول النامية

جدر الإشارة إلى أنه يجوز لجهاز تسوية المنازعات في حالة تعدد أكثر من دولة تشكيل هيئة للنظر في موضوع واحد، أن تشكل هيئة واحدة للنظر في الشكاوى جميعها[1]. ويكون على الهيئة التي تنظر في هذه المنازعات أن تقدم إلى جهاز تسوية المنازعات النتائج التي توصلت إليها وأن تمارس الهيئة نظر المنازعة بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع ستتمتع بها لو نظرت هيئات منفصلة شكواها[2].

سادساً:- اختصاصات الهيئة ووظيفتها:-

يحدد طرفا النزاع بالاتفاق بينهما اختصاصات الهيئة التي تنظر النزاع، وفي حالة عدم اتفاقهما على ذلك خلال عشرين يوماً من تشكيل الهيئة ، يكون للهيئة الاختصاصات التالية وفقاً لمذكرة التفاهم:

١/ دراسة الموضوع الذي قدمته الدولة الشاكية في ضوء الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية أو الاتفاقيات التجارية التي تضم الطرفين والخاضعة للمنظمة ، ويكون للهيئة مناقشة الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقيات يذكرها الطرفان سواء كانت تجارية أو غير تجارية ، ولا يجوز للهيئة دراسة غير ذلك من الاتفاقيات طالما لم يحتكم إليها أي من الطرفين ، إذ لا تستطيع الهيئة أن تقوم بالبحث عن النص القانوني الذي

---

[1] المادتين التاسعة والعاشرة من مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

[2] المادة السابعة من مذكرة التفاهم – مرجع سابق.

يؤيد مطالب الدولة الشاكية ، وإنما يترك ذلك لأطراف النزاع . ويجوز لرئيس جهاز تسوية المنازعات في المنظمة بناء على تفويض أعضاء جهاز التسوية أن يضع بالتشاور مع طرفي النزاع اختصاصات الهيئة التي تنظر النزاع .

أما عن وظيفة الهيئات التي تنظر النزاع، فهي مساعدة الجهاز على أداء وظيفته والقيام بالمهام الموكولة إليه[1]. ولذا فإن الهيئة التي تنظر النزاع تلتزم بوضع تقييم موضوعي للنزاع بما فيه من وقائع ، ومدى انطباق إحدى الاتفاقيات التجارية أو أكثر عليه من عدمه، وبيان أية نتائج أخرى تكون من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو الاقتراحات.

سابعاً:- سير النزاع أمام الهيئة

الأصل أن تسير المنازعة وفق إجراءات حددتها مذكرة التفاهم[2] ، ولكن على سبيل الاستثناء يجوز للهيئة التي تنظر النزاع أن تقرر إجراءات أخرى بعد التشاور مع أطراف النزاع ، وتسير إجراءات النزاع وفق ما ورد بمذكرة التفاهم ، بأن تقوم الهيئة بعد التشاور مع طرفي النزاع خلال أسبوع إن أمكن من تاريخ تشكيلها ، وتحديد اختصاصها وفق الجدول الزمني لسير النزاع المعروض عليها بإصدار تقرير ، على ألا تتجاوز المدة الزمنية من بدأ تشكيل الهيئة حتى تاريخ إصدار التقرير النهائي ستة أشهر .

أما في الحالات المستعجلة فيجب ألا تجاوز الفترة مدة ثلاثة أشهر ؛ وتجتمع الهيئة في جلسات مغلقة ، ولا يحضر طرفاً النزاع أو غيرهم ، إلا بناء على دعوة من الهيئة للمثول أمامها ، وتكون مداولات الهيئة والوثائق المقدمة لها سرية ، ويلتزم كل عضو بالمحافظة على

---

[1] المادة "٢" من مذكرة التفاهم – مرجع سابق.

[2] المادة رقم "١٢" ملحق رقم ٣ من مذكرة التفاهم.

سرية المعلومات التي يقدمها الطرف الآخر ، وهذه السرية لا تشمل الأساس القانوني للنزاع ، وإنما تقتصر فقط على المعلومات الفنية الواردة في دفاع الخصوم[1]، ويجب على طرفي النزاع أن يرسلا عن طريق الأمانة العامة إلى الهيئة التي تنظر في النزاع قبل تاريخ انعقاد أول اجتماع تعقده الهيئة معهم مذكرات مكتوبة تشرح وقائع النزاع والحجج التي يستند إليها الخصم في دفاعه.

ثم تجتمع الهيئة في الفترة من أسبوع إلى أسبوعين بعد تسليم مذكرات الخصوم ، ويكون الاجتماع سرياً ولا يحضره سوى طرفا النزاع. وتستمع الهيئة للمرافعات الشفوية من طرفي النزاع ، حيث يبدأ أولاً ممثلو الدولة الشاكية بعرض قضيتهم ، ثم ممثلو الدولة المشكو في حقها بعرض وجهة نظرهم ، ويلتزم كلا الطرفين بتقديم مذكرة مكتوبة إلى الهيئة بما أورده من بيانات شفوية حتى يستطيع الطرف الآخر الإطلاع عليها ، ثم يقوم كل طرف بتقديم الرد الرسمي إلى الهيئة عن طريق أمانة الهيئة خلال الفترة من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من تاريخ الاجتماع الأول ، ثم يعقد الاجتماع التالي للهيئة خلال المدة من أسبوع إلى أسبوعين، ويبدأ بمرافعة ممثلي الدولة المشكو في حقها ، ثم مرافعة ممثلو الدولة الشاكية ، وللهيئة أن تطرح ما تشاء من الأسئلة على أي طرف ، وأن تطلب شروحاً وتفسيرات لما ورد في دفاع أي منهما[2].

وإعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، لا يجوز لطرفي النزاع تقديم أي دفاع أو مذكرات إلا بحضور الطرف الآخر ، ويجوز أن يصطحب أي طرف معه محام للدفاع عن وجهة نظره ؛ ثم تقوم الهيئة بعد النظر في الدفاع والحجج التي قدمها أطراف النزاع باستخلاص الوقائع وإرسالها إلى طرفي النزاع ، وعلى طرفي النزاع أن يقدما مذكرة كتابية

---

[1] انظر: د. خالد محمد جمعه، المرجع السابق ص ٦٥.

[2] المادة العاشرة من مذكرة التفاهم مرجع سابق.

تضم تعليقاتهما على هذا الجزء (الوصفي) من التقرير وذلك خلال فترة أسبوعين[1] .

ثم تقوم الهيئة بعد تسلمها مذكرات طرفي النزاع بإصدار تقرير مؤقت يشتمل على الأجزاء الوصفية للنزاع (الوقائع) واستنتاجات الهيئة والنتائج التي توصلت إليها ، وذلك في خلال الفترة من أسبوع إلى أربعة أسابيع ، ويجوز لكل طرف من أطراف النزاع خلال أسبوع من تسلمه التقرير المؤقت أن يطلب كتابة من الهيئة إعادة النظر في بعض جوانب التقرير المؤقت قبل قيام الهيئة بإصدار التقرير النهائي ، ويجوز للهيئة ولو.دون طلب أطراف النزاع أن تطلب معلومات أو مشورة فنية من أي فرد أو هيئة تراها مناسبة.

فإذا مرت المدة ولم ترد من أطراف النزاع أي تعليقات على التقرير المؤقت، فإنه يصبح تقريراً نهائياً، أما إذا وردت تعليقات من أحد الأطراف، فعلى الهيئة خلال فترة أسبوعين أن تقوم بإعادة النظر في الجوانب التي اعترض عليها أحد أطراف النزاع ، وعقد اجتماع إضافي إذا طلب أحد الأطراف ذلك مع طرفي النزاع لمناقشتهما في هذه الجوانب ، وبعد ذلك تقوم الهيئة بإصدار التقرير النهائي خلال فترة أسبوعين من تاريخ فترة إعادة النظر في الوقائع ــ الجزء الوصفي من التقرير ــ .

ثم تقوم الهيئة بإرسال التقرير النهائي إلى أعضاء جهاز تسوية المنازعات، ويجب أن يشتمل التقرير النهائي مناقشة حجج الخصوم والرد عليها ، ويتم وضع هذا التقرير دون حضور أطراف النزاع ، ويجب أن تجرى مداولاته في سرية ، وفي ضوء البيانات والمعلومات المقدمة، ويكون لكل عضو في الهيئة يرى رأيا مخالفاً للتوصية أو الاقتراح التي توصلت إليه الهيئة ، أن يدرج رأيه في تقرير الهيئة دون ذكر اسمه[2].

---

[1] انظر: د. أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية ، مرجع سابق، ص ١٤٣٨.

[2] المادة ١٥ من مذكرة التفاهم. مرجع سابق.

ويتم اعتماد تقرير الهيئة من قبل جهاز تسوية المنازعات بعد مرور ستين يوماً من توزيع التقرير على أعضائه ، ويحق لكل دولة عضو أن تتقدم كتابة إلى الجهاز باعتراضاتها على تقرير الهيئة التي نظرت في النزاع ، ويتم توزيع هذه الاعتراضات على بقية أعضاء الجهاز قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله التقرير[1] ، ولا يعتمد التقرير في حالتين:-

أ/ إذا أبلغ أحد طرفي النزاع الجهاز بقرار تقديمه طلب الاستئناف وفي هذه الحالة لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقرير ، إلا بعد اعتماد إجراءات الاستئناف وصدور القرار.

ب/ إذا وافق أعضاء الجهاز بالإجماع على عدم اعتماد التقرير.

ثامنا:- استئناف قرار هيئة فض المنازعات

بعد إصدار هيئة فض المنازعات لتقريرها، يكون من حق الدولة التي صدر التقرير ضدها أن تتقدم بطلب استئناف من قرار هيئة فض المنازعات أمام جهاز الاستئناف ، وستتناول الدراسة الشروط الواجب توافرها في أعضاء جهاز الاستئناف وشروط تقديمه وإجراءات النظر فيه.

١/ الشروط الواجب توافرها في أعضاء جهاز الاستئناف

يتكون جهاز الاستئناف من سبعة أشخاص ، يعينون من قبل جهاز تسوية المنازعات لمدة أربع سنوات تجدد لمرة واحدة فقط ، وينظر كل استئناف ثلاثة أعضاء فقط ، ويصدر القرار في الاستئناف بالإجماع وأن لم يتوافر فبالأغلبية ، ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب ، ويكون لكل دائرة استئناف رئيس لا تتجاوز رئاسته سنة ، ويكون اختيار

---

[1] المادة ١٦ المرجع السابق

الأعضاء عشوائياً دون النظر إلى المنطقة التي ينتمي إليها العضو[1] ، ويجب أن يكون أعضاء جهاز الاستئناف من الأشخاص المشهود لهم بالمكانة الرفيعة ، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية ، واتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية المرفقة به[2].

كما يجب على أعضاء هيئة الاستئناف أن يكونوا مستقلين وغير تابعين لأي حكومة أو منظمة من المنظمات، أو أن يكونوا من إحدى الدول الأطراف في النزاع ، ما لم توافق الدولة الأخرى على ذلك، ويجب ألا يعمل عضو جهاز الاستئناف بأي نشاط يتعارض ومسئولياته وواجباته طيلة مدة عمله في جهاز الاستئناف[3]. ويجب أن يجتمع جميع أعضاء جهاز الاستئناف بشكل دوري للنظر في السياسة العامة للجهاز والإجراءات التي يطبقها ، وذلك لتحقيق قدر كبير من الوحدة والتماسك في القرارات التي تصدرها الهيئات الاستئنافية المختلفة[4].

٢/ شروط تقديم الاستئناف

لا يجوز تقديم الاستئناف إلا من قبل طرفي النزاع فقط ، ويجب أن يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية وتفسيراتها التي أخذت بها هيئة فض المنازعات ، ــ أي انه دور شبيه بدور محاكم النقض / التمييز الوطنية ــ ومن ثم فإن مسائل الواقع التي قررتها هيئة فض النزاع تكون غير قابلة للاستئناف ، وقد أثار ذلك جدلاً قانونياً، في تحديد المسائل التي تعد من قبيل الواقع أو القانون أو الواقع الذي يشوبه قانون ، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام المحاكم العليا المطبق في دولة كل

---

[1] المواد ٣، ٥، ٦ إجراءات الاستئناف ، المرجع السابق

[2] يلاحظ أن هذا الشرط قصر أعضاء جهاز الاستئناف على القانونيين المتخصصين دون السياسيين و الاقتصاديين.

[3] المادة الثانية من إجراءات عمل جهاز الاستئناف ، من مذكرة التفاهم.

[4] المادة الرابعة من إجراءات عمل جهاز الاستئناف، المرجع السابق.

عضو من أعضاء الهيئة الاستئنافية[1]، مع مراعاة أن الأعضاء من دول مختلفة ومن مدارس مختلفة.

أما عن إجراءات نظر الاستئناف، فيتم وضع إجراءات نظر الاستئناف عن طريق تشاور جهاز الاستئناف مع رئيس جهاز تسوية المنازعات "المدير العام"، وقد حددت المادة السابعة عشر من مذكرة التفاهم إجراءات النظر في الاستئناف عن طريق ، أن تقوم الدولة المستأنفة بالتقدم بطلب الاستئناف إلى سكرتارية جهاز تسوية المنازعات خلال ستين يوماً من تاريخ تعميم التقرير الصادر ضدها من جهاز تسوية المنازعات، ويجب أن يتضمن طلب الاستئناف عنوان ــ منطوق ــ تقرير الهيئة المستأنفة ، واسم الدولة المستأنفة و الدولة المستأنف ضدها ، وموجز عن وقائع النزاع ، وأسباب الاستئناف ، التي يجب أن توضح الخطأ التي وقعت فيه الهيئة من وجهة نظر الدولة المستأنفة عند تطبيقها للقانون.

وخلال عشرة أيام من تقديم طلب الاستئناف إلى السكرتارية يجب على الدولة المستأنفة أن تودع لدى السكرتارية مذكرة شارحة ووافية للأسس التي يقوم عليها الاستئناف ، ومبين بها الأساس القانوني للاستئناف ، ومتضمنة لمواد الاتفاقية التجارية موضوع النزاع وأي مواد أخرى متعلقة بها ، ومذيلة بالطلبات التي تريدها الدولة المستأنفة ، مع إيداع صور كافية لأطراف النزاع.[2]

ويكون لأطراف النزاع أن يردوا على مذكرة الدولة المستأنفة خلال خمسة وعشرين يوماً بعد إخطارهم بالاستئناف ، ويتم إيداع مذكرة الرد مع صور منها بعدد الخصوم لدى سكرتارية جهاز الاستئناف ، ويجب أن تتضمن المذكرة شرحاً وافياً للأسس القانونية التي يجب على أساسها رفض الاستئناف ، وتؤيد هيئة فض المنازعات في ما ذهبت إليه من

---

[1] انظر: د. خالد محمد جمعه ، مرجع سابق ، ص ٨٥.

[2] المادة "٢١" من إجراءات عمل جهاز الاستئناف ، المرجع السابق.

تفسير قانوني ، وأن تدفع ادعاءات وقوع الهيئة في الخطأ في تطبيق القانون ، وأن تتضمن المذكرة بياناً بقبول أو رفض لكل طلب من طلبات الدولة المستأنفة ، ومدعماً ببيان واضح لمواد الاتفاقيات التجارية موضوع النزاع ، أو أي مواد أخرى متعلقة به ، مع تذيل المذكرة بالطلبات الختامية التي تلتمس من جهاز الاستئناف الحكم بها.

ويجوز للدول الأطراف في النزاع أمام هيئة فض المنازعات أن تنضم إلى الاستئناف الذي أقامته إحدى الدول التي كانت طرفا في النزاع أمام الهيئة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بالاستئناف ، ويجب أن تتقدم بمذكرة تتوافر فيها الشروط التي يجب أن تتوافر في المذكرات أمام جهاز الاستئناف ، وفقاً لما سلفته الدراسة، ويمكن أن تورد المذكرة أساسا آخر غير الأساس الذي قام عليه الاستئناف الأول.

ويعقد جهاز الاستئناف جلسة للمرافعة الشفوية بعد ثلاثين يوماً من الإخطار بالاستئناف الأصلي ، ويحق لجميع أطراف النزاع الترافع أمام جهاز الاستئناف بمن فيهم الطرف المنضم ، ويحق لأعضاء جهاز الاستئناف توجيه أسئلة شفوية أو كتابية أو طلب تقديم مذكرات من أي طرف وخلال أي مرحلة من مراحل النزاع ، ويكون للأطراف الأخرى حق الإطلاع والرد[1].

وإذا لم يقدم أي طرف الرد المطلوب منه خلال الوقت المحدد أو لم يحضر جلسة المرافعة الشفوية ، فيجوز للجهاز أن يصدر قرارا بإلغاء استئناف الطرف الغائب بعد سماع بقية الأطراف الأخرى، ويجوز لأي طرف أثناء نظر الاستئناف أن يخطر جهاز الاستئناف بسحب استئنافه، ويقوم جهاز الاستئناف بإخطار جهاز تسوية المنازعات بذلك ، أما إذا توصل الأطراف لتسوية ودية أثناء سير الاستئناف ، وجب إبلاغ جهاز تسوية المنازعات في الاستئناف بذلك[2].

---

[1] المواد ٢٣، ٢٤، ٢٧ من إجراءات عمل جهاز الاستئناف المرجع السابق.

[2] المادتين ٢٩، ٣٠ من إجراءات عمل جهاز الاستئناف ، المرجع السابق.

أما إذا لم يتم شئ من ذلك، فيقوم الجهاز بوضع الجدول الزمني لسير إجراءات الاستئناف مع مراعاة الحالات المستعجلة ،على ألا يتجاوز مجموع المدد المبينة بالجدول الزمني تسعين يوماً ، ولا يوجد جزاء على تأخير إصدار القرار خلال تلك المدة ، ويكون لجهاز الاستئناف سلطة إقرار أو تعديل أو نقض قرارات هيئة فض المنازعات ، ويجوز لهيئة الاستئناف الفصل في الطلبات التي تم إغفالها من هيئة فض المنازعات باعتبار ذلك خطأ في تطبيق القانون ، وتكون مداولات جهاز الاستئناف سرية ، وتجرى في ضوء البيانات والمعلومات المقدمة من الخصوم، ومن حق كل عضو في الجهاز أن يورد رأيه دون ذكر الأسماء، ويجتمع جهاز الاستئناف لاعتماد تقريره خلال مدة من تسعين إلى مائة وعشرين يوماً من تاريخ الإخطار بالاستئناف[1].

تاسعا:- تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات

إذا وجدت هيئة فض المنازعات أو جهاز الاستئناف أن التدابير المتخذة من قبل الدولة المشكو في حقها تتعارض مع اتفاقية من الاتفاقيات التجارية المرفقة باتفاق إنشاء المنظمة، أصدرت توصية بأن تقوم الدولة صاحبة التدبير بتعديل هذا التدبير بما يتوافق مع الاتفاقية ، وللهيئة ولجهاز الاستئناف الحق في اقتراح كيفية تنفيذ الدولة صاحبة التدبير للتوصيات الصادرة منها.

ويرى البعض أن للهيئة أو جهاز الاستئناف اقتراح أي صورة من صور التعويض المعروفة في القانون الدولي العام في حالة عدم جدوى إصدار قرار في النزاع[2].

---

[1] المادة السابعة عشرة من مذكرة التفاهم ، المرجع سابق.

[2] P. Mavroid & S.Vansiclen "The Application of the GATT/ WTO Dispute Resolution system to competition Issues "Journal of world Trade 31 (1997(p. 32.

ويجب ألا تتجاوز المدة الزمنية من تاريخ إنشاء الهيئة حتى نظر جهاز تسوية المنازعات في تقرير الهيئة أو جهاز الاستئناف من أجل اعتماده تسعة أشهر على الأكثر ، في حالة عدم استئناف تقرير الهيئة ، وأثنى عشر شهراً في حالة استئناف تقرير الهيئة، ويجوز لأطراف النزاع أن تتفق على غير ذلك سواء بالزيادة أو النقصان، وهيئة تسوية المنازعات وجهاز الاستئناف هما المناط بهما مد الفترة المحددة لنظر النزاع.

أما عن مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات، فقد أوجبت مذكرة التفاهم على الدول الأعضاء ضرورة الالتزام دون تأخير بتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، ولذا فإنه يتم عقد اجتماع خلال ثلاثين يوماً من اعتماد تقرير الهيئة أو جهاز الاستئناف، وتخطر الدولة الصادر ضدها التقرير أو التوصية جهاز تسوية المنازعات بنواياها فيما يتعلق بتنفيذ توصيات وقرارات الجهاز، وفي حالة تعذر تنفيذ التوصية أو القرار من قبل الدولة الصادر ضدها التوصية أو القرار أتيحت لها مدة زمنية معقولة للتنفيذ، ويجوز لكل دولة عضو إثارة تنفيذ القرارات والتوصيات بعد اعتمادها من الجهاز متى شاءت ، وتبقى مسألة تنفيذ القرارات والتوصيات على جدول أعمال جهاز تسوية المنازعات، وعلى الدولة العضو الصادر في حقها القرار أن تزود الجهاز بتقرير كتابي عن الوضع الراهن وتعرض فيه التقدم الذي حققته في سبيل تنفيذ التوصيات والقرارات[1].

أما إذا لم تقم الدولة العضو بتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من الهيئة أو جهاز الاستئناف خلال فترة زمنية معقولة ، فيجوز لجهاز تسوية المنازعات أن يتخذ ضدها إجراءين الأول :هو إلزامها بتعويض الدول المتضررة من الإجراء التي اتخذته. وثانياً:- تعليق التنازلات أو

---

[1] انظر: د. خالد محمد جمعه ، آلية تسوية المنازعات ، مرجع سابق ص ٩٦.

غيرها من الالتزامات . ويعتبر التعويض تدبيراً مؤقتاً ورضائيا [1]، وفي المقابل تملك الدولة التي امتنعت عن التنفيذ الحق في إحالة الأمر إلى التحكيم،

و تقوم الدولة التي صدرت التوصية أو القرار ضدها بالتفاوض مع الدولة الشاكية على تعويض خسارتها ، وإذا لم يتفق الطرفان على تعويض مقبول لكليهما خلال مدة عشرين يوماً جاز لأي طرف من الأطراف التي طلبت تطبيق إجراءات تسوية المنازعات الطلب إلى جهاز تسوية المنازعات السماح لها بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقية أو الاتفاقيات التجارية بينهما على الدولة التي لم تنفذ التوصية، ويعتبر تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إجراء مؤقتاً يسرى إلى حين إزالة التدبير المخالف أو حتى يوفر العضو المخالف حلاً لإلغائه أو تعطيله للمنافع ، أو إلى حين اتفاق طرفي النزاع على حل مرض، يرخص جهاز تسوية المنازعات للدولة الشاكية في أن تعلق التنازلات ، وغيرها من الالتزامات التي يجب أن تعادل في مستواها مستوى الإلغاء أو التعطيل الذي اتخذته الدولة المخالفة. وفي المقابل تملك الدولة التي امتنعت عن التنفيذ الحق في إحالة الأمر إلى التحكيم،

ويكون للدولة المخالفة أن تحتج على مستوى التعليق المقترح ، وعند إذ يحال الموضوع إلى التحكيم[2]. وتختص لجنة التحكيم في منظمة التجارة العالمية بالنظر في النزاع الذي ينشب بين الدول الأعضاء في حالتين، الأولى: احتجاج الدولة المخالفة على مستوى تعليق التنازلات، ويتولى التحكيم فرد أو مجموعة ، ويمكن أن يكونوا من الهيئة التي نظرت النزاع ، وإن لم يكونوا موجودين يتولى المدير العام تعيينهم. ويجب أن ينتهي أعضاء التحكيم من مهمتهم خلال ستين يوماً، ولا يجوز

---

[1] المرجع سابق ص ٩٩.

[2] المرجع السابق ص ١٠٠.

تعليق التنازلات خلال مدة التحكيم، ويعتبر القرار الصادر من هيئة التحكيم نهائياً وتبلغ به جهاز تسوية المنازعات الذي عليه عند الطلب أن يصدر الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات متى كانت متوافقة مع قرار التحكيم.

أما الحالة الثانية : التي يمكن اللجوء فيها إلى التحكيم فهي حالة اتفاق طرفي النزاع على إحالة النزاع بينهما إلى التحكيم ضمن منظمة التجارة العالمية، كما أنهما يتفقان على الالتزام بالقرار الصادر من لجنة التحكيم، ويعتبر التحكيم في هذه الحالة وسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات، ويجب أن يحدد طرفا النزاع في اتفاق التحكيم ، موضوع النزاع ، والإجراءات التي سيتبعانها أثناء سير التحكيم ، ويجب عليهما إخطار أعضاء جهاز تسوية المنازعات بآية اتفاقيات عند اللجوء إلى التحكيم قبل مدة زمنية كافية من بدأ إجراءات ، كما ترسل القرارات الصادرة من لجان التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات[1] .

وفي هذه الحالة ، يجب على الدولة أن تلتزم وتقوم بتنفيذ القرار الصادر من لجان التحكيم ، وإن لم تفعل فإنه يسمح للدولة الشاكية باتخاذ إجراءات ضد الدولة المشكو في حقها ويطلق عليها "الرد الانتقامي" بمعنى أن يفوض العضو المذكور في أن يوقف تطبيق الامتيازات وغيرها من الالتزامات التي تنص عليها اتفاقات منظمة التجارة العالمية، ويجب أن يكون هذا الرد في نفس المجال الذي قامت الدولة المشكو في حقها بالإخلال به قدر الإمكان ، فإن وقع الإخلال في مجال الملكية الفكرية فيجب أن يكون الرد الانتقامي في نفس مجال الملكية الفكرية ، طالما كان ذلك ممكناً وإلا فيكون الإجراء المضاد في مجال أو مجالات أخرى من مجالات التجارة العالمية[2].

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٠٢.

[2] أوريان أوتن ، سكرتير منظمة التجارة العالمية، تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي، في ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة: ٢١-٢٣ أكتوبر ١٩٩٧ ، ص ٥٨.

المطلب الثالث: جهاز تسوية المنازعات وسيادة الدولة

لآلية فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية مزايا وعيوب. ومزاياها عديدة ، ومن أهمها أنها أسست نظاماً قضائياً ملزماً تترافع أمامه الدول الأعضاء لحل نزاعاتها التجارية فيما بينها وفق مواعيد إجرائية محددة وشبيه بإجراءات تقاضى الأفراد أمام المحاكم الوطنية ،وجعل التقاضي فيها على درجتين ، ومن لم يرتض من الدول قرار هيئة فض المنازعات له الحق في استئنافها ، بشرط أن يؤسس استئنافه على أسس قانونية سليمة مستمدة من الاتفاقيات الدولية على النحو السالف ذكره ، وهو بذلك يعد نظاماً متكاملاً يمتد إلى جميع الاتفاقيات التي بين الدول في مجال التجارة الدولية والتي تشملها اتفاقية منظمة التجارة العالمية، إذ أن حق الشكوى أمام هذا الجهاز مقصور على الدول فقط ، ولا يكون أمام الأفراد والشركات التي تتأثر حقوقهم سوى اللجوء إلى دولتهم حتى تتبنى شكواهم وتقدمها إلى جهاز تسوية المنازعات ضد الدولة المخالفة ، وعلى ذلك تعد إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية خطوة كبيرة في اتجاه الحل القانوني ، وليس السياسي للمنازعات التجارية والدولية[1].

إلا أنه مازال هناك العديد من أوجه القصور في آلية جهاز تسوية المنازعات سواء في الإجراءات أو القواعد القانونية ، وذلك ناجم بشكل مباشر من كونه جهاز لتسوية النزاعات بين الدول ، و هذه الدول لها سيادتها ، فلم يكن بالمستطاع إعطاء الجهاز سلطة وقف التدبير محل الشكوى إلى حين الفصل في النزاع ، بل الملاحظ أيضاً، أن سيادة الدولة طغت على طرق تنفيذ القرارات ، ومنحت الدولة حق اختيار سبل التنفيذ الملائمة لها ، وإن لم تقم بالتنفيذ فإنه لا يمكن إجبارها على التنفيذ عينا ، بل كل الممكن هو تخويل الدولة المضارة والصادر القرار لصالحها باتخاذ تدابير مماثلة لتعويض خسارتها ضد الدولة الصادر ضدها القرار.

---

[1] انظر: ، د. خالد محمد جمعة ، آلية تسوية ... مرجع سابق ص ١٠٨.

ولم تخبرنا الاتفاقية عن حالة كون الدولة الصادر ضدها قرار الهيئة من الدول الصناعية الكبرى لصالح دولة أقل نمواً ،سوى أن يتم منح الدولة الأقل نمواً رعاية خاصة دون تقرير أي جزاء أو تعويض للدولة الأقل نمواً، الأمر الذي لا يكون معه التزام الدول الكبرى تجاه الدول الأقل نمواً التزاما قانونياً ، حيث اقتصرت مذكرة التفاهم على أن يقوم المدير العام للمنظمة أو رئيس جهاز تسوية المنازعات بناء على طلب الدولة العضو الأقل نمواً بعرض مساعيه الحميد أو التوفيق أو الوساطة بين الدولتين قبل اللجوء إلى تشكيل هيئة للنظر في النزاع[1].

ولذا فإن سيادة الدولة وقوتها محل اعتبار في نظام تسوية المنازعات ، إذ تتمكن الدولة الأقوى التي يصدر لها توصية أو قرار من الهيئة أن تقوم باتخاذ إجراءات مضادة "انتقامية" ضد الدولة الصادر ضدها القرار ، بينما لا تملك الدولة النامية والأقل نمواً ، أن تتخذ هذه الإجراءات أو إن قامت باتخاذها فإنها قد تكون غير ذات أثر على الدولة المتقدمة.

ولذا فإن لسيادة الدولة و قوتها الاقتصادية دورا مهما في التأثير على نظام تسوية المنازعات أمام منظمة التجارة العالمية وتنفيذ قراراته. فإن كانت الدولة المتقدمة لا تستطيع منع صدور قرار من هيئة فض المنازعات ، إلا أنها تستطيع أن ترفض تنفيذ هذه القرارات ؛ ولذا فقد يعد هذا النظام مجحفاً بالدول النامية التي تحتاج سوق الدولة المتقدمة لتصريف منتج أو اثنين على الأكثر تشتهر بها هذه الدولة ، ولا تستطيع أن تستغني عن سوق الدولة المتقدمة ، مما يحد من سيادتها وقدرتها على اتخاذ أي تدبير سواء كان مرخصاً به من هيئة فض المنازعات أم لا، في حين تستطيع الدولة المتقدمة أن تلغى سوق الدولة النامية من خريطة توزيع منتجاتها ، لأن ذلك لا يؤثر في تجارتها الخارجية تأثيراً كبيراً[2].

---

[1] المرجع السابق ص ١٠٤.

[2] المرجع السابق ص ١١٠.

وتتخذ الولايات المتحدة إجراءات حمائية عديدة ، فهي لكي تحافظ على مكنها كأكبر الدول المصدرة للمنتجات الزراعية في العالم تقوم بدعم مزارعيها بمبالغ نقدية ضخمة ، وتفرض قيوداً على الدول المصدرة للمنتجات الزراعية لها ، وتقوم أوربا الغربية بالجمع بين أسلوب دعم الأسعار وأسلوب فرض القيود على الاستيراد ، وتتعدد أساليب الحماية، بين مجموعة من القيود الجمركية و الإجراءات الحمائية ، مما يجعل من الصعب تقدير مدى وأبعاد الحماية. الأمر الذي يمثل ثنائية تحد من قواعد التجارة الدولية وتنشئ معاملة غير متساوية بالنسبة للدول الأطراف.

و قد أسلفت الدراسة أن شركة واحدة قد تعادل ميزانيتها مجموعة من الدول النامية أو الأقل نمواً. ولذا فإن قوة الدولة وسيادتها ينعكس على الاتفاقيات الدولية كما ينعكس في واقع التجارة الدولية، إذ تعد هذه الاتفاقيات مجرد صياغة للواقع الاقتصادي والسياسي بما يحوى من قوة وسلطة وسيادة بين الدول ، ومن المسائل التي حفظت للدولة سيادتها ، هو عدم إعطاء هيئة فض المنازعات أو جهاز الاستئناف سلطة إجراء تحقيقات على غرار المحاكم في الدول ، وتم قصر سلطتها على طلب التزود بمعلومات دون استطاعتها إجبار الأشخاص على المثول أمامها للإدلاء بالشهادة[1]، لأن ذلك سيكون مساسا بسيادة الدول التي قد لا ترغب في أن يدلى مواطنوها بهذه الشهادات .

ومما سبق يتبين أن جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ليس استثناء من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، والتي تتطلب أن تلتزم الدول بموائمة قوانينها وإجراءاتها الإدارية وتنظيماتها لكي تتوافق مع هذه الاتفاقات وأصبح من حق كل دولة – أو شركة أو حتى فرد عن طريق دولته – المطالبة بتعديل قوانين آية دولة أخرى إن رأت أنها تحرمها من منافع أو مزايا قررتها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،

---

[1]F. Roessler, "The concept of Nullification and Impairment in the legal system of the world trade organization in petersmann International Law Trade on the GATT / WTO Disputes Settle nent system (London: Cluwer Law International, 1997), P. 140.

وإن لم تمتثل الدولة ، كان للدولة المضارة حق اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات على النحو السالف ذكره.

إلا أن هذا الحديث يعد نظرياً في جزء كبير منه حتى الآن ، فما زالت الدول الأقوى تفرض تشريعاتها الداخلية على الدول الأضعف[1]، ولذا فإن مقولة المساواة في السيادة بين الدول التي تحدث عنها ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ــ والتي نقضها ذات الميثاق بالسماح بمركز متفوق لعدد قليل من الدول بمنحها حق الفيتو في مجلس الأمن ــ تعد ذات طابع نظري ، ومساواة قانونية بين الدول كأشخاص في القانون الدولي العام . ولذا فإن الاقتراحات التي تبديها الدول الأقل قوة والتي تدعم أن يكون الإجراء المتخذ من آلية تسوية المنازعات بدلا من اتخاذ الإجراءات المضادة والتي تتخذ شكلا ثنائيا ، إذ أن التدخل الجماعي يكون لصالح جميع الأعضاء ، ولاسيما الضعفاء منهم ، إلا أن أي اقتراح بتعديل جوهري لا يخدم الأعضاء الأقوياء في المنظمة لا يجد آذانا صاغية ، لأن الأقوياء غير مستعدين للتنازل عن جزء من قوتهم دون ما اضطرار لذلك ، مما يجعل الآمال بنقل مهمة التدخل من الأعضاء إلى المنظمة عصية على التحقق ، ولذا فان على الدول الأقل قوة وفي مقدمتها دول العالم الثالث التكتل لترسيخ قيم العدل وسيادة القانون بدلا من الظلم وسيادة القوة في العلاقات التجارية الدولية ، وفي العلاقات الدولية عموما .

إذ يجب التشدد في احترام سيادة الدولة ، وأن يرفض التدخل أيا كان نوعه طالما كان فرديا ومخالفا للقواعد الدولية ذات العلاقة ــ للقانون الدولي العام ، وميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ــ لأن هذا التدخل يعكس علاقات القوة وشكل واضح ويستبعد الاحتكام إلى المؤسسات الدولية التي تمثل المشروعية ــ جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ــ وقد لجأت الولايات المتحدة إلى انتهاج أسلوب أحادى الجانب لفرض ما تعتقد أنه من حقوقها على الدول

---

[1] أسلفت الدراسة أمثلة فرض الولايات المتحدة لقوانينها الداخلية على دول تبعد عنها ملايين الأميال.

الأخرى مخالفة بذلك قواعد تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية [1] ودون أن تتقدم بشكوى وتنتظر نتيجتها .

وما سبق ليس معناه أن الولايات المتحدة لا تتقدم بشكاوى للمنظمة ، بل إنها من أكثر الدول تقدما بشكاوى ولا كنها تقوم في أحيان كثير باتخاذ إجراءات أحادية دون ترخيص من منظمة النجارة ؛ وبالرغم من أن ما تصرح به آلية تسوية المنازعات في نهاية المنازعة إن لم يتم حسمها اتفاقا هو ذات الإجراء الأحادي الجانب والذي لا يختلف في جوهره عن التدخل المحظور اللهم إلا في وجود الترخيص به والرقابة الدولية (حيث يكون التدخل المشروع خاضعا لترخيص ورقابة جهاز تسوية المنازعات) وإذا كانت الدولة المرخص لها لا تقوى على تحمل أعباؤه فإن كسبها وخسارتها للمنازعة يعد سواء ، وهذا أهم ما يؤخذ على آلية تسوية المنازعات ، إذ لا تتدخل المنظمة لفرض قواعدها تجاه العضو الذي ينتهك هذه القواعد ، ورغم ضعف هذه الآلية إلا أن البعض يعتبرها خطوة هامة في القانون الدولي بشكل عام وفي القانون التجاري الدولي بشكل خاص [2] .

---

[1] انظر :د.ياسر خضر الحويش ، مبدأ عدم التدخل ص٥٨٩.
[2] المرجع السابق ، ص ٥٩٠

المبحث الثاني:- مؤسسات" برايتون وودز" وسيادة الدولة

أسلفت الدراسة أنه تم إنشاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بناءً على اقتراح الحكومة الأمريكية التي قامت بدعوة ٤٣ دولة إلى مؤتمر في مدينة "برايتون وودز" في ولاية "نيوهمشاير" في يوليو ١٩٤٤ وتمت مناقشة مشروع الاتفاقية والتوقيع عليها وحددت لكل جهاز اختصاصاته ، فاختص صندوق النقد الدولي بالمحافظة على استقرار العملات الوطنية وتصحيح الخلل في ميزان المدفوعات واختص البنك الدولي للإنشاء والتعمير بإعادة بناء الاقتصاديات التي خربتها الحرب العالمية الثانية وتنمية المناطق الأقل نموا في الدول الأعضاء فيه ، وأن يعمل الاثنان – الصندوق والبنك – على رفع مستوى التجارة الدولية ورفع مستوى معيشة الدول الأعضاء .

وعطفا على ما أسلفته الدراسة عند تناولها للصندوق و البنك الدوليين في الباب الأول ، حيث فصلت الدراسة وظائف وخصائص كل منهما. وستتناول الدراسة في هذا المبحث مؤسسات "برايتون وودز" بعدما لحقت بهما طفرة كبيرة في سلطتها ، ومركزها في الاقتصاد العالمي نتيجة لتدهور الاتحاد السوفيتي السابق ثم سقوطه ، وانتشار حمى إعادة هيكلة الاقتصاديات ، وتبنى نظريات اقتصاد السوق وتطبيق اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

وستتناول الدراسة في هذا المبحث مؤسسات "برايتون وودز" وسيادة الدولة ،في مطلبين يتناول المطلب الأول: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في ظل منظمة التجارة العالمية، ويتناول المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وسيادة الدولة.

المطلب الأول: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في ظل منظمة التجارة العالمية

إن جميع المؤسسات الاقتصادية الدولية – مؤسسات "برايتون وودز" و منظمة التجارة العالمية – تنتمي إلى مدرسة فكرية واحدة هي مدرسة اقتصاد السوق والليبرالية الجديدة ، ويربط صندوق النقد الدولي ، ما يقدمه من مساعدات وقروض بشروط تتعلق بالتزام الدولة المقدمة إليها هذه القروض والمساعدات بمقررات هذه المدرسة ، وأهمها إتباع برامج إعادة هيكلة اقتصادها ، وقد سعى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى رسم سياسات وفرض قواعد وإجراءات محددة للسياسات الاقتصادية الخارجية والداخلية للدول طالبة القروض والمساعدات . وتتعاون المؤسسات الثلاثة لتحقيق هذه السياسات الاقتصادية التي تحقق حرية الأسواق .

فقد ورد في إعلان إنشاء منظمة التجارة العالمية[1]، أن الوزراء يؤكدون تصميمهم على العمل من أجل تحقيق انسجام أكبر للسياسات في مجال التبادل والنقد والتمويل بما في ذلك التعاون بين منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، إذ أن المنظمة سوف تتعاون كما ينبغي مع صندوق النقد الدولي والوكالات المتفرعة عنه لتحقيق انسجام أكبر في وضع السياسات الاقتصادية الشاملة[2].

وهذا التنسيق الثلاثي بين منظمة التجارة العالمية و صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وذلك بهدف تحرير التجارة الدولية وانتقال رؤوس الأموال بشكل حر عبر الحدود وفق قوانين العرض والطلب.

---

[1] انظر: د. يحيى اليحياوى ، أية عولمة ، مرجع سابق ، ص ٥٦.

[2] WTO the results of the Uruguay Round of Multilatateral trade Negotiation, the legal Text, Geneva, 1994.

و يقوم صندوق النقد الدولي بتطبيق خطة جاهزة لديه[1] ، كعلاج لإصلاح اقتصاد الدول، وهي التقشف في الميزانية وتخفيض سعر العملة ، والخصخصة ، وتحرير التجارة ، ورفع الدعم ، وهذه الوصفة جرى تطبيقها على أكثر من مائة دولة نامية وبهذه الوصفة تفتقد الدول النامية السيطرة على اقتصادها ، ويتولى المستثمرون الأجانب السيطرة على الشركات المهمة في هذا الاقتصاد ، وكذا تفتقد الدولة سيادتها على السياسة المالية والنقدية وحيث تجبر على إعادة تنظيم البنك المركزي ووزارة المالية ، ويتم تفكيك مؤسسات الدولة التي تقف في طريق هذه السياسات بمساعدة وتواطؤ البيروقراطية المحلية المستفيدة من السياسات الجديدة ،عن طريق العمولات والرشاوى ، وتقيم المؤسسات المالية الدولية "حكومة موازية" تتجاهل المجتمع الذي قامت فيه. ومن لا ينفذ أوامر الصندوق بدقة من الدول النامية يتم وضعه في القائمة السوداء ، وتحجب عنه القروض ، وبالتالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة ويتم تصدير الأزمات إليها بشكل منتظم حتى ترضخ لوصفة الصندوق ، وتتألف برامج التكييف الهيكلي والتثبيت الاقتصادي من إجراءات عديدة من أهمها ، تخفيض سعر العملة وإلغاء الرقابة على الصرف، وتحرير الأسعار، واعتماد ميزانيات تقشف، وخصخصة المشروعات المملوكة للدولة والقطاع العام ،وتشجيع القطاع الخاص ، وعدم التزام الدولة بتوظيف الخريجين ، والتخلي عن حماية الصناعة الوطنية.

ويلعب صندوق النقد الدولي دوراً أساسياً في قرار تخفيض سعر العملات ، مما يؤدى إلى ارتفاع الأسعار مباشرة للمواد الغذائية الرئيسية ، والدواء ، والوقود والخدمات ، وضغط كبير للدخول ، في دول تعانى أصلاً من انخفاض مستوى الدخل ، ويقوم الصندوق بذلك ، لغرض وحيد هو خفض القيمة الدولارية للمصروفات الحكومية مما يسهل توفير عائدات الدولة التي يتم توجيهها لخدمة الدين الخارجي ، دون أدنى اعتبار لفئات محدودي الدخل و التي تمثل غالبية الشعب ، وتوافق الحكومات

---

[1] درجت الدراسات الاقتصادية على تسمية هذه الخطة بـ "روشتة الصندوق أو وصفة الصندوق حيث أنها كانت متشابه في وصفها لعلاج اقتصاديات الدول دون مراعاة لاختلاف علاتها.

على ذلك لأن مميزات الفئات العالية من كبار موظفي الدولة لن تمس ؛ والاعتراض على ذك يجابه بأجهزة القمع التي تعد ــ حتى الآن ــ الوسيلة الناجعة لحل مشكلات الدولة في الدول النامية و التي تتعهد في اتفاقها مع الصندوق على تخفيض عجز ميزانية الدولة والحد من النفقات العامة ورفع الدعم أو تخفيضه بشكل كبير عن السلع الأساسية ، وخفض قيمة العملة ، ونقل ملكية المشروعات إلى القطاع الخاص " الخصخصة" مما يؤدى إلي انتقال المشروعات المهمة والأكثر ربحية إلى يد الشركات الأجنبية[1] .

إذ تتطلب برامج الخصخصة والتكييف الهيكلي تعزيز جهاز الأمن الداخلي للحكومات ، ودعم القمع السياسي ، لما يصاحب هذه العمليات من قمع اقتصادي يتمثل في إغلاق المنشآت والاستغناء عن العمال ، مما يؤدى إلى اضطرابات اجتماعية خطيرة ، ولا تملك الدولة إلا أن تواجهها أمنياً، الأمر الذي يظهر التناقض الواضح في سياسات الدول النامية التي تدعم برامج التكييف الهيكلى والخصخصة باسم حرية السوق والتجارة[2] وتقمع الحريات السياسية ، إذ أن العكس هو المطبق في المسائل السياسية من تداول السلطة والديمقراطية ، والحريات المدنية وحقوق الإنسان ،حيث تتواطأ النخب السياسية الحاكمة مع مجموعات رجال الأعمال المنتفعين من هذه البرامج لاصطناع مؤسسات كاذبة وديمقراطية برلمانية زائفة غرضها مزيد من الدعم للخصخصة وإعادة الهيكلة و ما تتيحه من فرص نهب للموارد المحلية وعمولات وسمسرة ،وترتيب رهن للأجانب على هذه الموارد ، وأخذ قروض دون ضمانات والفرار بها ، مما يؤدى إلى إضعاف العملة الوطنية ، وارتفاع في الأسعار وبالتالي مزيد من إفقار مواطنيها لصالح قوى السوق المهيمنة محليا ودوليا .

---

[1] انظر: بيير سلامة ، الدولرة ، ترجمة عزة أبو النصر ، القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٩٠،ص٥٨.

[2] ميشيل تسودفيسكى ، عولمة الفقر ، مرجع سابق ، ص ٥٤.

لقد أدت الإجراءات التي فرضها صندوق النقد الدولي على الدول النامية إلى أثار ضارة على سيادتها الوطنية ، و إلى انخفاض كبير في مستوى معيشتها وبرز التباين الفج في مستويات الدخول بين أصحاب رؤوس المال المحليين والوكلاء للشركات الأجنبية وبين بقية أفراد الشعب على مستوى جميع الدول النامية[1].

وهذا هو النفق التي سارت فيه جميع الدول النامية ومنها ما هو في بدايته ومنها ما هو أخره ، مما أدى إلى يأس إجماعي متنام أدى إلى هبات شعبية في بعض هذه الدول ، وفي دول أخرى أكثر نمواً – تخلفاً – يتم السيطرة على الوضع من قبل الأجهزة الأمنية بعنف مبالغ فيه ، مما قد يؤدى إلى انفجار مروع ، ففي عاصمة فينزويلا ــ كاراكاس ــ حدثت تمردات عنيفة نتيجة لتطبيق سياسات صندوق النقد الدولي التي أدت إلى ارتفاع سعر الخبز ٢٠٠ % وقد أدت المصادمات بين أجهزة الأمن والمتظاهرين إلى موت المئات ، وحدثت الاضطرابات ذاتها ولذات الأسباب وبدرجات متفاوتة في بلدان مختلفة، في تونس في يناير ١٩٨٤ وفي نيجيريا ١٩٨٩ وفي المغرب ١٩٩٠ وفي المكسيك ١٩٩٣ وفي الاتحاد الروسي ١٩٩٣ ، إلا أن هناك شعوبا مازالت تعانى و لا صوت لها ؛ فقد أدت الخصخصة وبرامجها الداعمة للحرية الاقتصادية ، و برامج التكييف الهيكلي إلى ضعفت كل المؤسسات ، سواء الداخلية أو الدولية التي تتعارض مواثيقها وسياساتها مع حرية السوق وتداول رأس المال بحرية تامة ، كالمنظمات التي تقاوم عمل الأطفال واستغلالهم جنسياً أو الاتجار في الأعضاء البشرية ، وكذا المؤسسات الثقافية الدولية مثل اليونسكو، إذ أخذ النفوذ يتركز للمؤسسات التي تدافع عن المال وحرية التجارة والأعمال حيث برزت منظمات وحريات رجال الأعمال والمستثمرين على المستويين المحلى و الدولي ، وتأثيرهم في القرار السياسي بواسطة صندوق النقد الدوليين ومنظمة التجارة العالمية ، وليس من قبل الصدفة أن تزداد حصص الدول الكبرى في رأس مال البنك

---

[1] انظر:، فرنسوا أوتار وفرانسوا بوليه، في مواجهة دافوس، ترجمة، سعد الطويل، القاهرة: مركز البحوث العربية، ٢٠٠١ ، ص ٥٤.

وصندوق النقد الدوليين من قبل الدول الكبرى إلى ١٨٦ مليار دولار عقب الأزمة الأسيوية وبالمقابل عدم سدادها المخصصات المتأخرة للأمم المتحدة[١].

إن برامج التكييف الهيكلي(Structural Adjustment) لاقتصاديات الدول النامية التي تمت برعاية البنك وصندوق النقد الدوليين ، أضرت بهذه الدول ضرراً بليغاً ، وأوصلت العديد من البلدان وعلى الأخص في أفريقيا جنوب الصحراء إلى شفا المجاعة ، لدرجة أن المؤسسات الدولية أدركت مؤخراً أهمية مراعاة البعد الإنساني في هذه البرامج وخاصة عند تطبيقها على مواطنين لا يملكون سوى ما يستر أجسادهم ويشبع بطونهم بالكاد ، وفطنت هذه المؤسسات إلى ضرورة التقليل من انتشار آثار الفقر ، وما ينتج عنه من مآس إنسانية في هذه الدول[٢].

لقد لعبت خصخصة القطاع العام وبعض الخدمات العامة دوراً مهماً في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ، حيث سعى الأجانب والقطاع الخاص إلى تملك الشركات أو المساهمة في ملكيتها، و تعنى الخصخصة السماح للقطاع الخاص بتنفيذ بعض الخدمات العامة – كالتعليم والصحة والمرافق العامة – يعنى أيضاً تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة ، وذلك عن طريق بيع المشروع كاملاً إلى القطاع الخاص أو هي تعنى وفق ما ذهب البعض إلى التخلص من الملكية العامة أو نزع ملكية الدولة[٣] ، لصالح الأجانب والفئات الأكثر ثراء وحظا في المجتمع ، وهذه الفئات هي بطبيعة الحال الأكثر ارتباطا بالمصالح الأجنبية .

---

[1] انظر: د. يحيى اليحياوى، العولمة ، مرجع سابق ، ص ١٨٤

[2] World Bank, Adjustment Lending and Mobilization of Private and Public Resources for Growth, Washington D. C. September 1992, p.20.

[3] انظر: د. رمزي زكى ، العولمة المالية، مرجع سابق ص ١٠٥.

و بعد أن أخفقت معظم الدول النامية منذ حصولها على الاستقلال في عملية بناء الدولة ، بمعنى عدم وجود مؤسسات قادرة على الاضطلاع بمهام ووظائف الدولة السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية ، الأمر الذي أصبحت معه هذه الدول تعانى اختلالات وتشوهات عميقة في مجالات عديدة وبخاصة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي ، فقد سعت الدول النامية إلى التوسع في الاقتراض من البنوك التجارية العالمية حيث سعت هذه البنوك في تصريف الفوائض المالية الضخمة التي توافرت لديها ، وسعياً وراء تحقيق أرباح خيالية دون مراعاة للقدرة الفعلية للدول المقترضة على السداد حيث وصلت مديونية هذه الدول من ٦٧ بليون دولار عام ١٩٧١ إلى ٦٢٦ بليون دولار في عام ١٩٨٢، ثم إلى ١٤٥٠ بليون دولار في العام ١٩٩٠ . بلغت ديون الدول النامية فيما عدا الهند والصين ٣١٨,٣ مليار دولار عام ١٩٩٨مقابل ١٨,٢ مليار دولار عام ١٩٨٠ ، وبلغت ديون أفريقيا جنوب الصحراء ٢٢٧,٢ مليار دولار مقابل ٨٤,١ مليار عام ١٩٨٠ وفق مؤشرات التنمية في العالم ١٩٩٨[1].

وقد تعاظم دور المؤسسات الاقتصادية الدولية ممثلة في صندوق النقد والبنك الدولي في إدارة الاقتصاد العالمي ، وقام الصندوق في إطار سياسته بمساعدة الدول النامية على إعادة جدولة ديونها، وتقديم قروض جديدة لها حتى تستطيع هذه الدول الاستمرار في سداد ديونها القديمة، وقام الصندوق في إطار هذه السياسة بإلزام هذه الدول بعدد من السياسات الاقتصادية في مقدمتها برامج إعادة الهيكلة والخصخصة لاقتصادياتها[2].

بل إن المنظمات المالية الدولية ، اهتمت فقط على بما اعتبرته أسباباً داخلية تؤدى إلى عدم قدرة الدول المدينة على السداد ولذا كانت تركز على تقليل الإنفاق والتقليل من الاستيراد وإعطاء الأولوية للصادرات للحصول على العملات الصعبة الضرورية لتسديد الديون .

---

[1] انظر:: صوفي بسيس ، الغرب والآخرون، قصة هيمنة، ترجمة نبيل سعد، القاهرة: مركز دراسات العالم الثالث ، سنة ٢٠٠٢ص ١٩٢.

[2] انظر: د. منى مكرم عبيد ، الدولة والمجتمع في بلدان الجنوب ، الحياة ٢٠٠٠/٩/٢١.

لقد أصبحت الدول النامية مصدرة خالصة لرؤوس الأموال منذ عام ١٩٨٢، بل أنها دفعت مبالغ تقدر بـــ ١١٨٠ مليار دولار في شكل مساعدات وديون جديدة، الأمر الذي يكون معه قد حولت هذه البلاد إلى دول الشمال مبالغ تقدر بـــ ٤٠٥ مليار دولار صافي، فقد قفزت مديونية الدول النامية من ٤٥٧ مليار دولار عام ١٩٧٩ إلى ١٤٧٨ عام ١٩٩١ وإلى ٢٠٠٠ مليار دولار عام ٢٠٠٠[1].

وقد حرص صندوق النقد الدولي بعد تزايد دوره في إدارة أزمة المديونية الخارجية من خلال وساطته التي لعبها بين المدينين من ناحية وبين الدائنين وأسواق رأس المال من ناحية أخرى، على فرض سياسات انكماشية شديدة الوطأة على الدول المدينة ، تهدف إلى الحد من الإنفاق العام وتخفيض عملتها وزيادة الصادرات وتخفيض الواردات والحد من الأجور والإعانات الاجتماعية، وإحلال قوى السوق محل التوجه الحكومي ، حتى تستطيع الدولة استعادة قدرتها على الوفاء بأعباء ديونها ، وأن تستعيد قدرتها على الاقتراض من جديد ونتيجة لهذه السياسات تظل الدول النامية في دوامة الديون والقروض التي جعلت من هذه الدول نتيجة سدادها للقروض وفوائدها ، أن أصبحت مصدرة لرؤوس الأموال وليست مستوردة لها فالتحويلات الصافية للقروض أصبحت سالبة (أي القروض الجديدة مطروحاً منها مدفوعات الفوائد) والانسياب الصافي للاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة أصبح أيضاً سالبا مما يعطى صورة قاتمة عن الدول النامية ، وإذا أضيفت الأموال الهاربة والمهربة من الدول النامية فإن الصورة تزداد قتامة[2].

ومع ذلك تظل فرص الاستثمار المربح في هذه الدول واسعة أمام رؤوس الأموال الأجنبية لاستنزاف المزيد من خيراتها ، وذلك في ضوء التدويل الذي جعل من الممكن نقل صناعات بكاملها وأنشطة اقتصادية

---

[1] انظر:: صوفي بسيس ، الغرب والآخرون، قصة هيمنة، ترجمة نبيل سعد، القاهرة :مركز دراسات العالم الثالث ، سنة ٢٠٠٢ ص ١٩٣

[2] انظر: د. رمزي ذكى ، محنة الديون وسياسات التحرير في دول العالم الثالث، القاهرة:دار العالم الثالث،١٩٩١، ص ٢٤٩-٢٥٣

متنوعة من المراكز الرأسمالية ، ومن هنا كان دور صندوق النقد والبنك الدوليين في فرض برامج التكييف الهيكلي على هذه الدول لخلق الشروط المناسبة للاستثمارات للانتقال إليها عن طريق إعادة تشكيل علاقات الإنتاج وتصفيه كافة أشكال القيود التي تعوق هذا الانتقال ، من تعديلات تشريعية وإدارية في القوانين ذات العلاقة للاستثمار والتجارة والعمل والضرائب والجمارك حتى تتوافق واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، حيث نجحت الدول المتقدمة في جولة أورجواي ١٩٩٣ في خداع البلدان النامية وتقنيعها بقبول وضع حقوق الملكية الفكرية داخل إطار منظمة التجارة العالمية على رغم وضوح عدم انتمائها إلى قضايا التجارة[1] ، مما أعطى الدول المتقدمة المالكة لمعظم هذه الحقوق عوائد إضافية باهظة.

وقد أوشكت الدول المتقدمة أن تنجح خلال مؤتمر "سياتل" أن تدرج المعايير الخاصة بالعمالة والبيئة في اتفاقيات منظمة التجارة وربطها بتحرير التجارة ، لولا وقوف الدول النامية صفاً واحدا مما أدى إلى فشل المؤتمر وانفضاضه دون بيان ختامي، مما كان من شأنه لو نجح أن يساعد على أحكام السيطرة على الدول النامية ، ويقضى ما تبقى لها من ميزات تنافسيه[2].

كما أن الدول الأغنى والأقوى تحاول استنزاف ما تبقى لدى الدول النامية من ثروات عن طريق القروض ، حيث تقوم هذه الدول بدور المرابي الدولي الذي طور آلية عمله من قرض مباشر بين دولتين إلى هيئات دولية تمثل الدائنين وتتجسد في صندوق النقد والبنك الدوليين ، وإن كان البعض يرى أن هناك اختلافا بين رؤية الصندوق والبنك لمشكلات الدول النامية ، إذ يدعو الأخير إلى إعفاء الدول الأشد فقراً من جزء كبير من ديونها ، وإلغاء الحواجز التجارية أمام تجارة الدول الفقيرة

---

[1] انظر: د. منى مكرم عبيد، مرجع سابق.

[2] انظر: د. هشام شيشكلى «صندوق النقد وعولمة رأس المال، الحياة ٢٠٠٠/١٢/٤، وانظر: كذلك فوزي الإخناوى، دول الجنوب وأزمة الاقتصاد الدولي، القاهرة: دار الثقافة الجديدة ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ١٤٠

، وتقديم منتج جيد من أجل تحسين البيئة والصحة والتعليم ويصدر تصريحات عديدة تشجع التخفيض من حدة الفقرة في هذه الدول[1].

المطلب الثاني: صندوق النقد والبنك الدوليين وسيادة الدولة

تتكامل سيادة الدولة الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية والسياسية والعسكرية ، لتخلق دولة قوية ذات سيادة ، وأي انتقاص في جانب من هذه الجوانب ينعكس على سيادتها في النهاية، والسيادة لكي تقوم بشكل كامل ، فإنه يجب أن يتوافر للدولة أتساع جغرافي ووضع جيوبولتيكى وريادة تكنولوجية واقتصادية وثقافية ، والمحافظة على سيادة الدولة لها أهميتها وأولويتها ، سواء في السلم أو في الحرب أو تجاه الدول أو المنظمات الدولية ، ولذا فقد تمتعت الدول التي لها درجة عالية من السيادة بدرجة عالية من الحرية تجاه الدول الأقل سيادة ، وكذا المنظمات الدولية ، فقد تمتعت الدول الرأسمالية الصناعية وفي مقدمتها الدول الولايات المتحدة الأمريكية[2]، بدرجة عالية من الحرية في إتباع ما تراه من سياسات نقدية ومالية ، دون أن تلتزم بأي معيار للحكم على مدى اتفاق أو مخالفة سلوكها مع ما تلزمها به اتفاقية صندوق النقد الدولي ، ودون أن يملك الصندوق أية سلطة عملية على إجبار هذه الدول على اتباع السياسات المناسبة لتصحيح اختلالاتها الداخلية والخارجية على نحو ما تقضى به اتفاقية "براتيون وودز"[3]

لقد تردت حالة الاقتصاد الأمريكي كثيراً في عقد الثمانينات حيث تزايد عجزها الداخلي (عجز الموازنة الفيدرالية) وعجزها الخارجي (عجز ميزان المدفوعات) ولم يطلب منها الصندوق تقليل حجم الإنفاق

---

[1] Philip. The end of the sovereignty., op. cit p.p116,232:

[2] بل أن الولايات المتحدة وإن كانت تستخدم المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة ، إلا أنها لا تخضع لها وتعتبر نفسها فوق هذه المنظمات، واتخذت بعد سقوط الاتحاد السوفيتي إجراءات وسياسات لا تولى القانون والأعراف الدولية أى اعتبار، الأمر الذي قد يهدد إلى انهيار ثروات الإنسانية في هذا المجال.

[3] انظر: د. رمزي زكى ، محنة الديون، مرجع سابق ص ١٨٨.

الحكومي والخاص من خلال الإجراءات المالية والنقدية التي يتبناها الصندوق ، بل إن الديون الخارجية للولايات المتحدة بلغت عام ١٩٨٨ حوالي ٥٠٠ مليار دولار أمريكي ، وهي في ذلك تعتبر من أكبر الدول مديونية في العالم ، وتستهلك أكثر مما تنتج وتستثمر أكثر مما تدخر، ويقترض اقتصادها ما بين ١٠٠ – ١٥٠ مليار دولار أمريكي سنوياً ، وغدت اليابان أكبر دائني الولايات المتحدة[١] .

إلا أن اتساع اقتصاد الولايات المتحدة وضخامته وتشعب علاقاته الدولية واستحواذه على أعلى نصب من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، ولعب الدولار دور العملة الدولية الرئيسية ، وهيمنتها اقتصاديا وعسكرياً على العديد من الدول في العالم ، و استنزافها للموارد المالية من أنحاء المعمورة عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات ، وتصديرها لأزماتها المالية عبر نظام النقد الدولي إلى بقية دول العالم ، الأمر الذي يربط فيه العديد من الباحثين بين المشكلات التي يعانى منها السوق الرأسمالية العالمية وبين علاج الولايات المتحدة لاختلالاتها الهيكلية[٢].

و يقف صندوق النقد الدولي عاجزاً عن إملاء أي سياسة على الولايات المتحدة لا تتوافق مع الإدارة الأمريكية. ونفس ما يحدث مع الولايات المتحدة يحدث مع الدول الرأسمالية الكبرى. وعلى خلاف ذلك وفي الوقت الذي ظهر فيه جلياً عدم مقدرة الصندوق وعجزه الكامل في التأثير على السياسات النقدية والمالية للدول الصناعية الرأسمالية باعتبارها تعانى من اختلالات هيكلية و من ثم تحتاج إلى سياسات تصحيحية ملائمة ، إلا أن الصندوق لم يترك لها حرية ما تقرره من سياسات وتوجيهات ، لأن الدول الرأسمالية الكبرى تتحكم في المنظمات الاقتصادية الدولية لكونها تساهم بالنصيب الأكبر في كل من البنك الدولي

---

[1] William D. Nordhous., what, s wrong with a Declining National saving Rate in challenge vol 32 No., 4 July / August 1989 pp,22,26

مشار إليه في د. رمزي ذكى ، المرجع السابق ص ١٩١.

[2] المرجع السابق ص ١٩٣.

وصندوق النقد الدولي ، و بالتالى فهي تسيطر مباشرة على إدارة المنظمات الدولية ، وتستخدم هذه المنظمات لتحقيق أهدافها الاقتصادية والترويج للسياسات التي تحقق مصالحها ، وتستأثر هذه الدول بـــ٩٥ % من التمويل الذي تقدمه هذه المنظمات، في حين لم يتجاوز نصيب الدول النامية ٤ % فقط [١] ؛ وبالرغم من زيادة القروض التي تقدمها الدول المنتجة للبترول للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، إلا أن الدول الكبرى لم تسمح بزيادة حصة هذه الدول وبالتالي تقلص نفوذها في إدارة الصندوق[٢].

إن صندوق النقد الدولي قد طعن سيادة الدولة في العالم النامي في جوهرها، حيث فرض على هذه الدول سياسات اقتصادية تحد من سيادتها، حين فرض عليها ليبرالية جديدة ذات طابع أنجلو/أمريكي، وتدخل في عمليات الخصخصة وإعادة هيكلة هذه الاقتصاديات ، وحد من تدخل الدولة في العديد من الشئون الاقتصادية، و إلا تعرضت للانهيار والخراب الاقتصادي نتيجة منع القروض عنها أو سحب الاستثمارات الأجنبية المباشرة منها[٣].

و يعامل الصندوق الدول النامية كرجل بوليس قاس ، ويعرض عليها برامج صارمة وقاسية لإعادة الهيكلة والخصخصة بزعم التصحيح الاقتصادي[٤]. وتؤثر برامج التكييف الهيكلي هذه والتي يفرضها صندوق النقد على الدول النامية ، وتنال من سيادة هذه الدول وتضع اقتصادياتها تحت السيطرة المباشرة للصندوق والبنك الدوليين ، واللذين يقومان بتوجيههما وفقاً للمصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى وعلى

---

[1] أصبحت المملكة العربية السعودية من أهم ٦ دول في صندوق النقد الدولي بعد عملية توزيع للحصص ولكن ذلك لا يعكس نفوذاً في عملية إدارة سياسات الصندوق.

١) [2] انظر: د. جودة عبد الخالق – الاقتصاد الدولي من المركز إلى الهامش، القاهرة : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٦ ص ٣٣٨.

[3] انظر: د. برتوان بادى، عالم بلا سيادة، ترجمة لطيف فرج ،القاهرة: مكتبة الشروق سنة ٢٠٠١ ص ١٣٦.

[4] Mahbub el Hag, Global Economic Management in the1990 s, in : louis Emmerig (ed): one world or several ? OECD, Development Center of organization For Economic co. operation and development, Paris 1989.,p. 53.

رأسها الولايات المتحدة، وهذا يشكل نوعاً من السيطرة الاقتصادية والسياسية ، وقد أسماه بعض الباحثين بالاستعمار السوقي ، حيث تتمكن الدول الكبرى عن طريقه من إخضاع الحكومات والشعوب لقوى السوق التي يسيرها الدائنون الدوليون والشركات متعددة الجنسيات . حيث يتم تنفيذ مخطط اقتصادي عالمي يؤثر سلباً على ٨٠ بالمائة من سكان العالم ، وهو دور لم يسبق أن لعبته قوى السوق الحرة على مدار التاريخ ، ويؤثر ذلك بشدة على سيادة الدول الأضعف وينتقص منها لصالح الدول الأقوى[1] ، ويرى البعض إن خصخصة القطاعات والمرافق العامة في الدول النامية تتم في شكل صفقات مشبوهة وفي مقابل الرشوة وتبادل المصالح بين بعض المسئولين في هذه الدول ورجال الأعمال والمستثمرين الأجانب ، مما يجعل هذه الخصخصة غير قانونية وغير شرعية[2].

لقد أدت الإجراءات التي فرضها صندوق النقد الدولي على الدول النامية إلى أثار ضارة على سيادتها الوطنية ، و إلى انخفاض كبير في مستوى معيشتها ، وبرز التباين الفج في مستويات الدخول بين أصحاب رؤوس المال المحليين ، والوكلاء للشركات الأجنبية وبين بقية أفراد الشعب على مستوى الدول النامية[3] . إلا أن الدولة تكون مجبرة على التدخل في حالة حدوث أوضاع تنبئ بفوضى اقتصادية ، خشية أن تتطور الأمور إلى فوضى سياسية ، إذ عند هذا الحد تتدخل الدولة لحل الأزمات الاقتصادية أو في الحقيقة تأجيلها أو التخفيف من حدتها ، وما أن تمضى فترة من الزمن إلا وتثور هذه الأزمات مرة أخرى ، وعدم قدرة الحكومات على حل هذه الأزمات يؤدى إلى التشكيك في كفاءتها وشرعيتها[4].

---

[1] انظر: ميشيل تشو سودوفسكى، عولمة الفقر، مرجع سابق ص ٥٤.

[2] انظر: ، ليلى غانم، خصوصيات العالم الثالث في مرحلة العولمة الليبرالية، المرجع السابق ، ص ١٢٦

[3] انظر:، فرنسوا أوتار وفرانسوا بوليه، في مواجهة دافوس، ترجمة، سعد الطويل، القاهرة: مركز البحوث العربية، ٢٠٠١، ص ٥٤

[4] بيير سلامة ، انولرة ، ترجمة عزة أبو النصر ، القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٩٠،ص٩٠

ويعتبر صندوق النقد والبنك الدوليين إلى جانب مؤسسة التجارة العالمية أدوات للتحكم الدولي ، فعن طريق سياسات الاقتراض متعددة الأطراف والذي يقوم بها البنك الدولي و مجموعة بنوك التنمية الإقليمية لأمريكا اللاتينية وأفريقيا وأسيا، وعن طريق صندوق الدولي ، جرى إعادة هيكلة لاقتصاديات الدول النامية والدول الاشتراكية السابقة ، حتى يتم إدماجها في الاقتصاد العالمي ،لتسهل إدارتها لصالح المراكز الرأسمالية ، وسعى كل من الصندوق والبنك للترويج للتحرير المالي ، حيث يتم السعي لفرضه على الدول وفقاً لليبرالية الجديدة وما تتضمنه من إلغاء القيود والترتيبات والضوابط المفروضة على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية، ومن إعطاء مطلق الحرية للسوق في عمليات حماية وتوزيع وتخصيص الموارد المالية وتحديد أسعار العمليات المالية طبقاً لقوى العرض والطلب، ومن إلغاء الرقابة المالية الحكومية وبيع البنوك والشركات العامة فيما سمى بالخصخصة.

ولم يعد هناك خيار أمام الدول النامية في رفض أو قبول الاستثمار الأجنبي المباشر ، وأصبحت هذه الدول تتسابق على جذب هذه الاستثمارات باعتبارها إحدى الوسائل الأساسية لتمويل التنمية من ناحية ، وضخ وسائل التكنولوجيا ونظم الإدارة الحديثة من ناحية أخرى ، وهو ما يسهم في النهاية في سرعة اللحاق بركب التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة ، وفق ما يصوره مخططي ومنفذي هذه السياسات. حيث أصبحت تعد برامج الخصخصة وسيلة هامة لجذب الاستثمارات الأجنبية وفقا لوجهة نظر البنك الدولي ويروج لها صندوق النقد الدولي وكذا حكومات الدول النامية، فزيادة الاستثمارات الأجنبية والخصخصة تؤدى إلى تنشيط الطلب على المشروعات المعروضة للخصخصة، وتنشط بدورها سوق رأس المال مما يوفر سيولة كافية لإتمام عملية الخصخصة ، في حين أن الخصخصة تسهم في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وزيادتها[1].

---

[1] انظر: د. صلاح سالم زروقه، الشركات الدولية والتنمية، مرجع سابق، ص، ٩٣

و يرى البعض أن البنك الدولي قد درج على اعتبار المسائل السياسية خارجة بصورة عامة عن نطاق عملياته وذلك مراعاة منه لأحكام صريحة واردة في اتفاقية تأسيسه تحرم عليه أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند اتخاذه قراراته [1]، إلا أنه بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وبروز دور البنك إلى جوار الصندوق فيما سمى بعمليات تأهيل اقتصاديات الدول الاشتراكية السابقة ، وعمليات الخصخصة في دول العالم الثالث ، تبنى البنك سياسات تعد خروجاً على هذا التقليد المألوف ويرجع اهتمام البنك المتزايد بالقضايا المتعلقة بنظام وممارسة السلطة في الدول الأعضاء المقترضة منه لإصلاح السياسات المتبعة في الدول المقترضة من خلال القروض التي يقدمها لدعم الإصلاح في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، حيث فرض البنك الدولي على الدول المقترضة عدة شروط من أهمها إجراء تغييرات مؤسسية في إدارة الاقتصاد الكلى والإدارة المالية ، وإعادة هيكلة القطاعات وإصلاح السياسات وزيادة كفاءة القطاع العام وإزالة القيود التي تعرقل إدارته بفاعلية وتخفيض حجمه ، بل يتم صرف دفعات القروض من البنك للحكومات المعنية بالارتباط مع قيام هذه الحكومات بإجراءات معينة مثل ، تخفيض موظفي الخدمة المدنية ، وإعادة هيكلة الوزارات ، وتصفية بعض مشروعات القطاع العام أو إعادة هيكلتها أو عرضها للبيع أو إجراء تغييرات تشريعية واسعة النطاق في مجال العلاقات العمالية أو الضرائب أو

---

[1] ذكر الأستاذ/محمد فائق في كتابه،عبد الناصر والثورة الإفريقية ، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافةسنة ٢٠٠٢ ص ٢٠٤"انه عرف من الرئيس جمال عبد الناصر أثناء زيارة "روبرت ماكنمارا" مدير البنك الدولي للقاهرة ، والذي كان يعمل وزيرا للدفاع الأمريكي في إدارة "ايزنهاور" التي رفضت العدوان الثلاثي على مصرسنة١٩٥٦، إن مدير البنك الدولي قد عرض عليه بعض الخدمات التي يمكن أن يؤديها البنك ، وان الرئيس عبد الناصر طلب منة بعض القروض لدعم الصناعة المصرية ، و أجابه مدير البنك -وكان بينهما بعض الود- انه لا يستطيع أن يقدم ذلك وإلا فقد وظيفته ، وانه معين من قبل الدول الصناعية الكبرى وعليه أن يراعى مصالحها، ويمكن أن يقدم القروض التي تفتح أمامها الأسواق ، وان كل ما يمكن أن يقدمه البنك من مساعدات هو في مجال مشروعا تنمية الموارد الخام ، والإنتاج الزراعي ،والصرف المغطى وبعض مشروعات البنية الأساسية.

الاستثمار وغيرها ، وقد ثار جدل كثير حول دخول أو دعدم دخول البنك بصورة مباشرة في قضايا ونظام ممارسة السلطة في الدول المقترضة [1].

ومع أن اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير تحرم الأنشطة السياسية على البنك وعلى موظفيه ، حيث ورد في المادة الثالثة من اتفاقية التأسيس على أنه:- " يتخذ البنك من التدابير ما يمكنه من التأكد من أن أموال القرض تستخدم في الأغراض المخصصة له مع مراعاة الاقتصاد والكفاية دون التأثير بالاعتبارات أو العوامل السياسية أو غيرها من العوامل غير الاقتصادية" . وفي المادة الخامسة من هذه الإتفاقية ورد أيضاً أنه:- "لا يجوز للبنك ولا مواطنيه التدخل في الشئون السياسية لأي عضو، كما أنهم لا يجوز لهم أن يتأثروا في قراراتهم بالصفة السياسية للعضو، ويجب ألا تصدر قراراتهم إلا بناء على الاعتبارات الاقتصادية وحدها، كما تجب أن توزن بغير تحيز حتى يتسنى له تحقيق الاقتصادية وحدها، وكذا تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة الأولى".

إلا أن النصوص شئ والواقع العملي شئ آخر، حيث تدخل البنك وبعمق في الشئون السياسية بل وفي سيادة الدول الأعضاء دون أخذ الاعتبارات الاقتصادية وحدها في الحسبان ، وذلك بحجج منها ، أن الأحداث الداخلية والخارجية في بلد ما قد يكون لها آثار اقتصادية مباشرة وهامة يجب أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرارات البنك . إذ يصعب دائماً فصل الشأن الاقتصادي عن الشأن السياسي ، فقد تكون درجة عدم الاستقرار السياسي لحكومة دولة عضو تطلب الحصول على قرض أو درجة عدم توفر الأمن في الأراضي التابعة لها مؤثرة بدرجة كبيرة على التنمية فيها وعلى أهليتها الائتمانية وقدرتها على الوفاء بهذا القرض[2]. ولا يقتصر الأمر على هذه المسائل فقط ، بل قد يمتد التدخل في أمور

---

[1] د. إبراهيم شحاته، نحو الإصلاح الشامل ، القاهرة : مركز ابن خلدون – دار سعاد الصباح ١٩٩٣، ص ٣٣٠.

[2] المرجع السابق ، ص ٣٦٤.

سياسية صرفة ليس لها علاقة بالقرض المطلوب ، بل إن الولايات المتحدة قد سنت تشريعاً يلزم المدير التنفيذي الممثل لها في البنك بمعارضة تقديم أي قرض قد يقدم في أي شكل آخر من أشكال المساعدة المالية أو العينية إلى أي دولة تنتهك بشكل صارخ حقوق الإنسان ، أو توفر ملجأ للإرهاب الدولي[1]. وفق تفسير الولايات المتحدة[2] له . و يعد تدخلا سافراً بتشريع محلى في سيادة دول أخرى ، إلا أن الولايات المتحدة لا تكترث بذلك ولا ترى إلا مصالحها فقط ، وتعتمد القوة المفرطة التي لديها لتنفيذ هذه الرؤى ، بل أن الولايات المتحدة في مفاوضات مراكش سنة ١٩٩٤ بشأن اتفاقات منظمة التجارة ، ألحت في أن تضم الملف ألإجماعي وقضايا حقوق الإنسان إلى الوثيقة الختامية بمراكش ، ليس حرصا منها على هذه الحقوق ، ولكن بهدف استخدامها كورقة ضغط ، وأداة تزيد من هيمنتها على الدول النامية ،وتعزز إحدى أدوات انتهاك سيادتها و التدخل في شئونها والذي يتم عن طريق استخدام تقارير وزارة الخارجية الأمريكية الانتقائية المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول النامية .

إلا أن العديد من الدول تنبهت إلى هذا التوجه ورفضته ، على أساس أن ربط قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان يشكل أدوات حمائية جديدة تندرج تحت شعارات لا علاقة لها بحرية التجارة[3]. وربط التعامل مع صندوق النقد والبنك الدوليين متوقفا على حسن علاقة الدولة طالبة

---

[1]- المرجع السابق ، ص ٢٦٩.

[2] تفسر الولايات المتحدة الإرهاب بما يتوافق ومصالحها السياسية والاقتصادية وتدرج العديد من الدول والمنظمات في قوائم وفق ما تراه أنها تدعم الإرهاب وقد تفاقم الأمر بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠ حيث أدرجت معظم حركات التحرير الوطني الفلسطيني على قائمة هذه المنظمات ، وكذا حزب الله في لبنان وهو ما يخالف التعريف العربي/الإسلامي للإرهاب ، فضلاً عن التعريف الدولي له، و التي لا تعتبر حركات التحرر الوطني منظمات إرهابية.

[3] بل أن الولايات المتحدة طلبت من اللجنة الدولية للتجارة في دورة مفاوضات أورجواي فرض عقوبات على الدول العربية التي تلزم بالمقاطعة لإسرائيل ، لأن ذلك في نظرها يضر بالشركات التي يتمنع عليها الالتزام بأحكام المقاطعة حسب القانون الأمريكي ، ولذا فإنها تستغل كل فرصة لإنفاذ مصالحها ومصالح إسرائيل حتى ولو أضرت بجميع الدول العربية جملة واحدة، انظر: في ذلك مصطفي عبد الغنى ، الجات والتبعية الثقافية ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩ ص ٢٦.

التعامل مع كبار المساهمين في المؤسستين الدوليتين اللتين قامتا بتعديل لوائحهما تدريجيا بإيعاز من الدول الكبرى حتى يتمكنا من التأثير على سيادة الدول الأعضاء من طريق التدخل في تفاصيل الحياة الداخلية لهذه الدول ، عند طلب الدول لقروض من البنك أو من خلال إشراف الصندوق على برامج التكييف الهيكلي للدول المتعثرة اقتصاديا.

الباب الثاني
التجارة الدولية وسيادة الدول النامية
"الدول العربية كنموذج"

لا يمكن تحديد موقع الوطن العربي إلا ضمن "الدول النامية" ، فالدول العربية تنتمي موقعاً وموقفاً إلى هذه الدول ، التي خضعت للاستعمار القديم وتخضع للتبعية و استغلال الدول العظمى حتى الآن ، ولم تعرف في معظمها سوى تنمية مشوهة موجهة لخدمة الخارج ، وتعيش شعوبها في مستويات متفاوتة من الفقر، وتنتشر معظم هذه الدول في القارات الجنوبية الكبرى الثلاث ، والوطن العربي مازال في عديد من بلدانه خاضعاً للاستغلال والتبعية .

ورغم وصول دخول بعض بلدانه نتيجة الثروة النفطية ــ وهي الكويت والإمارات العربية المتحدة وقطر ــ إلى مستويات الدخول المرتفعة عالمياً ٩٠٠٠ دولار سنوياً ، إلا أنها مع ذلك هي أكثر الدول تبعية ، ولا يتعدى مجموع سكانها ٤,٦ مليون من مجموع سكان البلدان العربية الذي تجاوز ٢٥٠ مليون نسمة ، تتوزع بين الدول متوسطة الدخل والدول الأقل دخلاً في العالم ، ولذا يمكن القول إن الدول العربية تتفاوت في الفقر أكثر مما تتفاوت في الثراء[1] .

ويفرض تداخل الشبكات الإقليمية ، واختلاط المحلية بالعالمية، وجوب توزيع السلطة والمسئولية ، واحترام حقوق الإنسان والديموقراطية ، حيث أصبح لكل مستوى أهميته وعلاقته المتداخلة محلياً

---

[1] انظر: د. إسماعيل صبري عبدالله، العرب والعولمة ، ندوة ... مرجع سابق ص ٣٦٢.

وعالمياً، ولذا يجب إدارة هذه العلاقات بين الدول وداخلها بجميع مستوياتها بطريقة ديمقراطية[1].

ستتناول الدراسة في هذا الباب ،التجارة الدولية وسيادة الدولة ، وينقسم هذا الباب إلى فصلين، يتناول الفصل الأول " الدول العربية وسيادة الدولة ،ويتناول الفصل الثاني: وسائل الدول النامية في الحد من التدخل في سيادتها.

---

[1]Hofman john: beyond the state, Cambridge 1995, in Gorringe-timothy: fain shores: Ethics and the Global economy, London, Thomas & Hudson, 1999,p. 103

الفصل الأول:- التجارة الدولية وسيادة الدول العربية

تعتبر النظرية التقليدية في الاقتصاد ــ وفقاً لما آتى به "آدم سميث" ــ أن التجارة هي محرك التنمية ، في تجاهل تام للمساواة بين الدول في القوة الاقتصادية ، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية تم تأسيس نظام اقتصادي جديد، يعتمد على مؤسسات "برايتون وودز" و يعتمد على صندوق النقد والبنك الدوليين ، والاتفاقية العامة للتجارة و التعريفات (GATT) بعد أن فشلت محاولة إنشاء منظمة التجارة الدولية، وتطورت الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات "الجات" بعد مرورها بعدة دورات على النحو السالف ذكره إلى أن أصبحت منظمة التجارة العالمية في ١٩٩٤.

لم تراع اتفاقيات منظمة التجارة موازين قوة الدولة وضعفها اقتصاديا في هذه وتركت الاتفاقيات للدول حرية المنافسة التجارية على قدم المساواة بين دول ليست متساوية أصلاً، فوفقاً لتقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية الصادر عام ١٩٩٧، بلغ نصيب أقل ٤٨ دولة نامية في التجارة الدولية ٠,٣ % ومعظم هذه الدول تمر الآن بعمليات إعادة هيكلة وخصخصة ، ومع ذلك بالغت الدول المتقدمة في وضع القواعد التي تعظم من منافعها ومكاسبها من حرية التجارة دون مراعاة لهذه الدول ، فأقحمت اتفاقيات الملكية الفكرية واتفاقية التجارة المتعلقة بالاستثمار وتجارة الخدمات ، وغيرها من الاتفاقيات وضمنتها العديد من الشروط ضد دول الجنوب الفقيرة والتي ليس باستطاعتها أساساً المنافسة عن طريق تصدير منتجاتها للدول الغنية ، بل أن الدول الغنية ابتكرت سياسات اقتصادية هبطت بأسعار المواد الخام التي تصدرها الدول الفقيرة إلى أكثر من نصفها في فترة الثمانينات والسبعينات من القرن الماضي ،

---

[1]Hofman john: beyond the state, Cambridge 1995, in Gorringe-timothy: fain shores: Ethics and the Global economy, London, Thomas & Hudson, 1999, p.72.

إضافة إلى فرض رسوم إغراق واتخاذ إجراءات حمائية ضد بعض المنتجات القليلة التي يكون للدول النامية فيها ميزة نسبية ، مثل صناعة المنسوجات وبعض والمنتجات الزراعية[1].

ومع أن الدول النامية ــ ومنها غالبية الدول العربية ــ تضم ثلثي سكان العالم ومعظمهم من الفقراء الذين قاموا بدفع مبلغ يقارب ١٠٠ بليون دولار عام ١٩٩٠ فوائد قروض وهو يزيد مرتين عن حجم المساعدات والاستثمارات التي قدمت لهم في ذات العام من دول الشمال[2].

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، يتناول المبحث الأول: الدول العربية والتجارة الدولية ومنظماتها ويتناول المبحث الثاني: سيادة الدول العربية والتجارة الدولية ومنظماتها.

المبحث الأول:- الدول العربية والتجارة الدولية ومنظماتها

يرى بعض الباحثين أن هناك العديد من المنافع ستحصلها الدول النامية من العولمة والليبرالية اللتين تتيحان حرية التجارة العالمية ، فهذه الدول يمكن لها توثيق صلتها بالأسواق العالمية، بالدخول إلى حلبة المنافسة العالمية ، وزيادة قدرتها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهذا يتيح لها حرية الحصول على التكنولوجيا الحديثة ، وكذا طرق الإدارة المتطورة ، مما يساعدها على تجويد وزيادة منتجاتها المصدرة حتى تستطيع موازنة مدفوعاتها ، مما سيؤدى إلى فرص أفضل لتقليص ديونها.

---

[1] Ibid ,p.73.

[2] Ibid, p.p.73-74.

إن تسمية الشمال"الدول المتقدمة" والجنوب"الدول النامية" أصبحت تعزى إلى مكانه ما ، لا إلى أماكن جغرافية على خريطة العالم.

ولكن الواقع الذي يراه باحثون آخرون سيكون على عكس ذلك ،لأن نصيب الدول النامية في التجارة الدولية في الثلاثة عقود الأخيرة من القرن العشرين يدور حول ١٨ % ــ بما فيها نصيب الدول النامية الصاعدة في جنوب شرق أسيا ــ مع كون هذه الدول تحوى ٧٥ % من سكان العالم ، وإذا تم استبعاد نسبة دول جنوب شرق أسيا في التجارة الدولية و التي تبلغ ١٢ % خصماً من نصيب الدول النامية يتبقى ٦ % لكل الدول النامية بما فيها الدول النامية المصدرة للنفط والتي أن تم استبعادها، لن يبقى لجميع الدول النامية سوى ٤ % من حجم التجارة الدولية، والذي كان في سبعينات القرض الماضي ١٠ % من حجم هذه التجارة ، حيث انخفضت صادرات الدول النامية من المواد الخام والصادرات الزراعية وزادت وارداتها من الغذاء والسلع المصنعة[1].

و منذ دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ عام ١٩٩٤ وبالرغم من مدد الإعفاء التي تراوحت بين ٥ و ١٠ سنوات لم تحقق الدول النامية أية مكاسب أو نتائج إيجابية والواقع يشهد بذلك ، فقد قامت أغلبية هذه الدول بالتوقيع على هذه الاتفاقات دون يقظة واعتبار لنتائجها الخطيرة ، وهناك إجماع بينها الآن على أن هذه الاتفاقات غير مناسبة لها ، بل وغير عادلة ، ولن تكون وسيلة ناجعة لمعالجة مشكلاتها.

ولذا يرى هؤلاء أن للدول النامية الحق في مراجعة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للتأكيد على مصالحها في هذه الاتفاقيات .[2]وكذا عدم الدخول في مفاوضات جديدة .

وينقسم هذا المبحث لمطلبين ، يتناول الأول: الدول العربية والتجارة الدولية ، والمطلب الثاني: الدول العربية ومنظمات التجارة الدولية.

---

[1] Zaki Ramzi, Globalisation and its Effects an the Foreign Trade of the Developing countries, Time to chng Attitudes, in Globalisation and the south, group of researches canter for developing countries studies, faculty of Economies & Political Science, Curio university., 2000, p.p 90-91

[2].Ibid.p 110

المطلب الأول: الدول العربية والتجارة الدولية

تتم أغلبية التجارة الدولية بين الدول المتقدمة أساساً ، حيث بلغت نسبة هذه التجارة حوالي ٦١,٧ بالمائة من إجمالي التجارة العالمية بين دول الشمال بعضها البعض ، بينما كانت المبادلات بين الشمال والجنوب أقل من ٤٠ بالمائة ، وكانت المبادلات التجارية بين دول الجنوب وبعضها البعض أقل من ١٠ بالمائة ، وبلغت بين بلدان الشرق الأوسط وبينها الدول العربية نسبة ٦,٦ بالمائة في نهاية القرن الماضي[1] .

وذلك ناتج من تشابه الاقتصاديات العربية وتشوه أنماط التنمية فيها وعدم اعتماد التكامل والتنسيق بين هذه الاقتصاديات ، بالإضافة إلى ضعف بنى هذه الاقتصاديات واعتمادها على الخارج بشكل أساسي حيث تهيمن المواد الأولية – وخاصة النفط – على صادرات دول الخليج العربية والتي تعتبر اقتصادياتها الأكثر إنفتاحا على الاقتصاديات الغربية، وذلك لتبنيها النظام الاقتصادي الحر منذ نشأتها ، والذي لا يفرض عوائق تذكر في وجه التجارة الخارجية ، هذا فضلاً عن أن هيكلها الاقتصادي الذي يعتمد بصفة رئيسية على النفط والغاز والذي يمثل إيرادهما المصدر الرئيسي للخزانة العامة ، وتقوم هذه الدول باستيراد جميع أنواع السلع المصنعة والمواد الغذائية ، إذ أنه توجد سياسات إنفاق فقط في هذه الدول لاعتمادها شبه الكامل على مبيعات النفط في تمويل ميزانياتها ، ولذا فإن نسبة التجارة الخارجية إلى الناتج المحلى الإجمالي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تفوق مثليها في باقي الدول العربية .

واتجهت الدول العربية جميعها سواء التي كانت تتبع النظام الاشتراكي أو التي تتوجه نحو آليات السوق إلي إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص ، وتقليص دور الدولة والقطاع العام في النشاط الاقتصادي ، و تبنى برامج إصلاح هيكلي تهدف لعلاج الاختلالات الاقتصادية سواء الخارجية أو الداخلية ، و للتغلب على المشاكل الاقتصادية المزمنة التي تعانى منها

---

[1] انظر: د. موله عبد الله، التكامل الاقتصادي الجديد، المستقبل العربي،مرجع سابق ، ص ٢٨.

معظم الدول العربية ، وقد تبنت الدول العربية برامج الإصلاح الاقتصادي وشرعت في تنفيذها بالمشورة والتنسيق مع صندوق النقد والبنك الدوليين حتى تستطيع أن تعالج مشاكلها الاقتصادية وتسدد ديونها الخارجية[1].

وقد قامت دول مجلس التعاون الخليجي بتبنى برامج إصلاح دون التعاون مع صندوق النقد والبنك الدوليين لعدم احتياجها إلى قروض أو معونات .

أما بقية الدول العربية فتعيش على معونات الدول الكبرى وقروضها ، بعد أن فشلت خطط التنمية فيها، واتجهت إلى إعادة الهيكلة والخصخصة لاقتصادياتها حتى تستطيع الحصول على قروض جديدة من صندوق النقد والبنك الدوليين، بعد أن تولى هذان الجهازان الدوليان الإشراف على مديونية الدول النامية وضمان سدادها إلى الدول المتقدمة .

لقد تدهور وضع الدول النامية في الاقتصاد العالمي منذ بداية عقد السبعينات ، وأخذ هذا التدهور في الازدياد مما أدى إلى تفاقم عجز موازين مدفوعات هذه البلاد وأصبح سداد هذا العجز يحتاج إلى مبالغ ضخمة تقترضها الدول النامية ، وقد نجم كل ذلك من ارتفاع أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية ، سواء ما كان منها متعلقاً بالسلع الاستهلاكية وفي مقدمتها السلع الغذائية أو أسعار الطاقة للدول التي لا يكفيها إنتاجها أو غير المنتجة للنفط أو أسعار السلع الاستثمارية من الآلات والمعدات ، وفي مقابل ذلك تدهورت أيضاً أسعار صادرات الدول النامية من المواد الخام بسبب تدهور الطلب العالمي أو بسبب إحلال كثير من المواد التخليقية مكان المواد الخام الطبيعية والاقتصاد في استخدام المواد الخام ، مما أدى إلى تدهور شروط التبادل التجاري (أي العلاقة النسبية بين أسعار الصادرات وأسعار الواردات) في غير صالح الدول النامية .

---

[1] انظر: د. نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق، ص ٢٥٩ – ٢٦٠.

هذا فضلا عن ما تفرضه الدول المتقدمة على صادرات الدول النامية من قيود حمائية لصالح منتجات الدول المتقدمة في البضائع التي فيها ميزة تنافسية للدول النامية ، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار الفوائد التي تحصل عليها الدول النامية من الدول المتقدمة وضعفها التفاوضي في المنظمات الدولية منظمات "برايتون دورز" بسبب ضآلة حصص هذه البلدان في رؤوس الأموال هذه المنظمات واحتياجها الدائم للاقتراض بعد التدهور الذي لحق حجم المعونات المقدمة من الدول الصناعية ، وإذا أضيف على ما سبق الأموال التي أنفقتها هذه الدول للحصول على السلاح وخسائرها في النزاعات والحروب وهجرة علمائها إلى الدول المتقدمة ، والفساد السياسي والاقتصادي ، وتهريب الأموال الخاصة والعامة للاستثمار في الدول المتقدمة . ويتضح مدى ضعف البلاد النامية في الاقتصاد العالمي ومدى تبعيتها له واستجدائها منه[1] .

لقد مر النمو الاقتصادي للدول العربية بعدد من المراحل ، بدءاً من السعي نحو التصنيع والتغيير الاجتماعي في الستينات ، ثم عقد السبعينات وظهور أثار الأموال النفطية ، ثم الانفتاح الاقتصادي ، وبالرغم من ذلك زاد اعتماد الوطن العربي على العالم الخارجي منذ أوائل الثمانينات مما كان عليه في أوائل الستينات ، سواء في غذائه أوسلاحه[2] ، وأصبحت الواردات الزراعية الأوروبية والأمريكية نحو ستة أضعاف حصيلة الصادرات الزراعية العربية[3].

وتزداد الفجوة بمرور السنوات ، وتبرز قضايا الفقر في العالم العربي ، وكذا قضايا الغنى الفاحش والبذخ بشكل سافر بين الدول وبعضها البعض ، والأفراد داخل الدولة الواحدة ، وتعاظم قضايا الفساد

---

[1] انظر: د. رمزي ذكى، ودعا للطبقة الوسطى القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٨ ، ص ١٢١ وما بعدها.

[2] انظر: د. أسامة الغزال حرب، تهميش العالم الثالث، في الوطن العربي والمتغيرات العالمية – معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٩١ ص ١٥١.

[3] التقرير الاقتصادي العربي الموحد سنة ١٩٩٠، ص ٥٧.

ونهب الأموال بسبب عمولات بيع القطاع العام و المحسوبية والرشوة في معظم الدول العربية ، واستخدام السلطة كأداة للثراء والكسب غير المشروع وتبديد القروض والمعونات وزيادة التزامات الدولة ، دون فوائد حقيقية من هذه القروض التي جرى تهريبها مرة أخرى إلى الدول الأجنبية بأسماء أصحاب النفوذ والسلطة في هذه الدول ، حتى أصبحت أسماء بعض الحكام العرب تتصدر قائمة أغنى أغنياء العالم ، في حين أن معظم مواطنيهم من أفقر فقراء العالم.

وتحتاج دول الدول النامية ومنها الدول العربية إلى خلق التجارة أولاً ، وليس تحريرها ، فمعظم هذه الدول لم تقم باستغلال مواردها على الوجه الصحيح ، ولم تقم بتنويع هيكلها الإنتاجي مثل الدول المتقدمة حتى تقوم بتداول السلع فيما بينها ، فهي مجرد متلقي للسلع والبضائع ولا تصدر إلا المواد الأولية، وبالنسبة للدول العربية التي كان ينبغي عليها أن تمشى بخطى جادة وحقيقية في مسيرة التكامل الاقتصادي العربي ، والذي بدأ مع إنشاء الجامعة العربية نفسها في ٢٣ مارس ١٩٤٥ حيث أنشأت الأجهزة الاقتصادية الفنية لإرساء قواعد التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية .

بل أنه في عام ١٩٥٠ أكد مجلس الجامعة العربية الترابط الوثيق بين الأمن الاقتصادي والأمن القومي ، و تم إبرام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ، وأنشأ المجلس الاقتصادي ومجلس الدفاع المشترك. ومنذ عام ١٩٥٣ عقد المجلس الاقتصادي أكثر من ثمان وعشرين دورة، وصادق مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي على اتفاقية الوحدة الاقتصادية في عام ١٩٥٧ ، وتم دخولها حيز التنفيذ في ٤/٣٠/ ١٩٦٤، حيث تم إنشاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية للعمل على إيجاد السوق العربية المشتركة ، وكان من أهم أهدافها إنجاز حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال ، وحرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية، حرية الإقامة والعمل ، وممارسة النشاط الاقتصادي للمواطن

العربي ، وحرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل في الموانى والمطارات المدنية[1].

وفي بداية عقد الثمانينات ١٩٨١ أنشئ مجلس التعاون الخليجي وفي عام ١٩٨٩ أنشأ الاتحاد المغاربى ومجلس التعاون العربي ، ولم يحقق أي منهما تقدم يذكر سواء على طريق التكامل الاقتصادي أو السياسى ، يدعم حرية التجارة بين الدول العربية ، وتم توقيع عدة اتفاقيات لتحرير التبادل التجاري بمناسبة وغير مناسبة ، إلا أن هذه الاتفاقيات لم يتم تنفيذها أيضا .

وبالرغم من تواتر الدراسات العربية منذ أكثر من نصف قرن على فوائد التكامل الاقتصادي بين الدول العربية لجميع هذه الدول ، حيث توجد بأرضها الممتدة ثروات طبيعية هائلة من نفط وحديد وفوسفات ومنجنيز ونحاس ورصاص وغيرها من المواد الطبيعية ، من إطلالها على بحار ومحيطات وممرات مائية هامة وأنهار وأراضى صالحة للزراعة وثروات حيوانية وطاقات بشرية هائلة يمكن توظيفها في عمليات الإنتاج وهذا يمثل سوقا واسعة .

ولذا فإن الوطن العربي لديه الإمكانيات ليصبح قوة اقتصادية كبيرة تمكنه من أن يلعب دوراً مهماً في الاقتصاد العالمي خاصة وأن لديه ثلثي احتياطي النفط العالمي ، مما يمكنه من توفير الأموال اللازمة للتنمية دون استدانة من الغرب ، ولكن تنقصه العزيمة والإرادة السياسية القادرة على التحدي والإنجاز.

بالإضافة إلى هذه العوامل الاقتصادية السالف ذكرها ، فإن الدول العربية لديها العديد من المقومات المشتركة من تاريخ ولغة ودين وعادات وتقاليد ووحدة المصير ، مما يجعل التكامل الاقتصادي حلقة ضرورية من حلقات الوصول إلى هدف الأمة العربية في الوحدة الاقتصادية

---

[1] انظر: أهم مواثيق العمل العربي المشترك التي حددت في نطاق جامعة الدول العربية ١٩٤٥ - ١٩٩٠ - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، سنة١٩٩٥ .

والسياسية[1]. وبالرغم من ذلك ، وبالرغم من قدم التعاون العربي عن التعاون الأوروبي ، وبالرغم من عوامل التوحد سالفة الذكر إلا أن العمل الاقتصادي التكاملي العربي مازال متعثرا ، والأسباب في ذلك عديدة وأهمها فقدان الإرادة السياسية ، وتحالف ــ حكام ــ دول عربية مهمة مع الولايات المتحدة وتنفيذ سياسات الأخيرة في عرقلة التكامل الاقتصادي والسياسي العربي ، واستمرارهم في اغتصاب السلطة في دولهم ، والتمتع بمميزاتها على حساب فقر وإذلال شعوبهم .

ولم تجد الدول العربية سوى التعامل فرادى مع آليات وقواعد التجارة الدولية مما أضعفها جميعاً ، وجعلها في مصاف الدول النامية التي تعانى من سلبيات حرية التجارة ولا تجنى من فوائدها إلا النذر اليسير بسبب تشر ذمها ، وعدم قدرتها على التعاون الاقتصادي فيما بينها.

ولذا فإن تحرير التجارة سيعرض الدول العربية كغيرها من الدول النامية للمزيد من الخسائر ، فوفقاً لتقدير منظمة التجارة العالمية أنه حتى عام ٢٠٠٥ ستزيد الأرباح العالمية من التجارة بمقدار ٥١٠ مليار دولار ، وأن الرابح الرئيسي من تحرير التجارة في السلع والخدمات ستكون الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي بالدرجة الأولى ، يليها دول جنوب شرق أسيا والصين ثم أمريكا اللاتينية .

و الدول النامية فتتأثر كل دولة حسب قوتها وموقعها من النظام الاقتصادي العالمي إذ ستتأثر الدول النامية المتوسطة والفقيرة أكثر من غيرها من الدول النامية التي اندمجت في الاقتصاد العالمي ، ومن أكبر الأضرار التي ستصيب الدول النامية هو اتجاه رأس المال والتكنولوجيا والعمالة الماهرة إلى التركيز على الأقاليم الأكثر تقدماً ، حيث إن الجانب الأكبر من تدفقات رأس المال يتم بين الدول المتقدمة، ولا تنال الدول

---

[1] انظر: د. حربي محمد موسى، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة: سنة ٢٠٠٠ ص ٦٥.

النامية إلا نصيب قليل من هذه التدفقات ، وتتركز هذه التدفقات القليلة على الدول الأكثر تقدماً وديناميكية ، ومعظمها بلدان نامية متوسطة الدخل في جنوب شرق أسيا وأمريكا اللاتينية[1].

إن تحرير التجارة المصاحب للعولمة يعرض الصناعات في الدول النامية – وهي أساساً صناعات إحلال محل الواردات – لمنافسة شديدة من جانب السلع المستوردة، ومع عجز هذه الدول عن مواجهة هذه المنافسة في ظل أوضاعها الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية الراهنة ، فإن هذا الاتجاه من شأنه أن يدمر القطاع الصناعي الناشئ في هذه الدول ، ويحملها تكاليف اجتماعية باهظة ، في صورة بطالة متزايدة وتدهور المستويات المعيشية للمواطن ، نتيجة لغلاء الأسعار ، وانخفاض العملات الوطنية مقابل العملات الصعبة.

إن عولمة الأسواق مضافاً إليها الضغوط من أجل التحرير الاقتصادي ، أدت إلى جعل الدول النامية أكثر اعتمادا على الواردات الغذائية ، فمن بين ١٣٢ دولة نامية يوجد ١٠٤ دولة تعتبر مستورداً صافياً للغذاء ، ومن بين هذه الأخير توجد ١٠٨ دولة تصنف على أنها دول منخفضة الدخل[2]، وتقع معظم الدول العربية ضمنها .

و **الاتجاهات الراهنة للاقتصاد العالمي** تشير إلى تنامي حركة "العولمة" والاتجاه الأمريكي نحو عسكرتها ، بمعنى أن النظام الرأسمالي لم يعد قادراً على فرض شروط الليبرالية على الصعيد العالمي بالوسائل السلمية التي تعتمد على آليات السوق الحرة والتي يفترض أن تفعل فعلها من تلقاء نفسها، ولذا اتجهت القوى الحارسة للعولمة على دعمها عسكرياً

---

[1] انظر: جوزيف رامز أمين، العولمة وآثارها على أفريقيا، القاهرة:الهيئة العامة المصرية للكتاب سنة ٢٠٠١ ص ٣٢.

[2] المرجع السابق ص ٣٣.

بفرض الشروط الاقتصادية المطلوبة بقوة السلاح[1]، واستعجال استكمال ميلاد العولمة بالقيام بإجراء عمليات قيصرية قد تؤثر على سلامة العالم ، ويمكن تفسير الحرب على العراق ثم احتلاله ، وتخويف الدول التي لا تستسيغ السياسة العدوانية الأمريكية في ضوء من ذلك .

إن الاتجاهات الراهنة في الاقتصاد العالمي ستجلب أيضا أثاراً سلبية عميقة على البلدان النامية وخصوصاً التي مازالت تعانى من تشوهات هيكلية داخلية ، و تدهور جبهتها الداخلية ، و تفاقم مديونياتها ، و سوء الإدارة الاقتصانية وعدم الاستقرار والفساد السياسي والاقتصادي ، ولذ فإن محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي بغرض الاستفادة من مزاياه وتجنب مخاطرة ليست بالأمر السهل أو الهين ، فهي تفرض تحديات كبيرة على الإدارة الاقتصادية والسياسية في الدول النامية ، لأن الاندماج يتطلب الأخذ بنظام حر لتجارة والاستثمار والمحافظة على بقائه سليماً في ظل ظروف داخلية يسودها التوتر وجماهير تعانى من غلاء الأسعار و ضيق سبل العيش وتزايد نسب البطالة ، ووسط بيئة عالمية سريعة التغير والتقلب ، وهو ما يجعل إدارة الاقتصاد أكثر تعقيداً حيث يتطلب الأمر العمل باستمرار على اكتساب ثقة الأسواق الداخلية والخارجية على السواء، وهو ما لا يتحقق إلا بسياسات اقتصادية سليمة وشفافية ومشاركة في صنع القرار. وهو ما لا يتوافر في معظم الدول النامية حيث تتفشى الرشاوى والعمولات والفرار بالقروض من الجهاز المصرفي ، مما يضعفه ، ويضعف الثقة فيه ، ويؤدى إلى هروب الاستثمارات والموارد المحلية إلى الدول التي لا يتفشى فيها الفساد الاقتصادي بدرجة كبيرة .

فالانضباط والثقة والشفافية في إدارة الاقتصاد يعد من الأمور المفتقد في الدول النامية ، بالإضافة إلى الافتقار لأنظمة ديمقراطية

---

[1] انظر: سمير أمين، مستقبل الجنوب في عالم متغير "ندوة" منظمة التجارة العالمية،ومصالح شعوب الجنوب، القاهرة :مركز المحروسة للنشر،٢٠٠١ ، ص ١٥.

تخضع للمسائلة السياسية وتحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتمارس واجبها الفعلي في حماية الشعب ومحاربة الفساد بكل صوره وأشكاله .

ولذا فإن على الأنظمة المتسلطة إعطاء الحرية للشعب ، والذي تقع عليه المسئولية الأولى في إحداث التغيير الديمقراطي ، وضمان استمراره ودعم مؤسساته ومنظماته ، وأن تقوم الجيوش بدورها في حماية تراب الأوطان ، وأن تقاوم إغراء وإغواء السلطة ، وأن يتم تدريبها على احترام الديمقراطية ، و حقوق الإنسان والسلطات الشرعية في الدولة[1]. وهذه مهمة ضخمة يجب على الشعوب إنجازها وبدونها لا يمكن أن تتخلص من التخلف والتبعية . وذلك هو أساس الاندماج الصحيح في الاقتصاد العالمي للاستفادة من مزايا وتجنب أضراره[2]، في ظل منافسة اقتصادية ضارية ، لن تقدر الدول النامية أن تقف في مواجهتها وهي مثقلة بأوزار الحكم الاستبدادي و أغلال انتهاك حقوق الإنسان .

إن الوضع الاقتصادي العربي في العقد الأخير من القرن الماضي شهد نمواً اقتصاديا بطيئاً ، إذ انخفضت أسعار النفط الذي يعد عصب اقتصاديات دول مجلس التعاون ، وبرزت على السطح مشكلة الديون الخارجية حتى بالنسبة لبعض الدول العربية النفطية، وشهدت المنطقة العربية وما زالت تشهد نزفاً في المواد والإمكانيات نتيجة للأزمات والحروب التي وقعت ، وقدرت كلفتها بحوالي ٧٠٠ مليار دولار ــ دون احتساب تكلفة الغزو الأمريكي/البريطاني للعراق والذي أتى على دولة محورية في النظام العربي وجعل مستقبلها السياسي والاقتصادي يخضع لاحتمالات عديدة ورهن قوى خارجية ــ وتواجه الدول العربية دون استثناء عجزاً في موازناتها وأزمات مالية في تفاوت بينها في ذلك ، مع

---

[1]، د. صادق رشيد ، ترجمة، مصطفي مجدي الجمال، أفريقيا والتنمية المستعصية، القاهرة: مركز البحوث العربية، ١٩٩٥،ص ٣.

[2] انظر: جوزيف رامز أمين، مرجع سابق ص ٣٤.

أن الأموال العربية المودعة في الخارج قد بلغت ٦٥٠ مليار دولار في نهاية القرن الماضى.

يؤدى الاستيراد غير المخطط من الخارج إلى القضاء على المنتجات المحلية في الدول النامية ، في حين أن الدول المتقدمة تفرض العديد من القيود الحمائية على الدخول الحر لمنتجات الدول النامية التي فيها ميزة تنافسية للدول النامية ، فعلى سبيل المثال ، أدت منتجات اللحوم والألياف المستوردة والمدعومة من الاتحاد الأوربي إلى القضاء على اقتصاد أفريقيا الرعوي ، فقد زادت واردات غرب أفريقيا من لحوم الأبقار الأوروبية بشكل كبير جداً بأقل من نصف ثمن اللحوم المنتجة محلياً ، مما أدى إلى إهمال المزارعين لقطاعانهم لعدم وجود من يشتريها.[1]

بل يرى البعض أن المجاعة في الصومال ليست نتيجة العجز في الأغذية ، بالعكس أن ما يدفعها هو فائض عرض الحبوب الأساسية الذي يتم استخدمه من قبل الولايات المتحدة بانتظام لتدمير و زعزعة الزراعة الغذائية الوطنية حتى تركها المواطنون لعدم جدوها اقتصاديا ، مما أدى إلى التأثير على صادرات الصومال ، واتجاه بلدان الخليج التي كانت المستورد الأساسي للحوم من الصومال إلى استراليا وأوروبا ، ولذا فإن صندوق النقد والبنك الدوليين قد قادا الاقتصاد الصومالي إلى دائرة مفرغة أدت إلى تدمير الدولة وانتشار المجاعات.[2]

إن العلاقات الاقتصادية الدولية تتمثل بصفة رئيسة في تبادل السلع والخدمات والتدفقات الرأسمالية بين الدول ، وتتكون التجارة الخارجية من الصادرات والواردات وقد بلغت صادرات الدول العربية من ١٠٣,٢ مليار دولار في عام ١٩٨٥ إلى ١٧٢,٤ مليار دولار في عام ١٩٩٧ وازدادت الواردات من ٩٣,٦ مليار دولار في عام ١٩٨٥ إلى ١٤٤

---

[1] ميشيل نوردوفيسكى ، عولمة الفقر، ترجمة محمد مستجير، القاهرة: كتاب سطور ٢٠٠٠، ص ١٠٤.

[2] المرجع السابق، ص ١٠٢.

مليار دولار في عام ١٩٩٧ ، والملاحظ هو الاعتماد الكبير على العالم الخارجي سواء في الصادرات والتي يعتبر أهمها النفط و المواد الخام أو في الواردات ، والتي تشتمل على السلع المصنعة والمواد الغذائية وقد بلغت نسبة التجارة الخارجية (صادرات و وردات) إلى الناتج المحلى الإجمالي ٥٢,٧% في عام ١٩٨٥، ٥٢,٦ % عام ١٩٩٧ وهي نتيجة متقاربة[1].

أما عن التدفقات الرأسمالية للدول العربية ، فقد واصل فائض صافي التدفقات الرأسمالية لمجموع الدول العربية انخفضت حتى وصل إلى ١٨,٨ بليون دولار عام ١٩٩٤ ، ووصل إلى أدنى مستوى له في عام ١٩٩٥ وهو ٢,٥ بليون دولار، أما فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر فتشير الدراسات إلى أن الاقتصاديات العربية لم تنجح في جذب جزء كبير من الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق إلى الدول النامية ، حيث بلغ نصيب الدول العربية من الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة من ١٩٨٠ – ١٩٩٦ حوالي ٥ % وهي نسبة أقل بكثير من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دول أسيا أو أمريكا اللاتينية ، وشهدت الفترة من ١٩٩١ – ١٩٩٦ انخفاضا في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية بنسب مختلفة ، بالرغم من قيام العديد منها بتعديل تشريعاتها الخاصة بالاستثمار وتقديم تسهيلات وإعفاءات ومنح سخية لجذب الاستثمارات الأجنبية[2].

ففي مصر ، صدر عدد من القوانين والقرارات التي أجازت زيادة نسبة ما يملكه غير المصريين في رؤوس أموال البنوك المشتركة والخاصة عن ٤٩ % ، كما أجازت ملكيتهم العقارات المبنية ، ثم تعديل

---

[1] انظر: رولا قرنفل، دور الغرف التجارية العربية و الأجنبية في تنمية الاقتصاد العربي ، في "ندوة" التحديات الاقتصادية لعالم العربي، مركز الدراسات العربي الأوربي، سنة ١٩٩٥، ص ٤١٣.

انظر: د. نبيل حشاد ، الجات ...، مرجع سابق ، ص ٢٧٤.

[2] المرجع السابق ص ٢٧٧.

العديد من التشريعات بمنح المستثمرين الأجانب امتيازات وضمانات وحوافز أوفر[1].

وفي الأردن ، أجاز المشرع للمستثمر الأجنبي التملك الكامل لأي مشروع عدا مشاريع النقل والمقاولات الإنشائية والتجارية والخدمات والبنوك والتأمين، كما أجاز شراء الأوراق المالية للمستثمر الأجنبي المدرجة في سوق عَمان المالي على ألا تزيد ملكية غير الأردنيين في الشركات المساهمة على نسبة ٥٠ %[2].

وفي الجزائر ، تم فتح الباب أمام جميع المستثمرين من عرب وأجانب وتشجيعهم على الاستثمار في المشاريع الصناعية والزراعية مع منحهم العديد من الحوافز والامتيازات ؛ وفي سوريا ، سمحت الحكومة للقطاع الخاص الوطني والأجنبي بالاستثمار في الصناعات التحويلية .

وفي تونس ، سمحت الحكومة للمستثمرين الأجانب بشراء ما يصل إلى ٤٩ % من أسهم الشركات التونسية المدرجة في البورصة دون إذن مسبق ، مع دعم وتشجيع الاستثمارات الأجنبية عن طريق الحوافز والاستثناءات وتوفير البنية الأساسية لمشروعاتها وإعفائها من الضرائب لفترات طويلة والسماح لها بتحويل أرباحها إلى الخارج ، وما ذهبت إليه الدول العربية هو نفس ما ذهبت إليه معظم دول الدول النامية .

وتجدر الإشارة إلى أن حجم التدفقات الرأسمالية التي تخرج من الدول العربية إلى الأسواق الخارجية تفوق حجم التدفقات التي تدخل إليها ، وقد تم تقدير هذه الأموال بحوالي ٣٥٠ بليون دولار عام ١٩٩٥ وقدرت الاستثمارات العربية في الخارج ٦٠٠-٨٠٠ بليون دولار ، بينما لم يتجاوز مجموع الاستثمارات العربية البينية المباشرة ٣٦٥ مليون

---

[1] القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار في مصر والذي جرى تعديله أكثر من مرة بزعم تسهيل جذب الاستثمارات.

[2] نظام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ للملكة الأردنية الهاشمية.

دولار[1]، وهذه الأموال التي يتم استثمارها في الخارج هي أموال خليجية خاصة وحكومية ، وأموال دول عربية فقيرة محصلة من الفساد السياسي والاقتصادي لرجال الحكم ورجال الأعمال .

بل أن تقديرات الثروة المالية للأثرياء العرب قدرت بتريليون دولار ؛ أي ألف مليار دولار ؛ وتنشر مجلة "فوربس" (Forbes) سنوياً قائمة تشمل أغنى أغنياء العالم ويتصدرها في المنطقة العربية معظم الحكام وبعض رجال الأعمال العرب[2].

إن الثروات الكبيرة ترتبط في بقاع عديدة في العالم الأول والثاني بأنشطة إنتاجية وتصديرية أما في دول العالم الثالث في معظمها ــ والدول العربية ــ فهي مرتبطة بأعمال المقاولات والمضاربات العقارية والسمسرة في الصفقات وعقود التوريد ،والفساد السياسي والاقتصادي ، ولذا فإن الفجوة تزداد في بنية الاقتصاد العربي بين التوسع في الأنشطة المالية والتجارية من ناحية ، والركود في مجالات الأنشطة الإنتاجية والتصديرية من ناحية أخرى[3].

وهناك أسباباً عديدة لضعف التجارة العربية ، ومن أهم هذه الأسباب تجانس اقتصاديات معظم الدول العربية مما يؤدى إلى تشابه الهياكل الإنتاجية لهذه الدول ، وبالتالي يعتبر حجم التجارة البينية ــ بينها وبين بعضها ــ ضئيل ، فقد بلغت نسبة التبادل التجاري البيني ٩,٢ % في المتوسط من إجمالي قيمة التجارة الخارجية للدول العربية في عام ١٩٩٥ بالرغم من الاتفاقيات اقتصادية المتعددة التي تدعم التكامل الاقتصادي العربي والوحدة الاقتصادية العربية السالف ذكرها ، وذلك

---

[1] انظر: د. نبيل حشاد ، الجات.. ، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

[2] يعلق د. محمود عبدالفضيل أنه لم يجد اسماً عربيا واحداً من إلا فيما ندر ،ارتبط صعوده في عالم الثراء والمال بنشاط صناعي أو سلعي تصدير، على عكس ما يحدث في بقاع أخرى من العالم الأول وبلدان أسيا الصناعية.

[3] انظر: د. محمود عبدالفضيل، مصر والعالم على أعتاب ألفية جديدة، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٤١.

لأن اقتصاديات الدول العربية تعتبر في معظمها أحادية الإنتاج ، إذ تعتمد بصفة رئيسة على مصدر إنتاجي واحد هو النفط في دول مجلس التعاون الخليجي، أو المنتجات الزراعية أو التعدينية في بقية الدول العربية .

وقد أدى هذا التشابه إلى إقامة مشروعات صناعية متشابهة لا توجد بينها مميزات إنتاجية تبرر التبادل التجاري ، هذا بالإضافة إلى انخفاض الدعم الحكومي المقدم للصادرات في صوره المختلفة وضعف الترويج التجاري لمنتجات الدول العربية الأخرى في كل منها ، هذا بالإضافة إلى المعوقات الإدارية والإجرائية التي تحد من حرية انسياب السلع والخدمات والأفراد بين الدول العربية ، وتفضيل بعضها للسلع والخدمات من دول غير عربية ، ويضاف إلى معوقات التجارة بين الدول العربية أيضاً ارتفاع تكاليف النقل سواء الجوى أو البرى أو البحري حيث يفوق أحياناً تكاليف النقل إلى دولة غير عربية تكاليف النقل إلى دول عربية. ويضاف إلى ذلك أيضاً ، حداثة الصناعات في العديد من الدول العربية مما قد يؤثر على جودة المنتج ويدفع الدول العربية المستوردة له إلى تفضيل المنتج من دول غير عربية يكون أفضل جودة وربما أرخص سعراً[1].

كل هذه المعوقات أدت إلى ضعف التجارة العربية وجعلها غير جديرة بالمنافسة – إذا تم استثناء النفط – في مضمار التجارة العالمية ، وجعلها تمثل هامشاً لا يعتد به في هذه التجارة ، وجعل من ميزانيات إحدى الشركات الكبرى في الدول المتقدمة تساوى اقتصاديات عدة دول عربية ، أو أن الناتج القومي لدولة أوروبية متوسطة ــ أسبانيا ــ يعادل الناتج القومي لكل الدول العربية ، الأمر الذي يتطلب إعادة مراجعة شاملة للأسباب التي أدت إلى هذه الأوضاع السيئة ، والبدء في معالجتها وفق أسس سليمة تعتمد على شعور عميق بالمسئولية نحو إقامة تكامل اقتصادي عربي حقيقي ، وهو ما ستتناوله الدراسة في الفصل القادم.

---

[1] انظر: د. إبراهيم محمد الفار، اتفاقيات ، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

المطلب الثاني: الدول العربية ومنظمة التجارة العالمية

يختلف موقف الدول العربية من حيث انضمامها لمنظمة التجارة العالمية ، فهناك سبع دول تتمتع بالعضوية الكاملة ، بمعنى أنها أطراف متعاقدة وهي مصر[1] والمغرب وتونس، والإمارات والبحرين وقطر والكويت، وهناك ثلاث دول تتمتع بصفة عضو مشارك وهي الجزائر واليمن والسودان ، وهناك ست دول تحضر اجتماعات منظمة التجارة بصفة مراقب وهي السعودية والأردن والعراق وسوريا ولبنان وليبيا ، وتدرس المنظمة طلب كل من اليمن والسعودية والأردن ، ومن المتوقع أن تكتسب كل الدول العربية عضوية منظمة التجارة العالمية .

أما عن آثار النظام الجديد للتجارة العالمية ، فهذه الآثار ستمتد إلى جميع الدول سواء أكانت أعضاء في منظمة التجارة العالمية أم لا تحظى بعضويتها ، فالدول غير الأعضاء لن تستفيد من دخول منتجاتها الصناعية إلى أسواق الدول الصناعية الأعضاء بالتعريفات الجمركية المنخفضة على الواردات والتي قد تصل إلى الصفر في بعض الحالات ، وذلك لأنها لن ينطبق عليها مبدأ تعميم معاملة الدول الأولى بالرعاية والذي يتم تطبيقه على الدول الأعضاء فقط . وتشترك الدول العربية مع

---

[1] تقدمت مصر في عام ١٩٦٢ بطلب انضمام كطرف متعاقد في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات" التي تم الاتفاق عليها عام ١٩٤٧م وطولبت ببذل الجهود حتى أصبحت عضواً في اتفاقيات الجات ١٩٧٠م. وبعد إنشاء منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥ والتي أصبحت مصر عضواً أصلياً بها ، لأنها طرف في اتفاقية الجات حيث صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٩٥/٧٢ بالموافقة على انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المنظمة نتائج جولة أورجواي بشأن المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات مصر في مجال تجارة السلع والخدمات الموقعة في مراكش بالمغرب في ١٩٩٤/٤/١٥ ، ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ١٥ يونيو ١٩٩٥ وهكذا أصبحت مصر عضواً أصلياً في منظمة التجارة العالمية اعتبارا من ١٩٩٥/٦/٣٠ وذلك بعد مرور ثلاثين يوماً على إيداع وثائق تصديق مصر على الاتفاقية والوثيقة الختامية المنضمة للاتفاقية التي أسفرت عنها جولة أورجواي.انظر: في ذلك: عبد الستار سلمى، سياسات منظمة التجارة العالمية لتحرير التجارة الدولية في السلع وأثرها على الاقتصاد المصري، القاهرة: المركز الأكاديمي للدراسات الإستراتيجية. سنة٢٠٠١.

الدول النامية في الآثار الناجمة عن تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وتنقسم الآثار إلى أثار سلبية وآثار إيجابية[1].

وتتمثل الآثار السلبية لتطبيق اتفاقيات منظمة التجارة على الدول العربية ، في ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية وعلى الأخص المواد الغذائية ، وذلك نتيجة إلغاء الدعم المقدم للمزارعين في الدول الصناعية المتقدمة ، وتحرير التجارة في المنتجات الزراعية ، مما قد يؤدى إلى انخفاض المعروض من المنتجات الزراعية و بالتالي رفع أسعارها العالمية ؛ وذلك سيكون له أثره السلبي على الدول النامية المعتمدة على استيراد غذائها من الخارج – ومن بينها الدول العربية – التي تعد في معظمها مستوراً للمنتجات الغذائية.

ومن الآثار السلبية أيضاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، ارتفاع تكاليف برامج التنمية في الدول النامية ، وذلك لأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية يؤدى إلى ارتفاع في تكلفة استيراد التكنولوجيا ، نتيجة سداد الدول النامية أتاوى ومصروفات أخرى مرتبطة باستخدام العلامات التجارية ، والنماذج والرسوم الصناعية ، وحقوق الطبع والنشر ، والبرمجيات وما إلى ذلك ، هذا بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج نظراً لارتفاع أسعار المدخلات من المنتجات الزراعية المستوردة . وسيكون هناك أثر سلبى على النشاط الاقتصادي بوجه عام وفي الإنتاج والتوظيف ، وفي بعض المجالات التي سوف تفتح فيها أسواق الدول النامية، كالخدمات من جراء المنافسة غير المتكافئة التي ستتعرض لها هذه المجالات من جانب المنافسة الأجنبية .

وكذلك الأثر السلبي في النشاط الاقتصادي الذي قد ينتج من إساءة الدول الصناعية استخدام قواعد الإجراءات الوقائية ومواجهة الإغراق والقيود الفنية ، من أجل عرقلة دخول بعض صادرات الدول النامية إلى أسواقها ،هذا فضلاً عن أن الدول النامية تفتقد القدرات الإدارية

---

[1] انظر: د. إبراهيم العيسوى ، العولمة أبعادها – مرجع سابق ص ١٢٠.

والمؤسسية والكوادر الفنية المؤهلة ونظم المعلومات الجيدة لمراقبة مدى التزام الشركات التجارية – الدول الأخرى – بالقواعد والاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها.[1]

ويرى بعض الباحثين[2] ، ــ خلاف السائد من أن اتفاقيات منظمة التجارة تهدف إلى وضع يد الدول الصناعية على خيرات الدول النامية ومواردها الطبيعية وتحطيم ما عسى أن يكون لديها من صناعات ــ أن اتفاقيات منظمة التجارة لها فوائد وأهمية نسبية تتفاوت من دولة إلى أخرى تبعاً للظروف الخاصة لكل منها ، فاتفاق الزراعة مثلاً يعد على جانب كبير من الأهمية بالنسبة إلى البلدان المصدرة لسلع زراعية مثل الأرجنتين وأرجواني أو المستوردة للسلع الغذائية مثل مصر ، ولكنه ليس ذي أهمية إلى سنغافورة مثلا.

وكذلك اتفاق الملابس والمنسوجات ، فهو يعد على جانب كبير من الأهمية بالنسبة إلى دول مثل تايلاند وتونس ومصر وسوريا، ولكن ليس بذي أهمية بالنسبة إلى دول مثل الإمارات العربية المتحدة أو قطر أو البحرين أو الكويت، فلكل دولة اتفاقيات تعنيها وأخرى لا تعنيها مع كونها موقعة على كل الاتفاقيات.

والاتفاقيات التي حوتها منظمة التجارة العالمية تفرق بين نوعين من القيود التي تفرض على التجارة الدولية، فهذه الاتفاقيات وإن كانت تحظر القيود الكمية وغير التعريفية ، إلا أنها لم تلغ أو تخفض الضرائب الجمركية، بمعنى أن كل دولة حرة في أن تفرض ضريبة جمركية على الواردات التي لا تخضع للضريبة ، بل ولها أن ترفع الضريبة إلى أي مستوى تشاء ولأي غرض تشاء ، سواء كان ذلك لحماية صناعتها الوطنية أو لتوفير إيراد للخزانة العامة أو لعلاج عجز في ميزان

---

[1] انظر: د. إبراهيم العيسوى ، الجات وأخواتها ، مرجع سابق ، ص ١٢٣.

[2] انظر: د. سعيد النجار، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا ،الأمم المتحدة، نيويورك ، سنة ١٩٩٩، ص ٢٠.

المدفوعات ، والقيد الوحيد الذي يرد على حرية البلدان النامية (أو غيرها) هو ما يسمى بالربط (Binding) بمعنى أن تلتزم الدول المعنية بالا ترفع الضريبة الجمركية على سلعة معينة عن حد معين تم الاتفاق عليه، وأن خفضته عن هذا الحد فإنها تكون ملزمة بتعميم هذه التخفيضات، وتفقد الدولة حريتها في استخدام الضريبة الجمركية المربوطة إلا في حدود الربط، ولكل دولة في المنظمة جدول خاص بها يسمى جدول التنازلات الوطني ، تسجل فيه كل الضرائب الجمركية المربوطة وحدود الربط، ويترتب على تسجيل الضريبة الجمركية في هذا الجدول زوال حق الدولة في تجاوز حدود الربط[1]؛ وتتحول الضريبة بذلك من عمل سيادي انفرادي إلى ضريبة تعاقدية ، وتصبح جزءاً لا يتجزأ من التزامات الدول المتعاقدة[2].

ويترتب على ذلك أن الضرائب الجمركية في البلدان المتقدمة لم تعد عقبة تقيد بها في وجه صادرات البلدان النامية إذ أن النسبة الغالبة من هذه الضرائب مربوطة عند حد منخفض جداً مما يفتح فرصاً كبيرة لتصدير منتجات الدول النامية إلى الدول المتقدمة. هذا فضلاً عما تتيحه المادة ١٨ من الجات ١٩٩٤ وعنوانها المساعدات الحكومية للتنمية الاقتصادية والتي تعطى استثناءات للدول النامية من قبيل الحق في الالتجاء إلى القيود الكمية لحماية ميزان مدفوعاتها أو استثناء هذه الدول من فرض قيود كمية عند حمايتها لصناعة وطنية ناشئة أو تنميتها، كذلك تم إعطائها الحق في الحماية من المنافسة غير العادلة عن طريق اتفاق الإغراق أو الدعم غير المشروع .

ولذا فإن اتفاقيات جولة أورجواي خصت الدول النامية بأحكام مخففة مراعاة لها ، وأقرت مبدأ تقديم المساعدات الفنية ، وفي بعض

---

[1] المرجع السابق ، ص ٤.

[2] المادة ٢ فقرة ٧ من اتفاقية الجات.

الحالات المساعدات المالية، وحددت هذه الاتفاقات فترات انتقالية منحت البلدان النامية مداً أطول مما تتمتع به الدول المتقدمة[1].

هذا فضلاً عن أن الارتفاع المتوقع في أسعار السلع الزراعية المستوردة والتقلص المحتمل في المعونات الغذائية سوف يمثلان حافزاً للدول النامية على تحسين الإنتاجية في قطاعاتها الزراعية والتوسع في الإنتاج الزراعي بوجه عام ، وإن المنافسة سوف تمثل حافزاً للصناعات المحلية على رفع مستوى الإنتاج والجودة وتحسين الكفاءة في تخصيص الموارد ، مما يؤدى إلى ارتفاع مستويات المعيشة في الدول النامية . هذا فضلاً عن أن تحرير التجارة على النطاق العالمي سوف يؤدى إلى زيادة النمو الاقتصادي في الدول الصناعية المتقدمة ، مما سيعود بالخير أيضاً على الدول النامية من خلال تزايد الطلب على صادرات الدول النامية و تضمن اتفاق الخدمات والاستثمار إلغاء الكثير من القيود والاشتراطات على الاستثمارات الأجنبية ، مما سيؤدى على تشجيع الاستثمارات إلى الدول النامية مما سيكون له مردود إيجابي على عملية التنمية فيها[2].

إن النظام الجديد للتجارة يشكل في مجمله أثاراً إيجابية للدول المتقدمة ، ولكنه ذو أثار مختلطة فيها السلبي والإيجابي على الدول النامية ومنها الدول العربية ، فالدول النامية الأكثر تقدماً في مجال التصنيع والتي اكتسبت مزايا نسبية في الإنتاج والتصدير ، وكذا الدول التي لديها مزايا نسبيه في الصادرات الزراعية ، هي التي ستفوز بهذه المكاسب التي منحتها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

أما بقية الدول النامية التي تعانى من الأزمات الداخلية ، والمصاعب الخارجية والتي مازالت تعمل على إعادة هيكلة اقتصادياتها حتى تستطيع رفع كفاءة الإنتاج وزيادته، فالأمر يتوقف على نجاحها أو فشلها في ذلك حتى تستفيد من مميزات حرية التجارة ؛ خاصة وأن

---

[1] انظر: د. سعيد النجار ، الحقوق الأساسية للبلدان النامية ، مرجع سابق، ص ١٨.
[2] انظر: د. إبراهيم العيسوى، الجات وأخواتها، مرجع سابق ، ص ١٢٧.

الاستثمارات الأجنبية تتجه إلى الدول المتقدمة وتتنقل بينها وبين بعضها البعض ولا تنال منها الدول النامية إلا النذر اليسير، وذلك لغياب عدد من الشروط الأخرى الجاذبة للاستثمارات الأجنبية ، والتي قد تكون أكثر أهمية من الحوافز والإعفاءات، مثل الاستقرار السياسي والشفافية بالنسبة إلى القوانين والقرارات والإجراءات ، ووجود العمالة الفنية المدربة وهو ما قد لا يتوافر في معظم دول الدول النامية .

ويؤدى إلى عدم استفادة الدول النامية من فوائد تحرير التجارة عدم التزام الدول المتقدمة بروح الاتفاقيات ومضمونها في الواقع العملي ، بوضعها العراقيل أمام صادرات الدول النامية ، وإقحام قضايا حقوق العمل والمتطلبات البيئية في المفاوضات التجارية ، مما يؤثر على فوائد الدول النامية من حرية التجارة [1].

كما أن الدول المتقدمة لديها الكفاءات والإمكانيات التي تمكنها من مراجعة السياسات التجارية للدول النامية ، ومحاسبتها ووضع العراقيل الفنية والإدارية أمام صادراتها ، دون أن تستطيع هذه الدول الرد بمثل ذلك على الدول المتقدمة، هذا فضلاً عن النسبة الضئيلة للدول النامية في التجارة الدولية وهي نسبة ٢،٥ % إذ تبلغ قيمة صادرات البلدان النامية ٩٠٧ مليار دولار عام ١٩٩٢ مقارنة بقيمة الصادرات العالمية البالغة ٣٦٦٨ مليار دولار سنوياً خلال العام نفسه .

أما الآثار المتوقعة في مجال حقوق الملكية الفكرية فكلها آثار سلبية على الدول النامية بما فيها الدول العربية لأنها تؤدى إلى قيام سلطات احتكارية ينجم عنها ارتفاع الأسعار ، لأن فرض رسوم عالية مقابل حقوق البراءات وخاصة في مجال الأدوية ، سيؤدى إلى ارتفاع الأسعار بشكل كبير لا تتحمله البلدان النامية والتي تعد الطرف الأضعف ، والتي لم تتمكن من الحصول إلا على ٦ % من براءات الاختراع المسجلة في العالم ، في حين حصلت الشركات متعددة الجنسيات على ٨٠ % من هذه

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٣٠.

البراءات ، أن اتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ستؤدى أيضاً إلى عرقلة نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ، وبالتالي حرمانها من ثمار العلم والمعرفة[1].

وكذا الأمر في تجارة الخدمات حيث سيكون الاقتصاد الأمريكي هو المستفيد الأكبر من تجارة الخدمات ، والدول النامية ستعد هي المتضرر الرئيسي ، وذلك لأن مضمون هذه الاتفاقية والتي تدعو إلى تحرير الخدمات عن طريق إزالة القيود الكمية وفتح السوق أمام الشركات الأجنبية ومعاملة موردي الخدمات الأجنبية معاملة نظرائهم المحليين ، مما سيكون لذلك أثره على ميزان المدفوعات ، إذ ستجد الدول النامية نفسها مستوردة لكل أنواع الخدمات ، من خدمات مصرفية وتأمينية وغيرها[2].

وعلى العكس لن تستطيع الدول النامية أن تقدم أية خدمات إلى الدول المتقدمة لعدم رقى خدماتها إلى مستوى المنافسة لخدمات الدول المتقدمة ، مما يؤدى إلى منافسة غير متكافئة وهدر للأموال وبطالة لصالح الدول المتقدمة[3]. إذ تقوم هذه الدول بوضع الحواجز التجارية أمام واردات الدول النامية وعلى الأخص المنتجات الزراعية ، مع تقديم الدعم المالي لأسعار المنتجات الزراعية فيها ، مما أدى لضرر بليغ بالدول النامية التي ليس لديها أي فرصة لتنويع صادراتها بحيث تستطيع تصدير منتجات تتسم بإمكانات ذات قدرة تنافسية مع منتجات الدول المتقدمة ، وذلك لضعف بنياتها الصناعية والتجارية .

فقد بلغ متوسط الرسوم الجمركية بين الولايات المتحدة وكندا واليابان والاتحاد الأوروبي ما بين ٣,٤ بالمائة و ٣,٨ بالمائة بينما تم

---

[1] انظر: منذر قراعين ، رؤية مستقبلية ، في الاقتصاد السياسي للجات ، مرجع سابق ، ص ٩٧.

[2] بل أن العديد من الدول النامية استعانت بخدمات شركات النظافة الأجنبية بعد أن عجزت على المحافظة على نظافة منشآتها ومدنها.

[3] المرجع السابق ، ص ٩٩.

فرض رسوم جمركية مرتفعة على المنتجات الغذائية تزيد على ١٠٠ بالمائة على الفواكه والخضار ١٨٠ بالمائة على الموز، ولذا فإن أسواق الدول المتقدمة وعلى خلاف اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تقوم برفع مستوى الحماية لأسواقها بحيث لا يسمح إلا لأكثر المنتجين الزراعيين كفاءة في البلدان النامية بالعبور إلى أسواقها مع أن الاحتفاظ لمنتجيها المحليين الأقل كفاءة بحصتهم من السوق في انتهاك صريح لحرية التجارة[1].

والدول العربية تعد في معظمها من أول المتضررين ، فهي تعتمد على الاستيراد الصافي للغذاء مما يجعلها تتحمل أعباء مالية أكبر في تأمين احتياجاتها من الأسواق الخارجية وإن استفادة عدد قليل منها من تصديره الخضراوات والفواكه والموالح لا يعادل خسارة الدول الأخرى من استيراد بقية المنتجات الزراعية بأسعار أعلى ، وما يصيب الدول العربية من تحرير تجارة الجوانب المتعلقة بالتجارة في الملكية الفكرية يعد كبيراً أيضاً ، مثلها في ذلك مثل بقية الدول النامية على النمو السالف إيضاحه. الأمر الذي يمكن معه القول احتمالات حدوث زيادة ضخمة وبالتالي استفادة كبيرة نتيجة تحرير التجارة للدول العربية ــ باستثناء تجارة النفط والبتروكيماويات وتعقيم الخضراوات والفواكه ــ يعد غير وارد .

و الدول العربية ، مثلها في ذلك مثل بقية الدول النامية ، لم تعد عليها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بالفائدة المرجوة ، وليس أدل على ذلك عدم حدوث آية تحسن ملموس في أوضاع هذه الاقتصاديات حتى الآن ، سوى للفئات المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية ، أما بعض المواطنين فزادوا معاناة فوق معاناتهم نتيجة لارتفاع الأسعار وتخفيض قيمة العملة. وزيادة الواردات نتيجة لارتفاع فاتورة الغذاء المستورد وارتفاع كلفة استيراد التكنولوجيا ، وسداد الإتاوات المرتبطة بالملكية الفكرية للدول الأجنبية ، وكذلك نتيجة تخفيض قيود الاستيراد على

---

[1] جريدة الحياة ٢٠٠٠/١٢/٧.

المشروعات الأجنبية العاملة في الدول العربية، مما أدى إلى أعباء ومدفوعات دولية أكبر على الدول العربية وعجوزات أكبر في موازين مدفوعاتها[1]؛هذا فضلاً عن ضعف الاستثمارات واتجاهها نحو الصناعات الاستهلاكية ، والسعى للحصول على القروض المالية الكبيرة بدون ضمانات كافية[2] ، وتكون النتيجة إهدار الموارد المالية دون تنمية حقيقية.

إن الدول العربية تتدرج ضمن دول الدول النامية الأقل استفادة من حرية التجارة الدولية والأكثر تضرراً من سلبياتها ، وذلك لقلة التدفقات الاستثمارية على الدول العربية إذا قورنت بالأسواق الأسيوية وغيرها، إضافة إلى أن الوطن العربي يستورد معظم احتياجاته الغذائية من الخارج ، بالإضافة إلى ارتفاع نسب البطالة[3] وقلة الإنتاجية وشيوع قيم العمل غير المنتج وعدم الكفاءة وقلة المستوى المهني والفني، ولذا فإن الدول العربية في معظمها قد تتعرض لمخاطر في ظل النظام الاقتصادي الجديد ، من أهمها مخاطر التهميش المالي والاقتصادي خاصة ، وأن نصيب الدول العربية يعتبر غير ذي أهمية إذا استثنى النفط ، عند مقارنته بإنتاج إحدى بلدان جنوب شرق أسيا، ولذا فإن تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وما تضمنته من فتح أسواق البلدان العربية لمنتجات البلدان الكبرى ولنشاط الشركات متعددة الجنسيات ، وهذا بالإضافة إلى حظر الهيمنة .

وقد أدت الاندماجات الكبرى[4] بين الشركات العملاقة في مجالات المال والتجارة والصناعة البرمجيات أدى إلى احتكار التكنولوجيا الحديثة

---

[1] انظر: د. إبراهيم العيسوى ، الجات وأخواتها، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[2] بل وربما قام رجال الأعمال بتحويل هذه القروض للخارج والهرب خارج البلاد كما حدث في مصر، ويتحمل بقية المواطنين أثار ذلك من دخولهم البسيطة.

[3] قدرت منظمة العمل العربية عدد العاطلين عن العمل فى البلدان العربية بـــ٢٣،٨مليون عاطل بمعدل بطالة يجاوز ٢١% ويعد هذا المعدل هو الأسوأ فى جميع دول العالم على الإطلاق ، إذ أن هذا المعدل يقدر فى دول إفريقيا جنوب الصحراء بـــ ١٤،٤%، وفى أمريكا اللاتينية ٦،٧%، وفى دول جنوب شرق أسيا والدول الصناعية يدور المعدل حول ٥%.انظر :الحياة ٢٠٠٤/٦/٢٧

[4] لقـد شهدت نهاية القرن الماضي عدة اندماجات بين الشركات والمؤسسات المالية العلاقة تجاوزت ٩٠٠ مليار دولار، ومعظمها في الولايات المتحدة وأوروبا، وجرت معظم هذه الاندماجات لبنوك وشركات كبيرة منها اندماج

مما يصعب الحصول عليها من دول الدول النامية ومنها الدول العربية الأمر الذي يؤدى إلى خضوع هذه الدول إلى هيمنة هذه الشركات اقتصاديا ، هذا فضلاً عن ما يحدثه ذلك من مخاطر فقدان الهوية وطمس المعالم الحضارية والخصوصية التاريخية للبلدان العربية ، نتيجة التعرض لمؤثرات العولمة والنمط السلبي للحياة الأمريكية المصاحب لعملية العولمة الاقتصادية[1].

و تفاقم مشكلة الديون الخارجية العربية والتي تصل إلى ١٥ % من ديون الدول النامية ، تؤدى إلى ارتفاع التضخم وفقدان القدرة على تحقيق نمو اقتصادي كبير ، لأن هذه الديون توقع هذه الدول في قبضة صندوق النقد والبنك الدوليين ، حيث يتم فرض توجيهات وتعليمات للحصول على إعادة جدولة للديون وللحصول على قروض جديدة ، أو تقوم هذه الدول بخصخصة منشآتها الاقتصادية وبنوكها حتى يتم تصفية هذه المنشات لحساب القطاع الخاص والأجنبي و يتم تخصيص الأموال الناتجة عن بيع هذه المنشآت لخدمة الدين ، بعد تقاضى العمولات والرشاوى منها .

هذا في ظل فرض الصندوق والبنك الدوليين لتعديلات على الأنظمة الضريبية وذلك بإدخال ضريبة المبيعات وإجراءات تعديلات في هيكل الضرائب المباشرة ، مما يؤدى إلى تقويض الإنتاج المحلى في كل من جانبي العرض والطلب لتوفير أموال لسداد الديون ، مما يؤدى إلى

"بنك أوف أمريكا" مع "تشيز بنك" في بنك أمريكا الجديد، واندماج بنك "بانكرز ترست" الأمريكي مع أكبر البنوك الألمانية "ديوتش بنك"

واندماج شركة "مريكان أونلاين" كبرى الشركات الأمريكية لخدمة الانترنت وشركة "تايم ورنر" التي تنشط في مجال الإعلام والمنتجات الترفيهية، وقد قدرت القيمة السوقية لرأس المال المتداول بنحو ٣٥٠ مليار دولار، وهو ما يعادل إجمالي الناتج القومي للهند التي تاتي في المرتبة ١٥ بين دول العالم في الدخل القومي.وقد تم اندماج أخر بين شركة موبيل وشركة اكسون تحت إسم "إكسون موبيل كوربو" وبلغ رأس المال المتداول للشركة الجديدة ٢٤٠ مليار دولار، واندماج أخر بين عملاقي صناعة السيارات في العالم وهما "دايملر بينز" الألمانية المنتجة لسيارات مرسيدس، وشركة "كرايسلر" الأمريكية تحت اسم "دايملر كرايسلر إيه جي"، وبلغت قيمة هذا الإندماج ٧٥ مليار دولار. الأهرام الاقتصادي – العدد ٢٥ تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية سنة ٩٨ ص٢٦ وجريدة الأهرام ٢٠٠٠/١/١٧

[1] انظر: د. محمود عبد الفضيل ، العولمة: ماذا تبقى للعرب، مجلة الوفاق العربي، أغسطس ١٩٩٩ ، ص ٣-١٨

زيادة أعباء الطبقات منخفضة ومتوسطة الدخل ، حيث يخضع المنتجون المحليون للضرائب الحكومية ويعفي المشاريع المشتركة ورأس المال الأجنبي يتمتع بإعفاءات ضريبية سخية باسم جذب الاستثمار الأجنبي[1].

ولذا فإن نتائج تحرير التجارة في الدول النامية بشكل عام وفي الدول العربية بشكل خاص ، كان مخيباً للآمال في معظمها، حيث تخلت هذه الدول عن حقها في تنمية شعوبها واستسلمت لضغوط الدول المتقدمة من أجل فتح أسواقها ، وتخلت عن تدخلها في الاقتصاد بشكل كبير وأتبعت تعليمات البنك وصندوق النقد الدوليين بزعم إصلاح اقتصادياتها مع أن الدول الكبرى استمرت في فرض إجراءات حماية لمنتجاتها وصادراتها الزراعية ، وقدرت نسبة الإعانات التي قدمت للمزارعين في هذه الدول عام ١٩٩٩ بنحو ٤٠ % من إجمالي الدخل الزراعي، وتصل هذه النسبة إلى الثلثين في بعض الدول، وبلغت قيمة الدعم الزراعي سنة ٢٠٠١ إلى ٤٠٦ مليار دولار، وهو أكثر من ضعف قيمة الصادرات الزراعية للدول النامية التي تواجه بعراقيل مختلفة عند محاولتها النفاذ إلى الاقتصاديات الصناعية المتقدمة ، وذلك عن طريق فرض تعريفات جمركية عالية أو التقدم بشكاوى بطلب فرض رسوم مضادة للإغراق ضدها .

ومع ذلك تلاحظ أن معظم طلبات فرض رسوم إغراق منذ إنشاء منظمة التجارة قدمت من الولايات المتحدة وكذا الاتحاد الأوروبي ، ولم تحدث الطفرة الموعودة في التجارة العالمية مع ازدياد درجة تحريرها، بل أن النمو في الصادرات العالمية كان أعلى في فترة الستينات والسبعينات التي عادة ما توصف بأنها فترة غير ليبرالية وذلك بالقياس إلى نموها في التسعينات ، حيث لم يصل نمو الناتج المحلى في النصف الثاني من التسعينات إلا نصف مستواه في الستينات والسبعينات ، فالدول

---

[1] انظر: ميشيل تشود وفيسكي ، عولمة الفقر، ، مرجع سابق، ص ٥٩- ٦٠.

النامية كان إنتاجها ينمو بمعدل ٦ % في الفترة من ١٩٦٥ إلى ١٩٨٠ في حين أنه لم يزد على ٣,٦ في التسعينات[1].

هذا فضلاً عن تردى أوضاع الصناعة الوطنية لعدم قدرتها على الصمود في مواجهة المنافسة غير المتكافئة من جانب الواردات ، مما أدى إلى تراجع كبير في معدل النمو الصناعي، واستيلاء الأجانب على العديد من المشروعات الصناعية التي تدر أرباحاً غزيرة ،مثل قطاعات الاتصالات والأسمنت وحديد التسليح وغيرها من الصناعات الإستراتيجية ، وتسريح عمالتها مما أدى إلى مشكلات بطالة كبيرة ، ومع وفاء الدول النامية بالتزاماتها فإن الدول المتقدمة لم توف بأي من التزاماتها المتعلقة بتقديم معوقات مالية وفنية وتيسيرات في نقل التكنولوجيا[2]. الأمر الذي يتطلب إعادة النظر قبل الدول النامية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على النحو التي ستورده الدراسة في الفصل القادم.

---

[1] انظر: د. إبراهيم العيسوى، "اتفاقيات منظمة التجارة العالمية"؛ بل النتائج مخيبة لآمال شعوبها، الأهرام ١١/٣/ ٢٠٠١.

[2] المرجع السابق.

المبحث الثاني:- سيادة الدول العربية والتجارة الدولية ومنظماتها

تتناول الدراسة في هذا المبحث سيادة الدول العربية والتجارة الدولية ومنظماتها وذلك في مطلبين يتناول المطلب الأول:- سيادة الدول العربية نظرة دستورية وواقعية ، والثاني:- يتناول سيادة الدول العربية والتجارة الدولية ومنظماتها.

المطلب الأول: سيادة الدول العربية نظرة دستورية وواقعية

تشابهت دساتير الدول العربية في معظمها إذا استثنينا الاختلاف الوارد في مواد نظم الحكم بين النظم الجمهورية ، والنظم الملكية . أما بقية المواد فتكاد تكون متشابهة حرفياً في مبادئها العامة و الإنسانية ، وكفالة الحقوق والحريات العامة ، وتنظيم سلطات الدولة ، وغيرها من المبادئ التي توردها الدساتير، مع أن هناك بون شاسع بين النصوص التي تضمنتها هذه الدساتير وبين الواقع ، ومع تفاوت بين الدول العربية في ذلك.

وبالإطلاع على هذه الدساتير وما قررته من مواد بشأن سيادة الدولة ، يتبين أنها في معظمها أوردت نصوصاً تركز على مبدأ سيادة الدولة [1]. فقد أورد دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر

---

[1] وقد نص دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في يوم ٨ يوليو ١٩٧١ م الموافق ٢٥ جمادى الأول ١٣٩١ في مادته الأولى على أنه:-"الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة".

وقد نص دستور دولة الكويت على أن : "الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن سيادتها..."

وقد نص دستور مملكة البحرين الصادر بالمرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ ، في مادته الأولى على أن:-"مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة ، شعبها جزء من الأمة العربية وإقليمها جزء من الوطن العربي الكبير ولا يجوز التنازل عن سيادتها".

وقد نص النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٩٦ في مادته الأولى على أن :"سلطة عمان دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة.."

وقد تضمن دستور الجمهورية اليمنية في مادة الأولى على أن:-"الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة.."

وقد نص دستور الجمهورية السورية في مادته الأولى على أن:-"الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية ذات سيادة" ونص في المادة الثانية على أن السيادة للشعب".

وقد نص دستور الجمهورية اللبنانية في مادته الأولى على أن:-"لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة.." وورد في مقدمة الدستور أن الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية ..".

وقد نص دستور المملكة الأردنية الهاشمية في مادته الأولى:"المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة....".

وقد نص الدستور السوادنى في مادته الرابعة:" على أن الحاكمية في الدولة لله خالق البشر والسيادة فيها للشعب المستخلف...".

وقد يضمن دستور الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في وثيقة الخضراء أن:" السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية".

وقد نص دستور الجمهورية التونسية في مادته الأولى على أن :"تونس دولة حرة، مستقلة ذات سيادة...".

و قد نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في دستورها الصادر ١٩٨٩ والمعدل سنة ١٩٩٦ في مادته السادسة على أن:" الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده".

و قد نص دستور المملكة المغربية في ديباجته على أن :"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة، ونص في الفصل الثاني منه على أن:"السيادة للأمة تباشرها بواسطة الاستفتاء..".

و قد نص الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الصادر في ١٦ يوليو ١٩٧٠ في مادته الأولى على أن:- العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة هدفه الأساسي تحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي". وفي المادة الثانية أن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها، وفي المادة الثالثة أن:" سيادة العراق وحدة لا تتجزأ"-والمؤكد أن الدستور الذي سيفرضه الأمريكيون بعد غزوهم للعراق لن يكون ذا أهداف قومية عربية أو اشتراكية.

و قد نص النظام الأساسي المؤقت لدولة قطر في مادته الأولى على أن:" قطر دولة عربية ذات سيادة..".

و قد أورد النظام الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية في مادته الثانية :"أن الشعب مصدر السلطات..."

و قد نص دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مادته الثانية على أن:" الشعب هو مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك الشعب".

و قد نص دستور جمهورية الصومال الديمقراطية في مادته الأولى على أن:- الصومال دولة مستقلة ذات سيادة، وأن السيادة للشعب يمارسها على الوجه المبين في الدستور.

١٩٧١ على سبيل المثال " أن السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور".[١] وورد به أيضاً أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة[٢]".

وعند تناول سيادة الدول العربية الداخلية والتي تعنى السلطة السياسية ، نجد أن هذه السلطة محتكرة من قبل نخب حاكمة تسيطر على السلطة العليا في الدول العربية ،وإذا أخذنا آلية تداول وانتقال السلطة في الدول العربية لقياس الفرق بين ما هو مقرر في الدساتير العربية من أن السيادة للشعب ، وأن الشعب هو مصدر السلطات ، نجد أن آليات انتقال السلطة في الوطن العربي تلتقي كلها على نمط واحد هو آلية التعيين ، فالانتخابات الرئاسية ليست تنافسية ولا حرة بالمعنى الحقيقي ، و ينتفي فيها الاختيار الموضوعي ، ويمكن فيها جميعها تحديد الفائز سلفاً ، إن كان هناك مرشحاًن في حالات نادرة ، أو كان مرشحا واحد فائز في حالات الاستفتاء على الرئيس ، بل وظهرت في العالم العربي أشكال من توريث السلطة في نظم جمهورية كما حدث في سوريا ، وهناك العديد من الدول الجمهورية مرشحة لإتباع هذا النموذج[٣].

إن انتقال السلطة بهذا الأسلوب لا يقتصر على مستوى السلطة العليا فقط ، وإنما يمتد إلى باقي مستويات الحكومة والبرلمان ، والقيادات الإدارية والتنفيذية والوظائف المرموقة ، لوجود علاقة وثيقة بين آلية تداول السلطة العليا ، وآليات تداول السلطات العامة في جميع مواقع المسئولية الأخرى ، لأن السلطة العليا ما هي إلا تلخيص للسلطات الأدنى ومن ثم فهي نتاج لها، وربما لأن الأخيرة تسعى إلى تقليد الأولى والتأثر بها باعتبارها القدوة في القمة وربما للسببين معاً، لكن المؤكد هو أن

---

[1] المادة رقم ٣ من الدستور المصري.

[2] المادة رقم ٦٤ من الدستور المصري.

[3] انظر: د. صلاح زروقة، أزمة تجدد القيادة في العالم العربي، الأهرام ٢٠٠١/١٢/١٤.

هناك تناظرا أو تماثلاً بين الاثنين ، لأنه ليس من المنطقي أن تنتفي الديمقراطية في نقل السلطة العليا ، ثم يتم العثور عليها في باقي مستويات السلطة ومواقعها[1].

ويمكن أن يفسر لنا ذلك ظواهر الاستبداد والتسلط من جانب خفير الدرك والشرطي في أدنى السلم الوظيفي إلى أعلى القيادات في الأجهزة الإدارية في الدول الدكتاتورية ، لأن الفساد في الرأس لا محالة ينتشر في الأطراف، ولذا كان إصرار البعض أنه يجب أن يبدأ الإصلاح من القمة قول له معنى ومبرر [2].

إن النخب المسيطرة في جميع الدول العربية باتت مستقرة في هذه النظم لفترة طويلة وبلغ استقرارها مداه وتحول إلى نوع من الجمود ، ورغم تغير معظم الوجوه بفعل الزمن وعلى الأخص في الصفين الثاني والثالث، لكن النظم بقت واستمرت ، حيث أصبحت السلطة العليا نادياً للمصالح مقصورا على نخبة معينة قريبة من رأس النظام ، تليها نخب فرعية متتالية هبوطاً في شبكة من المصالح غرضها الاستحواذ على السلطة وما تؤدى إليه من ثروة.

إن اقتسام المنافع وتبادل للولاء دون مراعاة المصالح الأساسية للشعب، مما يؤدى إلى إهدار قيم الديمقراطية والمساواة أمام القانون ، وأصبحت السلطة أداة للثراء والعكس وأصبحت مناصب الدول وسيلة للإثراء، ومما زاد الطين بلة تولى معظم قيادات الجيش والشرطة اللذين تمت إحالتهم للتقاعد للمناصب الإدارية الكبرى، مما أدى إلى تفشى انعدام الكفاءة وسيادة منطق تقاسم المغانم وشراء الولاء السياسي، مما ضاعف قضايا الرشوة والفساد في معظم هذه الدول . وكان من نتيجة ذلك أن

---

[1] المرجع السابق.

[2] انظر :أمارتيا صن ، التنمية حرية ،مرجع سابق، ص٣٢٤.ويرى هذا الباحث ، أن سلوك الأفراد الذين فى مواقع السلطة والقوة يكون هو المعيار لسلوك من هم أدنى منهم فى المراكز ، ويذكر أنه فى عام ١٢٢ق م ذكر مؤلفو كتاب صيني قديم يسمى ــ هوي نان تسو ــ أنه "إذا كان خط القياس صحيحا فإن الخشب سيكون مستقيما لا لأن المرء بذل جهدا خاصا بل لأن أداة القياس التي التزمنا بها جعلته كذلك ، كذلك وبالمثل إذا كان الحاكم مخلصا ومستقيما فإن الموظفين الأمناء هم الذين سيعملون فى حكومته دون الأوغاد الذين سيختفون"

وضع عدد قليل من رجال الأعمال الجدد – والذين كانوا من أهم رجال السلطة والقطاع العام – يدهم على الفائض الاقتصادي وحولوا إلى الخارج مليارات الدولارات وتركوا الشقاء وغلاء الأسعار يخيم على بقية أفراد الشعب المحروم [1].

إن أثر الفساد[2] في الدول النامية يعد أكثر فداحة لأنه يكون مشوباً بالجهل وانعدام الكفاءة مما يعود بأضرار بليغة على التنمية والشعب[3]. ناهيك عن عدم وجود الديمقراطية وتفشى انتهاك حقوق الإنسان والفرض المستمر لحالة الطوارئ حتى ابتذل اسمها وأصبحت هي الحالة العادية ، و غدت دول في أفريقيا جنوب الصحراء أكثر تقدماً من الدول العربية في ممارسة الديمقراطية واحترام لحقوق الإنسان ، حيث أجرت عدة دول إفريقية انتخابات برلمانية ورئاسية نزيهة أدت إلى تداول السلطة سلميا في بعض هذه الدول كالسنغال و مالى و بنين وتشاد[4].

إن الدساتير في البلدان العربية تحوى مبادئ ديموقراطية نظرية في معظمها ، وتعكس في التطبيق براجماتية واقعية سيئة تبرر استمرار استيلاء النخبة الحاكمة على السلطة وتثبيتها في مواقعها المسيطرة ،عن طريق التلاعب بالانتخابات ، واستخدام إمكانيات الدولة الإعلامية في

---

[1] انظر: د. برهان غليون، نقد السياسة ، الدين والدولة ، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، سنة ١٩٩٣ ، ص ١٦.

[2] فى كلمه أمام الجمعية العام للأمم المتحدة بعد اعتمادها لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد يوم ٢٠٠٣/١٠/٣١ ذكر السيد كوفى عنان أن :"الفساد وباء خبيث له آثار واسعة النطاق تفتك بالمجتمعات. فهو يقوض الديمقراطية وسيادة القانون، ويؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، ويشوه الأسواق، وينال من نوعية الحياة، ويفسح المجال لتفشي الجريمة المنظمة والإرهاب وغيرهما من الأخطار التي تتهدد الأمن البشري. وتوجد هذه الظاهرة الشريرة في جميع البلدان، كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، ولكن آثارها تحدث أقصى تدمير لها في العالم النامي. ويؤذي الفساد أكثر ما يؤذي الفقراء، وذلك بتحويل الأموال المخصصة للتنمية عن غرضها، والإضرار بقدرة الحكومة على توفير الخدمات الأساسية، وتكريس عدم المساواة والظلم، وصرف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار وتقديم المعونة. والفساد عنصر رئيسي في قصور الأداء الاقتصادي، وعقبة كبرى تحول دون التخفيف من حدة الفقر والتنمية"

[3] انظر: د. أسامة أمين الخولى، ندوة العرب والعولمة ، مرجع سابق ص ، ٣٧٩.

[4] انظر : د. عبد الملك عودة ، الحرب والسلام في إفريقيا ، القاهرة: كتاب الأهرام الاقتصادي، سنة ٢٠٠٢، ص ١٦.

تزيف وعى الجماهير وخداعها ، الأمر الذي ينم عن عدم وجود إيمان حقيقي بالأيديولوجيا التي تحملها نصوص هذه الدساتير.

ولذا فلا قدسية على الإطلاق لهذه الدساتير، بل أن هناك بلدان عربية بدون دستور مكتوب أصلاً و اكتفت بوضع نضام أساسي من بضعة مواد ،أو بدستور مجمد كلياً أو جزئياً (الكويت) أو بدستور لم يعط القوة المناسبة أو بدستور تم تجاوزه في اتفاق سياسي لاحق (لبنان)[1]. والدارس للأحوال العربية باحثاً عن شرعية دستورية قانونية حقيقة يصادف العديد من الغرائب، إذ يتم تعديل الدستور في أقل من أربع وعشرين ساعة حتى يتناسب والمرشح لتولى السلطة ، ومعظم الدساتير تم تجاوزها بأوامر وقرارات من الحكام ، لأن معظم الدساتير العربية ليست إلا تكريساً لواقع سياسي سابق لها في الزمن يعد سابقا على اعتماد الدستور، مثل نجاح الأمير عبد الله بن الحسين في تكوين دولة في شرق الأردن، أو تفوق أسرة الصباح على منافسيها في الكويت ، وبروز آل ثاني في قطر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فلا يمكن اعتبار أن الأسرة الهاشمية أو العلوية أو الصباحية في السلطة لأن الدستور أقر لها ذلك، فالدستور لاحق زمنياً وأسبغ شرعية إضافية (متفاوتة من بلد إلى آخر) على وضع كان قائما ، وكذا الحال في الدول الجمهورية العربية والتي كانت دساتيرها نتيجة من نتائج التحرر الوطني ؛ أن أهم مميزات الشرعية القانونية هو كفالتها مما يمكن توقعه ، لأنه إذا كان المحكوم قادراً على تصور ما يمكن توقعه ، شعر بقدر أقل من التسلط والقهر[2].

وغالبية النظم السياسية العربية تفتقد بدرجات متفاوتة لشرعية الحكم ، ولذا فإن السلطة في الدول العربية تلجأ إلى وسائل القهر المادي والمعنوي ، وتستخدم قدرات الدولة للمحافظة على سلامة واستمرار

---

[1] انظر: د. غسان سلامة، نحو عقد اجتماعي عربي جديد، بحث في الشرعية الدستورية، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، سنة ١٩٨٧، ص ٣٢.

[2] المرجع السابق ، ص ٣٤.

النخب الحاكمة ، وليس لدفع المجتمع نحو التحرر ، أو تحرير مؤسسات المجتمع المدني أو نشر الديمقراطية ممارسة وأسلوباً في التعامل مع مواطنيها . و تمارس الدولة في الوطن العربي السلطة على مواطنيها وفي داخل دولها بأسلوب يمكن تلخيصه بأنه استئثار بالسلطة (السيادة) من النخب الحاكمة و البطانة المحيطة بهم ، في تسابق محموم لنهب موارد البلاد ، وتهريبها للخارج وبيع ما تبقى منها للأجانب ، وإغراق الدولة في الديون والفساد ، وكل هذا يحدث ويستمر في ظل تنامي حرية التجارة الدولية واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، وما تشيعه من حرية التجارة والاستثمارات ، الأمر الذي سيكون له أثره المروع على الدول العربية (غير المصدرة للنفط) لافتقاد هذه الدول لشروط التنمية الحقيقية والمتكاملة التي تمكنها من إنتاج سلع يمكن لها أن تبادلها في السوق العالمية في ظل الفساد السياسي والمالي والإداري الذي تعانى منه شعوبها المقهورة .

المطلب الثاني: سيادة الدول العربية والتجارة الدولية ومنظماتها

مما لاشك فيه أن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تنطوي على تحويل قدر من صلاحيات اتخاذ القرارات الوطنية في عدد من المجالات إلى المنظمة الدولية ، إذ أنها على الأقل أوجبت على الدول ضرورة التشاور معها قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالتجارة الدولية أو التي تؤثر على التزامات الدولة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، ومن أمثلة ذلك تحديد أنواع الدعم المسموح به والدعم المحظور، والاشتراطات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية التي تحول دون إلزام المشروع الأجنبي بأهداف متعلقة بالتصدير أو المكون المحلى، أو ربط التعريفات الجمركية عند حدود معينة ويثبتها بحيث لم يعد باستطاعتها النظر فيما تم تثبيته من تعريفات وما يتوافق ومصالحها الوطنية[1]. ومعظم الدول العربية مجرد مستوردة أكثر بكثير مما تصدر، وفي ظل تراجع دور الدول وبيع شركات القطاع العام (أو المختلط) في الدول العربية وفي ظل تنامي دور الشركات متعددة الجنسيات ، وبروز صندوق النقد والبنك الدوليين وتنامي دورهما في إدارة المديونية للدول في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، والتي لم يكن أمام الدول العربية ــ و الدول النامية ــ إلا الموافقة عليها ، ولذا فإن سيادة الدولة العربية ستتآكل حتماً ، فليس للدول العربية قدرات تكنولوجية متطورة يمكنها من السيطرة على تدفق المعلومات أو منعها عن شعوبها عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وقنوات التلفزيون الفضائية .

وتلجأ الدولة في الوطن العربي نتيجة لعجز التنمية إلى استمرار تمويل ميزانيتها بالعجز والقروض ومتحصلات بيع شركات القطاع العام

---

[1] انظر: د. إبراهيم العيسوى ، الجات وأخواتها ، مرجع سابق ص ١٢٤.

و الاقتراض من البنوك الوطنية ، و رضوخ الدول العربية المدينة لشروط صندوق النقد الدولي من إعادة الهيكلة الاقتصادية والخصخصة لشركات القطاع العام وبيعها للقطاع الخاص والمستثمرين الأجانب استجداء لقروض جديدة ، وفرض أعباء جديدة على استيراد الأغذية بعد ارتفاع أسعارها العالمية مما سيؤدى إلى ارتفاع الأسعار محليا أيضا ، وذلك بعد تحريرها تنفيذا لاتفاقيات منظمة التجارة ، مما يلقى بأعباء جديدة وثقيلة على ميزانية الدولة ، ويضعها تحت ضغوط الملائمة بين حرية قرارها وسيادتها ، وضرورات توفير الغذاء لمواطنيها ، واتباع سياسات تأجيل الأزمات ، وحلها أمنياً ، الأمر الذي قد يهدد في النهاية بانفجارات مروعة وقلاقل اجتماعية قد تخرج عن نطاق السيطرة إذا فشلت السلطة فى دحرها بالقوة .

وفي كلتا الحالتين ــ تأجيل الأزمات أو حلها أمنيا ــ سيكون لكل حل آثاره المدمرة على هذه الدول ، ويطيح بما أنجزته من تنمية ، وإن لم يتم الإسراع بعلاج هذه الأزمات التي يعانى منها المجتمع العربي في معظم أقطاره ؛ ويكون ذلك عن طريق إرادة سياسية قادرة على الفعل ، تتبنى الإسراع بتنميته اقتصاديا وسياسياً واجتماعيا ، وذلك بتوفير الحد الأدنى والإنساني من متطلبات الحياة الآدمية للجموع الفقيرة ، والسعى إلى إشاعة روح الديمقراطية والمشاركة السياسية ، لأن من يشارك في القرار يكون مسئولاً عن نتائج هذه المشاركة ، ويتحمل مصاعبها راضيا ، مع إشاعة روح العدالة الاجتماعية و المساواة ، هذا وإلا سيتحول حكام الدول العربية إلى عبيد جدد ليس لهم سوى تنفيذ السياسات التي يفرضها السادة في العالم ، ويتم إخضاع الشعوب إلى ذل وهوان من الخارج وقهر وتجويع من الداخل .

ولا يقول أحد بأنه تستطيع دولة أن تنعزل عن تشابكات النظام العالمي و تفاعلاته ، ولكن الأمل هو التفاعل الخلاق والمبدع مع إدارة سلبيات العولمة وحرية التجارة لتلافيها والإيجابيات للاستفادة منها بإدارة سياسية واقتصادية حكيمة وقادرة ومصممة على إنقاذ شعوبها من المصير

المظلم ، ولن تستطيع النخب الحاكمة النجاة بدولها دون إشراك الشعوب في عملية التنمية والبناء ، التي لا يمكن أن تتم إلا بتحقيق روح العدالة والمساواة الحقيقية أمام القانون ، والديموقراطية التي تتيح إمكانية نقل السلطة للحزب الحاصل على الأغلبية في انتخابات نزيهة .

الفصل الثاني:- وسائل الدول النامية للحد من التدخل في سيادتها

وتتناول الدراسة في هذا الفصل وسائل الدول النامية للحد من التدخل في سيادتها ، وذلك في مبحثين يتناول المبحث الأول : توجيه السياسات التجارية والتنمية المتكاملة ، والمبحث الثاني: تكتل الدول النامية لفرض مصالحها وإنشاء مناطق للتجارة الحرة والاتحادات الإقليمية الاقتصادية فيما بينها.

المبحث الأول: توجيه السياسات التجارية والتنمية المتكاملة

بالرغم من أهمية التعاون الدولي الإقليمي بين الدول النامية ، إلا أن التنمية المحلية تحتل بلا جدال المرتبة الأولى في محاولات تنمية الدولة ومجابهتها لسلبيات العولمة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ؛ تختلف الأفكار السياسية من حيث توظيفها في خدمة الأنظمة السياسية ، فقد تستخدم للمساعدة في ترسيخ شرعية النظام أو في المساعدة على الوحدة والاندماج بين طوائف المجتمع ، أو قد تستخدم في مساعدة عمليات التنمية الاقتصادية .

و تعتمد قوة وفاعلية أي نظام سياسي أساساً على شخصيات وتوجيهات القيادة السياسية ، ووضوح أهدافها وإدراكها للوسائل التي توصلها إلى هذه الأهداف ، حتى تكون هذه القيادة جديرة بحكم الدولة التي تمثلها ، وأن يكون لها حق الاحترام و التأييد من المجتمع في هذه الدولة[1] ، بمعنى أن تأخذ القيادة السياسية على عاتقها مسئولية تنمية الدولة وبناء قدراتها التصنيعية والتصديرية ، حتى تستطيع المنافسة على قدم

1: zibigniew brizezinski and Samuel p. Hunting ton political power, Viking press New York, 1963 p. 5

المساواة مع الدول الأخرى ، وبالتالي تحافظ على سيادتها و أمنها ، وإلا كانت هذه القيادة ليست جديرة بالبقاء على رأس الدولة .

من الثابت في العلوم الاجتماعية أنه لا أحد يبنى بيت آخر ، ويشهد على ذلك ، أن الاقتصاد الصناعي لأوروبا الغربية لم ينمو إلا في ظل ما فرضه قادة هذه الدول من سياسات حمائية وقيود تجارية واحتكارات للأسواق ، و فرض سياسات تعريفية موحدة تجاه الخارج وتقديم مساعدات حكومية كبيرة فرضت مع بداية تشكيل منظمة التجارة الحرة بين الدول الأوروبية ، وكذا تم فرض قيود حمائية وتعريفات جمركية عالية تجاه بقية دول العالم[1].

ويرى البعض أن الفقر في الدول النامية هو مجرد موقف نفسي ، فهذه الدول لديها موارد ضخمة وموارد بشرية أكبر من الدول المتقدمة والرفاهية ممكنة عن طريق القضاء على الفساد والمساءلة والتنمية المستمرة ، لأن المعرفة ليست محل احتكار.. ولا الموهبة ولا العمل الجاد والعرق / العرق والمزيد من العرق والعمل باجتهاد هو الذي سيقيل الدول النامية من عثرتها[2].

وينقسم هذا المبحث إلي مطلبين ، يتناول الأول : توجيه السياسات التجارية، ويتناول المطلب الثاني : التنمية المتكاملة

المطلب الأول: توجيه السياسات التجارية

مما لا شك فيه أن الرؤى الإستراتيجية سواء السياسية أو الاقتصادية تختلف في دول الشمال المتقدمة عنها في دول الجنوب النامية، فدول الشمال الصناعية أنجزت ثورتها الصناعية ودخلت بأقدام

---

[1]: Hamberg , op.cit., p856-857

[2] انظر: السفير في جيه راجان ، سفير سنغافورة في القاهرة – الشفافية والمسائلة في سنغافورة في، د. مصطفي كامل السيد وصلاح سالم زرنوقه "محررين" ندوة الفساد والتنمية" الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية – المقدمة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، سنة ١٩٩٩ ص ٨٢

راسخة عصر الثورة الصناعية ، ثم التكنولوجية ، ثم ثورة المعلومات والمعرفة ، فقد تراكمت هذه الدول أكداساً من الثروات التي تم نهبها من الدول النامية التي تم استعمارها لفترات متفاوتة وتعرضت لاستنزاف مواردها طوال هذه الفترة ، وتركها الاستعمار خرباً لا تستطيع الاعتماد على ذاتها في إدارة عجلة التنمية ، ولذا ظلت تابعة للدول المستعمرة السابقة حتى بروز الهيمنة الأمريكية بشكلها المعاصر.إن الدول النامية مازالت تحاول الدخول في عالم التصنيع منذ فجر استقلالها ، وفشل معظمها وكانت المحصلة سلبية ، إذ فشلت هذه الدول في تحقيق معدلات تنمية مرتفعة ، أوالارتقاء بمواطنيها والخروج بهم من حلقات الفقر والجهل والمرض ، وعزى ذلك إلى استمرار هيمنة الدول الاستعمارية على هذه الدول ، وسيطرة النظم الاستبدادية عليها ، واستشراء الفساد[1] والنهب الاقتصادي المنظم لثروات هذه البلاد ، في ظل انعدام

---

[1] وقد ورد فى ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة ٢٠٠٣ : *إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،إذ تقلقها* خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،*وإذ تقلقها أيضا* الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال، *وإذ تقلقها كذلك* حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدّد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،*واقتناعا منها* بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،*واقتناعا منها أيضا* بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،*واقتناعا منها كذلك* بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،*واقتناعا منها* بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،*وإذ تضع في اعتبارها* أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة،*وإذ تضع في اعتبارها أيضا* مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد،*وتعزيز* النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

الديمقراطية ومصادرة الحريات ؛ بالإضافة إلى الميراث التاريخي القديم من انخفاض مستوى الوعى الاجتماعي والسياسي والأخلاقي ، الأمر الذي عاظم من جسامة مهمة التنمية حتى مع النوايا الحسنة ، فماذا لو كانت النوايا سيئة[1].

وهي كذلك في معظم الدول النامية التي لم تفلح منها سوى بضعة دول لا تجاوز أصابع اليد الواحدة في الإفلات من سياج التخلف والقهر والدكتاتورية الذي ضرب على جميع الدول النامية ، ومنها الدول العربية، حيث تحتكر الأنظمة السلطة والمال ، وتقمع مؤسسات المجتمع المدني وتقهر المواطنين .

إن معظم الأنظمة في الدول النامية ربطت مصالحها الإستراتيجية بمصالح الدول الكبرى ولو تعارضت مع مصالح شعوبها ، وجيشت قوات أمن تعادل الجيوش عدة وعتاداً لقمع مواطنيها وحماية تسلطها عليهم ، وفي هذا المناخ غير المواتي للتنمية داخلياً ، أوخارجياً ؛ وبعد أن سقط الاتحاد السوفيتي ، وانفرد كل من صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التجارة العالمية و تكتل للدول الكبرى بقيادة الولايات المتحدة برسم السياسات الاقتصادية والتجارية العالمية ، وجمعت بيديها مفاتيح المنح والمنع للقروض والمعونات ، ولم يعد هناك مفر لأي دولة من دول الدول النامية التي أصبحت لا تملك القوة التي تمكنها من الحافظ على استقلال قرارها السياسي ، وبالتالي الاقتصادى أن تناوئ هذه المؤسسات والتكتلات و الملاحظ انه كلما ازدادت تعلقا بهذه المؤسسات الدولية زادت خسارتها وتعقدت مشكلاتها أكثر فأكثر .

وعلى ما يبدو فليس هناك غير الصين والهند[2] وبعض دول جنوب شرق آسيا من دول الدول النامية التي حازت على تنمية حقيقية

---

[1] السيد يسين، العولمة والطريق الثالث، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٩، ص ٥٣.

[2] وقد اقترحت بعض الدول الحاضرة لقمة الدول الثمانية الكبار المنعقدة فى ٢٠٠٤/٦/١٠ فى جزيرة سى أيلاند بولاية جورجيا الأمريكية ، إلى ضمهما إلى القمة لتصبح قمة العشرة الكبار اعترافا بما حققاه من تقدم ، انظر الحياة ٢٠٠٤/٦/١١.

واستطاعت جذب رؤوس أموال ضخمة مما أدى إلى فرص عمل و إنتاج على نطاق واسع مما أعطى هذه الدول القوة التي تمكنهما من أن تحافظ كيانها السياسي الاقتصادي[1] .

أما بقية دول الدول النامية وبدرجات متفاوتة صعوداً ونزولاً على سلم القوة والتنمية ، وبحسب موقعها على هذا السلم يكون قدر الضغوط التي تمارس عليها ؛ وفي هذا المناخ غير المواتي تم التوقيع على اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، باتفاقاتها المتعددة والمتنوعة ، والتي يراها معظم الباحثين أنها في صالح الدول الغنية ، وأنه تم إعدادها لتكريس واقع الهيمنة الغربية على الاقتصاد العالمي .

وفي هذا المناخ الاقتصادي والسياسي فرض على الدول النامية التي تراخت في العقود الماضية عن العمل بجد لتنمية شعوبها منذ استقلالها ، فرض عليها في ظل منظمة التجارة أن تعمل في ظروف أعقد وأصعب ، ولا تستطيع فكاكاً من هذه الظروف ، حيث أصبح هامش المناورة ضيقاً جداً[2] ؛ حيث اقتصر على الاستفادة بذكاء من الإعفاءات والمميزات التي تمنحها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دون تصادم ، حيث أصبح كل شئ مراقبا في الدول النامية ، والعقوبات والإجراءات الانتقامية مسلطة عليها ، وهي لا تملك من القوة أن تردها أو حتى أن تتوقى الآثار الناجمة عن منع القروض أو المعونات عنها.

ولذا كان استسلام الدول النامية غير مشروط لمؤسسات التجارة الدولية ، والتي أصبح لها سلطة على هذه الدول تفوق سلطة مشرعيها ، إذ أن على هؤلاء أن يلتزموا الاتفاقيات والتعليمات فيما يقرونه من تشريعات ، حيث أصبحت هذه التشريعات تقرر في صور كاريكاتورية في برلمانات هذه الدول حتى تقنع الحكومات شعوبها أنها طبقتها بإرادتها ومشيئتها ،

---

[1] انظر :د.جابر مبارك السعداوى ، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة ، مرجع سابق ، ص ٥٧٥.

[2] بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وانهيار الكتلة الشرقية لم يعد أمام دول العالم الثالث إلا طريق واحد لجلب القروض والحصول على التكنولوجيا هو طريق الغرب بمؤسساته الاقتصادية التي تفرض شروطاً للهيمنة على المديونية والتنمية أصعب مما كانت تفرض الدول الاشتراكية السابقة.

ولكن الحقيقة غير ذلك ؛ وفي ظل الهامش المتاح في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، تتناول الدراسة توجيه السياسات التجارية من قبل الدول النامية حتى تصب في صالح التنمية المتكاملة.

تعرف السياسة التجارية: بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات ذات السيادة في مجال التجارة الخارجية تحقيقاً لأهداف معينة[1]؛ فالإجراءات المتعلقة بضبط الواردات والصادرات مثل الحصص والرسوم الجمركية والإعانات تعتبر جزئاً من السياسة التجارية ، وهي تعنى أيضاً كل الإجراءات المراد بها التحكم في قرارات الأشخاص والهيئات فيما يتعلق باستيراد وتصدير السلع والخدمات ، وذلك بهدف أما تحقيق موارد للخزانة العامة أو تحقيق توازن بين ميزان المدفوعات، أو حماية الإنتاج المحلى من المنافسة الأجنبية ، أو حماية السوق المحلى من خطر الإغراق أو حماية الصناعات الناشئة أو إعادة توزيع الدخل القومي، أو حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية[2]، أو اثنين أو أكثر من هذه النقاط ، والتي قد تكون ذات أبعاد إستراتيجية ، إذا كانت ماسة بأمن المجتمع سواء في بعده الاقتصادي أو الغذائي أو العسكري، مما يجعل الأداة المستخدمة تختلف من حيث الدرجة والنوع للتأثير في السياسة التجارية بما يتناسب والهدف المراد تحقيقه.

ومن أهم أدوات السياسة التجارية الرقابة على الصرف[3]، وتعنى وضع قيود لتنظيم التعامل في النقد الأجنبي ، فلا يتسنى لأي شخص شراء أو بيع النقد الأجنبي إلا في حدود هذه التنظيمات .

---

[1] تندرج السياسة التجارية ضمن السياسة الاقتصادية عامة ، وهي الإجراءات التي تطبقها الدول في المجال الاقتصادي. انظر: في ذلك د. جودة عبد الخالق ، الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل غير المتكافئ، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢ ص ١٥٣.

[2] المرجع السابق ، ص ١٥٤.

[3] Exchange control

وتعتبر الرقابة على الصرف أيضاً من أدوات سياسة الصرف[1]؛ إلا أنها تعتبر أيضاً جزءاً من السياسة التجارية لتأثيرها المباشر في التجارة الخارجية تصديراً أو استيرادا عن طريق التحكم والسيطرة في النقد الأجنبي[2] .

وهذه الوسيلة أصبحت تمارسها الدول النامية على استحياء في ظل القيود التي فرضتها اتفاقيات منظمة التجارة ولم تلجأ هذه الدول إلى تلك الأداة إلا في حالات قصوى حين تتهدد حصيلتها واحتياطها من العملة الصعبة .

وقد لجأت إندونيسيا إلى ذلك في أعقاب الأزمة التي لحقت بالاقتصاديات الأسيوية للحد من انهيار عملاتها ، وكذا العديد من بلدان جنوب شرق أسيا. وقد قام السيد/ مهاتير محمد رئيس وزارة ماليزيا ، بالاشتراك مع كاتب ياباني بتأليف كتاب بعنوان "أسيا التي تستطيع أن تقول لا" ، وذلك عقب الأزمة الأسيوية ، يشرح فيه وجهة نظره في هذه الأزمة ، والتي أعلن على أثرها في سبتمبر ١٩٩٨ عن اتخاذ إجراءات صارمة من قبيل فرض سعر صرف ثابت للعملة الماليزية ، ووضع حدا لقابليتها للتحويل خارجيا ، وأخذ في انتقاد الشركات متعددة الجنسيات و شركات المضاربة الدولية ، وأعلن عن عزم ماليزيا الوقوف في مواجهتها ، الأمر الذي أدى إلى معاداة الغرب له.[3]

وقد ذكر بعض الباحثين أن سبب الهجوم الذي شنه المستثمرون العالميون على الرأسمالية الموجهة من قبل الدولة – النمط الياباني – يتمثل في أن الدولة تغل أيديهم عن العبث في أسواقها ، فضلاً عن أن مؤسسات الإقراض المملوكة للدولة و التي تخضع لهيمنتها تقرض الأموال بأسعار تنافسية لا يستطيع المستثمرون العالميون مجاراتها حتى

---

[1] Exchange Palicy

[2] المرجع السابق ، ص ١٦٢.

[3] د. عبدا لحى يحيى زلوم، نذر العولمة، مرجع سابق ، ص ٤٣

لو سمح لهم بدخول هذه الأسواق، ولذا فإن هذه النظم تعد هدفا لهؤلاء المستثمرين لتحقيق ثروات طائلة عن طريق المضاربة[1]

وتعتبر أيضا من أهم أدوات السياسة التجارية الضرائب الجمركية[2] ، وهي الضرائب التي تفرض على السلع بمناسبة عبورها الحدود الدولية ؛ وتفرض الضريبة الجمركية سواء على الواردات أو على الصادرات، ولكل بلد تعريفاتها الجمركية والتي هي بمثابة جدول يحتوى على الضريبة الجمركية بأنواعها المختلفة التي تفرض على مختلف السلع الداخلة في التجارة الدولية للبلد، والضرائب الجمركية ذات علاقة قوية بسيادة الدولة .

ومازالت الدول النامية حرة في فرض الضرائب التي تريدها ورفعها إلى أي مستوى تشاء ولأي غرض تريد ، سواء كان ذلك لحماية صناعتها الوليدة أو لتوفير إيراد للخزانة العامة أو لعلاج العجز في ميزان المدفوعات، بشرط الالتزام بما يسمى بالربط "Binding" والذي يعنى أن تلتزم الدولة المعنية بعدم رفع الضريبة الجمركية على سلعة معينة عن حد معين وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة ، حيث تضع كل دولة جدولاً خاصاً بها للتنازلات الوطنية تسجل كل الضرائب الجمركية المربوطة ، وبالتالي تلزم الدولة بهذا الجدول وعند ذلك تتحول الضريبة من عمل سيادى خالص للدولة إلى ضريبة تعاقدية بين الدول[3] .

وفي إطار الهامش التي تتيحه اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، يمكن للدول النامية – ومنها الدول العربية – التحرك بوضع سياسة تجارية تحمي مصالحها حيث تضمنت المادة ١٩ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ أيضاً السماح للدول المستوردة للسلع والتي تصبح صناعاتها الوطنية مهددة من جراء تزايد الواردات ، من فرص تدابير لحماية هذه

---

[1] Milton Friedman Time 31-5-1998

[2] Customs Duties

[3] د. سعيد النجار، الحقوق الأساسية للبلدان النامية ، مرجع سابق، ص ٥.

الصناعات ، إذا توافرت شروط معينة، من بينها المناسبة بين الضرر والتدبير المتخذ ، وأن تكون هذه التدابير مؤقتة ، و التدابير التي تتخذ وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية لمواجهة تزايد الواردات يختلف مجال تطبيقها عن الإغراق والذي يتعلق بمسألة استيراد سلع بأقل من كلفتها الحقيقة[1].

وتعتبر الإعانات[2] من أدوات السياسة التجارية ، وتعنى المنح والمساعدات المالية التي تقدم للصادرات وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الفعالة ، وتقدم الدول المتقدمة دعم لقطاعها الزراعي ما يعادل بليون دولار يومياً ، في حين تطالب الدول النامية بمنع الدعم وتخفيضه لمنتجاتها الزراعية والصناعية ، وتقوم الدول المتقدمة بغلق أسواقها في وجه هذه المنتجات التي تحظى بميزة نسبية وخصوصا المنسوجات وبقية المنتجات الزراعية – لحماية منتجاتها – ضاربة عرض الحائط بالاتفاقيات التجارية ، ودون أن تتحرك منظمة التجارة للدفاع عن حرية المنافسة والتجارة [3].

ولذا فإن على الدول النامية أن تضع مصالحها نصب عينيها، وإن كانت لن تستطع أن تفرض إلزام دول الشمال باتفاقيات منظمة التجارة ، فعلى الأقل تحذو حذوها للدفاع عن اقتصادياتها .

أما نظام الحصص[4]، كأداة من أدوات السياسة التجارية، فيقصد به فرض قيد كمي على الصادرات أو الواردات من سلعة معينة، وهذا القيد

---

[1] د. مصطفي سلامة ، حماية المنتجات الوطنية في ظل منظمة التجارة العالمية ، الحياة ١٣/٩/٢٠٠٠.

[2] Susides

[3] صالح بشير، سجال العولمة، الحياة ٤/٢/٢٠٠١

[4] Ualta System

محظور بموجب المادة ١١ من اتفاقية جات ١٩٩٤ والتي حظرت على الدول فرض قيود كمية وغير تعريفية[1] .

أما تراخيص الاستيراد[2]: فهي التراخيص التي تمنحها الدولة للأشخاص والهيئات لاستيراد سلع معينة من الخارج، والأخذ بهذا النظام يعنى استحالة استيراد سلعة معينة من الخارج بدون ترخيص مسبق، ويعتبر هذا النظام فعال ، ولكنه يفتح المجال للرشوة والفساد عن طريق منح هذه التراخيص لأفراد معينين ، وهو نظام غير مستحب في حالة السلع الضرورية[3].

وليس هناك من سبيل إلى هذا النظام في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ولذا قد تتبع الدولة نظام آخر ، وهو أن تقوم الدولة ذاتها ممثلة في الحكومة وهيئاتها المختلفة بالاستيراد والتصدير للتأثير على قرارات الأشخاص القائمين بهذه العمليات ، وعادة ما يكون قيام الدولة بهذا العمل كوسيلة لتخطيط عمليات الإنتاج والاستهلاك ، أو توفير السلع الأساسية لمواطنيها بأسعار مناسبة منعاً للاحتكار والاستغلال والمضاربة عليها من جماعات المستوردين.

و أدوات السياسة التجارية سالفة الذكر يمكن استخدام أي منها لتحقيق أكثر من هدف واحد في ذات الوقت ، وذلك مع مراعاة الوضع الدولي ، وقبول هيئات الرقابة في منظمة التجارة لاستخدام أي من هذه الأدوات دون أن تدخل الدولة في مشكلات يكون لها آثارها السلبية على اقتصاديات الدولة المستخدمة لأدوات السياسة التجارية ، لأنه لا ينبغي أن

---

[1] ليس كل محظور في اتفاقية دولية تلتزم به الدول، فقد تم حظر الدعم للصادرات ومع ذلك تقوم أكثر الدول تقدماً بدعم هذه الصادرات بملايين الدولارات حيث اتخذت الولايات المتحدة عدة قرارات بمنع دخول واردات الصلب من أوربا إليها ، وكذا منع دخول الشاحنات المكسيكية، خلافاً لاتفاقيات منظمة التجارة، ولاتفاق التبادل التجارى الحر لأمريكا الشمالية، انظر: الحياة ٢٠٠١/٨/٦.

[2] Import Licenses

[3] انظر: د. جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي ، مرجع سابق، ص ١٧٠.

يكون تنفيذ قواعد منظمة التجارة ذريعة للتخلي عن الصناعة الوطنية ، فإذا كانت هذه الاتفاقيات تنشد التوازن ، وكان من الضروري التعامل معها بحسن نية ، إلا أنه يجب أيضاً النظر إلى الالتزامات المتقابلة ، خاصة عند قيام الدول المتقدمة بفرض العديد من التدابير لحماية صناعاتها المحلية والتقدم بشكاوى إغراق وفرض قيود وعوائق على تجارة الدول النامية دون ما مبرر حقيقي غير حماية أسواقها ومنتجيها من المنافسة ،فقد رفضت بعض الدول الأوربية قبول صادرات مصرية من المنسوجات بزعم تشغيل أطفال فى المصانع التى أنتجت هذه الصادرات[1].

ولذا فإن على الدول النامية أن تعامل الدول المتقدمة بنفس معاملاتها وإلا تعرضت اقتصادياتها لأضرار أبلغ وأعمق من التي تتعرض لها بالفعل ، وهذه ليست دعوة للانفلاق بل لاستخدام حقوق تم منحها لجميع الدول بموجب اتفاقيات منظمة التجارة ذاتها ، ولا ينبغي التقاعس عن أعمالها[2].

و على الدول النامية أعباء عديدة لحماية مواطنيها في ظل سياسات التحرير الاقتصادي ، حيث تبرز الممارسات الضارة في التجارة الدولية ، وتسعى الشركات الأجنبية للاستحواذ على الشركات الوطنية ، وتنشأ أوضاع احتكارية تعمل لحساب ولصالح الشركات الأجنبية دون مراعاة لمصالح المواطنين ، قد أدى التسرع في الخصخصة إلى نشوء هذه الأوضاع الاحتكارية الخطيرة في قطاعات عديدة من اقتصاديات الدول النامية والتي تهدد بسيطرة الأجانب على معظم القطاعات الحيوية

---

[1] جريدة الجمهورية ٢٠٠٤/٣/١٤

[2] انظر: د. مصطفي سلامة، حماية المنتجات الوطنية، مرجع سابق، نرى أنه بالنسبة للقواعد المنصوص عليها في منظمة التجارة لحماية التجارة الدولية بفرض رسوم جمركية والمنصوص عليها بالمادة ١٩ من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، فإنه ليس هناك خلاف على إتباعها، ولكن يمكن للدول النامية أن ترد (تدفع) بعدم تنفيذ الدولة المتقدمة لالتزاماتها المقرة بموجب الاتفاقات وأنها تقوم باتخاذ إجراءات حمائية ودعم لمنتجاتها بالمخالفة لاتفاقيات منظمة التجارة.وتتمسك بعدم تنفيذ التزاماتها إلا إذا قامت الدول المتقدمة بتنفيذ التزاماتها وهذه القواعد منظمة قانوناً في القانون المدني.

في اقتصادياتها[1] . فعلى سبيل المثال شهدت السوق المصرية سباقاً محموماً بين شركات الأسمنت العالمية للفوز بأكبر عدد من أسهم شركات الأسمنت المطروحة للبيع ضمن برنامج الخصخصة[2].

ولذا فإن على الدول النامية أن تطبق ما تسمح به من اتفاقيات منظمة التجارة من إجراءات لحماية صناعاتها الوطنية الوليدة ، وحماية موازين مدفوعاتها، أو أن تفرض من القيود الإدارية التي تتدخل في حرية السوق ، لأن الدول الكبرى ذات البنية الاقتصادية المتقدمة لا تتوانى عن التدخل لحماية موزاين مدفوعاتها ، بل إن الإدارة الأمريكية هددت بفرض عقوبات على الاتحاد الأوربي نتيجة التمييز ضد الصادرات الأمريكية فيما يسمى "بحرب الموز" وقد دافع الرئيس الأمريكي عن ذلك ، ذاكرا "أنه يدافع عن مستقبل ميزان المدفوعات الأمريكي ويحاول أن يخفض حجم العجز فيه[3]".

إن إجراءات مكافحة الإغراق تشير إلى اغراقات أغلبها وهمي وتستخدم في الأساس من أجل تدعيم الترسانة الحمائية للاتحاد الأوروبي

---

[1] في مصر مثلاً تسيطر شركتان رئيستان على سوق التليفون المحمول، وثلاث شركات على المياه الغازية وكذا قطاع الألبان، وتسيطر كذلك مجموعة قليلة من الشركات على العديد من السلع الإستراتيجية كالأسمنت والحديد والأغذية بل أن حصة الشركات الأجنبية في قطاع الأسمنت بلغت ٤٦ % هذا فضلاً عن نفس الاحتكارات في قطاع التجارة الداخلية، وقد يمتد ذلك إلى صناعات الأسمدة أيضاً والتي تعيد ملكية الأجانب لهذه الشركات في ظل الإجراءات المتسرعة للخصخصة محل اعتبار حيث يعمل الأجانب على حصد أكبر عائد دون اعتبار للمصالح الوطنية وفي ظل عدم وجود آليات تمنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالاقتصاد الوطني حيث أن الحكومة مازالت تعمل على إصدار قانون الحماية والمنافسة ومنع الاحتكار... انظر: جريدة البيان ٢٠٠١/٤/٢٠. مع أن هناك تشريعاً قد صدر وطبق بشأن حماية الاقتصاد القومي من الممارسات الضارة في التجارة الدولية وهو القانون رقم ١٦١ سنة ١٩٩٨.

[2] انظر: في ذلك د. محمود عبدالفضيل، مصر والعالم، مرجع سابق ، ص ٨٦ ، حيث تناول ما أسماه معركة الأسمنت في السوق المصري وتكالب الشركات الدولية لشراء شركات الأسمنت المصرية، لأن تكلفة إنتاج الأسمنت بمصر تعتبر منخفضة مقارنة بالخارج وكذا تكاليف السيطرة على التلوث تعتبر متواضعة إذا قورنت بالخارج ، ولذا تخطط هذه الشركات لجنى أرباح كبيرة من السيطرة على هذه الشركات عن طريق التصدير لأوربا وللبلدان المجاورة، وكذا تحقيق أرباح احتكارية في السوق المصري.

[3] انظر: المرجع السابق ، ص ٦٢.

ضد الدول النامية الصاعدة في جنوب شرق أسيا ومن بينها الصين[1]. لقد خصصت دول الشمال الأمريكي وأوروبا الغربية في عام ١٩٩٠ دعم للزراعة ما يوازى ٤١ % من قيمة إنتاجها الزراعي أي ١٥٠ مليار دولار.

ويقوم الأمريكيون بدفع معونات مباشرة للمنتجين في صراع على غزو الأسواق العالمية والحفاظ على أسعار منخفضة بطريقة مصطنعة عن طريق الدعم ، مما أدى إلى تدمير نظم إنتاجية محلية بكاملها في دول الجنوب ، وكانت أفريقيا هي أكبر المتضررين حيث كانت اللحوم والمنتجات الزراعية الأمريكية تدفع المنتجين الأفارقة إلى كساد منتجاتهم[2].

ولذا على الدول النامية ، أن تعنى بمصالحها عن طريق دراسة و فهم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فهماً عميقاً ودقيقاً حتى تتبين مواطن الفرص والإمكانات المتاحة فيها ، وطبيعة المخاطر والتحديات المحتمل أن تواجهها ، لأن الدراسة المتعمقة للاتفاقيات مهمة للتعرف على النواحي التي تتمتع فيها الدولة بمعاملة تفضيلية ، أو إن الاتفاقية تمنحها استثناءات خاصة ، سواء من حيث التدرج في خفض التعريفات الجمركية أو المعاملات التفضيلية ، أو الحدود الدنيا للدعم والإغراق التي لا تستوجب المسائلة، مع المتابعة والرصد الدقيق لمدى التزام الدول الأخرى بالاتفاقيات وخاصة الدول المتقدمة ، مع الحرص على التمثيل الجيد كماً وكيفاً لهذه الدول في المجالس واللجان والهيئات المختلفة لمنظمة التجارة العالمية ، حتى تستطيع الاستفادة من أهمية المميزات وتجنب السلبيات قدر الإمكان[3]، ويمكن ذلك عن طريق وضع قوائم

---

[1] انظر:: صوفي بسيس ، الغرب والآخرون، قصة هيمنة، ترجمة نبيل سعد، القاهرة: مركز دراسات العالم الثالث ، سنة ٢٠٠٢ص ص ٢٠٤ــ٢٠٨

[2] انظر:: المرجع السابق ص ص٢٠٨- ٢٠٩.

[3] انظر: د. إبراهيم العيسوى، الجات... مرجع سابق ، ص ١٣٨.

مواصفات قياسية وفنية تتطلب قدرا عاليا من الجودة أمام المنتجات المستوردة لمنع تدفق الواردات بما لا يتوافق والمصلحة الوطنية ، مع اتخاذها إجراءات قوية لدعم منتجاتها وحمايتها كلما كان ذلك ممكنا.

المطلب الثاني: التنمية المتكاملة

يتفق العديد من الباحثين على أن التحدي الأقوى الذي يواجه الدول النامية – ومن بينها الدول العربية – هو تحدى اقتصادي ، حيث هناك حاجة ملحة لمواجهة التحديات التي تفرضها زيادة السكان ونقص الموارد ، وهناك اتفاق أيضاً بين هؤلاء الباحثين على أنه لا يمكن مواجهة هذا التحدي الاقتصادي بدون التحدي السياسي الذي يفرض خيار الديمقراطية والمشاركة ، لأن أي إصلاحات تركز على إحداهما دون الآخر ، ودون توازن بين هذين التحديين سيزعزع استقرار وتقدم هذه الدول[1] ، فمن دون الديمقراطية لا نهضة ولا وحدة ولا تقدم عربي[2] . وان كان هناك من يرى بأن التنمية ليست شرطا للتنمية ويدللون على ذلك بتجارب تاريخية كبرى مثل التجربة السوفيتية السابقة والتجربة الصينية المعاصرة وغيرهما على المستوى العالمي ومحمد على و عبد الناصر فى مصر ، إلا أن التنمية عندما تقودها سلطة ديكتاتورية تكون مهددة دائما بالانتكاس وهو ما أثبتته التجربتين الروسية والمصرية [3]، ولكن قد تستمر لأمد تجارب أخرى لظروف خاصة بها وتتطور تجاه إقرار الديمقراطية أو تصاب بانتكاسات كبيرة.

---

[1] انظر:، روبرت هولستون، تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولة أعمال المؤتمر الدولي الثاني ، المركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة سنة ١٩٩٤ دار بلال، ص ٥٢.

[2] انظر: د. محمد عابد الجابرى، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، سنة ١٩٩٤ ، ص ٥٤.

[3] انظر: د.جلال أمين ، كشف الأقنعة عن نظريات التنمية الاقتصادية، القاهرة : كتاب الهلال ، سنة ٢٠٠٢، ص ٢٣١.

إن الدولة الديمقراطية ، هي دولة مؤسسات مستمرة لا ترتبط بأفراد وجودهم زائل وأهواؤهم وإرادتهم متغيرة[1] ، ومن الخطأ الفصل بين الإطار السياسي العام للدولة و التنمية ، فيجب أن تسيير برامج الإصلاح الاقتصادي مع الإصلاح الدَيمقراطي خطوة بخطوة ، فلا يمكن للقطاع الخاص أن ينمو وأن يزدهر دون أن يصاحب ذلك نظام ديمقراطي يعطى له الضمان ويوفر له الأمان ، ولذا كان الربط القوى بين التنمية والديمقراطية في أدبيات العلوم السياسة والاقتصادية ، لأنه توجد علاقة وطيدة بين النظام الاقتصادي والنظام السياسي ، فالتنمية الاقتصادية لا يمكن أن يتم إنجازها دون ديمقراطية و إلا كانت عرضة للانتكاس ، و خير شاهد على ذلك التجارب التنموية التي لم تراع الأخذ بالديمقراطية وحقوق الإنسان .

ويمكن القول أن الديمقراطية الليبرالية هي المقابل السياسي للنظام القائم على اقتصاديات السوق ، إذ أن كلاهما يضع السلطة في القاعدة دون القمة، الديمقراطية الليبرالية تجعل الأمة مصدر السلطات ، واقتصاد السوق يضع السلطة في يد جمهور المستهلكين، ويثور التناقض إذا تخلف الإصلاح السياسي عن الإصلاح الاقتصادي[2].

الملاحظ أن تعثر التنمية منتشر في المجتمعات التي تعرضت للاستعمار طول الخمسة قرون الماضية، إذن فالفقر وليد الظاهرة الاستعمارية ، وهناك ارتباط وثيق بين الفقر وسوء توزيع الدخل ، فقد يوجد الفقر في مجتمع ما ليس لأنه فقير ولكن بسبب سوء توزيع الدخل ؛ وعلى سبيل المثال لو تتبعنا خطوط الفقر العالمي وموقع مصر منها ، ولو تتبعنا الموقف الداخلي والإنفاق للأغلبية مقارنته بالأقلية، لوجدنا أن المجتمع المصري فقير في عمومه ، وأن الفقر يعم أكثر من ٩٠% من سكانه ، وأن هذا الفقر يتفاوت بين فقر مطلق في قاعدة الهرم الاجتماعي

---

[1] د. يحيى الجمل، تحديات العالم العربي ، أعمال المؤتمر الدولي الثاني، مرجع سابق ص ١٠٢.

[2] انظر: د. مدحت حسنين، التخصيصية ، القاهرة: مركز ابن خلدون – دار سعاد الصباح ، سنة ١٩٩٣ ص ١٧ -٧٧.

إلى فقر نسبى[1] في وسط هذا الهرم ، وقاعدة الهرم الاجتماعي العريضة وعددها بالملايين ، تعانى من حالة فقر عامة وتخصص لهم الدولة برامج بائسة للمعاشات والمساعدات والضمانات لا تزيد نسبتها من الناتج المحلى الإجمالي عن ٠,٠١%[2]. و الكثرة الغالبة للفقراء من الفلاحين الذين يمتلكون مساحات زراعية ضئيلة لا تجاوز الفدان[3] يقعون ضمن قاعدة هذا الهرم ، وكذا ملايين العاطلين من الخريجين والعمال المسرحين ، نتيجة لسياسات الخصخصة وإعادة الهيكلة الاقتصادية ، وكذا الذين يعملون في أعمال هامشية غير منتجة هي أقرب للتسول ، وفقر هؤلاء فقر مطلق بقياسات الحاجات الغذائية والحاجات الأساسية الأخرى ؛ وذلك في مقابل فئة في أعلى الهرم الاجتماعي تشمل أصحاب رؤوس الأموال المستغلة في الأنشطة التجارية والعقارية وفي المضاربات السلعية والمالية وفي أعمال الصناعة الهامشية (التجميع + التعبئة والتغليف) بالإضافة إلى ريع السمسرة وعائدات الفساد المستشري في جهاز الإدارة المدنية والمحلية ، وفي النظام المصرفي ، ومن العمل والمشاركة في الشركات الأجنبية ، أو الوكالة لهذه الشركات ، وهذه الفئة تستأثر بمعظم الفائض الاقتصادي[4].

---

[1]، ويجب التمييز أيضاً بين الفقر المطلق ، والفقر النسبي ، **فالفقر المطلق:** هو عدم حصول الفرد على الحاجات الأساسية من غذاء كساء كاف وسكن ، وقدر من التعليم، أما **الفقر النسبي** :فهو لا يرتبط بالحصول على الحاجات الأساسية، بل بالمقارنة بدخل وإنفاق الآخرين، وكذلك هناك فرق بين الفقر المؤقت والدائم أو المطلق حيث أن الفقر المؤقت مرتبط بظروف، أو مرحلة معينة ، وقد يتحول إلى فقر دائم ومطلق.
إن الفقر في البلاد النامية ليس فقر أفراد أو فقر جماعات، ولكنه فقر المجتمع في عمومه، إن الفقراء ليسوا فئة أو فئات داخل المجتمع ولكنهم في هذه الدول غالبية المجتمع ، والفقر في الشمال في أوروبا الغربية واليابان وأمريكا الشمالية هو فقر نسبى حيث تمت تصفية الفقر المطلق في هذه الدول . أما الفقر المطلق فتتميز به الدول النامية

[2]انظر: : د. محمد عبد الشفيع عيسى ، أفكار للنقاش ، حول الفقر والتهميش و البطالة، في يسرى مصطفي "محرر" المجتمع المدني وسياسات الإفقار في العالم العربي ، القاهرة : ميريت للنشر ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٩.

[3] Saud eddin Ibrahim and other developmentalism and beyond, society and politics in Egypt and Turkey – Cairo: American University IN Cairo, 1994 p 22.

[4] انظر: : د. محمد عبد الشفيع عيسى ، أفكار للنقاش ، حول الفقر والتهميش و البطالة، مرجع سابق ، ص ٢٥٦.

ولذا فإن الأمر يتطلب أ / تغيير الهيكل الاقتصادي جذريا، بجعل الأنشطة الأعلى إنتاجية هي الأنشطة الغالبة على توليد الناتج القومي ، سواء الأنشطة السلعية (خاصة الصناعية والزراعية المصنعة) والخدمات المعتمدة على التكنولوجيا.

ب/ مواجهة الآثار السلبية لاختراق النظام الرأسمالي الدولي للاقتصاد الوطني – تحت دعاوى حرية التجارة وحرية الاستثمارات – بنهج استقلالي قائم على مزيج من المقاومة النسبية والمشاركة الإيجابية في الاقتصاد العالمي ، انطلاقا من صيغة وطنية وعربية شاملة للتكامل الإنتاجي والتكنولوجي.

ج/ توجيه الهيكل الاقتصادي للمجالات المتعلقة بالتحسين المتواصل لمستويات معيشة الأغلبية الفقيرة ، مع أشاعه روح العدل الاجتماعي بين جميع فئات المجتمع[1]، و توفير شروط سياسية لازمة لنجاح التنمية الاقتصادية ، وهي الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد[2].

وهناك علاقة طردية بين الديمقراطية ومكافحة الفساد ، بحيث يمكن القول أنه كلما زادت الديمقراطية في النظام السياسي ازدادت عمليات مكافحة الفساد السياسي والعكس صحيح ، ولذا يتطلب تحقيق التنمية إقرار الديمقراطية ، بمعنى الإقرار بمبدأ تداول السلطة سلميا واحترام سيادة القانون، وحرية ونزاهة الانتخابات، واحترام حقوق الإنسان وحرية مؤسسات المجتمع المدني وخرية وسائل الاتصال الجماهيرية ، وهذا هو ما يدعم سيادة الدولة ويقويها ، وبدون ذلك سيستشري الفساد أكثر فأكثر تحت رعاية الديكتاتورية والتخلف[3].

---

[1] انظر: المرجع السابق ، ص ٢٥٩.

[2] انظر:: د. مصطفي كامل السيد وصلاح سالم زرنوقه "محررين" ندوة الفساد والتنمية" الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية – المقدمة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، سنة ١٩٩٩ ص ١١.

[3] انظر: د. أحمد فارس عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

والفساد السياسي[1] Political Corruption وفقاً لتعريف البنك الدولي هو : استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية The Abuse of Public Office for Private Gains ، والفساد على هذا النحو يعد عائقا أساسيا أمام التنمية الاقتصادية، حيث يقلل من الاستثمارات المحلية ولا يشجع الاستثمار الأجنبي ، ويضخم من الإنفاق الحكومي و ينأي به بعيداً عن التعليم وعن الصحة وعن البنية الأساسية ، إلى مشروعات أقل نفعاً وفاعلية[2]. فانتشار الفساد يعتبر من أهم عوائق التقدم الاقتصادي لأنه يجعل السياسة العامة عديمة الجدوى ويحول معظم الأنشطة الاقتصادية بعيدا عن المسارات الإنتاجية بهدف جنى عوائد سريعة دون اهتمام بما يسببه ذلك من تخريب للاقتصاد [3].

وقد أثبتت التجارب الدولية التأثير الإيجابي للديمقراطية على التنمية إذ ينتعش المناخ الاستثماري العام حيث تؤدى الديمقراطية إلى إشاعة روح الابتكار والتجديد ، مما يؤدى إلى دفع عملية التنمية ودعم القدرات التنافسية ، الأمر الذي تكون معه الدولة في يد مؤسسات سياسية واقتصادية تحترم القانون ولها حياتها الخاصة ، لا يمكن الاعتداء عليها أو الانتقاص منها ، مما يؤدى إلى ترسخ مبادئ المساءلة السياسية والإدارية التي تطغى على جميع المسئولين الأمر الذي سيكون له أفضل الأثر على حسن استعمال السلطة ، وعدم إساءة استخدامها أو الانحراف بها لخدمة المصالح الخاصة ، خشية المساءلة ، ولا يتم ذلك إلا

---

[1] يفرق بعض الباحثين بين (فساد المجتمعات) و (المجتمع الفاسد) إذ يعدون فساد المجتمعات انحراف عن المألوف واستثناء من الأصل العام، أما في (المجتمع الفاسد) فإن الفساد يصبح هو المألوف أو القاعدة العامة ووسيلة تكوين الثروة والحصول على النفوذ السياسي والمكانة في المجتمع حيث يتغلغل الفساد في جميع قطاعات الحياة وعلى جميع المستويات من الاقتصاد إلى السياسة والأمن، ولذلك فإن المجتمعات التي تتواجد فيها بعض مؤشرات الفساد أو مظاهره تعمل على محاربة هذه الظاهرة، ولا تشجع الأشخاص الفاسدين على الوصول إلى مناصب السلطة، بينما في المجتمعات الفاسدة ينظر إلى أعمال الفساد على أنها من قواعد اللعبة السياسية حيث يتم ممارسة هذه الأعمال يومياً على مستويات مختلفة من معظم الشرائح الاجتماعية، بحيث يتحول الفساد إلى نوع من التواطؤ الجماعي العام يغرى بإفساد المواطنين الصالحين . انظر في ذلك د. اكرام بدر الدين، الفساد السياسي، القاهرة، دار الثقافة، سنة ١٩٩٢ ص٢٢، وأيضاً د. أحمد أنور، الآثار الإجتماعية للعولمة الاقتصادية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠٠٤ ص١٣٢ وما بعدها.

[2] انظر:: هانى غنيم – الجهود الدولية في مكافحة الفساد – المرجع السابق ص ٣٦٠.

[3] انظر : أمارتيا صن ، التنمية حرية ،مرجع سابق،ص٣٢٠.

بالمشاركة السياسية حيث يتم القضاء على التطرف و السلبية واللامبالاه ، إذ إن الديمقراطية ستشجع الأفراد على الادخار والاستثمار والمخاطرة التجارية والابتكار والتجديد والإبداع وهذا هو جوهر التقدم الاقتصادي[1].

و **الكتابات سالفة الذكر** على المستوى الوطني والقومي ليست إلا أماني ، لم يتحقق منها في الواقع العملي شيء مهم على المستويات الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية .

فعلى المستوى الاقتصادي : مازالت خطط التنمية متعثرة ، وأدت خطط التنمية الوطنية في ظل الخصخصة إلى ولادة نمط جديد من اقتصاد المضاربة المستند إلى طبقة من السماسرة والمرتشين الساعين إلى تأمين مصالحهم الخاصة على حساب المجتمع والدولة ، مما أدى إلى تفاقم تركيز الثروة في أيد أقلية محدودة ، وانهيار الإنتاج وقيمة ونمو الاستهلاك ، وزيادة البطالة وإخراج أجيال كاملة من سوق العمل الوطني.

إن العالم العربي يعانى من معضلات تنموية عديدة ، فنسبه الأمية مرتفعه جداً في معظم الدول العربية ، والجماهير في معظمها مكروبة لتوفير لقمة العيش لها ولأسرها ، وهذا يجعل من الدراسات التي تطرح وتتناقش في إطار النخب المثقفة تتم بمعزل عن القاعدة الشعبية ، ــ وكذا دوائر الحكم ــ مما يفقدها الفاعلية والتأثير ، وأيضاً يمكن أن يعزى ذلك إلى عدم وجود أحزاب سياسية حقيقية تحتشد وراءها هذه الجماهير، ولذا فلا القاعدة المجتمعية تثقف بهذه الدراسات ، ولا صانع القرار يستعين بها .

وعلى سبيل المثال أنجزت العديد من الدراسات حول التنمية المتكاملة ، وكانت المحصلة في الواقع المزيد من التبعية ، وحذرت العديد من الدراسات من عواقب الديون والفساد ودعت إلى الديمقراطية

---

[1] المرجع السابق، ص ٧٨ .

وأظهرت محاسنها ، إلا أن هذه الدراسات لم تجد أي صدى لدى صناع القرار الذين يتحركون وفق أسس ومصالح بعيدة كل البعد عن الأسس والمصالح التي تهدف إليها مراكز الأبحاث والنخب المثقفة[1].

وعلى المستوى السياسي: أدى تجميد تداول السلطة وتركيزها في يد النخبة المنتفعة إلى فساد السلطة وتحويلها إلى آداه لجنى المنافع المادية للقائمين عليها ، وأصبح الحفاظ عليها هو الهدف الوحيد والأساسي لدى هذه النخب ، وبروز الاتجاهات نحو توريثها كنوع من الملكية الجديدة في بعض الدول ، و بمعاونة الدوائر المقربة من مركز السلطة ، مما ينذر بتصاعد المعارضة للأنظمة التي تحولت إلى أشبه بسلطة احتلال أجنبي تشن حرباً وقائية دائمة ضد المجتمع في مسعى مستمر لإجهاض مؤسساته المدينة وتفريغها من مضمونها ، وقد يؤدى الاستياء إلى حرب أهلية ظهرت بوادرها في بعض الأقطار العربية .

أما على الصعيد الثقافي ، فقد تمت مصادرة حرية الرأي والتعبير وقصرها على نطاق ضيق يقتصر على حرية الانتقاد غير المؤثر وغير الفعال والذي لا يمثل خطرا على السلطة ، ولا يهدد بتحريك الجماهير ضدها[2].

ولذا كان لجوء الجماهير العريضة والأكثر تهميشاً إلى التيار الإسلامي بفصائله المختلفة للاعتراض على التمييز والظلم الذي يفرض عليها من جانب النخب الحاكمة في الدول العربية والتي تستأسد على هذه الجماهير ، وتقف في مواقف المذلة والهوان أمام القوى الدولية المهيمنة ، ولذا تعاظمت الدعوة للدولة الإسلامية النابعة من المخزون الإسلامي التاريخي ، متطلعة للرغبة في قلب الأوضاع ، والانتقام للذات من الهامشية والمذلة وانعدام الوزن لدى الجزء الأعظم من الفئات الشعبية

---

[1] انظر: د. أسامة عبد الرحمن، ندوة العرب والعولمة، مرجع سابق ص ٥٩ وانظر: كذلك ، د. محمد عابد الجابرى ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٠٦.

[2] د. برهان غليون، نقد السياسة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧.

العريضة[1] . ولا يستطيع أحد أن يجزم بأن ذلك سيكون في مصلحة الديمقراطية أو التنمية ، والأرجح أنه لن يكون في مصلحتهما معا ، لأر الصدام إن حدث سيكون مروعاً ، وسيحيل الوطن إلى أشلاء مدمرة.

ولذا فإن الحل هو أن تنهض النخب المثقفة أولا ، لتتولى مسئوليتها وقيادة النضال السلمي في سبيل مجتمع ديمقراطي يعتمد التنمية المتكاملة ، ويوفر حداً أوفر من الإنسانية لأفراده ويراعى العدالة الاجتماعية ، ويدعم مؤسسات المجتمع المدني ، ويدعم استقلال القضاء ونزاهته ،ويعمل بجد و تصميم على إصلاح الجهاز الإداري للدولة وبتر الفساد منه ، والتمسك بحزم و إصرار بسيادة القانون ، وأن يتم مراجعة جميع القوانين لضمان حريات الأفراد واتساقها مع مواثيق حقوق الإنسان الدولية ، فيما لا يتعارض والشريعة الإسلامية السمحاء ، وإلغاء القوانين الاستثنائية ، وحالة الطوارئ ، وجميع القوانين سيئة السمعة .

إن الاستقرار السياسي ــ الذي ينبع من التطبيق الديموقراطي ــ في أي دولة هو شرط أساسي ومسبق للنمو الاقتصادي فيها[2]. حيث تختلط الوطنية بالديموقراطية في عالم اليوم فقد تحولت الديمقراطية إلى ضمانة استقلال للإرادة والقرار الوطني في مواجهة التدخلات السافرة للدول الكبرى في حياة الشعوب واقتصادياتها.

إن الديمقراطية مازالت في حاجة إلى تأسيس في معظم الدول العربية ، بل قل أن حقوق الإنسان الأساسية أيضاً مازالت في حاجة إلى تأسيس في الوعي العربي ، فضلاً عن الحاجة إلى تأصيلها في السلوك الفردي والجماعي وفي التربية والتعليم وفي كافة مرافق الحياة ؛ ولا يمكن التذرع بنضج الشعب حتى يستطيع ممارسة الديمقراطية لأن هذا النضج لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ممارسة الديمقراطية .

---

[1] المرجع السابق ص ٢٧٨.

[2] انظر: د. إبراهيم شحاته، نحو الإصلاح الشامل، القاهرة: مركز ابن خلدون ، دار سعاد الصباح سنة ١٩٩٣، ص ٢٢٨.

و يؤدى الاستئثار بالسلطة في الوطن العربي دائماً إلى خنق إمكانيات التفتح والنضج في الفرد والجماعة ؛ خاصة وأن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعانيها الأقطار العربية لا يمكن التستر عليها ولا قمع الإحساس بها وبالمعاناة التي تسببها هذه المشاكل بالاستبداد ، لأن المشاركة الشعبية في إطار ديمقراطي سليم هي وحدها القادرة على حشد كافة الطاقات والإمكانيات من أجل التغلب على المشاكل والصعوبات في جو من المسئولية وتحمل ما يلزم من أعباء ، وهو ثمن يتوجب دفعه كضريبة للتقدم .

والتنظير للديمقراطية بالهروب من الواقع أو القفز عليه يعتبر عملية عديمة الجدوى ، والواقع يفرض بل ويلح على تولى المثقفين دورهم بل واجبهم كطليعة تقوم على توعية الشعب العربي حتى يضع الديمقراطية في أولى أولوياته ، ويعتبرها مساوية للخبز، لأن الانتقال من الحكم اللاديمقراطى إلى الحكم الديمقراطي يفترض ، إما أن يتولى الحكام أنفسهم القيام بعملية الانتقال هذه ، وفي هذه الحالة سيكون عليهم أن يتنازلوا عن سلطاتهم وامتيازاتهم طواعية "وبطيب خاطر" وهذا إذا حدث مرة أو مرتين فهو استثناء ، والقاعدة هي إجبارهم بوسيلة من الوسائل على التنازل ، وهذا يتطلب وعى ديمقراطي يمارس ضغطا سلمياً يجبر الحكام على التغيير الديمقراطي[1]، والسير بالتدريج نحو الديمقراطية ، عن طريق نزع إمتيازات النفوذ والثروة من طبقة بأكملها أو مما يشبه الطبقة ، مما قد يحفز الحكام وبطانتهم للانقلاب على المكاسب الديمقراطية .

ولذا يجب العمل على تأمين كل خطوة نحو الديمقراطية ضد الانتكاس والرجوع عليها، لأن الديمقراطية تعد ضرورة من ضرورات العصر الراهن ، وتعد أساسا لإنسان هذا العصر ، الذي يتحدد كيانه بجملة من الحقوق الديمقراطية التي في مقدمتها الحق في اختيار الحاكمين ، ومراقبتهم ، وعزلهم ، فضلا عن الحق في حرية التعبير والاجتماع ،

---

[1] المرجع السابق ، ص ٨٣.

وإنشاء الأحزاب والنقابات والجمعيات ، والحق في التعليم والعمل والحق في المساواة ، مع تكافؤ الفرص السياسية والاقتصادية .

والديمقراطية أيضا ضرورة لتحقيق العدالة الاجتماعية و الوحدة العربية[1] ،عن طريق توجه الشعوب العربية ديمقراطياً صوب هذه الأهداف عن اختيار نابع من مشاركة في صناعة القرار. ولن يكون ذلك إلا عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ، إذ تعد سلامة النظام الانتخابي معيارا أساسيا لتقييم النظام السياسي والحكم على ديمقراطيته ، ولذا فالأمر يتطلب إصلاح النظام الانتخابي أيضا وضمان حياد النصوص وعدالة ونزاهة السلطات القائمة على إجراء العملية الانتخابية حتى تتاح فرص متكافئة لخوض الانتخابات لجميع الأحزاب السياسية والقوى الوطنية ، وأن يتم استبعاد كل ما من شأنه أن يرجح كفة حزب على آخر دون استناد إلى تأييد شعبي[2] .

إن الديمقراطية ضرورة تاريخية لا بديل عنها، في ظل الهيمنة الأمريكية على معظم دول العالم ،حيث لا مفر من هذه الهيمنة بغير الديموقراطية و الوحدة ، وبدونهما لن يسود الوطن العربي سوى الإحباط والفوضى الذي يؤدى إليهما الاستبداد والتجزئة ، وما ينتج عنهما من فساد وتخبط[3] ، خاصة في ظل العولمة والهيمنة الأمريكية .

والدول العربية في حاجة إلى تحديث هيكلها وبناها الصناعية والتكنولوجية وأن تنخرط في عصر العلم والتكنولوجيا كفاعل مساهم مع مقاومة الاختراقات الأمنية والحفاظ على الهوية الثقافية واللغة العربية ومقاومة الاتجاهات المتزايدة في الجامعات العربية ، نحو استحداث

---

[1] يرى الدكتور محمد عابد الجابرى أن العلاقة بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية وثيقة وأن الدولة الديمقراطية الحقة تسعى لتوجيه الاقتصاد لتحقيق العدالة الاجتماعية والحد من الفوارق بين الطبقات، وأنه نتيجة للديمقراطية لم يفشل التأميم والقطاع العام في فرنسا والدول الاسكندنافية. انظر: المرجع السابق هامش المقدمة ص ٢٧.

[2] انظر :د.عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية ، مرجع سابق، ص٢٨١-٢٨٦.

[3] المرجع السابق ص ١٣٦.

أقسام للتدريس باللغات الأجنبية في مجال العلوم الإنسانية كالحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية ، مما أنشأ نظاماً شبيها بالنظام الطبقي في المعاهد التعليمية والجامعات يمتد إلى المجتمع ويزيد من مشكلاته ، فضلاً عن أنه يضعف الارتباط باللغة العربية ويضعف الرغبة في دراستها ، لأن السوق تغلق أبوابها في وجه أنصار الثقافة الوطنية[1].

إن الأوضاع الداخلية في معظم الدول النامية ومنها الدول العربية لا تؤهلها للتعامل بفعالية مع متطلبات عصر العولمة وتحدياتها ، من تحرير للتجارة وحرية الأسواق وانفتاحها، ولذا يتوجب على هذه الدول القيام بإصلاح شامل على المستوى الداخلي وتعميم الديمقراطية وإصلاح الأجهزة الإدارية للدولة وتصفية بؤر الفساد فيه ، حتى تكون هذه الأجهزة أكثر قدرة على التكييف مع المتغيرات الجديدة، كما يتوجب إصلاح نظم وسياسات التعليم والتدريب والتأهيل باعتبار ذلك مدخلا رئيسيا لتنمية قدرات البشر ، وخلق قوة عاملة مؤهلة ومدربة قادرة على المنافسة في ظل حرية التجارة والأسواق[2].

والإصلاح الاقتصادي كما أسلفت الدراسة لا يمكن أن يكون دون إصلاح سياسي تبذله النخب الحاكمة في سعى حقيقي نحو التحول الديمقراطي ولو بصورة تدريجية وتراكمية مع تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة ومكافحة ظواهر الفساد السياسي والإداري ، مع احترام سيادة القانون وترشيد عمليات صنع السياسات والقرارات مع العمل الجاد والمستمر من أجل بناء القوى الذاتية الاقتصادية والتقنية العربية قطرياً وجماعياً .

---

[1] انظر: تعقيب د. نيفين مسعد ، على د. محمد عابد الجابرى في العرب والعولمة ، مرجع سابق ٣٤٩ ، وترى أن هناك فرق بين تعلم لغة أجنبية وبين أن يكون التعليم بلغة أجنبية وهو الأمر الذي يجعل اللغة الأم مهانة في بلدها.

[2] انظر: د. حسين توفيق، العولمة الأبعاد والانعكاسات السياسية، مرجع سابق ص ٢١٦.

ويتطلب ذلك إعادة هيكلة الاقتصاديات العربية بقصد تقليل اعتمادها على الخارج ، واكتساب مزايا نسبية للتمكن من التصدير والحصول على موقع أفضل في نظام تقسيم العمل الدولي ، واتباع سياسات طويلة الأمد ومتكاملة عربيا حتى يتم تعافي الاقتصاديات العربية وتقوية مركزها في النظام الاقتصادي العالمي ،وحتى تتخلص من تبعيتها للدول المتقدمة ، مع العمل على حماية الصناعات الوطنية سواء بالسبل التي تتيحها اتفاقيات منظمة التجارة أو غيرها عن طريق الاقتداء بالدول الكبرى التي تتخذ إجراءات حمائية وإدارية لحماية صناعاتها ، وتقوم بدعم مزارعيها بالرغم من الاتفاقيات ؛ وإتباع المتاح من السياسات التجارية التي تدعم الصناعة والتجارة العربية والتي تتفق ومنظمة التجارة العالمية ، مع توفير المعلومات عن الاتفاقات الجديدة وعن الفرص المتاحة للنفاذ للأسواق للمنتجين والمصدرين ، مع فرص الانضباط على الصناعة وعلى قطاعات التصدير من خلال مراقبة المواصفات الفنية والمعايير الصحية واشتراطات السلامة، والتطوير الدائم للمشروعات[1].

ويتطلب ذلك أيضا رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية في مختلف القطاعات وتطوير المنتجات من حيث الجودة والمواصفات ، وتقليل تكاليف الإنتاج والتسويق لمواجهة المنافسة في الداخل ، وللتمكن من فتح الأسواق في الخارج ، مع الاهتمام بالبحث والتطوير سواء في الوحدات الإنتاجية الكبيرة أو من خلال تعاون الغرف والاتحادات الصناعية والتجارية وجمعيات رجال الأعمال والحكومة في إنشاء مزاكز مشتركة للبحث والتطوير والاستشارات والمعلومات في القطاعات المختلفة مع توفير اعتمادات أكبر ودعم أقوى للتعليم والبحوث العلمية وربط مركز البحوث والتطوير بالوحدات الإنتاجية مع المساعدة في إعادة هيكلة بعض القطاعات لزيادة القدرة التنافسية لوحداتها، وذلك من خلال الاستفادة من الحجم الأكبر للمنشآت والتخصص وتقسيم العمل .

---

[1] انظر: د. إبراهيم العيسوى، الجات وأخواتها ، مرجع سابق ص ١٤١.

ويجب أن يتم التعاون على المستوى القطري والقومي أولا بين قطاعات الخدمات كالبنوك وشركات التأمين وشركات الطيران والسياحة[1] ثم بعد ذلك يتم التعاون بين بقية القطاعات الأخرى للاستفادة من اتساع السوق العربية ، مع مراعاة البعد الاجتماعي وذلك لتحقيق تنمية متكاملة ومتوازنة في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لأن التنمية في مجال على حساب الآخر يؤدى إلى تشوه التنمية وعدم تحقيقها لأهدافها مما يحد من سيادة الدول النامية – والدول العربية – لأنه لا سيادة بدون تنمية متكاملة .

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٣٩ – ١٤٠.

المبحث الثاني: تكتل الدول النامية للحد من التدخل في سيادتها

يمكن للدول النامية أن تتكتل مع بعضها البعض للحد من محاولات التدخل في سيادتها ، وان تستعيد تراثها النضالي في فترات التحرر من الاستعمار المباشر حتى تتحرر من التبعية الاقتصادية والسياسية ،فقد قام زعماء مؤثرون في تلك الفترة ــ " جمال عبد الناصر ، وشوان لأي ، ونهرو ، وسوكارنو" ــ بعقد مؤتمر "باندونج "في ١٨ إبريل عام ١٩٥٥ حيث ضم المؤتمر ٢٧ دولة حصلت غالبيتها على الاستقلال منذ أقل من عشر سنوات، ويمكن اعتبار ذلك تجمعاً كان هدفه الدفاع عن سيادة الدولة المستقلة حديثاً ضد هيمنة الدول الكبرى

وتم في المؤتمر الإعلان عن تحريم الاستعمار، والتأكيد على احترام الحقوق الإنسانية الأساسية ، واحترام سيادة وسلامة أراضى جميع الأمم ، والإقرار بالمساواة بين جميع الأجناس ، وجميع الأمم الصغيرة والكبيرة ، وعدم الاعتداء وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حق الأمم في الدفاع عن نفسها ذاتياً وجماعياً، ورفض إجراءات الدفاع الجماعي الذي يستهدف خدمة مصالح الدول الكبرى ، ورفض جميع أشكال الضغوط التي تمارسها هذه الدول وتسوية المنازعات سلمياً، ورفع مستوى التعاون واحترام العدالة[1]. ومرت سنوات عديدة و تغير العالم وانهار الاتحاد السوفيتي وانفردت الولايات المتحدة بالهيمنة على العالم .

وفي مارس سنة ١٩٩٣ انعقد في "بانجوك" مؤتمر إقليمي لحقوق الإنسان ووقعت أربعون دولة أسيوية إعلاناً يؤكد على أنه ، لا يجب على البلدان المتقدمة أن تستغل قضية حقوق الإنسان للتدخل في شئون الدول

---

[1] انظر: د. برتوان بادى، عالم بلا سيادة، ترجمة لطيف فرج القاهرة: مكتبة الشروق ، سنة ٢٠٠١ صـ ٨٢

الصغرى ، ويجب عليها احترام حق الدول السيادى في تنظيم هذه الحقوق داخل حدودها ، وبما يتوائم مع قيمها ؛ وكان هذا المؤتمر رداً على تدخلات الولايات المتحدة في سيادة هذه الدول بزعم حماية حقوق الإنسان[1]، حيث لم تعد السيادة عقبة تحول دون تدخل الدول الأقوى في شئون الدول الأضعف ، وخاصة عندما يبرر هذا التدخل بدوافع إنسانية ، و تعتبر القوى المتدخلة إن التذرع بالسيادة يعد عذرا غير أخلاقي[2].

وحتى تستطيع الدول النامية الحفاظ على سيادتها و مصالحها ، في عصر العولمة وحرية التجارة ، فيجب عليها التجمع في مناطق للتجارة الحرة والاتحادات الإقليمية الاقتصادية ، وهو ما نتناوله في المطلب الأول ، وعن طريق التكتل في مفاوضات منظمة التجارة لفرض مصالحها ، وهو ما ستتناوله الدراسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مناطق التجارة الحرة والاتحادات الإقليمية الاقتصادية

أجازت المادة "٢٤" من اتفاقية الجات ١٩٩٤ الخروج على مبدأ الدول الأكثر رعاية ، إذا اتخذ التكتل الاقتصاد بين دولتين أو عدة دول صورة اتحاد جمركي أو منطقة تجارية حرة ، وذلك مع توفر عدة شروط من أهمها، إلغاء القيود الجمركية وغير الجمركية بين الدول المكونة للاتحاد، وألا يترتب على الاتحاد الجمركي أو المنطقة الحرة أن تصبح الحواجز الجمركية وغير المطبقة على الدول الأخرى غير الأعضاء في التكتل الإقليمي أعلى وأشد تقييداً مما كانت عليه قبل إنشاء الاتحاد الجمركي أو المنطقة الحرة.

وقد أقامت الدول المتقدمة والنامية على حد سواء مشروعات للتكامل الاقتصادي أنجحها السوق الأوروبية المشتركة التي وصلت إلى الوحدة الأوروبية ، حيث وصلت إلى الوحدة الاقتصادي وفرضت عملة

---

[1] انظر: ،المرجع السابق، ص ٢٧٢

[2] انظر: ،المرجع السابق، ص ٢٨٧

واحدة على جميع دول الاتحاد ، ثم تكتل دول أمريكا الشمالية ثم التكتلات الاقتصادية بين دول جنوب شرق أسيا ، ثم التكتل بين دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الأفريقية، ثم السوق العربية المشتركة والتي مازالت متعثرة، ومع أن العديد من اتفاقيات التكامل الاقتصادي سالفة الذكر لا تستوفي شروط المادة ٢٤ من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، لأنها لا ترقى إلى مستوى الاتحاد الجمركى أو منظمة التجارة الحرة ، إلا أن هناك العديد من الدول تتمسك بها[1]، بهدف تحقيق تكامل اقتصادي أفضل بينها.

وقد اختلف الباحثون الاقتصاديون في تعريف التكامل الاقتصادي Economic Integration إذ يتم التميز بين التكامل الاقتصادي كعملية إجرائية ، وبين التكامل الاقتصادي كواقع ، فهو كعملية إجرائية: يتمثل في كافة الإجراءات التي يتم من خلالها إزالة التمايز بين الوحدات الاقتصادية التابعة لدول متعددة، أما التكامل الاقتصادي من حيث الواقع : فهو يمثل الحالة التي لم يعد فيها أي تمييز بين اقتصاديات الدول الأعضاء في التكامل الاقتصادي .

ويتم التوصل إلى التكامل الاقتصادي على خمس مراحل متدرجة[2].

المرحلة الأولى:- منطقة التجارة الحرة Free Trade Area ويتم فيها إلغاء التعريفة الجمركية والقيود الكمية بين الدول الأعضاء مع الاحتفاظ بهذه التعريفة ضد الدول غير الأعضاء.

المرحلة الثانية :- الاتحاد الجمركي Customs Union

---

[1] انظر: د. سعيد النجار، الحقوق الأساسية للبلدان النامية ، الرجع السابق ص ١٦.

[2] Bela Baleassa, The the of Target on Economic integration, Rihasd D. I r win, inc, Hamewoad, Iltioms , pp 19-02.

ويتضمن قيام الدول الأعضاء بإلغاء كافة الرسوم الجمركية مع توحيد التعريفة الجمركية إزاء العالم الخارجي وهذا الشكل يعد مرحلة متقدمة عن سابقه.

المرحلة الثالثة:- السوق المشتركة Common Market

يتطرق هذا الشكل بالإضافة إلى ما تم اتخاذه من إجراءات في منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي ، تحرير انتقال عناصر الإنتاج داخل السوق حيث يتم انتقال العمل ورأس المال دون قيود من مكان إلى آخر داخل دول السوق المشتركة.

المرحلة الرابعة:- الاتحاد الاقتصادي

وهي درجة أكثر تطورا مما سبق حيث يتم انتقال السلع والخدمات وعناصر الإنتاج ، ويضاف إلى ذلك تنسيق السياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء سواء السياسات المالية أو النقدية أو الزراعية أو الصناعية أو ما يتعلق بسعر الصرف مما يضمن تحقيق الانسجام بين السياسات الاقتصادية العامة للدول الأطراف في الاتحاد الاقتصادي.

المرحلة الخامسة:- وهي التكامل الاقتصادي أو الاندماج الاقتصادي Total Economic Integration وتعتبر هذه المرحلة هي الأخيرة وأعلى المراحل وأكملها ، حيث يتم إذابة اقتصاديات الدول الأطراف بحيث تصبح كاقتصاد واحد ، يتولى تحديد سياسته سلطة عليا يكون لقراراتها الاقتصادية سلطة إلزام جميع الدول الأعضاء ، وتنتهي هذه المرحلة في الغالب بوحدة سياسية.

ويختلف التكامل الاقتصادي عن التعاون الاقتصادي والذي يعنى تذليل بعض العقبات في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية في مجال اقتصادي ، معين لفترة زمنية محددة مع احتفاظ كل دولة بوحداتها

الاقتصادية المعينة بخصائصها المميزة ؛ وتدخل الاتفاقات التجارية بين الدول في مجال التعاون الاقتصادي[1].

ولم تصل الدول العربية من الناحية العملية والواقعية إلى أي من المراحل السابق ذكرها وإن كانت قد وصلت من ناحية إبرام الاتفاقيات إلى مراحل متقدمة ، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي مازال أثرها محدوداً جداً من الناحية الفعلية ، مع أن المسيرة النظرية لتوقيع هذه الاتفاقات تمتد إلى أكثر من نصف قرن .

فقد بدأت مسيرة التكامل الاقتصادي العربي مع إنشاء الجامعة العربية في ٢٣ مارس ١٩٤٥ حيث تم إنشاء الأجهزة الاقتصادية الفنية لإرساء قواعد التعاون الاقتصادي بين الدول العربية، وفي عام ١٩٥٠ أكد مجلس الجامعة الترابط الوثيق بين الأمن الاقتصادي والأمن القومي، وتم إبرام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ، وتم إنشاء مجلس اقتصادي ومجلس للدفاع المشترك ، ومنذ عام ١٩٥٣ عقد المجلس الاقتصادي أكثر من ثلاثين دورة وتم إنشاء السوق العربية المشتركة عام ١٩٦٤ بين أربع دول هي مصر وسوريا والعراق والأردن وانضمت السودان وليبيا إليهم عام ١٩٧٧، وتم إبرام اتفاقيات تعاون إقليمي بين دول مجلس التعاون الخليجي عام ١٩٨١ والتي ضمت السعودية وعمان والكويت وقطر والبحرين والإمارات العربية المتحدة ، وفي عام ١٩٨٩ تم إنشاء مجمعين اقتصاديين آخرين الأول ، اتحاد المغرب العربي من ليبيا وتونس الجزائر والمغرب وموريتانيا ، والثاني مجلس التعاون العربي ، ويشمل كلا من مصر والعراق والأردن واليمن ، وقد تجمد مجلس التعاون العربي ثم انهار بغزو العراق للكويت ، وتعثر الاتحاد المغربي ومازال مجلس التعاون الخليجي يسعى لتوحيد دول الخليج العربية.

---

[1] انظر: د. حربي محمد موسى، التكامل الاقتصادي العربي، بحوث اقتصادية عربية، القاهرة سنة ٢٠٠٠ ص ٦١.

إن الدول العربية وبالرغم مما ذكرته الدراسات الاقتصادية من مقومات كبيرة ومن موارد ضخمة ومتنوعة ومن أراض وبحار ومحيطات وثروات طبيعية وبشرية واحتياطي نفطي هائل وكلها إمكانات تدفع إلى بناء تكامل اقتصادي حقيقي ، وقد أشادت هذه الدراسات وتغنت بالفوائد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي سيحققها هذا التكامل[1]. إلا أنها لم تلق إرادة فاعلة ومصممة من الحكام لإنجاز هذا التكامل حتى في حدوده الدنيا ، وعجزت الجماهير العربية عن أن تدفعهم في ذلك الاتجاه ،وذلك لتواطؤ غالبية النخب المثقفة مع السلطة .

وأخيرا ، وافقت القمة العربية المنعقدة في صيف ١٩٩٦ على إقامة منطقة تجارية عربية حرة بين الدول العربية ، وقامت العديد من الدول العربية بإبرام اتفاقيات سوق مشتركة ، إلا أن الدول العربية لم تبارح عتبات الاتفاقات الأولى التي تم إبرامها منذ أكثر من نصف قرن ؛ بل إن هناك دول عربية تعانى من مشكلات فقر يقرب بها إلى حد المجاعة ، ومشكلات ابتزاز نتيجة وجود قوات وقواعد أجنبية على أراضيها في حالات تقرب به من الاحتلال العسكري ، ومساعدة دولا عربية دول أجنبية في غزو دولة عربية أخرى ، ووقوف بقية الدول العربية في موقف المتفرج وربما المتواطئ أو العاجز، الأمر الذي ينبئ بحقبة حالكة السواد ، نتيجة للتدخل السافر من القوى الكبرى المهيمنة في العالم بقيادة الولايات المتحدة في الشئون الداخلية العربية وانتهاكها لسيادة الدول العربية ، وتهديدها للعديد منها ، بشكل لم يسبق له مثيل منذ عهود الاستعمار المباشر البغيضة ، مما سيكون له أثره اللآني و المستقبلي على تقدم واستقلال وحرية الدول العربية ومشاريعها التنموية ناهيك عن سيادتها .

---

[1] حقيقة تستعصي الدراسات التي تناولت مقومات التكامل الاقتصادي العربي وأهميته على الحصر، ويكفي ما صدر منها عن الجامعة العربية ومجلس شئون عربية ومعهد البحوث والدراسات العربية ومركز دراسات الوحدة العربية ، والباحثين الاقتصاديين العرب والجامعات العربية بلا استثناء ، ولكن هذه الدراسات لم تلق استجابة حقيقية ومخلصة من القائمين على النظم العربية في معظمهم.

وتنفيذا لهذه السياسات كان إعلان واشنطن في شهر مايو ٢٠٠٣ من طرف واحد إنها ستحرر تجارتها مع الشرق الأوسط وفق شروطها – وفي وقت تحتل قواتها دولة عربية وتهدد دول أخرى – ويعد إعلانها سالف الذكر ذي طابع سياسي أكثر منه اقتصادي ، غرضه الأول خدمة إسرائيل وإدراجها في اقتصاديات المنطقة دون النظر إلى حل عادل للقضية الفلسطينية ، أو هو كما قيل إعادة طرح لمشروع الشرق أوسطية بصورة أخرى[1]، لأنه عندما تريد دولتان – أو أكثر – تحرير التجارة بينهما ، فإنهما يدخلان في مفاوضات لوضع الشروط الملائمة لهذا التحرير والخطوات التفصيلية له التي تحقق المصالح المشتركة للطرفين بشكل عادل ومتوازن ، أما الولايات المتحدة فتتبع سياسات القوة و الإملاء مع الدول العربية .

ولم تلق هذه السياسات أية مقاومة من الأنظمة العربية ، بل على العكس تقابل بالمزيد من الحفاوة والترحيب ؛ وبدعاوى من قبيل أن تحرير التجارة لأي دولة مع الولايات المتحدة قد يعد هدفاً مهماً بسبب اتساع السوق الأمريكي[2] ، في تجاهل تام لمستوى التقدم في الدول العربية و التي تستورد ثلثي غذائها من الخارج ، ولمشاريع الهيمنة الاستعمارية الأمريكية الجديدة ، ومساندتها لإسرائيل على التنكيل بالفلسطينيين.

و خلاصة ما أسلفناه ، إن الدول العربية لم تبارح موقفها مع الدول النامية التي تعانى معضلات في تنميتها نتيجة للأعباء الاقتصادية الملقاة على عاتقها من ديون ومشكلات سكانية ونقص موارد ، وانتشار الفساد السياسي /الاقتصادي مما جعل البعض يذهب إلى القول بأن الدول النامية ومنها الدول العربية يجب أولا ، أن تسعى أولاً إلى خلق التجارة Trade Creation وليس تحرير التجارة Trade Liberalization ، لأنه يجب على هذه الدول أولاً التوجه إلى استغلال مواردها بكفاءة ،

---

[1] أحمد النجار ، الإعلان المشروط لتحرير التجارة مع المنطقة، إعادة إنتاج رديئة لمشروع الشرق أوسطية ، الأهرام ٢٠٠٣/٥/٢٣.

[2] إستوعب هذا السوق واردات سلعية تقدر بـ ١١٨٠ مليار دولار عام ٢٠٠١

وتقوم بتنويع الهيكل الإنتاجي ،حتى تستطيع أن تتبادل السلع فيما بينها، وذلك بعد أن تقضى على الفساد والرشوة ، ولا يتيسر ذلك إلا بنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان .

ويكون التعاون في شتى المجالات من خلال المشروعات المشتركة وتسهيل حرية إنسياب السلع ،مع التدرج في إتباع أشكال التكامل الاقتصادي وفقاً للتسلسل سالف الذكر[1]. وبصدق وإخلاص وإرادة حقيقية للتكامل وقادرة على الإنجاز بكفاءة ، مع مراقبة فعالة من هيئات قومية مخلصة لها إمكانيات ومشروعية وسلطات المراقبة داخل الدول العربية .

إن الأزمة هي أزمة صدق مع النفس وعدم ثقة بين النظم العربية وتبعية للدول الكبرى وتفضيل التعاون السهل معها على التعاون الواجب[2] مع الدول العربية الأخرى ، والضن بالموارد على القريب وبسطها للغريب ، مقابل الحماية حينا ومقابل التهديد أحيانا [3]، مما أدى إلى عدم وجود إرادة سياسية لدى معظم الحكام العرب لتنمية قومية متكاملة ، كما حدث في أوروبا، والتي وصلت إلى الذروه بالاتحاد الذي مازال يتوسع ويتقدم حتى وصل أعضاؤه إلى خمسة وعشرون دولة بعد انضمام معظم دول أوربا الشرقية إلى الاتحاد بالرغم من تنوع شعوبها ولغاتها ، وعلى العكس فالمشروع العربي للتكامل الذي بدأ مع المشروع الأوروبي ، ولكنه لم يتجاوز أدراج الجامعة العربية ،بل ويزداد انتكاسا حيث تعرضت إحدى الدول العربية للغزو المباشر من قبل اعتي قوة في العالم.

إن هذه ليست دعوة لليأس أو الاستسلام ، بل إن الواجب الديني ، والوطني ، والقومي ، يتطلب من كل فرد يؤمن بأي من هذه المفردات ، أن يظل يطرق أبواب ومداخل التكامل الاقتصادي بل والسياسي و

---

[1] المرجع السابق، ص ٦١.

[2] يوجب هذا التعاون عوامل عديدة من أهمها ،اللغة و الثقافة والتاريخ و الدين والقومية والجوار وغيرها من العوامل التي زخرت بها كتب الفكر القومي العربي.

[3] بل إن بعض حكام العرب يقدمون ثروات بلادهم للولايات المتحدة دون استشعار تهديد حقيقي خوفا من رأس الذنب الطائر.

الاجتماعي ، لأنه بدون ذلك لن يكون لهذه الأمة مكان بين الأمم في عصر التكتلات الاقتصادية والسياسية الكبرى .

وحتى تستطيع الدول العربية مواجهة التحديات الاقتصادية فإن عليها اللجوء إلى سياسة اقتصادية متزنة تهدف إلى المزيد من الشراكة الاقتصادية والاجتماعية بين الدول العربية عن طريق تنشيط التجارة البينية ، ورفع مستواها المتدني مع إيجاد آليات جديدة لتنمية قطاعات الصناعة والخدمات في الدول العربية ، و تنمية مشروعات البحث العلمي المشتركة والاستفادة منها في التنمية العربية ، و الاهتمام بالهياكل الإنتاجية والتقدم التكنولوجي وزيادة الطاقات التصديرية ، مع البدء بعملية اندماجات بين المصارف والشركات العربية لتقوية القدرة على المنافسة في ظل العولمة، و القيام بتحالفات إستراتيجية مع بلدان آسيا الناهضة ، التي تمتلك التكنولوجيا المتقدمة ، وعلى رأسها الصين وماليزيا وكوريا الجنوبية والهند ، للحصول على هذه التكنولوجيا بشروط ميسرة ، وفتح الأسواق الجديدة أمام الصادرات العربية، عن طريق الصفقات المتكافئة .

وإقامة مشروعات استثمار مشترك والتعاون مع هذه الدول يفيد الدول العربية ويدعم التوجه نحو تكتل الدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة[1] . مع سعى الدول العربية الدائم لبناء تكتل عربي قوى يبدأ بدولتين عربيتين أو أكثر ، وبتنسيق للسياسات المالية والاقتصادية الجمركية لينتهي تدريجا على النحو السالف ذكره ، إلى تكامل اقتصادى عربي شامل يضم جميع الدول العربية كهدف أخير ؛ مع السعي إلى حشد الإمكانات العربية وتعبئتها وتوجيهها بما يخدم مصالح جميع الدول العربية[2] .

فلم يتحقق أي تقدم مهم في مجال العلاقات الاقتصادية العربية أو على مستوى العلاقات العربية متعددة الأطراف (دول إعلان دمشق) الذي

---

[1] انظر: د. محمود عبدالفضيل، ماذا بقى للعرب، مجلة الوفاق العربي، أغسطس ، ص ١٩.

[2] انظر: ، منير الحمش ، العولمة ليست الخيار الوحيد ، المستقبل العربي، فبراير ٢٠٠٠ ص ١٨٣.

لم يعد أحد يذكره ، أو على مستوى التجمعات الفرعية فبعد انهيار مجلس التعاون العربي لم يحقق الاتحاد المغاربي أي تقدم ، ومجلس التعاون الخليجي فقد حقق تقدما سلبيا في اتجاه الانسلاخ عن بقية الأقطار العربية ، حيث برزت توجهات وانتماءات مزدوجة ، ويختلف خطابه السياسي الموجه للداخل العربي عن الموجه للغرب ، وظل حجم التدفق السنوي للاستثمارات العربية البينية متواضعا مع حجم الفوائض المهاجرة في الأسواق المالية الدولة والتي تصل إلى ٧٠٠ بليون دولار، فمقابل كل دولار عربي يستمر في الدول العربية هناك ٦٠ دولار يجرى توظيفها في الأسواق الدولية[1].

ولذا فإنه يجب أن يكون هناك تطلع للتعاون الاقتصادي العربي المشترك ، لا يقوم على الأفكار التقليدية القائمة على تحرير السلع من البلدان العربية ، وعلى فرض تعريفة جمركية موحدة في مواجهة العالم (غير العربي) فقط ، بل تؤكد على ضرورة توزيع الفروع والمشروعات الإنتاجية المختلفة في خطط التنمية القطرية على نحو يكفل جعل اقتصاديات البلدان العربية على درجة عاليه من التكامل والكفاءة ، وأن يتدرج هذا التعاون على ثلاثة مستويات ، الأولى :مستوى عمليات تتكامل فيها الأسواق ،والثاني: مستوى عمليات تتكامل فيها السياسات الاقتصادية ،والثالث: مستوى عمليات التكامل المؤسسي.

إن مشكلة الاقتصاد العربي مشكله مركبة تحتاج إلى جهد إنمائي حقيقي ، خاصة بعد تناقص الموارد العربية وبعد دخول اتفاقيات منظمة التجارة حيز التنفيذ ، والتي تضيق الخناق على السياسات الحمائية للصناعات الوطنية ، وتفتح الأسواق على مصراعيها للمنافسة الخارجية قبل أن تعد الدول العربية – ومعها معظم دول الدول النامية – العدة لمواجهة تلك المنافسة الضارية من الشرق و الغرب .

---

[1] انظر: د. محمد عبدالفضيل ، مصر والعالم، مرجع سابق ص ٣٠.

إلا أنه يجب التذكر دائماً أن عمليات التكامل والتعاون الاقتصادي العربي تحتاج إلى إرادة سياسية حقيقة ، وصدق مع النفس أولا ، من الحكام والشعوب العربية لتنفيذها بل أن فشل الأنظمة العربية في تحقيق الحد الأدنى من التكامل الاقتصادي العربي الذي تم الاتفاق عليه في العديد من الاتفاقيات أدى إلى فقدان الثقة في استطاعة هذه الأنظمة أن تقوم بعمل تنموي عربي حقيقي ، لأنها تفرض نفسها على شعوبها قسراً وقهراً ولا يهمها تنمية هذه الشعوب ، و إنما يهمها التسلط عليها عن طريق قوانين الطوارئ ،وانتهاك حقوق الإنسان والتحالف مع القوى الدولية المهيمنة ضد شعوبها لمصلحة بقائها في السلطة ، وعدم التورع عن استخدام كافة أساليب الترويع والقهر فضلا عن تزييف الحقائق والمغالطة في الوقائع والبيانات وتصوير الواقع المريض على انه أعلى مراحل التنمية والازدهار ، وتسويق كل ذلك للشعب عن طريق وسائل الإعلام المملوكة للدولة وإلى تهيمن عليها السلطة ، وتستخدمها لخدمة أغراضها الخاصة وترويج محاسن النظم الحاكمة وستر سوءتها .

ولذا يرى البعض أنه لا يمكن الاعتماد على هذه النظم في مجالات تحقيق التنمية الوطنية أو التكامل الاقتصادي العربي أو "الأمن القومي العربي"، وأنه يجب الاعتماد على تعبئة الشعب العربي وراء مصالحه الحيوية في الأمن والتنمية والتكافل وتصفية الوجود الأجنبي ــ قواعد عسكرية وهيمنة وتبعية ــ ومن الصعب القيام بهذه التعبئة بدون ديمقراطية حقيقية ، واحترام حقوق الإنسان ، ولذا يجب أن تعمل الشعوب العربية على انتزاع حقها في ممارسة الديمقراطية ، واحترام حقوقها الإنسانية ، لأن الديمقراطية هي ضرورة أولية لإنفاذ المشروع القومي العربي ، وتطلعه المشروع نحو التحرر والتنمية والتكامل الاقتصادي والوحدة[1].

وحال الدول النامية عموماً لا يختلف كثيراً عن حال الوطن العربي ، حيث تسود النظم الاستبدادية في معظم دوله و استحواذ النخب

---

[1] انظر: د. محمد الأطرش، ما العمل، العرب والعولمة، مرجع سابق ص ٤٤٠.

الحاكمة على المنافع التي تتيحها السلطة في هذه الدول مع استبقاء غالبية السكان رهن الأمية والجهل ، إن الطبيعة غير الشرعية ، وغير الديمقراطية والفاسدة لكثير من أنظمة الحكم وأساليبها في ممارسة القهر والقمع للقوى المعارضة ، سوء في إدارة الشئون الاقتصادية والسياسية في بلدانها ، وإهدارها لموارد الدولة الطبيعية والمالية، فبعدما حصلت الدول النامية على استقلالها ، وبمرور بعض الوقت تسارعت عمليات التفاوت الاجتماعي وزاد الصراع بين الفئات التي قادت عملية الاستقلال والتي سعت لجنى المكاسب الاقتصادية والسياسية عن طريق تأمين بقائها في السلطة ، مما أدى إلى بروز التناقض و الاختلاف في المصالح بينها وبين بقية أفراد الشعب ، حيث عمدت النخب الحاكمة على تسخير الدولة لمصلحتها ولمصلحة استمرارها في الحكم ، ولم تر داعياً لوجود هيئات علمية أو بحثية جادة لإرشادها لأفضل السياسات الاقتصادية والاجتماعية ، فسعت إلى تصفية المؤسسات البحثية والأكاديمية الجادة التي لم تستطع التكييف مع رؤى الحكام ، ولم يبق بهذه المؤسسات سوى من تم تدجينه وأخذ يسبح بحمد هذه الحكومات ويبرر لمواقفها السياسية المزرية ، وسياستها الاقتصادية الفاشلة ، ويعدد سجاياها مقابل منافع تنهال عليه نظير ذلك. [1]

والملاحظ أنه في حين تتقارب المسافات بين الأوساط الأكاديمية ودوائر السلطة في الغرب ، فإنها على العكس في الدول النامية ، تتسم بالشك وعدم الثقة وربما العداء لقد تدهورت دخول الباحثين والأكاديميين في أفريقيا ، حتى الحقوا فعلاً بصفوف الفقراء وأصبح راتب عضو هيئة التدريس يقل عن دولار واحد في بعض البلدان الأفريقية[2]. وبلدان أخرى استشرى فيها الفساد في كل مناحي الحياة حتى أصبح العلاج يعد أمراً ميئوساً منه.

---

[1] د. صادق رشيد ، ترجمة، مصطفي مجدي الجمال، أفريقيا والتنمية المستعصية، القاهرة: مركز البحوث العربية، ١٩٩٥، ص٩٤

[2] د. المرجع السابق ، ص ٩٥

وقد أورد التقرير الدولي حول التنمية البشرية ، والذي يتضمن لأول مرة تصنيفاً للبلدان حسب "مؤشر للحريات البشرية" وتم إيراد ٤٠ نوعاً من الحريات الممكنة ، من حق "التنقل بحرية داخل البلاد" و "تدريس الأفكار وتلقى المعلومات" إلى "المساواة الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية للأقليات الاثنية " و "المساواة الاجتماعية والاقتصادية للنساء" و "تغيير السلطة عن طريق الانتخابات" و "حرية تشكيل الأحزاب". وقد أتت على رأس هذا التصنيف دول شمال أوروبا ، ثم بقية الدول الأوروبية والولايات المتحدة ، حيث احتلت نسب عالية تقارب الدرجة النهائية وهي ٤٠ درجة ، **أما بقية الدول النامية ومنها الدول العربية فتراوحت درجاتها بين حد أعلى ١٠ درجات وحد أدنى صفر**[1].

وكانت نسب التقدم في درجة الديمقراطية تعكس في معظم الأحيان زيادة في نسب التقدم في التنمية ، الأمر الذي يؤكد على أهمية الديموقراطية لإنجاح عملية التنمية .

إن التعثر في التنمية يدفع الدول النامية إلى طلب المزيد من المعونات والقروض من الدول المتقدمة ، ومؤسسات التمويل الدولية ، مما يخضع هذه الدول للآثار العنيفة التي تفرضها عليها مؤسسات التمويل الدولية ، و ينتهي بها الحال إلى وضعها تحت الوصاية الدولية ، ويتم إبعاد حكامها بعض الشيء عن دوائر صنع القرار في المجالات الاقتصادية والمالية وحتى السياسية[2] ، وتظل لهؤلاء الحكام المهمة الأمنية ، لقمع شعوبهم وتسخيرها للدول المتقدمة ، وقد وصلت بعض الدول النامية إلى هذه الحدود، وبعضها الآخر في طريقه إليها ، ولذا فإن الأمر يتطلب تكتلاً من هذه الدول ، وخاصة التي لها بقية من استقلال وحرص

---

[1] انظر: توما كوترو وميشيل أسون – مصير العالم الثالث، تحيل ونتائج وتوقعات، ترجمة خليل كلفت، دار العالم الثالث بالتعاون مع البعثة الفرنسية للأبحاث، سنة١٩٩٥، ص ١٨٨-١٩٩.

[2] انظر: برتران بادى، مادى كلوُد سموتش ترجمة سوزان خليل ، انقلاب العالم ، سوسيو لوجيا المسرح الدولي، القاهرة: دار العالم الثالث،المركز الفرنسي للثقافة والتعاون العلمي سنة ١٩٩٨، ص ١٩٨.

على تنمية شعوبها لتقوم بتوحيد كلمتها تجاه الدول المهيمنة على التجارة الدولية والدول الدائنة ومؤسسات التجارة الدولية.

المطلب الثاني: التكتل في مفاوضات منظمة التجارة العالمية

تتبنى منظمة التجارة العالمية فلسفة تعتمد على مقولة أن التجارة الخارجية هي التي تدفع التنمية للأمام ، وأن حرية التجارة هي أفضل سبيل لتقسيم العمل وتخصيص الموارد على المستوى الدولي ، ومن ثم فهي أفضل سبيل لنمو التجارة بين الدول ، وتتجاهل هذه الفلسفة الهوة العميقة التي تفصل بين مستويات التطور الاقتصادي في أجزاء العالم المختلفة ، كما أن هذه الفلسفة تبرر وتروج لحرية التجارة والليبرالية الاقتصادية أكثر من كونها تفسر حقائق النمو سواء في الدول الصناعية ،أو الدول الصاعدة في جنوب شرق أسيا والصين، فحقائق النمو التجاري تشير إلى أن تدخل الدولة وفرضها السياسات الحمائية كفلت ظروف مساعدة نمو الصناعة الوطنية ، وأن الدولة قادت التنمية في العديد من الدول و أدى ذلك إلى تسريع مسيرتها نحو التقدم ، إذ ان توسع التجارة قد جاء نتيجة للنمو الاقتصادي وليس العكس.

وترغب الدول الصناعية المتقدمة وكذلك الدول حديثة التصنيع ، في فتح أسواق الدول الأخرى أمام منتجاتها بعد أن أحرزت هذه الدول تقدماً اقتصادياً كبيراً ، وسعت لتصريف الإنتاج الزائد والبحث عن مجالات لاستثمار الأموال الفائضة عن حاجتها ، مما دفع هذه الدول إلى الترويج لتحرير التجارة والليبرالية الاقتصادية ، إن تحرير التجارة قد ارتبط تاريخياً بالتطور الاقتصادي لكل دولة ، وأنه ليس هناك مسوغ يدعو إلى تعميم مبدأ حرية التجارة على جميع دول العالم دون نظر إلى مستوى تقدمها[1].

---

[1] انظر: د. إبراهيم العيسوى، ندوة تحرير د. فخرى لبيب د. حلمي شعراوى منظمة التجارة ومصالح الشعوب الجنوب ، القاهرة : مركز المحروسة للنشر ، ص ٥٥.

ولذا فقد شعرت معظم الدول النامية بعدم فائدة تحرير التجارة بالنسبة إليها وبذات درجة فائدتها للدول الكبرى ، والتي كان نفوذها طاغياً في مفاوضات جولة أورجواي ومنظمة التجارة العالمية ، وكان إصرارها واضحاً على فرض رؤيتها الخاصة لحرية التجارة مع تهميش الدول النامية المشاركة في هذه المفاوضات ، حيث لم تستطيع هذه الدول التكتل للحفاظ على مصالحها ، فلم تستطيع هذه الدول التنسيق بينها لضعف القدرات التنظيمية لديها ، ولتعارض مصالح بعض هذه الدول مع بعضها البعض ، ولعدم استطاعتها التوحد في مواجهة الدول المتقدمة .

و شعرت جميع الدول النامية أنها تورطت في قبول الالتزامات والاتفاقات المتعددة في إطار منظمة التجارة العالمية ، وأنها عاجزة عن ملاحقة وتنفيذ ما تنطوي عليه هذه الاتفاقات المتعددة في إطار منظمة التجارة العالمية ، وتنامي الإحساس بالظلم لدى هذه الدول ، وتبين لها أن هذه الاتفاقات لم تؤد إلى تقوية قدرتها التنافسية بقدر ما فتح أسواقها أمام المنتجات الأجنبية، الأمر الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالعديد من صناعتها، بل وأدى إلى إغلاق بعض الصناعات فيها ، وازدياد البطالة، وازدياد نسبة الفقراء إلى جملة السكان، بل إن بعض الدول تدهورت فيها الصناعة بشكل عام وشعرت بأن التزاماتها زادت بقبول التزامات أخرى في نطاق والملكية الفكرية، وقد شعرت هذه الدول بإهدار شديد لحقها في التنمية[1] .

ومع المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية في مدينة "سياتل" بالولايات المتحدة في أول ديسمبر ١٩٩٩ ، والذي انعقد تحت شعار " نحو مزيد من تحرير التجارة الدولية " ، وطالبت الولايات المتحدة بإدخال الموضوعات من قبيل "التجارة ومعايير العمل "، و"التجارة واعتبارات البيئة" ، حيث أدلى الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" بتصريح مفاده :" أن مسألة الجوانب التجارية المتصلة باعتبارات البيئة يجب مراعاتها، فعدم مراعاة هذه الاعتبارات في الدول النامية يؤدى

---

[1] المرجع السابق ص ٤٨.

لزيادة قدرات منتجات الدول النامية التنافسية ضد الدول المتقدمة التي تراعى الاعتبارات البيئية "، وانضم إلى الرئيس الأمريكي رئيس الوزراء الكندي "جان كرتيان، وأصدر بياناً بوجوب أن تركز مباحثات التجارة العالمية على قضايا البيئة وظروف العمل ، دون أن تقتصر هذه المباحثات على المسائل التجارية .

وقد استشعرت الدول النامية هذه الأخطار فسعت إلى التكتل ، ومحاولة توحيد مواقفها قدر الإمكان ، و بالرغم من الضغوط الكبيرة ، عارضت الدول النامية بشدة إدماج معايير العمل واعتبارات البيئة ضمن موضوعات المفاوضات في جولة "سياتل"، بل سعت الدول النامية إلى لفت الأنظار إلى ما تواجهه من صعوبات وتحديات كبيرة في أسواقها التصديرية التقليدية نتيجة إسراف بعض الدول المتقدمة في رفع قضايا الإغراق ضدها ، واستخدام الاشتراطات الصحية والمواصفات القياسية الفنية لعرقلة الصادرات إلى الدول المتقدمة ، وطالبت الدول النامية بتوسيع هامش الإغراق بالنسبة لصادراتها إلى الدول المتقدمة بما يبعد عنها شبه الإغراق[1].

و اندلعت موجة احتجاجات عارمة على سياسات منظمة التجارة العالمية قام بها عشرات الألوف من العمال والنقابيين وأنصار البيئة والمدافعين عن حقوق ومصالح المستهلكين ، وطوائف أخرى عديدة من ٧٠ بلداً من العالم في مقدمتها الدول المتقدمة ، ورفض المتظاهرون سياسات المنظمة نحو تحرير التجارة العالمية التي تنتهي إلى تحقيق مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، بل امتد الإعراض إلى العولمة بجميع مظاهرها، هذا عن الاعتراض خارج قاعات المؤتمر، أما أعمال المؤتمر ذاتها فقد جرى حرمان الدول النامية من الاشتراك في اللجان المهيمنة – أو ما يسمى بالغرفة الخضراء التي تمسك بزمام الأمور وتتخذ القرارات فيها – وأدركت لذلك الدول النامية أنها وإن كانت

---

[1] انظر: د. أحمد جامع ، مرجع سابق ص ١٥٧٧

أغلبية كبيرة من حيث العدد في المنظمة ، إلا أنها تمثل أقلية هامشية من حيث التأثيرات اتجاهات السياسات التجارية العالمية .

بل صرح الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" بأن الولايات المتحدة ستكون مستعدة لفرض عقوبات تجارية فورية على البلاد النامية التي تتجاهل معايير العمل الدولية بعد إقرارها في الاتفاق." وذلك استباقا لمقررات المؤتمر، فتكتلت الدول النامية لإفشال المؤتمر، إذ اعتصمت الدول النامية بوجوب تنفيذ الدول المتقدمة لتعهداتها تجاه الدول النامية ، وأنه يجب مراعاة مصالح الدول النامية[1] .

وتم عقد المؤتمر التالي بالدوحة سنة ٢٠٠١بدولة قطر بعيداً عن القوى الشعبية المناهضة للعولمة في أوروبا والولايات المتحدة ، وبالرغم من ذلك كانت هناك معارضة من قبل القوى المناهضة للعولمة. وظهرت هذه المعارضة بشكل قوى في المؤتمر الوزاري التالي لمؤتمر الدوحة والذي عقد في "كانكون" بالمكسيك في شهر سبتمبر ٢٠٠٣، حيث تولت البرازيل التنسيق بين عدد من الدول النامية ، وكان في مقدمة هذه الدول الصين والهند و باكستان وإندونيسيا وماليزيا وتبعتهما معظم الدول الأفريقية .

حيث ارتأت هذه الدول انه لم يتم الاستجابة إلى معظم طلباتها وخاصة التي تتعلق بدعم التنمية فيها ،وان هم الدول الكبرى هو الدخول في مفاوضات جديدة حول التحرير الكامل للتجارة ، والاستثمار الأجنبي المباشر وإزالة عوائق المنافسة ، ودون أن تفي بالتزاماتها التي قطعتها على نفسها في المفاوضات السابقة بمساعدة الدول الأكثر فقرا .

واتهمت الدول النامية أيضا منظمة التجارة العالمية ، بأنها تفتقر إلى الشفافية في عملها ، وأنها تعمل لصالح الدول الغنية فقط ، وان مدير المنظمة احتكر الإعداد للمؤتمر الوزاري دون تشاور حقيقي مع الدول

---

[1] المرجع السابق ص ١٦٢٦.

النامية حول الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال ، وان الأمر يتطلب إعادة النظر حول هيكل المنظمة و نشاطها ، الأمر الذي أدى إلى فشل المؤتمر و انتهاؤه دون بيان ختامي ؛ ومن المتوقع أن يشهد المؤتمر الوزاري السادس والمقرر انعقاده سنة ٢٠٠٥ والذي لم يتحدد مكان انعقاده بعد ذات المشكلات إن لم يتم حل المشكلات العالقة بين الدول المتقدمة والدول النامية حلا عادل[1].

يجب على الدول النامية الاستمرار في التكتل لمواجهة الدول المتقدمة للحفاظ على مصالحها في مواجهة الدول المتقدمة ، خاصة وأن فترات السماح المتاحة قد انقضت ، ولم تنتفع به الغالبية من الدول النامية بل وتزداد أوضاعها سوءً ، الأمر الذي يفرض عليها وجوب السعي إلى فضح عدم التوازن في الاتفاقات التجارية بين التزامات الدول المتقدمة والدول النامية من جهة ، و بيان اختلاف قدرات كل منها الإدارية والتنظيمية والمالية على تنفيذ هذه الالتزامات من جهة أخرى ، وبالتالي يجب إعطاء قضية التنمية في دول الدول النامية أهمية خاصة في منظمة التجارة العالمية من خلال إعادة النظر في الاتفاقيات ، مع الإصرار على تناسب الالتزامات مع مستويات التطور الاقتصادي في الدول المختلفة ، فالمعاملة المتساوية بين أطراف غير متكافئة تزيد حتماً من اللامساواة ، وعدم التكافؤ بينها ، وبالتالي أحقية الدول النامية في معاملة متميزة تتجاوز ما هو مكفول من خلال الفترات الانتقالية التي نفذ معظمها ، أو بعض الاستثناءات في التطبيق للاتفاقيات .

إن المراجعة المطلوبة للاتفاقيات ليست على مستوى تنفيذ الاتفاقات أو تذليل العقبات الفنية والإدارية أو المالية المتعلقة بتنفيذ بعض الاتفاقات ، بل بتعديل صلب الاتفاقات التي تضر ضرراً بالغاً بعملية التنمية في الدول النامية ، وهناك اتفاقات كثيرة يتوجب تعديلها منها اتفاقية الدعم ، التي تحرم الدول النامية من أدوات مهمة لتشجيع الإنتاج المحلى ، ولتنمية الصادرات ، حيث تضع هذه الاتفاقية مستوى بالغ

---

[1] انظر : الأهرام و الحياة ٢٠٠٣/٩/١٦

التدني لمتوسط دخل الفرد ، حتى يجوز استثناء الدولة من قواعد الدعم ، ومثل اتفاقية الإغراق ، التي لا تفرق بين الإغراق في الدول النامية والدول المتقدمة ، وقدرة كل اقتصاد على الاستيعاب وتحمل الضرر، وكذا اتفاقات تحرير الخدمات ، واتفاقيات الاستثمار واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، واتفاقيات الصحة العامة والصحة النباتية ، فالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقات تنطوي على عدم توازن كبير وعلى غياب العدالة ، وتسمح بقيام منافسة غير متكافئة بين المنتجين المحليين والمنتجين الأجانب ، إذ أنها تحمل الدول النامية بأعباء كبيرة.

ويتطلب الأمر من الدول النامية أيضاً توجيه عناية خاصة لعدد من القضايا التي تهم الدول النامية والتي لها علاقة بنمو التجارة وتقدم هذه الدول ، ومنها العلاقة بين التجارة ونقل التكنولوجيا ، والعلاقة بين التجارة والمساعدات الخارجية، وتحرير انتقال العمالة ، وتدهور شروط التبادل التجاري ، وقضية الديون وأثرها على مستقبل التنمية في الدول النامية[1] .

ونظراً لخطورة قضية الديون على دول الدول النامية ، ستتوقف الدراسة عندها قليلاً ، إذ أنها قضية يجب أن تلتف حولها دول الدول النامية وتربطها ربطاً وثيقاً بقضايا حرية التجارة، فقد تطورت مديونية الدول النامية حتى وصلت في نهاية القرن الماضي إلى مئات البلايين من الدولارات وتعالت الأصوات المنادية بإلغاء هذه الديون[2] .

فقد بلغ إجمالي ديون الدول النامية عام ١٩٩٧ (بدون بلدان الشرق الأوروبي) حوالي ١٩٥٠ مليار دولار، وتدافع بلدان الدول النامية أكثر

---

[1] انظر: د. إبراهيم العيسوى . ندوة منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب ، مرجع سابق ص ٥٣.

[2] انظر: د. رمزي ذكى، الديون وسياسات التحرير في دول العالم الثالث، مرجع سابق ص ٢٨٧.

من ٢٠٠ مليار دولار سنوياً لتسديد[1] ديون غير شرعية ، فرضتها المؤسسات المالية والدولية لأحكام سيطرتها على المجتمعات، وإدامة تخلفها في سياسة التبعية، وقد جرى تحويل نسبة من هذه الديون العامة إلى حسابات خاصة بعلم ودراية المؤسسات الدولية ، مما يبطل شرعية هذه الديون التي جرى استيفاؤها مرات عديدة [2].

و ينبغي على الدول النامية أن تتكتل لحل هذه المشكلة حلاً جماعياً وربطها بمسائل تحرير التجارة إذ لا يمكن أن تستمر الدول النامية في تنميتها والوصول بمنتجاتها إلى حد منافسة منتجات الدول المتقدمة وهي مثقلة بأعباء هذه الديون، والتي تتمثل في مئات المليارات، وتستنزف فوائدها الفائض الاقتصادي ، حيث يتم نزحه إلى خارج الدول النامية إلى الدول المتقدمة، ولذا فإن تكتل الدول النامية لحل هذه المشكلة يمكنها أن لم يتم إلغائها بشكل كامل ، فسوف تتمكن من الوصول إلى حلول مرضية .

وقد اقترحت الدول النامية [3]– مجموع السبع والسبعين –أن يعقد مؤتمر تناقش فيه الجوانب المختلفة لقضية الديون وتخفيض أعبائها على

---

[1] انظر:، فرنسوا أوتار وفرانسوا بوليه، في مواجهة دافوس، ترجمة، سعد الطويل، القاهرة: مركز البحوث العربية، ٢٠٠١ ص ٥٥

[2] ويرى البعض أنه يجب على الأخص إلغاء الديون التي تمثل قيمة مشروعات أقامها الدائنون في البلد المدينة ، ثم ثبت بعد ذلك فشلها أوعدم جدواها بسبب دراسات الجدوى أو بسبب توريد سلع ومعدات تكنولوجية غير ملائمة لهذه المشروعات، وإلغاء الديون التي استخدمت في تمويل شراء الأسلحة والعتاد الحربي، وإلغاء الديون التي استخدمت في تمويل ما يسمى بمساعدات الغذاء ، واستند دعاة إلغاء هذه الديون إلى أن البلاد الرأسمالية الصناعية قد استردت قيمة هذه الديون في شكل مزايا وعوائد مختلفة عن طريق زيادة الصادرات للسلع والخدمات من الدول الدائنة إلى الدول المدينة، فضلاً عن أن أسعار الفائدة المرتفعة قد مكنت البلاد الدائنة من نزح جانب كبير من الفائض الاقتصادي للبلاد المدينة، وأن إلغاء هذه الديون لن يكون لها أثراً كبيراً على الدول المتقدمة. انظر في ذلك المرجع السابق ، ص ٢٩٠

[3] حاولت الدول النامية أكثر من مرة ــ وأيدتها من الدول المتقدمة السويد والنرويج وهولندا ــ عقد مؤتمر دولي لمناقشة المديونية الدولية ، يتم الاتفاق فيه على وضع قواعد عامة للتخفيف من عبء المديونية على الدول النامية ، إلا أن الدولة الرأسمالية رفضت أن يطرح موضوع المديونية برمته في مؤتمر دولي، وأصرت على التفاوض مع كل بلد مدين على حدة، والتلويح للدول المدينة بتقديم تسهيلات انفرادية مما فرق تجمع دول الدول النامية. انظر: الأهرام ٢٠٠٣/٦/٤

الدول النامية، إلا أن الدول المتقدمة رفضت طرح موضوع المديونية برمته في مؤتمر دولي ، وأصرت على أن يتم التفاوض كل بلد مدين على حدة وتتزايد المديونية وتخصص مبالغ طائلة لخدمة الديون أصبحت تهدد العديد من الدول النامية واستقلالها السياسي[1].

وقد أصدرت قمة مجموع الثماني والتي عقدت في "إيفان" ، بفرنسا في ٢٠٠٣/٦/٣ والتي دعت بعض قادة دول الدول النامية للحضور وإلقاء كلمات فيها تدعو إلى إنعاش الاقتصاد العالمي والالتزام بتحرير التجارة وفق الجدول الزمني المحدد ، وفق ما أتفق عليه في اجتماعات منظمة التجارة العالمية بحلول عام ٢٠٠٤ ، مع بذل مزيد من الجهود لمكافحة أزمتي الجوع ونقص المياه الصالحة للشرب في الدول النامية ،إلا أن القمة انتهت دون أن تلزم نفسها بآية التزامات مالية تجاه الدول النامية ، مما أثار المنظمات غير الحكومية و مناهضي العولمة الذين وصموا القمة بأنها تكرس فصل العالم إلى أغنياء لهم كل الحقوق ، وفقراء ليس لهم آية حقوق[2].

وتكتل الدول النامية في منظمة التجارة العالمية وغيرها من المحافل الدولية لتعظيم بعض منافعها وتقليل خسائرها ضرورة حيوية لمساعدة التنمية في هذه الدول ، والأمر يتطلب من هذه الدول عدم النظر في أية قضايا جديدة تتعلق بتحرير التجارة ، وطلب إعادة النظر في الاتفاقيات المبرمة بما يكفل ضمانات لتنمية الدول النامية ، مع إيجاد آلية فعالة لمراجعة السياسات التجارية للدول المتقدمة ، وخاصة فيما تعهدت به من التزامات لصالح الدول النامية ، وإبراز العراقيل التي تضعها الدول المتقدمة في وجه دخول صادرات الدول النامية إلى أسواقها ، وما تقوم به من تحايل على نصوص الاتفاقات لأغراض حمائية ، وما تعهدت به من معونات للتعويض من ارتفاع أسعار الواردات من السلع الزراعية

---

[1] انظر: د. جودة عبد الخالق الاقتصاد الدولي من المركز إلى الهامشي ، القاهرة ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٦،ص ٣٣٨ – ٣٤٠.

[2] انظر: الأهرام ٢٠٠٣/٦/٤.

الغذائية ، ومن مساعدة في نقل التكنولوجيا، وكذلك المساعدات المالية والفنية لبناء القدرات المؤسسية والتنظيمية في الدول النامية. وذلك لأن الهدف من طرح قضايا جديدة يهدف ــ فضلاً عن تحلل الدول الكبرى من التزاماتها السابقة ــ إلى فتح أسواق الدول النامية على مصراعيها أمام تجارة الدول المتقدمة ، وإلى انتزاع ما تبقى بيد الدول النامية من أسلحة لتوجيه الاستثمار الأجنبي بما يتفق مع الأولويات المقررة للتنمية فيها ، وتجريدها مما تبقى لديها من أدوات لتشجيع الصناعات المحلية وزيادة التشغيل ومواجهة الركود .

كما يجب على الدول النامية أيضاً التوحد والتكتل لمواجهة رغبة الدول المتقدمة لبدء المفاوضات حول تخفيضات جديدة للتعريفات الجمركية على السلع الصناعية، إذ أن تزايد تحرير التجارة في السلع الصناعية يؤدى إلى مزيد من الآثار المدمرة للصناعات الوطنية في الكثير من الدول النامية، فضلاً عن أن مستوى التعريفات الجمركية لم تزل مرتفعة في الدول المتقدمة فضلا عن القيود غير الجمركية والتعقيدات الإدارية وقوائم المواصفات الفنية والقياسية التي تتعرض لها الصادرات الصناعية والزراعية للدول النامية عند دخولها أسواق الدول المتقدمة ، وليس من المعقول أن تتلكأ الدول المتقدمة في رفع القيود على صادرات الدول النامية من المنسوجات والسلع الزراعية ، بينما تطالب الدول النامية بإسراع الخطى على طريق تخفيف القيود على وارداتها من الدول المتقدمة[1].

إن تكتل الدول النامية ضرورة لابد منها لفرض مصالحها المتمثلة في حقها في التنمية المتكاملة ورفع مستوى معيشة مواطنيها، ولذا فإن عليها مواجهة الاتجاه نحو توسيع صلاحيات منظمة التجارة العالمية لتشمل أموراً لا علاقة لها بالتجارة على غرار حقوق الملكية الفكرية والتي كانت تتولاها منظمات أخرى متعددة وفقاً لعدة اتفاقيات دولية سارية ، إلا أن الدول المتقدمة أصرت على إدراجها ضمن اتفاقيات

---

[1] انظر: د. إبراهيم العيسوى، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ص ٦٤.

منظمة التجارة حتى تكون لها حماية أقوى ، وفقاً لما يكفله جهاز تسوية المنازعات[1].

ولذا فإنه على دول الدول النامية – ومن بينها الدول العربية الوعى التام بهذه القضايا وأن تكون أمام ناظريها عند أية مفاوضات متعلقة بتحرير التجارة ، وذلك لفرض مصالحها التي تتمثل أساساً في سعيها لتنمية شعوبها اقتصاديا ، وأن هناك أهمية كبيرة لدعم مشاركة الدول العربية – ودول الدول النامية عموماً- ككيان فعال في مفاوضات منظمة التجارة العالمية بحيث تستطيع أن تنتقى ما يناسبها من سياسات تجارية والاعتراض على ما لا يناسبها، وأن هناك أهمية لاشتراك الدول النامية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لمساندة أهداف التنمية بها[2].

وليس أمام الدول النامية عامة والدول العربية خاصة ، سوى أن تتبنى رؤية إستراتيجية عصرية للتنمية ، تتطلب ، أولاً : إرادة سياسية حاسمة للتنفيذ ، وتتكامل فيها السياسات بحيث تكون سياسة علمية وتكنولوجية تعبئ الطاقات العلمية لإبداع التكنولوجيا الملائمة، وتحتاج ثانياً: إلى سياسة اقتصادية بعيدة النظر لا تفتح الباب واسعاً وعريضاً لحرية السوق فقط ، بل يجب أن تراعى دور القطاع الخاص والعام بها؛ وتحتاج ، ثالثاً : إلى سياسة ثقافية تتصدى بجسارة لمحو الأمية السائدة بين أكثر من نصف الشعب العربي ؛ وتحتاج أخيرا: إلى تطوير نظمها السياسية والانتقال من التسلط والسيطرة إلى الديمقراطية والشرعية القانونية واحترام حقوق الإنسان[3] ، وأن لا تهادن في ميدان المفاوضات ، وأن لا تقبل أية دولة نامية مكاسب صغيرة للانسلاخ من تكتل الدول النامية أو لكي تنقلب عليه ، وذلك حتى تستطيع هذه الدول جميعها الحفاظ على سيادتها وكرامتها.

---

[1] انظر: المرجع السابق، ص ٦٥.

[2] انظر: د. يوسف بطرس غالى، العالم اليوم ١٩٩٣/١/٢٠.

[3] السيد يسين، العولمة والطريق الثالث، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٩ص ٥٤.

إن الدول النامية يجب عليها أيضا ، إعداد الكوادر الفنية القادرة على تفهم اتفاقات منظمة التجارة وواقع التنمية في بلادها واحتياجاته ، وأن تدعم هذه الكوادر فرق التفاوض التي تشكل للتفاوض مع المنظمات الاقتصادية الدولية ، وعلى الأخص منظمة التجارة العالمية وقضايا النقد والمال ونقل التكنولوجيا ، وأن تسعى كل دول نامية متشابهة إلى تشكيل مجموعة تفاوضية واحدة تدافع عن مصالحها في المنظمات الدولية وتجاه الدول المتقدمة – وهو الأولى بالدول العربية أن تفعله – ويمكن أيضاً أن ينطبق ذلك على الدول الأفريقية – أن تنشئ جهاز تنسيق جديد يقوم بتحديد موقف عربي تفاوضي واضح القسمات ومحدد المعالم ، إزاء جميع القضايا التي تحدد علاقة المنطقة العربية بالنظام الاقتصادي العالمي يراعى مصالح التنمية في هذه الدول في ظل العولمة المتنامية للاقتصاد العالمي[1].

ولا مجال للاعتراض بأن هناك من الأجهزة الاقتصادية العربية الخاملة التابعة للجامعة العربية والتي كثر الحديث حول تطويرها من حيث الآليات ولأدوات والأداء دون تقدم حقيقى ، وأن حصيلة التكامل العربي بعد خمسين عاماً مازالت متواضعة ، و هذا الانتقاد مردود بأن تباطؤ التكامل الاقتصادي العربي لا يمكن أن يكون دافعاً إلى إيقافه ، بل يجب أن يكون حافزاً لدفع هذا التكامل إلى أقصى مدى لتبين خطأ هذا التباطؤ وأثره السلبي على التنمية في الوطن العربي ، وأن يتم العمل على دعم تطوير الجامعة العربية من الشعوب والحكومات رعاية ودعما للتضامن العربي ، بإقرار أفضل ما في مشروعات التطوير التي قدمتها العديد من الدول العربية.

أن أجهزة الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية تختص بمسائل التنسيق بين البلدان العربية في مجال تحرير التجارة والمبادلات فيما بينها ، وكذلك تطوير قطاع "المشروعات العربية المشتركة" كمدخل

---

[1] انظر: د. محمود عبدالفضيل مصير العالم – مرجع سابق ص ٣٦.

يساند ويطور علاقات التكامل الاقتصادي فيما بين الأقطار العربية المختلفة .

ولذا فإن الأمر يتطلب جهازا عربيا متخصصا مدعوما بإرادة عربية سياسية ولديه الإمكانات الفنية والدراية الكاملة بحاجات التنمية في الدول العربية ، ويقوم هذا الجهاز بالتنسيق مع الدول النامية الأخرى وتكتلاتها لتكوين مركز تفاوضي متفق عليه لدعم مواقفها تجاه المنظمات الدولية ، والدول الدائنة .

وقبل كل ذلك مطلوب من القادة العرب عند إقرار مشروعات التطوير للجامعة العربية وما يتبعها من أجهزة ، وعند نظر مبادرات الإصلاح ، أن يبرموا مع بعضهم البعض ومع شعوبهم عقدا اجتماعيا جديدا يقوم على إطلاق الحريات المدنية والسياسية ، واحترام حقوق الإنسان ، والفصل بين السلطات ، واستقلال القضاء ، وسيادة حكم القانون ، وغيرها من مبادئ الحكم الرشيد[1] ، حتى يستطيعون المحافظة على ما تبقى من سيادة دولهم ورد ما أهدر من هذه السيادة ، و هو ما يتطلب كي يتم إنجازه بالإضافة إلى ما سبق إرادة سياسية شعبية عربية واعية وقادرة.

---

[1] انظر:محمد فائق ، الطريق إلى الديموقراطية"المقدمة" ،القاهرة :قضايا حقوق الإنسان ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، مارس ٢٠٠٤، ص١٠.

الخاتمة

مستقبل تطور التجارة الدولية على سيادة الدولة

تناولت الدراسة العلاقة بين سيادة الدولة والتجارة الدولية بدءاً من نشأة الدولة وتطورها ، حتى استقرارها في شكل الدولة القومية المعاصرة، مع بيان العلاقة بين سيادة الدولة ، والتجارة الدولية في مراحل تطورها المختلفة ، وفي رصد لعوامل ومظاهر تأثر سيادة الدولة بتطور التجارة الدولية ، وبالقدر الذي تتطلبه الدراسة للإجابة على التساؤلات التي أثارتها في مخططها والتزمت بها ، وجاءت مباحث الدراسة وفصولها إجابة مباشرة على هذه التساؤلات . ويبقى سؤال أخير :عن مستقبل تطور التجارة الدولية وأثره على سيادة الدولة ؟ وهو ما سنخصص له هذه الخاتمة.

يعد استشراف المستقبل – وإن كان محفوفا بالمخاطر – عملاً لابد منه للمساعدة على رؤية أوضح لتخطيط هذا المستقبل ، وإن كان هذا الاستشراف أو التنبؤ لن يأتى على نحو دقيق كلياً ، إلا أن الأمر الذي لا شك فيه ، أن القرار الذي يتخذ اليوم له أثره الفاعل في تشكيل المستقبل ، وذلك لأن الحاضر هو وليد للماضي ونتيجة له، وكذا المستقبل سيكون مولوداً للحاضر الذي يجرى تشكيله ، ولذا كانت أهمية استشراف المستقبل ، وأهمية مراعاة بعد النظر في القرارات التي تتخذ اليوم، لأنها ستحدد على أي شكل سيأتي المستقبل .

و استشراف مستقبل تطور التجارة الدولية على سيادة الدولة في الدول النامية والدول العربية ، يعتمد على معطيات ومقدمات الواقع الراهن ، وحاضر العلاقات التجارية الدولية غير مبشر بتطور إيجابي على سيادة الدولة في الدول النامية وفي الدول العربية على حد سواء . و

العكس سيكون صحيحاً إذا كان الحديث عن الدول المتقدمة ، على نحو ما تناولت الدراسة ، إذ أن الدول الأقوى في النظام الدولي ــ وعلى رأسها الولايات المتحدة ــ تزداد قوة ونفوذاً إلى قوتها وتتمدد سيادتها إلى خارج حدودها الإقليمية ، بل وربما إلى الفضاء الخارجي ، وإلى أغوار المحيطات.

ويمكن القول ، أنه في ضوء التطورات الراهنة في النظام الدولي ، فإنه قد أصبح لسيادة الدولة مفهوم جديد يقوم أساساً على حرية الدولة في التصرف ، ولكن في إطار الحدود والضوابط التنظيمية التي تحكم العلاقات الدولية[1].

فمنذ ثمانينات القرن الماضي والولايات المتحدة تسعى إلى فرض النموذج الرأسمالي على كافة دول العالم ، وقد تكثف هذا التوجه الأمريكي بعد سقوط الاتحاد السوفيتي السابق ، حيث طوعت كافة المنظمات الدولية لدعم هذا التوجه الذي يعتمد على حرية التجارة والأسواق وتهميش دور الدول في الحياة الاقتصادية بحكم التحولات الهيكلية التي شهدها و يشهدها النظام العالمي ، والذي أدى إلى اختراقات غير مسبوقة للسيادة الوطنية للدول ، حيث استخدمت وسائل ضغط اقتصادية ، وأحياناً عسكرية لفرض تغييرات اقتصادية وسياسية على الدول النامية لصالح الدول الأكثر تقدما ، مما عرض سيادتها إلى انتهاكات خطيرة ، وقد أدت التطبيقات المختلفة – وربما غير الملائمة للتوجه الليبرالي – إلى بروز التناقضات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في الدول النامية ، وإلى ظهور عجز الدولة عن إشباع المطالب الأساسية لمعظم مواطنيها[2]، مما أدى إلى تفشى صور عديدة من عدم الرضا في بلدان عديدة منها ، وتفجر حركات تمرد ومعارضة في

---

[1] انظر: د. أحمد الرشيدى، التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية، مرجع سابق ، ص ١٢.

[2] انظر: فوزي الأخناوى، دول الجنوب وأزمة الاقتصاد الدولي – مرجع سابق ص ١١٢.

بلدان أخرى ، وذلك بعد أن تآكلت شرعية الدولة كنتيجة مباشرة لعدم قدرتها على القيام بمهامها الأولية ، وخاصة الوفاء بمتطلبات الأمن الاجتماعي والتنمية .

إن قيام الولايات المتحدة بفرض توجهاتها على العالم له ما يبرره من وجهة النظر الأمريكية ، إذ أنها تعتبر نفسها أكبر دولة مصدرة في العالم ، وبالتالي فهي ترى إن مصلحتها الحيوية هي توسيع الأسواق[1] العالمية والهيمنة على هذه الأسواق ، حتى تستوعب هذه الصادرات . وأنها أكبر دولة مستوردة للنفط في العالم وترى من "حقها" أيضا الهيمنة على إنتاجه و تسويقه ، وكان من "سوء حظ" المنطقة العربية أن بها الاحتياطي العالمي الأعظم من مخزون هذه الطاقة الحيوية ، مما جعلها تقع في بؤرة الاهتمام السياسي الأمريكي ، و بالتالي تعرضت دولها إلى القدر الأكبر من الضغوط ومن التدخل في شئونها وانتهاك سيادتها .

هذا بالإضافة إلى الدور الأمريكي في صيانة وحماية الرغبات والتطلعات الصهيونية في المنطقة ، والتي تلعب الدور الخفي في تحفيز الإدارة الأمريكية نحو المزيد من التدخل وفرض الهيمنة على المنطقة العربية سياسيا و عسكريا.

وهناك سبب آخر ، فمع أن الولايات المتحدة تعد أكبر دولة مصدرة في العالم ، إلا أن عليها ديون هائلة ، إذ بلغ حجم دينها العام إلى ٥٥٠٠ مليار دولار بالإضافة ما يقارب من هذا المبلغ ديون داخلية للعائلات والأفراد الأمريكيين من المصارف وبيوت الإقراض الأمريكية[2]، أي أن الولايات المتحدة أصبحت أكبر مدينة في العالم ، إذ بلغ حجم الدين

---

[1] يسود عدم الرضا معظم بلدان العالم الثالث ، وينتشر الفقر والمجاعات في العديد من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء، وكذا الحروب الأهلية.

[2] انظر: ميشيل البير، الرأسمالية ضد الرأسمالية، ترجمة، حليم طوسون القاهرة، مكتبة الشرق ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٦٥.

فيها ١١٠٠ مليار دولار عام ١٩٩٢ أي ثلثي ديون الدول النامية ، بالإضافة إلى استمرارها في الاقتراض كل عام لمبلغ ١٥٠ مليار دولار لتمويل استثماراتها لعدم وجود ادخار يكفي لتمويل هذه الاستثمارات، ويقوم بتمويل معظم هذه القروض ألمانيا واليابان ؛ ومنذ عام ١٩٨٠ أصبحت أكبر قوة اقتصادية في العالم هي أكبر مقترض فيه ، مع أن المفترض أن يكون العكس هو الصحيح.

ولكي تظل الولايات المتحدة مستوية على عرشها لكي تظل أكبر متلقي للاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم ، ولكي يظل للدولار قوته وللمواطن الأمريكي رفاهيته وهيبته ، تدخلت القوة الأمريكية على جميع مستوياتها ووفق ما تتطلبه كل حالة ، لفرض بقاء الولايات المتحدة متصدرة للوفرة الاقتصادية في العالم ، وأن لم يتم ذلك بالعمل والإنتاج والتقدم الاقتصادي ، فليكن بالضغوط والنفوذ ، وأن لم تخضع الدولة المراد إخضاعها فيتم حسم الأمر بالقوة العسكرية الأمريكية الهائلة ، دون التفات إلى القانون الدولي أو الشرعية الدولية .

وقد كان هناك تنوع في استخدام القوة خارج منظمة الأمم المتحدة و القانون الدولي ، أوتطويعهما لخدمة السياسة الأمريكية ، حسب كل دولة يراد التعامل معها ، لتطويعها للهيمنة الأمريكية وشروطها ، فدولة يفرض عليها حصار اقتصادي وهذه حظر تصدير أسلحة ، باستخدام وسائل ضغط تختلف والنتائج التي تريدها الولايات المتحدة ، أو استخدام وسائل منع القروض عن طريق البنك الدولي، وقد يتم استخدام صندوق النقد الدولي في فرض إعادة الهيكلة وتخصيص القطاع الحكومي والعام حتى يتم منح المعونات والقروض ، وقد يستخدم حظر دخول بضائع أو منتجات للأسواق الأمريكية ؛ أو الحليفة ،أو الترغيب عن طريق إنشاء منطقة تجارة حرة مع هذه الدولة أو تلك ، وقد تستخدم قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان كأدوات ضغط على الدولة المراد تطويعها للسياسات الكونية للولايات المتحدة وإن لم تخضع لكل ذلك ، فقد يكون

الملاذ الأخير هو غزوها عسكرية وتحقيق السياسات الأمريكية بشكل مباشر ، حيث يتم استئصال نظامها السياسي وتدمير كيانها الاقتصادي وبنيتها المجتمعية بل وتراثها التاريخي والحضاري ، من أجل الهيمنة على مقدراتها الاقتصادية ومصادرة نفطها، حتى تضم إلى بقية الدول النامية المستسلمة و المستباحة -حكومات وأراضى وربما شعوب - للهيمنة المكشوفة للولايات المتحدة ، و يتم تنصيب أنظمة حكم موالية لها مائة بالمائة ، دون مراعاة للقانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الدولية التي يجرى استخدامها من جانب واحد فقط ، حيث تبرز وتختفي وفقاً للاحتياجات الأمريكية إليها.

إن النظام العالمي الراهن ، وعلى الأخص بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ و على المستوى الاقتصادي وكذا السياسي - على اعتبار أن المستويين كلاهما انعكاس للآخر - التي تحاول الولايات المتحدة إقامته لصالحها أساساً ، يعتمد على سيادة أمنها كدولة على أمن كل الدول ، وأمن مواطنيها فوق أمن جميع المواطنين في بقية دول العالم ، ولو كانوا على أرض غير أمريكية ، دون اعتبار للمواثيق الدولية التي تنص على المساواة في السيادة بين الدول والكرامة والإنسانية بين الأفراد ، وفي خروج على الشرعية الدولية ، إذ تعتبر الولايات المتحدة أن لها شرعية - مصدرها أمنها ومصالحها - للتدخل في الدول الصغرى وانتهاك سيادتها[٢].

- [1] يري "روبرت كوكس" Robert Cocx أن هناك خلطاً بين الهيمنة والزعامة عند الإشارة إلى سيطرة إحدى القوى على النظام الدولي، فالهيمنة كما يرى "جرامشي" Gramsci ، أنها زعامة من نوع خاص تقوم على الرضا ، حيث تعرض القوة المسيطرة معطيات النظام المنشود في ثوب عالمي ، وتقدمه كنظام مفيد للجميع ، حيث لا تعمل الهيمنة كعلاقة فظة للقوة بل تنتهج أسلوباً ألطف كثيراً من خلال نوع من أنواع الرضا العالمي ، انظر:: برتران بادى، مارى كلود سموتس، انقلاب العالم، ترجمة سوزان خليل ، القاهرة : دار العالم الثالث، سنة١٩٩٨ ، ص ٧٨.

[2]. انظر: د. مجدي حماد، في د. أسامة أمين الخولى، محرر ندوة العرب والعولمة مرجع سابق ص ١٦٩

ولذا فإن على الدول النامية أن تتكتل للدفاع عن حقها في السيادة ، وأن تتمسك بسيادتها المطلقة وبحرمة الأعمال التي تقوم بها باعتبارها دولا ذات سيادة من أية تدخلات خارجية ، وحقها في فرض سيادتها على رعاياها وعلى إقليمها البرى ومياهها الإقليمية ، وكذلك أن تتدخل بموجب سلطاتها الدستورية في أي نزاع يثار على أراضيها ذو أبعاد سياسية أو إدارية أو حتى فنية تتعلق بتسيير مرافقها العامة، وأن تتمسك بمبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشئون الداخلية على أساس من التمسك القوى بميثاق الأمم المتحدة ، و بمبادئ القانون الدولي العام.

إن الدولة – والدولة في العالم الثالث على الأخص – ما زال لها الدور الأساسي في إدارة العمليات الاقتصادية ، فما زالت هي المتحكمة في عمليات البحث والتطوير وعلى الأخص في القطاعات العسكرية التي تمول مباشرة من الاقتصاد الوطنى، ومازالت تمتلك الدولة مقاليد إعادة توزيع الدخل القومي عن طريق الموازنة العامة ، ومازالت الدولة تتحمل أعباء البنية الأساسية والمرافق والأشغال العامة، فضلاً عن أنها هي أداة تطبيق السياسات الاقتصادية سواء بفتح الأسواق أو إغلاقها ، أو التوسع في أنشطة التنمية عن طريق التشريعات والقرارات الإدارية التي تساعد على تحرير النشاط الاقتصادي أو تقيد أو جذب الاستثمارات المباشرة أو دفعها للهرب.

إلا أنه مع ذلك فإن الدولة تأخذ في اعتبارها الالتزامات الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي بلغت منذ عام ١٩٤٥ أكثر من ٣٥ ألف معاهدة واتفاقية بين الدول المختلفة[1]، إذ يجب على الدول الأطراف في كل معاهدة احترامها ، وتقييد قوانينها الداخلية بما تفرضه المعاهدات من أحكام ، وعلى الأخص معاهدات منع انتشار

---

[1] انظر: د. برتران بادى عالم بلا سيادة، مرجع سابق ص ٩١.

أسلحة الدمار الشامل ، والتي يثير عدم الالتزام التام بها من قبل الدول النامية حفيظة الولايات المتحدة طالما كانت الدولة التي تنتهك المعاهدة ليس حليفة لها أو ليس لديها القوة[1] الكافية التي تستطيع بها أن تدفع مساءلتها عن خرقها للمعاهدة ، الأمر الذي يتطلب قدرا أعلى من التنسيق – وعلى جميع المستويات – بين الدول النامية ، لتوحيد المواقف تجاه هذه القضايا .

إن القوة شرط أساسي في عالم اليوم[2] – بعد انهيار الاتحاد السوفيتي – لكي تكون الدولة ذات سيادة وحتى تستطيع الدولة ممارسة سيادتها بحرية وعلى نطاق واسع داخل أقليمها وخارجة وعلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية ؛ أما الدول الأكثر ضعفاً فلم يعد لها –بعدما انهارت معاهدات الصداقة والتعاون بانهيار القطبية الثنائية– إلا أن تتمسك دائماً بقيم السيادة وتتسلح بالمواثيق الدولية لحماية نفسها من الدول الأكثر قوة[3] ، وقلما يجدي ذلك ، إن كانت الدولة العظمى مصممة على انتهاك سيادة الدولة الأضعف ، وتحقيق النتائج والأهداف التي جعلتها سقفا لهيمنتها ، وستظل الدول الأقوى المهيمنة تستمرئ استخدام القوة طالما لم تتكتل الدول النامية وتستغل التناقضات بين الدول الكبرى التي بدأت في الظهور، للوقوف في وجه هيمنة الدولة الأقوى المهيمنة عالميا.

إن الدول ذات السيادة "الحقيقية" لديها مستويات عالية من القوة، والتي تتمثل في القدرات العسكرية الهائلة والقدرات اقتصادية

---

[1] المقصود بالقوة هنا ليس القوة العسكرية فقط، بل بالمصطلح المتعارف عليه بالقوة الشاملة، الاقتصادية والسياسية بالإضافة إلى القوة العسكرية.

[2] بل دائما تعد القوة هي الملاذ الأخير لحماية كيان الدولة وحرية قرارها السياسي والاقتصادي في كل العصور، ولاكن في العصور الأظلم تكون الحاجة إليها اشد إلحاحا.

[3] المرجع السابق ، ص ٩.

والاجتماعية المعتبرة ، ولذا فإنها قادرة على الانتشار والتمدد في مناطق عديدة من العالم ، وفرض إرادتها وسيادتها على الدول الأضعف[1].

و **مستقبل الدول النامية** – الأضعف والأفقر – في ضوء هذه المعطيات يزداد قتامة ويبعث التفكير فيه على الكآبة والحزن ، في واقع تزداد فيه الفجوة بين أمم العالم بإشراف منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد والبنك الدوليين والشركات متعددة الجنسيات ، ففي الوقت التي أصبحت فيه ثروات أفراد تفوق ثروات دول بأكملها، نجد أن خمس البشرية (مليار وثلث مليار) يعيش على أقل من دولار واحد في اليوم ، ولا تتوافر المياه الآمنة لنصف البشر[2]، وكما تزداد الفجوة بين الأغنياء والفقراء في العالم ، تزداد على مستوى الدول والأفراد أيضا في داخل الدولة[3].

إن دول الدول النامية – إذ استثنيت الصين وبعض دول جنوب شرق أسيا– قد أخفقت في عملية بناء الدولة كمؤسسة قادرة على الاضطلاع بمهام ووظائف الدولة السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية ، الأمر الذي أصبحت معه هذه البلدان تعانى من اختلالات وتشوهات عميقة في بنيتها المختلفة ، وهذا الفشل جعل مشروعية هذه الدول مثار تساؤل[4] ، خاصة في ظل انتهاكها لحقوق الإنسان وتسلط نخب بعينها على الحكم منذ فجر استقلالها.

---

[1] Joseph A. commilleri, op.cit p. 105.

[2] انظر: د. حليم بركات الحياة ٢٠٠٠/١٢/٥

[3] نشرت نيورك تايمز في ١٩٩٩/٩/٥، إن دخل أغنى ١ % من الأمريكيين يوازى دخل ١٠٠ مليون أمريكي في أسفل الهرم الاقتصادي وأن ١٧ % من الأمريكية "أى ٤٦ مليون أمريكي يعيشون تحت ما يسمى بخط الفقر".وتجدر الإشارة إلى أن الفقر في الولايات المتحدة يعد فقرا نسبيا ، أى يتم قياس معاناة الفقراء الأمريكيين بالنسبة للأغنياء الأمريكيين ؛ أما بالنسبة للدول النامية ، فالفقر مطلق ، بمعنى أن الإنسان الفقير في هذه الدول يفتقر إلى الحاجات الأساسية لحفظ كيانه من مسكن ومأكل وملبس ، على نحو ما أسلفت الدراسة .

[4] انظر: د. منى مكرم عبيد، الدولة والمجتمع في بلدان الجنوب: الحياة ٢٠٠٠/٩/٢١.

وفي مستقبل سيبلغ فيه سكان العالم في منتصف القرن الواحد والعشرين ٩ بلايين ونصف ، يعيش ٨ بلايين منهم في البلدان الفقيرة ، فإن المعركة الحقيقية ، إنما ينبغي أن تكون ضد نسق التنظيم الدولي السائد والذي هو في الواقع إعادة لنظام الهيمنة القديم ، وهنا على وجه التحديد ينبغي تحديد طبيعة المعركة التي يجب أن تكون على المستوى الدولي للقضاء على ازدواجية المعايير في تطبيق حقوق الإنسان، وعدم فرض النماذج الغربية الحضارية ، كنماذج وحيدة للتطور ، وإنما يجب إتاحة الفرصة لإبداع الشعوب ، والوقوف بصرامة ضد حق التدخل ما لم يتم تقنينه ، ولضمان عدم استخدامه لتحقيق مصالح الدول الكبرى ، وإعادة النظر في مفهوم التنمية على المستوى العالمي [1]، حتى يصبح الحق في التنمية على مستوى الدول و الأفراد من حقوق الإنسان الأولية.

إن ظاهرة العولمة وما تتضمنه من زيادة التحرير للتجارة الدولية ، ودخول اتفاقيات التجارة في الخدمات في اتفاقيات منظمة التجارة الدولية حيز التطبيق في المستقبل القريب بضغوط من الدول المتقدمة ، وانتهاء المهل الممنوحة لدول الدول النامية حتى تطبق عليها اتفاقيات منظمة التجارة دون أي استثناءات ، و دون أن تثمر هذه المهلة التي منحت لها في تطوير اقتصادياتها وتجعلها قادرة على المنافسة و متوائمة ومؤهلة للتفاعل مع الاقتصاد العالمي ، الذي يعمل أساساً في صالح الدول الكبرى وفقاً للغرض من هذه الاتفاقيات وهو فتح أسواق الدول النامية أمام الدول المتقدمة دون أية عوائق أو تدخلات.

ولذا فإن ذلك يطرح على الدول النامية والدول العربية في مقدمتها العديد من التحديات ويفتح أمامها بعض الفرص، فهي تطرح تحديات مثل خطر التهميش الاقتصادي، والتخلف الفنى والاختراق الثقافي، والشرق أوسطية ، ووضع الوطن العربي تحت الهيمنة المباشرة

---

[1] السيد يسين، العولمة والطريق الثالث، مرجع سابق ، ص ١٥٥

للولايات المتحدة الأمريكية، أما الفرص فهي تتيح للعرب الانفتاح على العالم والدفاع عن قضاياهم بالتسلح بمنطق الشرعية الدولية واحترام القانون ، والاستفادة من المميزات التي تتيحها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، إذا أحسنت الدول العربية استغلال الفرصة التي تتيحها حرية السوق.

إن الولوج الصحيح إلى حرية الأسواق يستتبع عدة لوازم ضرورية وهي ديمقراطية في جميع مؤسسات المجتمع ، وقدر من الثقافة والوعي الجماهيري بالمصالح القومية، و التمسك بقيم المساواة والعدالة ، وذلك حتى تعمل آلية السوق بطريقة آمنة وفي خدمة الدولة والمجتمع . أما إذا عملت آلية السوق بمعزل عن ذلك ، فإنها ستؤثر سلباً على الحقل الاجتماعي/ الاقتصادي ، وتولد أشكالاً غير محددة ومبتكرة من الفساد والرشوة وإساءة استعمال السلطة والنفوذ وكل أشكال الظلم، ومهما بلغت قوة الدولة ، فالديمقراطية تعد أساسية لعمل آلية السوق بشكل إيجابي.

إن أخذ الدول العربية بحرية التجارة والأسواق التي فرضته اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بمعزل عن الحرية السياسية والديمقراطية ،حيث ابتكرت أشكالاً من تزييف الواقع ، وتزوير إرادة المواطنين، قد أفرغ الديمقراطية من محتواها وجوهرها الأساسي ، باعتبارها أداة للتداول السلمي للسلطة في المجتمع عن طريق الانتخابات ، وبقيت الزمر المتسلطة على الحكم متشبثة بمواقعها لمدد زمنية طويلة جداً إذا قيست بأعمار البشر[1]. الأمر الذي جعل المنطقة العربية مثال تستخدمه القوى الكبرى كنماذج للأنظمة الفاشية والديكتاتورية ،التي تنتهك حقوق الإنسان في العالم ، وبالتالي تتيح لنفسها التدخل العسكري فيها لإحلال "الديمقراطية" .

---

[1] انظر: فرانسو أوتارا وكارلوس تايلادا، الاشتراكية واقتصاد السوق ، مرجع سابق ص ١٧.

إن الأحداث المريعة في العراق التي جسمت على صدر الأمة العربية تتطلب حلولاً جذرية حتى لا تعدو الدول العربية فرادى إلى المصير الذي حاق بالعراق ، الأمر الذي يتطلب دعم العملية الديمقراطية ، بل اعتمادها كأساس وملاذ أخير للتقدم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في جميع هيئات ومؤسسات ومصالح الدولة ، إذ أنه لا إصلاح اقتصادي بدون إصلاح سياسي ، ويتطلب ذلك إطلاق حرية تكوين وعمل الأحزاب السياسية ، مع المواجهة الصارمة للفساد والمحسوبية ، وجعل المساواة أمام القانون هي الأساس ، وأنه لا شرعية لشغل المناصب العليا في الدولة سوى شرعية الإنجاز و إلغاء حالة الطوارئ واحترام آدمية الإنسان وحقوقه المتعرف بها دولياً ، حتى يأمن المواطن ويتحرر من الظلم والخوف ، وبالتالي يستطع أن يشارك دون أية أغلال في تنمية دولته ومجتمعه ، فلا تنمية دون أمن فردى ، ولا أمن مجتمعي دون تنمية ، فالتنمية هي جوهر الأمن[1]. وقد تحررت دولة فى حجم الهند من خطر المجاعات بالديموقراطية وما أشاعته من مناخ مواتي للتنمية ، بل لم تحدث مجاعات إطلاقا فى دول ديموقراطية[2].

وعلى الصعيد القومي العربي، لا تختلف الأمور عنها على الصعيد الوطني (القطري)[3] ، فمنذ تأسيس النظام العربي عام ١٩٤٥ بالموافقة

---

[1]Robert Mon amara ,The essence of security ,New York ,Harben &Raw,1968,P60

[2]انظر: أمارتيا صن ، التنمية حرية ،مرجع سابق،ص٧٠.

[3] وفى هذا المقام يري الدكتور برهان غليون أنه: "لم تكن شرعية النظم العربية المنبثقة عن الحقبة الاستقلالية مطروحة للنقاش في أي فترة سابقة كما هي عليه اليوم. فهي تبدو أكثر فأكثر وكأنها خسرت جميع الرهانات: الوطنية المرتبطة بالحفاظ على السيادة والاستقلال ووحدة الأراضي الاقليمية، والاجتماعية المتعلقة بدفع عجلة التنمية الإنسانية وتحقيق الحد الأدنى من التقدم والازدهار والعدالة والمساواة والأمن.وأكثر فأكثر تتعرض هذه النظم وسوف تتعرض باستمرار لموجات متصاعدة من الغضب والعداء والاحتجاج. ولم يعد الشك يخامر أحدا اليوم بأن نموذج النظام القائم في العالم العربي آيل إلى زوال، بل هو ينسحب أمام أعيننا كما ينسحب اللص في الظلام. ولا يكرر على مسامعنا شعائر وطقوس القوة والجبروت التي أتقنها في الماضي إلا ليخفي هذا الانسحاب ويغطي على عوامل التفكك والتحلل التي تنخره وتكاد تطيح به. لا ينبع هذا الاقتناع من معاينة الوقائع اليومية فحسب وإنما قبل ذلك من التحليل العقلاني.فقد أظهر هذا النظام إفلاسا كاملا وتعرض، ولا يزال يتعرض منذ العقد الأخير للإدانة الشاملة كما لم يتعرض لها أي نموذج نظام سابق في العالم، وأصبح يبدو في الداخل والخارج كمثال للعبث والشر والإساءة المادية والمعنوية للشعوب التي تخضع له. ليس هناك مؤسسة واحدة لا يعترف أصحاب النظام أنفسهم بأنها فاسدة وتحتاج إلى الإصلاح: من الاقتصاد إلى الإدارة إلى السياسة إلى الإعلام إلى القضاء إلى الجمعيات والمؤسسات والشركات، بل وأحزاب السلطة الحاكمة نفسها. إن النظام يعلن هو نفسه عن أنه وصل إلى نهاية المطاف وهو عاجز عن العمل والإنتاج.لكن إذا كان الاعتراف بتفسخ النظام القائم وفساده أصبح عاما وشاملا فإن هناك إدراكا عميقا لا يقل شمولا وعمومية بأن هذا التفسخ لا ينعكس في نمو موازٍ لقوى التغيير والتجديد التي لا غنى عنها في سبيل تغيير النظام أو حتى إصلاحه. ولذلك فهو يثير التشاؤم والقلق أكثر مما يدفع إلى التفاؤل والاطمئنان.فمع انعدام الضغوط الداخلية القوية التي تعيد توجيه السياسة نحو مصالح اجتماعية فعلية لا يجد النظام عقبة تمنعه من السعي إلى إعادة إنتاج نفسه من خلال التفاهم مع القوى الدولية أو

على إنشاء ميثاق الجامعة العربية من الدول المؤسسة تم في سنة ١٩٥٠ وافق مجلس الجامعة العربية على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي والتي أصبحت نافذة المفعول في سنة ١٩٥٢، ووقع اتفاق الوحدة الاقتصادية العربية سَنة ١٩٥٧، وأنشئ المجلس الاقتصادي سنة ١٩٥٩، ثم وقع اتفاق السوق العربية المشتركة في سنة ١٩٦٤، وفي يونيو ١٩٩٦ قرر مؤتمر القمة العربية إنشاء منظمة التجارة العربية الحرة، وفي سنة ١٩٩٧ تم التوصل إلى اتفاق منظمة التجارة الحرة، ودخل هذا الاتفاق مرحلة النفاذ بالنسبة للدول الأعضاء سنة ١٩٩٩.

وهذه الاتفاقات وغيرها على مدار مسيرة العمل العربي المشترك لم تتخذ سبيلها إلى التطبيق العملي الصحيح والمخلص من أول اتفاق حتى آخر اتفاق[1] ، حيث شاعت الخلافات والمنازعات السياسية ، وعملت أجهزة بعض الدول الخاضعة مباشرة للدول الكبرى على تخريب العمل العربي المشترك عن طريق ممثليها في الأجهزة القومية ، مما شل فاعلية هذه الأجهزة وأفقدها القدرة على العمل والتطور ، مما أضر بالتنمية الوطنية والقومية على حد سواء في جميع الدول العربية ، وأصبحت

الإقليمية، وتكييف دوره بحيث يكون أداة لا يستغنى عنها في خدمة الإستراتيجيات الخارجية.ولو نظرنا إلى القوى المتصارعة على وراثة النظام لوجدنا أنها لا تتجاوز ثلاثا:- شبكات المصالح العائلية والجهوية المتولدة في حضن هذا النظام والطامحة إلى السيطرة على الاقتصاد انطلاقا من سيطرة أبنائها على السلطة والدولة والقطاع العام. وهي في طريقها لتحقيق مكاسب ومواقع استثنائية في الإعلام والتعليم والحياة السياسية والحزبية والصناعة المعلوماتية والاقتصاد الجديد والتجارة.- القوى الخارجية الطامحة إلى إعادة توزيع مناطق النفوذ في المنطقة لموضعة نفسها بالنسبة للحقبة القادمة التي ستكون حقبة اقتصاد سوق عالمية مفتوحة وبالتالي حقبة نهاية القومية والوطنية، والدخول في مرحلة التعامل الحر بين الدول العربية المتهافتة على الحمايات الأجنبية والاندماج في السوق من دون مباديء ولا قيم ولا قوانين غير قانون حرية التجارة.
- قوى المعارضة السياسية التي همشت في الحقبة الماضية وتسعى إلى أن تستعيد بعض مواقعها ودورها.
من بين هذه القوى الثلاث تبدو المعارضة الديمقراطية هي الأضعف والأقل قدرة على المبادرة وتمتعا بهامش للمناورة أيضا. وهي تكافح لتحقيق برنامج لا تستفيد منه ولا يتقاطع مع برنامج أي قوة من القوى الأخرى التي ذكرتها، لا تلك المرتبطة بشبكات المصالح الداخلية الجديدة ولا بالقوى الخارجية الطامحة لتوسيع دائرة نفوذها وسيطرتها الإقليمية.و لن يفتح التفاهم الاستعماري الجديد الذي يقوم أساسا على حساب الكتلة الاجتماعية الكبرى وعبر استبعادها من دائرة القرار أي أفاق تنمية اقتصادية واجتماعية جدية وسريعة، ولن يستطيع أن يزيد من فرص العمل وتحسين شروط الحياة الاجتماعية المتدهورة التي تحتاجها البلاد من أجل امتصاص التوترات الداخلية ووضع حد للتسيب والانفلات والفساد.ولذا ينبغي على قوى المعارضة العربية التي لا تزال عموما مهمشة، مضاعفة الجهد المطلوب لإعادة بنائها كي تستطيع أن تلعب دورها في عملية التحول الإجبارية الراهنة. (أنظر الجزيرة٢٩/٩/٢٠٠٤)

[1] وصلت دول الاتحاد الأوروبي إلى صيغة شبه فيدرالية وهي التي بدأت مسيرة عملها الاقتصادي المشترك والذي أخذ يتحول تدريجياً إلى توحد سياسي في ذات المرحلة التاريخية نفسها التي بدأ فيها العمل العربي المشترك، وبالرغم من عوامل التوحد بين الدول العربية والخلاف بين الدول الأوربية فروق اللغة والقومية والثقافة ،ولكن شتان ما بين ما وصلت إليه كل من المسيرتين .

محصلتها بالسالب في جميع الدول العربية تقريباً. حتى الدول المصدرة للنفط أصابها ذلك التردي ، حيث تفشت البطالة وأمراض وتشوهات انعدام التنمية المتكاملة .

و في التحليل الأخير: يمكن القول بأنه قد فقدت معظم الدول العربية القدرة على الحفاظ على استقلالية قرارها السياسي ، ناهيك عن سيادتها ، **والسؤال الأخير الذي يطرح نفسه ، والذي لابد من الإجابة عليه هو: *ما العمل؟***

إن جميع الدراسات التي سعت للإجابة على هذا السؤال قومياً ووطنياً ، لم تخرج عن نطاق ترديد المبادرات التي طرحت في الماضي ولم تنفذ ، ومؤسسات أنشئت ولم تعمل[1]. فالمثقفون العرب يرون الخلاص في تجمع اقتصادي عربي، أو منطقة تجارية حرة وسوق عربية مشتركة ، ناهيك عن التكامل والوحدة العربية .ويرون انه يجب تحرير قرار التكامل الاقتصادي العربي من ذرائع التمسك بسيادة الدولة ،لأن تحقيق التنمية وحماية الاستقلال والسيادة وصيانة الأمن القومي لن يتأتى عن غير طريق العمل العربي المشترك[2] ، وقد أطلقت بعض الدول العربية بعد نكبة العراق عدد من المبادرات في هذا الشأن[3] تهدف إصلاح النظام

---

[1] انظر: د. أسامة أمين الخولى "مقدمة" ندوة العرب والعولمة مرجع سابق ص ١٠.

[2] انظر:د.مجدى حماد ، جامعة الدول العربية ، مدخل إلى المستقبل، الكويت: عالم المعرفة ، سنة ٢٠٠٤، ص ٤٧٠

[3] -منها المبادرة اليمنية في مؤتمر وزراء الخارجية العرب والذي عقد بالقاهرة في غضون شهر سبتمبر ٢٠٠٣ والتي نادت باتحاد عربي لخروج العرب من أزمتهم ، والمبادرة السعودية لإصلاح الوضع العربي ، وأهم المبادرات المبادرة المصرية لتطوير الجامعة العربية وتفعيل العمل العربي المشرك والتي أبلغت بها الحكومة المصرية جميع الدول العربية بشكل رسمي وتم نشرها بجريدة الأهرام بعددها الصادر في يوم ٢٠٠٣/٧/٢٨وقد طرحت هذه المبادرة إحدى عشر طرحا مهما للنقاش تدور حول ١/تنقية الأجواء العربية ٢/اضطلاع الجامعة العربية بدورها كأداة رئيسية للعمل العربي المشترك ٣/احتواء المنازعات العربية وتسويتها ٤/التكامل الاقتصادي العربي ٥/تشكيل برلمان عربي/عربي ٦/إقامة نظام للأمن القومي العربي ٧/دعم المنظمات العربية المتخصصة ٨/وصل الجامعة العربية بالمجتمع المدني العربي و مؤسساته ٩/تعديل نظام التصويت في الجامعة العربية (الأغلبية بدلا من الإجماع) ١٠/اعتماد أسلوب الدبلوماسية الجماعية١١/تطوير جهاز الأمانة العامة وتدعيمه. إلا أن طرح المبادرات والموافقة عليها شئ والعمل على تنفيذها ، وإيجاد آلية فعالة تعمل على تنفيذها شئ آخر بين الدول العربية إذ تعتصم كل دولة بسيادتها تجاه كل دولة عربية أخري فقط ، و لا ذكر لهذه السيادة ، بل ويظهر على هذه الدول أعراض تلك الحس السيادي إذا جاز التعبير . عند التعامل مع الدول الكبرى التي يتم منحها

العربي المتداعي وتم إقرار بعضها فى مؤتمرات القمة لرؤساء الدول العربية ، إلا أنه لم يتم دوما إنشاء آلية فعالة تمتلك سلطات تمكنها من تنفيذ ما تم الاتفاق عليه .

إذن الجميع يعرفون ما العمل ، ولكن الذي يملك الإرادة والقدرة على العمل هو من يملك السلطة التي لها القدرة على التوجيه السياسي للدول والحكومات والشعوب على الفعل. وهذه السلطة تغتصبها نخب تعمل للحفاظ ولتعظيم مصالحها الشخصية ومصالح الفئات ذات النفوذ الاقتصادي ، والتي تتفق ومصالح الدول المهيمنة أكثر مما تتفق ومصالح الشعوب ، بل ويتم تسخير هذه السلطة في قمع الشعوب ، وفرض القهر عليها في الداخل حفاظاً على ما يعطيه استمرار البقاء في السلطة من مكاسب للنظم وللأسر الحاكمة وللنخب الثقافية الدائرة فى فلكهما و التى تستفيد من ترويج وتسويق النظم الفاسدة عن طريق النفاق السياسي والتزييف الإعلامي لتضليل الشعوب العربية .

ولذا فإن النضال الأولى يجب أن يكون حول إقرار الديمقراطية الحقيقية و المساءلة و المشاركة السياسية حتى تستطيع الشعوب العربية تحقيق تنميتها ونهضتها ووحدتها ، وأن يعي المثقفون العرب باعتبارهم طليعة هذه الشعوب حقيقة ما يخطط لمستقبل أُمتهم وما تطرحه القوى المهيمنة في العالم من مبادرات للإصلاح السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ، وإن كانت تستند إلى مقدمات صحيحة [1]، إلا أنها تطوع

القواعد والتسهيلات العسكرية ، ناهيك عن التدخل فى أدق التفصيلات والمسائل ذات الحساسية الكبيرة.ولذا تأتى مقررات مؤتمر القمم العربية دون تطلعات الجماهير العربية.

[1] **وقد جاء فى مشروع "الشرق الأوسط الكبير" والذى يمثل وجهة النظر الأمريكية للاصلاح** والذي نشرته جريدة الحياة اللندنية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣والمقدم إلى قمة الدول الثماني المنعقد في الولايات المتحدة في يونيو ٢٠٠٤: والذي نوجزه في ما يلي ، حيث بدأ بمقدمة مستمدة من الإحصائيات المروعة التي تصف الوضع الحالي في "الشرق الأوسط الكبير" وفقالتقريري الأمم المتحدة حول التنمية البشرية العربية للعامين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ وتتلخص في أن ١- مجموع إجمالي الدخل المحلي لبلدان الجامعة العربية الـ٢٢ هو أقل من نظيره في أسبانيا.٢- حوالي ٤٠ في المائة من العرب البالغين – ٦٥ مليون شخص – أميون، وتشكل النساء ثلثي هذا العدد. ٣- سيدخل أكثر من ٥٠ مليونا من الشباب سوق العمل بحلول ٢٠١٠، وسيدخلها ١٠٠ مليون بحلول ٢٠٢٠. وهناك حاجة لخلق ما لا يقل عن ٦ ملايين وظيفة جديدة لامتصاص هؤلاء الوافدين الجدد إلى سوق العمل.٤- إذا استمرت المعدلات الحالية للبطالة، سيبلغ معدل البطالة في المنطقة ٢٥ مليونا بحلول

٢٠١٠. ٥- يعيش ثلث المنطقة على أقل من دولارين في اليوم. ولتحسين مستويات المعيشة، يجب ان يزداد النمو الاقتصادي في المنطقة أكثر من الضعف من مستواه الحالي الذي هو دون ٣ في المائة إلى ٦ في المائة على الأقل. ٦- في إمكان ٦،١ في المائة فقط من السكان استخدام الإنترنت، وهو رقم أقل مما هو عليه في أي منطقة أخرى في العالم، بما في ذلك بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ٧- لا تشغل النساء سوى ٥،٣ في المائة فقط من المقاعد البرلمانية في البلدان العربية، بالمقارنة، على سبيل المثال، مع ٤،٨ في المائة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ٨- عبر ٥١ في المائة من الشبان العرب الأكبر سنا عن رغبتهم في الهجرة إلى بلدان أخرى، وفقا لتقرير التنمية البشرية العربية للعام ٢٠٠٢، والهدف المفضل لديهم هو البلدان الأوربية. وتعكس هذه الإحصائيات أن المنطقة تقف عند مفترق طرق. ويمكن للشرق الأوسط الكبير أن يستمر على المسار ذاته، ليضيف كل عام المزيد من الشباب المفتقرين إلى مستويات لائقة من العمل والتعليم والمحرومين من حقوقهم السياسية. وسيمثل ذلك تهديدا مباشرا لاستقرار المنطقة، وللمصالح المشتركة لأعضاء مجموعة الـ٨. والبديل هو الطريق إلى الإصلاح. وتطلق ردا منسقا لتشجيع الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المنطقة. ويمكن لمجموعة الـ٨ ان تتفق على أولويات مشتركة للإصلاح تعالج النواقص التي حددها تقريرا الأمم المتحدة حول التنمية البشرية العربية عبر:أ- تشجيع الديمقراطية والحكم الصالح. ب- بناء مجتمع معرفي.ج - توسيع الفرص الاقتصادية. وتمثل أولويات الإصلاح هذه السبيل إلى تنمية المنطقة: فالديمقراطية والحكم الصالح يشكلان الإطار الذي تتحقق داخله التنمية، والأفراد الذين يتمتعون بتعليم جيد هم أدوات التنمية، والمبادرة في مجال الأعمال هي ماكينة التنمية..

<u>ويمكن لمجموعة الـ٨ أن تظهر تأييدها للإصلاح الديمقراطي في المنطقة عبر التزام ما يلي:</u> مبادرة الانتخابات الحرة ٢- الزيارات المتبادلة والتدريب على الصعيد البرلماني ٣- معاهد للتدريب على القيادة خاصة بالنساء٤- المساعدة القانونية للناس العاديين٥- مبادرة وسائل الإعلام المستقلة٦- الجهود المتعلقة بالشفافية / مكافحة الفساد "وفق تحديد البنك الدولي الفساد باعتباره العقبة المنفردة الكبرى في وجه التنمية، وقد أصبح متأصلا في الكثير من بلدان الشرق الأوسط الكبير. ويمكن لمجموعة الـ٨: - أن تشجع على تبني "مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد" الخاصة بمجموعة الـ٨". ٧- المجتمع المدني ٩- بناء مجتمع معرفي و١٠- مبادرة التعليم الأساسي- إصلاح التعليم: ستقوم "المبادرة الأمريكية للشراكة في الشرق الأوسط" قبل قمة مجموعة الـ٨ المقبلة (في آذار/ مارس أو نيسان/ أبريل) برعاية "قمة الشرق الأوسط لإصلاح التعليم"، التي ستكون ملتقى لتيارات الرأي العام المتطلعة إلى الإصلاح والقطاع الخاص وقادة الهيئات المدنية والاجتماعية في المنطقة ونظرائهم من الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي، وذلك لتحديد المواقع والمواضيع التي تتطلب المعالجة، والتباحث في سبل التغلب على النواقص في حقل التعليم. ويمكن عقد القمة في ضيافة مجموعة الـ٨ توخيا لتوسيع الدعم لمبادرة منطقة الشرق الأوسط الكبرى عشية عقد القمة .- مبادرة التعليم في الإنترنت- مبادرة تدريس إدارة الأعمال- توسيع الفرص الاقتصادية - تنفيذ خطط الإصلاح التي تخفض سيطرة الدولة على الخدمات المالية. - رفع الحواجز على التعاملات المالية بين الدول. - تحديث الخدمات المصرفية. - تقديم وتحسين وتوسيع الوسائل المالية الداعمة لاقتصاد السوق. - إنشاء الهياكل التنظيمية الداعمة لإطلاق حرية الخدمات المالية. - الانضمام/ التنفيذ على صعيد منظمة التجارة الدولية وتسهيل التجارة - المناطق التجارية- مناطق رعاية الأعمال منبر الفرص الاقتصادية للشرق الأوسط الكبير

أما نص المبادرة الفرنسية الألمانية للإصلاح في الشرق الأوسط ، فمنشورة فى ملحق العدد الخاص ، الطريق إلى الديموقراطية ، قضايا حقوق الإنسان ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ،القاهرة ، مارس ٢٠٠٤.

فقد استهلت أيضا بمقدمة تؤكد على أن مستقبل منطقة الشرق الأوسط مصدر قلق مشترك نتقاسمه مع شركائنا في المنطقة والشركاء الأطلسيين. نحن على استعداد لدعم بلدان الشرق الأوسط وتشجيعها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. إن كل مبادرة في شأن الشرق الأوسط ينبغي أن تلبي حاجات المنطقة وتطلعاتها، ونجاحها يتوقف بالدرجة الأولى على هذه البلدان. إن تطلعات المواطنين، وهم في غالبيتهم من الشباب، كبيرة، إذ إن نصف سكان المنطقة هم دون الثامنة عشرة. ويقضي التحدي الحقيقي بتعديل الوضع القائم على أساس شراكة صادقة وتعاون ورؤية مشتركة. إن الحكومات، مثلها مثل المجتمع المدني، شريكة في هذه المهمة.- وأن على الاتحاد الأوربي أن يستجيب لهذه الأمور، إذ إن لأوربا مصلحة كبيرة في التطور الإيجابي للمنطقة. فإلى جانب التحديات الأساسية للأمن، هناك الروابط الجغرافية والثقافية والاقتصادية والبشرية بين أوربا والمنطقة والتي تدفع بوضوح في هذا الاتجاه. ويمثل الالتزام الحالي للاتحاد الأوربي تجاه دول البحر الأبيض المتوسط والشرق الأدنى والأوسط، أولوية مركزية في إطار العمل الأوربي.

<u>واقتراحات الحل:</u>- حوار سياسي وأمني في شأن السلام والاستقرار في المتوسط، خصوصا إجراءات ثقة.- ديمقراطية وحقوق إنسان ودولة قانون وحرية إعلامية وحكم جيد.- إصلاحات هيكلية في المجال

لتنتهي إلى نتائج تراعى مصالح القوى المهيمنة فقط وتمكن لها من إحكام السيطرة والهيمنة على مستقبل الدول العربية ، بتصدير أفكار ومبادرات تظهر كما لو كان العرب قد فقدوا القدرة على التفكير لمستقبلهم ، وقد فرض هذا الوضع المهين الواقع المزري للديمقراطية وحقوق الإنسان فى الوطن العربي و استغلت القوى المهيمنة ذلك ليكون لها فضل المرشد والمعلم فى ريادة العرب و بلورة حاضرهم وصياغة مستقبلهم وفق تطلعاتها وأطماعها المستترة وراء هذه المبادرات التي ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب .

الاقتصادي.- تطور اجتماعي، خصوصا في مجال التعليم والمساواة بين الرجل والمرأة.- دعم انبثاق مجتمعات مدنية وتطوير تعبيرها وتطلعاتها.- سيكون من الضروري تكثيف الحوار السياسي مع مجلس التعاون الخليجي وتسريع المفاوضات بشأن منطقة للتبادل الحر على أساس المبادئ المذكورة سابقا. إن الوضع مختلف في دول الخليج، ونظرا إلى ثروتها النسبية (باستثناء اليمن) فإن المشكلة لديها ليست التمويل. والتركيز ينبغي أن يتم على صعيد المهارة العملية والمساعدة التقنية التي تحتاج إليها هذه البلدان فعليا.- وعلى الاتحاد الأوربي أن يشجع ويدعم المبادرات من أجل التعاون الإقليمي الداخلي، ومنها على سبيل المثال تلك المتعلقة بالدول المتاخمة للخليج، بما في ذلك إيران والعراق. ومن شأن ذلك أن يشكل طريقة لبدء إحلال الثقة مستقبلا من خلال إنشاء مائدة مستديرة تتناول مسائل الأمن العملية، مثل المخدرات وتبييض الأموال وحماية البيئة البحرية أو حول مسائل المياه الإقليمية.وفي مجال الأمن، تقود المشكلات الخاصة لكل منطقة إلى اعتماد مقاربة مميزة في منطقة المتوسط (بما فيها الشرق الأوسط) والخليج. ويجب أن يبقى إطارا التعاون مع الاتحاد ومع حلف شمال الأطلسي مختلفين. ويلزم تطوير تبادل وجهات النظر في شأن مسائل الأمن والتعاون في منطقة المتوسط في منتديات الحوار بين الحلف الأطلسي والاتحاد.

و الفارق بين المبادرة الأمريكية والأوربية ليس جوهريا فهو الفارق بين التعامل الأمريكي المباشر (الخشن)مع العالم العربي والانحياز لإسرائيل على طول الخط ، والتعامل الأوربي الذي يلبس قناعين أو وجهين فالأوربيين يسعون لـ"تخريج" مبادرة للإصلاح تحفظ للأنظمة العربية ماء وجهها وتظهر على أنها مبادرة نابعة من الذات العربية والإسلامية وليست مفروضة، بدلا من المبادرة الأمريكية التي تطلب أن تأمر فتطاع.وقد تم تخفيف المبادرة الأمريكية ودمجها في المبادرة الأوربية في مؤتمر قمة الثمانية الكبار الذي عقد في ٢٠٠٤/٦/٩ في جزيرة سي أيلاند بولاية جو رجيا الأمريكية إذ ورد في مبادرت الشراكة التي اعتمدتها الدول الثمانية الكبار في هذه القمة أنها: " تركز الجهود التي نلتزم بها اليوم في "الشراكة" على ثلاثة مجالات:أ - **في الحيز السياسي**، ينطوي التقدم في اتجاه الديموقراطية وحكم القانون على تثبيت ضمانات فاعلة في مجالي حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعني بشكل خاص احترام التنوع والتعددية. وسيفضي ذلك إلى التعاون والتبادل الحر للأفكار وتسوية الخلافات بشكل سلمي. كما أن إصلاح الدولة والحكم الصالح والتحديث مكونات ضرورية لبناء الديموقراطية.ب - **في الحيز الاجتماعي والثقافي**، يلعب التعليم للجميع وحرية التعبير والمساواة بين الرجال والنساء، بالإضافة إلى إمكان الوصول إلى تكنولوجيا معلومات عالمية دوراً حاسماً في التحديث والرخاء. إن وجود قوة عمل افضل تعليماً عامل أساسي لتأمين مشاركة فاعلة في عالم معولم. وسنركز جهودنا على خفض الأمية وزيادة فرص التعليم، خصوصاً بالنسبة إلى الفتيات والنساء.ج - **في الحيز الاقتصادي**، يتصدر خلق الوظائف أولويات بلدان كثيرة في المنطقة. ومن اجل توسيع الفرص وتشجيع الظروف التي يمكن فيها للقطاع الخاص أن يخلق وظائف، سنتعاون مع حكومات وقادة أعمال لتشجيع نمط الأعمال الحرة وتوسيع التجارة والاستثمار وزيادة فرص الحصول على رأسمال ودعم الإصلاحات المالية وتأمين حقوق الملكية وتشجيع الشفافية ومكافحة الفساد. وسيكون تشجيع التجارة بين بلدان المنطقة إحدى أولويات التنمية الاقتصادية للشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا." وقد أقر هؤلاء الزعماء بخصوصية وتميز دول المنطقة وأنه لا يجب فرض الإصلاح من الخارج ، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون مبررا للتهرب من الإصلاحات . انظر : الحياة ٢٠٠٤/٦/١١.

لقد أظهرت الحرب التي شنتها الولايات المتحدة لغزو العراق ، أن القوة العسكرية الحقيقية لا تأتي إلا بتنمية حقيقية سياسية واقتصادية واجتماعية فى ظل حكم ديمقراطي و إحساس حقيقي بالمشاركة والمسؤولية واحترام حقوق الإنسان ، مما يفجر طاقات الشعب ويؤدى بالتالي إلى قدرات تكنولوجية متطورة ، و إلا لن تكون القوة العسكرية ذات نفع إلا في قهر الشعب فقط .

ولذا فإن على القوى الوطنية فى كل دولة عربية أن تمحص هذه المبادرات ، فإن كانت "خيرا" قبلوه وان كانت شرا ردوه ، وأن تكون الحكمة هي ضالتهمّ أينما وجدت ، وأن يكون رائدهم للتغيير أصيلا نابعا من الذات عن قناعة ويقين بأن إقرار الديمقراطية وحقوق الإنسان مسألة أولية لانطلاق التنمية .

وعلى القوى الوطنية والقومية فى جميع الأقطار العربية التكتل لمواجه القوى الداخلية والخارجية التي لا تريد للشعوب العربية إلا البقاء تحت نير الاستغلال والتبعية والهيمنة ، حتى يزداد عقدها انفراطا، وتستكين للذل والتخلف و الهوان ، وعلى هذه القوى التقدم لأخذ زمام المبادرة بنفسها لتغيير الأوضاع إلي الأفضل اعتمادا على رؤيتها الذاتية ، لأنه لم تعد لديها رفاهية السكوت على أى نظام غير ديموقراطي[1] ، وخاصة بعدما أصبحت محاولات إصلاح معظم هذه الأنظمة من داخلها ميؤوسا منها ، وبعدما تجلت كوارث التدخل الخارجي فى العراق باسم إقرار الديمقراطية .

---

[1] انظر:د.أحمد يوسف أحمد، الطريق إلى الديموقراطية"ندوة" ،القاهرة :قضايا حقوق الإنسان ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، مارس ٢٠٠٤، ص١٢٤.

قائمة بالمراجع

أولا:وثائق

*ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

*اتفاقية الجات سنة ١٩٤٨.

*اتفاقية البنك وصندوق النقد الدوليين

*اتفاقية الجات سنة ١٩٩٤.

*اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

*ميثاق جامعة الدول العربية .

*مواثيق العمل العربي المشترك.

*الدساتير ، والنظم الأساسية العربية.

ثانيا:كتب

(باللغة العربية)

إبراهيم العيسوي ، الجات وأخواتها ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، سنة ١٩٩٧.

إبراهيم شحاته ، نمو الإصلاح الشامل، القاهرة. مركز ابن خلدون ، دار سعاد الصباح ،سنة ١٩٩٣ .

أحمد الرشيدي ، التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية، القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، سنة ١٩٩٤.

أبى عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ،العقد الفريد ،كتاب الخطب ،الجزء الرابع ، القاهرة ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ،سنة ٢٠٠٤.

أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، عيون الأخبار ، المجلد الثاني كتاب ، العلم والبيان ،تقديم د.عبد الحكيم

راضى ، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة ، سنة ٢٠٠٣.

أحمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠١.

أحمد وفيق ، علم الدولة، القاهرة: مطبعة النهضة ، سنة ١٩٣٤.

أسامة أمين الخولى ،"محرر" ندوة "العرب والعولمة" مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت: سنة ٢٠٠٠

اليزابيث كريمو، الزعامة الأمريكية، ترجمة منار إبراهيم ، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات ، سنة ٢٠٠٠ .

أمارتيا صن ، التنمية حرية ،ترجمة شوقي جلال ، الكويت: عالم المعرفة ، عدد ٣٠٣، سنة ٢٠٠٤

اكرام بدر الدين، الفساد السياسي، القاهرة: دار الثقافة، سنة ١٩٩٢

أحمد أنور، الأثار الإجتماعية للعولمة الاقتصادية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠٠٤

أهم مواثيق العمل العربي المشترك آلتي حددت في نطاق جامعة الدول العربية ١٩٤٥ – ١٩٩٠ ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة ، سنة ١٩٩٥.

أورليش بيك ، ما هي العولمة ؟ ، ترجمة د. أبو العيد دودو ، كولونيا ، ألمانيا : منشور الجمل ١٩٩٩.

الفين توفر ، تحول السلطة، ترجمة ، لبنى الريدى القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٥

السيد عبد المولى ، الضرائب والمعاملات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية ،سنة ١٩٩٩.

السيد يسين ، العولمة و الطريق الثالث ، القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٩ .

برتران بادى ، مادى كلود سموتش ، ترجمة سوزان خليل ، انقلاب العالم ، سوسيو لوجيا المسرح الدولي، القاهرة، دار العالم الثالث ، المركز الفرنسي للثقافة والتعاون العلمي سنة ١٩٩٨ .

برتران بادى ، عالم بلا سيادة ، ترجمة ، لطيف فرج ، القاهرة : مكتبة الشروق ، سنة ٢٠٠١.

برتران بادى ، مارى كلود سموتس ، انقلاب العالم ، ترجمة سوزان خليل ، القاهرة : دار العالم الثالث، سنة١٩٩٨.

برهان غليون ، نقد السياسة ، الدين والدولة ، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، سنة ١٩٩٣ .

بطرس غالى ، دراسات في السياسة الدولية ، بدون مكان أو دار نشر ، سنة ١٩٦٠.

بول كيندى ، القوى العظمى، التغيرات الاقتصادية والصراع العسكري ترجمة الوهاب علوب ، القاهرة: مركز ابن خلدون ، سنة ١٩٩٣.

بول هارست، جرهام طومسبسون ، العولمة ، الاقتصاد العالمي وإمكانيات التحكم ، ترجمة فالح عبد الجبار، الكويت: عالم المعرفة ، العدد ٢٢٧٣ سنة ٢٠٠١ .

بيير جاليه ، العالم الثالث في الاقتصاد العالم ، ترجمة ذوقان قرقوط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٧٣.

بيير سلامة ، الدولرة ، ترجمة عزة أبو النصر ، القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٩٠

توما كوترو وميشيل أسوان ، مصير العالم الثالث ، تحيل ونتائج وتوقعات ، القاهرة: ترجمة خليل كلفت، دار العالم الثالث ، بالتعاون مع البعثة الفرنسية للأبحاث، سنة١٩٩٥.

توماس فريدمان ، السيارة ليكساس وشجرة الزيتون، ترجمة ، ليلى ذيدان ، القاهرة : الدار الدولية للنشر والتوزيع ، سنة ١٩٩٩.

جان جاك رسو ، العقد الاجتماعي ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة٢٠٠١.

جان فرانسوا بابار، سياسات ملئ البطون، سوسيولوجية الدول الأفريقية، ترجمة، حليم طوسون ، القاهرة: دار العالم الثالث، ١٩٩٢.

جودة عبد الخالق ، الاقتصاد الدولي من المركز إلى الهامش ، القاهرة : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٦

جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي ، القاهرة : دار النهضة العربية ،سنة ١٩٩٢ .

جوزيف رامز أمين ، العولمة وأثارها على أفريقيا ، القاهرة : الهيئة العامة المصرية للكتاب ، سنة ٢٠٠١ .

جلال أمين ،كشف الأقنعة عن نظريات التنمية الاقتصادية، القاهرة: كتاب الهلال، سنة٢٠٠٢.

حازم الببلاوى ، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر ، الكويت: عالم المعرفة ، سنة ٢٠٠١.

حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، الكويت: سلسلة عالم المعرفة ، سنة٢٠٠٢

حسين حنفي و صادق جلال العظم ، مالعولمة ، دمشق: دار الفكر ، سنة ٢٠٠٠

حمدي رضوان ، الاقتصاد الدولي ، القاهرة : البيان للطباعة والنشر بدون سنة نشر.

خالد محمد جمعة ، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث ، سنة ٢٠٠١ .

رؤوف عباس، العالم الحديث والمعاصر ، القاهرة ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٩٥.

رابح رتيب ، موجز الاقتصاد الدولي، بدون دار نشر ، سنة١٩٩١ .

رمزى الشاعر ، النظم السياسية ، الدولة والأنظمة السياسية المعاصرة ، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٢.

رمزي الشاعر، القضاء الإداري ورقابة على أعمال الإدارة ، القاهرة: دار النهضة العربية ،سنة ١٩٨٢.

رمزي ذكى ، محنة الديون وسياسات التحرير في دول العالم الثالث ، القاهرة: دار العالم الثالث ،١٩٩١.

رمزي ذكى ، الاعتماد على الذات، بين الأحلام النظرية وضراوة الواقع ، الكويت: دار الشباب للترجمة والنشر سنة ١٩٨٧.

رمزي ذكى ، وداعا للطبقة الوسطى ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٨.

رمزي زكى ، العولمة المالية ، القاهرة: دار المستقبل العربي ، سنة ١٩٩٩

ريتشارد بيرتشاين ، الصراع القادم مع الصين ،ترجمة منى فرغلى ،القاهرة :الهيئة العامة للاستعلامات، سنة١٩٩٨ .

سعيد النجار، التجارة الدولية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٣ .

سعيد النجار، الجات والنظام التجاري العالمي ، القاهرة: مطبعة وهبة ، سنة ٢٠٠٠.

سعيد النجار، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا ، الأمم المتحدة، نيويورك : سنة ١٩٩٩ .

سمير أمين و برهان غليون ، ثقافة العولمة ، دمشق: دار الفكر ، سنة ٢٠٠٠ .

سمير الشرقاوى ، العقود التجارية الدولية، القاهرة : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٢.

سمير الشرقاوى ، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩.

شوقي عبد القوى عثمان ، تجارة المحيط الهندي في عصر السيادة الإسلامية ، الكويت :عالم المعرفة، العدد١٥١، سنة ١٩٩٠ .

صادق رشيد ، ترجمة، مصطفي مجد الجمال، أفريقيا والتنمية المستعصية ، القاهرة: مركز البحوث العربية ، ١٩٩٥

صلاح الدين نامق ، التجارة الدولية، القاهرة: مكتبة النهضة العربية ، بدون سنة نشر.

صلاح سالم زرنوقه ، الشركات الدولية والتنمية، القاهرة : مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٢

صوفي أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني، القاهرة : بدون دار نشر ،١٩٦٢ .

صوفي بسيس ، الغرب والآخرون، قصة هيمنة، ترجمة نبيل سعد ، القاهرة: مركز دراسات العالم الثالث ، سنة ٢٠٠٢.

طعيمة الجرف ، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ،سنة ١٩٦٤.

طعيمة الجرف ، الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي ، القاهرة : مكتبة نهضة مصر ، بدون سنة نشر.

عبد الرحمن بن خلدون ــ العلامة ــ، المختار من مقدمة ابن خلدون ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،سنة ١٩٩٨.

على عبد الرازق ــ الشيخ ــ ، الإسلام وأصول الحكم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٦.

عادل محمد خليل ، تبسيط الجات، القاهرة : كتاب الأهرام الاقتصادي ، سنة ١٩٩٩

عبد الستار سلمى ، سياسات منظمة التجارة العالمية لتحرير التجارة الدولية في السلع وأثرها على الاقتصاد المصري ، القاهرة: المركز الأكاديمي للدراسات الإستراتيجية، سنة ٢٠٠١.

عبدا لحى يحيى زلوم ، نذر العولمة، بيروت: المؤسسة الحديثة للدراسات والنشر ،سنة ١٩٩٨ .

عبد الرزاق السنهورى، أصول الحكم في الإسلام ترجمة نادية عبد الرزاق السنهورى · القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٨

عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٠.

عبد الملك عودة ، الحرب والسلام في إفريقيا ، القاهرة: كتاب الأهرام الاقتصادي، سنة ٢٠٠٢.

عبد الوهاب المسيرى ، الأقليات اليهودية بين التجارة والإدعاء القومي، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٥.

على أومليل ، التنمية البشرية والأطر المؤسسية الحكومية والأهلية، في مجموعة باحثين بحوث "ندوة" التنمية البشرية في الوطن العربي، ببيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية، ١٩٩٥

على حبيش، العولمة والبحث العلمي، ملحق الأهرام الاقتصادي ، سنة ١٩٩٧

على لطفي و فرج عزت ، التطور الاقتصاد ى، القاهرة: بدون دار نشر، سنة ١٩٩٦ .

عمر ممدوح مصطفي ، القانون الروماني ، القاهرة : دار المعارف ، سنة ١٩٦٢.

عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني ، القاهرة: بدون دار نشر ، سنة ١٩٩٣.

عمر حلمي فهمي ، القانون الدستوري المقارن ،القاهرة : بدون دار نشر ، سنة ١٩٩٩.

عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية ، القاهرة: دار الثقافة الجامعية ، سنة ١٩٨٨.

غسان سلامة ، نحو عقد اجتماعي عربي جديد، بحث في الشرعية الدستورية ، ببيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، سنة ١٩٨٧.

فؤاد مرسى ، الرأسمالية تجدد نفسها ، الكويت: عالم المعرفة ، عدد ١٤٧ سنة١٩٩٠.

فتحي المرصفاوى ، تاريخ القانون المصري ، القاهرة ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٨٣

فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، القاهرة : مكتبة وهبة ، سنة ١٩٨٤

فخري لبيب وحلمي شعراوى "محررين" "ندوة"منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب، القاهرة:مركز المحروسة للنشر ، ٢٠٠١ .

فرنسوا أوتار وفرانسوا بوليه ، في مواجهة دافوس، ترجمة ، سعد الطويل، القاهرة: مركز البحوث العربية ، سنة ٢٠٠١.

فريتس شتيبات ، الإسلام شريكا ، ترجمة د. عبد الغفار مكاوى ، الكويت : عالم المعرفة ، سنة ٢٠٠٤.

كريستيان دولاكمبانى ،الفلسفة السياسية اليوم ، ترجمة نبيل سعد ،القاهرة:عين للبحوث والدراسات الإنسانية ، سنة ٢٠٠٣.

مجدى حماد ، جامعة الدول العربية ، مدخل إلى المستقبل، الكويت: عالم المعرفة ، سنة ٢٠٠٤، ص ٤٧٠

مجموعة باحثين ، أعمال المؤتمر الدولي الثاني لمركز الدراسات العربي الأوربي ، القاهرة : دار بلال ، سنة ١٩٩٤.

مجموعة باحثين ، الاشتراكية واقتصاد السوق، القاهرة: مركز البحوث العربية، سنة ٢٠٠٣

مجموعة باحثين ، الوطن العربي والمتغيرات العالمية ، القاهرة : معهد البحوث والدراسات . . العربية سنة ١٩٩١.

مجموعة باحثين ، "ندوة" التحديات الاقتصادية للعالم العربي ،باريس : مركز الدراسات العربي الأوروبي ، سنة ١٩٩٥.

مجموعة باحثين ، مجموعة من المترجمين ،مراجعة ،عبد السلام رضوان ، تقرير لجنة شئون المجتمع الدولي "جيران في عالم واحد" الكويت :عالم المعرفة ، سنة ٢٠٠١ .

محمد عبده ــ الإمام ــ الإسلام دين العلم والمدنية – القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ١٩٩٨.

محمود مختار بريرى ، قانون التجارة البحرية ، القاهرة :دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩ .

محمود مختار بريرى ، قانون المعاملات التجارية السعودي ، الجزء الأول ، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية ، سنة ١٩٦١.

محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ، القاهرة : دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨.

محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨٤.

محسن شفيق، قانون التجارة، القاهرة : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٧.

محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام، الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعة، ١٩٨٠

محمد عابد الجابرى ، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ببيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سنة ١٩٩٦.

محمد عابد الجابرى ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، سنة ١٩٩٤

محمد عبد الشفيع عيسى ، أفكار للنقاش ، حول الفقر والتهميش و البطالة، في يسرى مصطفي "محرر" المجتمع المدني وسياسات الإفقار في العالم العربي ، القاهرة : ميريت للنشر ، سنة ٢٠٠٢ .

محمد عصفور، سيادة القانون، القاهرة : مطبعة الاستقلال ، سنة ١٩٦٧

محمد كامل ليله ، الرقابة على أعمال الإدارة ، القاهرة : سنة ١٩٦٧ مجلة مجلس الدولة ، سنة ١٩٥٢.

محمد فائق ، عبد الناصر والثورة الإفريقية ، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة ، سنة ٢٠٠٢.

محمود حافظ ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة: سنة ١٩٧٦.

محمود عبد الفضيل ، مصر والعالم على أعتاب العقبة جديدة، القاهرة : الهيئة العامة المصرية للكتاب ، سنة ٢٠٠١

مدحت حسنين ، التخصيصية ، القاهرة: مركز ابن خلدون ، دار سعاد الصباح ، سنة ١٩٩٣

مصطفي عبد الغنى ، الجات والتبعية الثقافية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٩.

مصطفي كامل السيد وصلاح سالم زروقه "محررين" ندوة الفساد والتنمية" الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية – المقدمة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، سنة ١٩٩١.

ممدوح شوقى ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، القاهرة: دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥ .

ميشيل البير، الرأسمالية ضد الرأسمالية، ترجمة، حليم طوسون القاهرة، مكتبة الشرق سنة ١٩٩٥

ميشيل تشو سود وفيسكى ، عولمة الفقر ، ترجمة محمد مستجير ، القاهرة ، كتاب سطور، سنة ٢٠٠٠ .

ناريمان عبد الكريم ، معاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٧ .

ناصر الأنصاري ، من بريق العقد الفريد ، القاهرة ، دار الشروق ، سنة ٢٠٠٣.

نبيل حشاد ، الجات ومنظمة التجارة العالمية ، القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ٢٠٠١

نبيل على ، العرب وعصر المعلومات، الكويت : سلسلة عالم المعرفة عدد ١٨٤ سنة ١٩٩٤.

نبيل أحمد حلمي ، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي ، القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢ .

نيفين مسعد ، "محرر" "ندوة " ،رؤية الشباب العربي للعولمة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، سنة ٢٠٠٠

هارولد لاسكى ، أسس السيادة ،القاهرة : دار المعارف ، بدون سنة نشر.

هانس بيترمارتين ، هارالدشومان ، فخ العولمة ، ترجمة د. عدنان، عباس ، الكويت : عالم المعرفة، العدد ، ٢٣٨ سنة ١٩٩٨.

يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت : دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٣.

يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، القاهرة: طبعة سنة ١٩٩٢

يحيى اليحياوى ، العولمة، أية عولمة ؟ الدار البيضاء: أفريقيا للنشر، سنة ١٩٩٩.

(باللغة الأجنبية)

Agenw, J. The United Stats Hegemony, in P. Taylor (ed) chichester "Geography of the Twentieth Centaury: A Global Analysis "Johan Wiley & San, England. 1992.

Bela Baleassa, The Target on Economic integration, Rihasd D. I r win, Inc, Homewood, Illations. Borel, F ,l `orgine et des function des consuls, Paris 1807.

Chomsky Noam, World Orders Old and New, Cairo, Egypt, American University in Cairo press, 1994.

Clark, Ian, Globalization and Fragmentation: International relation in the twentieth century (NY: oxford university press inc. 1997).

Crauzet, Maurice, Histoire des Civilizations, Tom II, Rome et son empire. De colanges , Fustel, La colon at roman., In recherché sur Douglas Mary and Lsherwood baron, The world of Goods, Towards an anthropology of consumption, Rutledge, London and New York .

E. Petersmann, The GATT Dispute Settlement system and the Uruguay Negotiations on it reform, "in p. Sarcevic, & H- Houtte, (eds) Legal Issues In international trade (London: Graham & trotman / martinis Nijhoff , 1990 .

F. Roessler, "The concept of Nullification and Impairment in the legal system of the world trade organization in petersman International Law Trade on the GATT / WTO Disputes Settlement system (London: Cluwer Law International, 1997.

Fouchille paul,Traite` de International Public .T.I, Paris ,1922,.

Georges Burdeu Traite De Science Politique, Deuxieme Edition,

Hamberg. Daniel, Principles of a grousing Economy New York, Norton & company, 1961, P.809

Hofman john: beyond the state, Cambridge 1995, in Gorringe-timothy: fain shores: Ethics and the Global economy, London, Thomas & Hudson, 1999

Josepha A. Comilleri and Jim Flak, The End of Sovereignty , London: Galliard Printers , Ltd.1999.

K, hun , Thomas, The Structure of Scientific Revolution, Chicago: The University of Chicago press, 1970.

Kleffens Van . Sovereignty in international law , R. D. C, 1953 .

Korawiez S. Marc, Organization International et Soverainete` des Etas ,Members , Paris ,1961, P. 208

L Leantyev, political Economy, Moscow, progress publishes, 1972. L, Etat, Paris: librairie General De droit et Jurisprudence, 1967 .

Mahbub Ul Hag, Global Economic Management in the1990 s, in : louis Emmerig (ed): one world or several ? OECD, Development Center of organization For Economic co. operation and development, Paris, 1989.

Malclom Shaw , International law (Cambridge: Grotuis Publication Limited, 1991.

Nonm Chomsky, Towards a New Cold War: Essay son current crisis and How we Got there (New York: pantheon Books, 1982.

P. kahona "Dispute Resolution under the world Trade Organization An Overview "Journal of world Trade 28 (1994).

P. Mavroid & S.Vansiclen "The Application of the GATT/ WTO Dispute Resolution system to competition Issues "Journal of world Trade 31 (1997).

Poul Hrist and Thompson, Globalization, Question: The international economy and the possibilities of governance(Cambridge: pality press , 1996 .

Qliver Mangin," Les Tourants de la Mondialisation: la bataille des interpretations: esprit, no 226, November 1996 .

Reseneau, James, post – international ism in a Turbulent world in James Reseneau and Marry Durfee, Thinking Theory Thoroughly coherent Approaches to an Incoherent world (new yowk: west view press.

Robert Mon amara, The essence of security, New York, Harden Raw, 1968.

Root R. Franklin , international trade & Investment, Cincinnati , Ohio , South – western publishing co.

Saud eddin Ibrahim and other developmentalism and Beyond, society and politics in Egypt and Turkey – Cairo: American University IN Cairo, 1994 p 22.

Stewart Michael, The British Approach To Polities, London, George Allen & Unwin LLD 1958. 3-4 Stewart Michael, The British Approach To Polities, London, George Allen & Unwin LLD 1958.

Taeple , Gary, Globalization and the Decline of Reform, (New Jersey and Toronto: Humanities press and Garamond press, 1995.

A. H. M jones, A Athenian Democracy, Block well, Oxford, 1957

.**Wellatts , peter** , Transnational Actors an international organization in global politiçs , in john boylis and steve smith (eds,) .

Zaki Ramzi, Globalization and its Effects an the Foreign Trade of the Developing countries, Time to chng Attitudes, in Globalization and the south, group of researches center for developing countries studies, faculty of Economies & Political Science, Curio university., 2000.

zibigniew brizezinski and Samuel p. Huntington, political power, Vikng press New York, 1963

ثالثا:- رسائل علمية

إبراهيم بن عيسى العلي ، صندوق النقد الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.

جابر مبارك السعداوى ، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة ، دراسة في القانون الدولي العام المعاصر ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠٣.

عبد الفتاح ساير داير ،نظرية أعمال السيادة، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٥ .

عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٧٨.

محمد عبد الحافظ هريدى ، أعمال السيادة في القانون المصري المقارن ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول (القاهرة)سنة ١٩٥٢، لجنة التأليف والترجمة والنشر

محمد عبد المجيد درويش ، نشأة وتطور قانون التجارة الدولي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.

محمد مصطفي يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥.

ياسر خضر الحويش . مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠١

رابعا:- دوريات
(باللغة العربية)

إسماعيل صبرى عبد الله ، الكوكبة الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية ، مجلة الطريق، العدد ٤.

جلال أمين ، العولمة والدولة، المستقبل العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٢٨ سنة ١٩٩٨ .

حامد ربيع ، سلاح الغذاء ومستقبل التعامل الدولي مع الوطن العربي ، شئون عربية ، أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤.

حربى محمد موسى ، التكامل الاقتصادي العربي، بحوث اقتصادية عربية ، القاهرة سنة ٢٠٠٠.

عبد الرازاق السنهورى ، مخالفة التشريع الدستوري والانحراف في أعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة ، سنة ١٩٥٢

محمد عبد السلام ، أعمال السيادة في التشريع المصري ، مجلة مجلس الدولة ،السنة ١٢ ، سنة ١٩٥١.

محمود عبد الفضيل ، العولمة: ماذا تبقى للعرب ؟، مجلة الوفاق العربي، أغسطس ١٩٩٩

ي، **ذكى** ، العولمة أيديولوجية للهيمنة على العالم، أوراق الشرق الأوسط ، القاهرة: يونيو ١٩٩٨

ي، **الجمل** ، الحرية في المذاهب السياسية المختلفة، الكويت :عالم فكر، سنة ١٩٧٠ ، العدد ٤

باللغات الأجنبية)

Bert De Belder. Globalization : a fut. That can be fought, International solidarity, Belgium, Octobe 2000

Carl Dahlman and F. C. Sercovich, Exports of Technology From Semi – Industrial Economic an Local Technological Development, Journal of development Economics' vol. 16. N. 1 (1984)

D. palmeter & P. Marvroidis, "The WTO legal syste sources of law American Journal of internation law ,1998

Dossouki, Ali E. Hillal, Globalization and two sphe of Security the Washington Quartey, v. 16, 4Aut.1993.

Huntington, Samual, The clash of civilization "foreig affairs vol 12, No, 3, (Summer, 1993)

Marquand, David, After Socialism political Studies xli (1993),

P. drucker: the Changed world economy. Foreign affa vol 64 September

P. Pescatare " The GATT Dispute settleme Mechanism" Journal of world trade 27 (1993)

Qliver Mangin," Les Tourants de la Mondialisation: l bataille

Schalte, Jan, the globalization of world politics, in John Baylit and Steve Smith, The Dynamics of

Sjalander, Claire, The Rhetoric of Globalization what's in a world? International Journal, (autumn 99).

William D. Nordhous., what, s wrong with a Declining National saving Rate in challenge vol 32 No., 4 July / August 1989.

N. Komouro, "the WTO dispute settlement Mechanism: coverage and Procedures of the WTO Understanding "Journal of world trade 29 (1995).

خامسا :- معاجم

ابن منظور ، لسان العرب ، القاهرة : دار المعارف ، بدون سنة نشر .

محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ، **بيروت** : دار الكتب العلمية ، سنة ١٩٨٣.

منير البعلبكى ، قاموس المورد ، إنجليزي /عربي ،دار العلم للملاين ، بيروت : طبعة ١٩٩٨ .

المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة :١٩٩٤.

سادسا:- مصادر أخرى
(باللغة العربية)

أعمال ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة: ٢١-٢٣ أكتوبر ١٩٩٧

أعمال ندوة الطريق إلى الديموقراطية،القاهرة : المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، قضايا حقوق الإنسان ــ الإصدار التاسع ، مارس ٢٠٠٤.

التقرير الاقتصادي العربي الموحد سنة ١٩٩٠

تقرير الاستثمار الدولي ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (الأنكتاد) ديسمبر ١٩٩٥

تقرير التنمية البشرية في العالم ١٩٩٥

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتغذية الزراعة عام ١٩٦٥.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أنكتاد) سنة ١٩٦٤

مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا

مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا

مجموعة أحكام محكمة النقض

مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا

(باللغات الأجنبية)

GATT secretariat; an analysis of the proposed Uruguay round Agreement, with particular emphasis on Aspects of internet to developing economies 20 November 1993.

Globalization Security Dialogue, Val 27, no 31 1996,

UNCTAD, Trade and development Report, 1994.

World Bank, Adjustment Lending and Mobilization of Private and Public Resources for Growth, Washington D. C. September

WTO the results of the Uruguay Round of Multilatateral trade Negotiation, the legal Text, Geneva, 1994.

سابعا:- صحف ومجلات

(باللغة العربية)

الاتحاد ١٩٨٩/١١/٩

جريدة الشرق الأوسط ٩ /١٩٩٨/٢

العالم اليوم ١٩٩٣/١/٢٠

مجلة الطريق العدد الثالث ،سنة ١٩٩٨

مجلة الوفاق العربي، أغسطس ١٩٩٩

البيان ١٩٩٩/١٠/١٥

البيان ٢٠٠١/٤/٢٠

الأهرام ٢٠٠٠/١/١٥

الحياة ٢٠٠٠/٩/١٣

الحياة ٢٠٠٠/٩/٢١

الحياة ٢٠٠٠/٩/٢١

الحياة ٢٠٠٠/١٢/٤

الحياة ٢٠٠٠/١٢/٥

الحياة ٢٠٠١/١/٧

الحياة ٢٠٠١/٢/٤

الحياة ٢٠٠١/٨/٦

الحياة ١٠ / ١١/ ٢٠٠١

الحياة ٢٠٠١/١٠/٢٥

الحياة٢٠٠٣/٩/١٦

الحياة ٢٠٠٤/٢/١٣

الحياة ٢٠٠٤/٢/١٣

الحياة ٢٠٠٤/٤/١١

الحياة ٢٠٠٤/٦/٢٧

الأهرام ٢٠٠١/١١/٣

الأهرام ٢٠٠١/١١/٢٣

الأهرام ٢٠٠١/١٢/١٤

الأهرام ٢٠٠٣/٣/٢٨

الأهرام ٢٠٠٣/٥/٢٣

الأهرام ٢٠٠٣/٦/٤

الأهرام ٢٠٠٣/٩/١٦

(باللغات الأجنبية)

Le monde Diplomatique – June , 1998.

Lemonde 24 – June 1981 .

le figaro 24 June 1981.

The International Herald Tribune September 1, 1997.

The Economist, November 22, 1997.

Time 31-5-1998.

International Herald Tribun , October 9, 1998.

International Herald Tribun. April 20, 1999.

New York Time 5/9/1999 .

Economist, July, 19 95.

المحتويات

	الصفحة
إهداء	٣
مقدمة :موضوع الدراسة ومنهجها و تساؤلاتها	٤
أهمية الدراسة و الدراسات السابقة وتقسيم الدراسة	٩
القسم الأول:سيادة الدولة و التجارة الدولية"بين المفهومين التقليدى والحديث"	١٠
الباب الأول : نظرية السيادة "دراسة في المفاهيم"	١١
الفصل الأول:- نظرية السيادة بين المفهومين التقليدي والحديث	١٤
المبحث الأول:- مفهوم السيادة وتطورها التاريخي	١٥
المطلب الأول:- مفهوم السيادة وتعريفها	١٦
المطلب الثاني:- التطور التاريخي لنظرية سيادة الدولة	٢٠
السيادة في العصر القديم	٢١
السيادة في اليونان القديمة	٢١
السيادة في الدولة الرومانية	٢٣
السيادة في مصر الفرعونية والعراق القديم والصين القديمة	٢٤
المطلب الثالث: السيادة في العصر الوسيط	٢٥
المبحث الثاني:- الأصول الفكرية للسيادة	٢٩
المطلب الأول: سيادة الدولة في الفكر الغربي	٣٠
أولاً:- اتجاه السيادة المطلقة	٣٠
أ/ مدرسة القانون التاريخية	٣٢
ب/ المدرسة التاريخية وأصولها القانونية	٣٣
ثانياً:- الاتجاه التقليدي في السيادة	٣٥
أ/ السيادة ومدرسة القانون الطبيعي	٣٦
ب/ السيادة ومدرسة العقد الاجتماعي	٣٩
المطلب الثاني: الفكر الاشتراكي ومبدأ السيادة	٤٣
المطلب الثالث: سيادة الدولة في الفكر الإسلامي	٤٨
المبحث الثالث:- مصادر وخصائص سيادة الدولة	٥٥
المطلب الأول:- مصادر السيادة	٥٦
أ/ النظريات غير الديمقراطية "الثيوقراطية"	٥٦
نظرية الحق الإلهي المباشر "نظرية تأليه الحاكم"	٥٦
نظرية التفويض الإلهي	٥٧
نظرية الحق الإلهي غير المباشر	٥٧
نظرية القوة	٥٨
نظرية التطور العائلي	٥٩
نظرية التطور التاريخي	٦٠
ب/ النظريات الديمقراطية	٦١
العقد الاجتماعي عند هوبز	٦٢

	الصفحة
العقد الإجماعي عند "لوك"	٦٣
العقد الاجتماعي عند "روسو"	٦٣
المطلب الثاني:- صاحب السيادة	٦٦
أولاً:- نظرية سيادة الأمة	٦٧
ثانياً:- سيادة الشعب	٧٠
المطلب الثالث:- خصائص سيادة الدولة	٧٣
الفصل الثاني:- مظاهر سيادة الدولة	٧٦
المبحث الأول:-المظاهر الداخلية و الخارجية لسيادة الدولة	٧٧
المطلب الأول:- المظاهر الداخلية لسيادة الدولة "أعمال السيادة"	٧٨
المطلب الثاني:- المظاهر الخارجية لسيادة الدولة "العلاقات والمنظمات الدولية"	٨٥
أولاً:- السيادة و عصبة الأمم	٨٥
ثانياً:- الأمم المتحدة و سيادة الدولة	٩٠
المبحث الثاني:-تغير مفهوم سيادة الدولة	١٠٤
المطلب الأول:- سيادة الدولة في ظل القطبية الثنائية	١٠٥
المطلب الثاني:- انهيار الاتحاد السوفيتي و انطلاق العولمة	١١٠
المبحث الثالث:- العولمة وسيادة الدولة	١١٥
المطلب الأول:- العولمة الاقتصادية	١١٩
المطلب الثاني:- العولمة السياسية	١٣٤
المطلب الثالث:-العولمة وسيادة الدولة	١٤٥
الباب الثاني : التجارة الدولية ومنظماتها"بين المفهومين التقليدي والحديث"	١٥٤
الفصل الأول:- تطور التجارة الدولية	١٥٦
المبحث الأول:- التجارة الدولية "نظرة تاريخية"	١٥٧
المطلب الأول:- التجارة الدولية في العصر القديم	١٥٧
المطلب الثاني:- التجارة الدولية في العصور الوسطى	١٦١
التجارة الدولية في زمن الحروب الصليبية	١٦٣
المبحث الثاني:- التجارة الدولية في العصر الحديث	١٦٩
المطلب الأول:- التجارة الدولية في الحقبة الاستعمارية	١٧٠
المطلب الثاني:- العلاقات التجارية الدولية في ظل القطبية الثنائية	١٨٢
الفصل الثاني:- تطور منظمات التجارة الدولية	١٩٢
المبحث الأول:- مؤسسات "برايتون وودز"	١٩٣
المطلب الأول:- صندوق النقد الدولي	١٩٥
المطلب الثاني:- البنك الدولي للإنشاء والتعمير	٢٠٠
المبحث الثاني:- اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية	٢٠٣
المطلب الأول:- اتفاقية الجات١٩٤٧	٢٠٣
المطلب الثاني:- جولات الجات	٢٠٨
المطلب الثالث:أهم نتائج واتفاقات دورة أورجواي	٢١٣
أولاً:- منظمة التجارة العالمية	٢١٣
ثانياً:- أهم النتائج والاتفاقات لجولة " أورجواي"	٢١٩

	الصفحة
اتفاقية المنتجات الزراعية	٢٢٠
اتفاقية المنسوجات والملابس	٢٢٣
اتفاقية تحرير التجارة في السلع الصناعية	٢٢٤
اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات	٢٢٥
اتفاقية تحرير الاستثمار الأجنبي	٢٢٨
اتفاقية حماية الملكية الفكرية	٢٢٩
اتفاقية الدعم والإجراءات المضادة له	٢٣١
اتفاقية مواجهة سياسات الإغراق Dumping	٢٣٣
القسم الثاني: سيادة الدولة والتجارة الدولية "نظرة معاصرة"	٢٣٥
الباب الأول : التجارة الدولية في ظل منظمة التجارة العالمية	٢٣٧
الفصل الأول:- التجارة الدولية وسيادة الدولة"نظرة معاصرة"	٢٣٨
المبحث الأول:- التجارة الدولية وسيادة الدولة	٢٣٩
المطلب الأول:- التجارة الدولية بين الدول المتقدمة والدول النامية	٢٤١
المطلب الثاني:- التجارة الدولية وسيادة الدولة	٢٥٥
المبحث الثاني:- الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة	٢٦٦
المطلب الأول:- مفهوم الشركات متعددة الجنسيات وتطورها	٢٧٠
المطلب الثاني:- الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدولة	٢٧٥
الفصل الثاني:- منظمات التجارة الدولية و سيادة الدولة	٢٨٢
المبحث الأول:- جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة وسيادة الدولة	٢٨٤
المطلب الأول:- التعريف بجهاز تسوية المنازعات وبيان اختصاصاته وسلطاته	٢٨٦
المطلب الثاني:- أنواع المنازعات وإجراءات تسويتها وتنفيذ القرارات والتوصيات	٢٨٩
المطلب الثالث:- جهاز تسوية المنازعات وسيادة الدولة	٣١٦
المبحث الثاني:- مؤسسات" براتيون وودز" وسيادة الدولة	٣٢١
المطلب الأول:- البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في ظل منظمة التجارة العالمية	٣٢٢
المطلب الثاني:- صندوق النقد والبنك الدوليين وسيادة الدولة	٣٣٠
الباب الثاني التجارة الدولية وسيادة الدول النامية "الدول العربية كنموذج"	٣٣٩
الفصل الأول:- التجارة الدولية وسيادة الدول العربية	٣٤١
المبحث الأول:- الدول العربية والتجارة الدولية ومنظماتها	٣٤٢
المطلب الأول:- الدول العربية والتجارة الدولية	٣٤٤
المطلب الثاني:- الدول العربية ومنظمة التجارة العالمية	٣٥٨
المبحث الثاني:- سيادة الدول العربية والتجارة الدولية ومنظماتها	٣٧٠
المطلب الأول:- سيادة الدول العربية نظرة دستورية وواقعية	٣٧٠
المطلب الثاني :-سيادة الدول العربية والتجارة الدولية ومنظماتها	٣٧٧
الفصل الثاني:- وسائل الدول النامية للحد من التدخل في سيادتها	٣٨٠
المبحث الأول: توجيه السياسات التجارية والتنمية المتكاملة	٣٨٠

	الصفحة
المطلب الأول: توجيه السياسات التجارية	٣٨١
المطلب الثاني:- التنمية المتكاملة	٣٩٣
المبحث الثاني :- تكتل الدول النامية للحد من التدخل في سيادتها	٤٠٦
المطلب الأول:- مناطق التجارة الحرة والاتحادات الإقليمية الاقتصادية	٤٠٧
المطلب الثاني:- التكتل في مفاوضات منظمة التجارة العالمية	٤١٩
الخاتمة : مستقبل تطور التجارة الدولية على سيادة الدولة	٤٣١
قائمة بالمراجع	٤٤٨
المحتويات	٤٧١

مستخلص

بدأت الدراسة بمقدمة تمهد للدخول في موضوعها المتعلق بسيادة الدولة والتجارة الدولية والتي تناولته في القسمين: القسم الأول، سيادة الدولة والتجارة الدولية بين المفهومين التقليدي والحديث، في بابين ، ثم القسم الثاني، ويتناول سيادة الدولة والتجارة الدولية ومنظماتها "نظرة معاصرة"، في بابين، تناول الباب الأول سيادة الدولة والتجارة الدولية ، والباب الثاني التجارة الدولية وسيادة الدول النامية "الدول العربية كنموذج" وبينت الدراسة أن مصطلح السيادة يرتبط من حيث الوجود بنشأة وتطور الدولة، ورصدت التغيرات التي لحقت هذا المصطلح في ضوء التبادل التجاري غير المتكافئ بين الدول المتقدمة والنامية، موضحة أن سوء الإدارة الاقتصادية والفساد السياسي والاقتصادي هو الذي يؤدي إلى ضعف الدول النامية، مما يؤدى إلى تدخل الدول الكبرى في شئونها ، وبالتالي ينتقص من سيادتها ويبقيها في إسار التبعية والتخلف والتي لا فكاك لها منهما إلا بالتنمية والديمقراطية معا.